المحاورات الأصولية الضرورية

أو

واقع الأصول اللفظية

لمؤلفه

المحقق الشيخ رضا النجفي التبريزي

المكتبة المصورة

الجزء الاول

هذا كتاب فى اسلوب بديع
و فيه ابتكارات و
تأسيسات

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

المحاورات الاصولية الضرورية

او

واقع الاصول اللفظية

كتا
مركز تحقيقات كامپيو
شماره ثبت: ١٩
تاريخ ثبت:

تاليف
العبد المفتقر الى رحمة ربه تعالى الشيخ راضى بن
الشيخ المحقق الشيخ محمد حسين النجفى
التبريزى عفى عنهما

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الناشر
المكتبة المرتضويه
طهران سوق بين الحرمين پاساژ مهتاش

تقدمة حول الكتاب و المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق وخلّف بعده أوصيائه المرضيّين الأئمه الطاهرين صلوات عليهم أجمعين ورفع درجات العلماء الراشدين المحيين لاثار صاحب الشريعة ومقاصده الشريفة .

ثم الصّلوة والسلام على نبيّه المكرّم وعلى وزيره وحافظ دينه على بن ابيطالب امير المؤمنين عليه الصّلوة والسلام باب مدينة علمه وصاحب المنزلة والمباهلة واولاده عدلاء القرآن وأمناء الرحمن واللعن الدائم على اعدائهم من الاولين والآخرين .

أمّا بعد فنقول من السنن المسنونة لسلف ورسومهم المرسوم أن يذكروا في صدر كتبهم الشريفة مقدمة معنونة بالرؤس الثمانية مشتملة على الغرض لئلا يكون النظر فيه العبث والمنفعة لينشط للطلب ويتحمل المشّقة والسمة ليعلم المجمل من المفصل وبيان أنه من اى علم هو ليطلب ما يناسبه وأنه في أى مرتبة هو لتقدم على ما يجب ويؤخر عمّا يجب والقسمه ليطلب في كل فصل ما ينبغى له والانحاء التعليمية لعموم نفعها في العلوم والمؤلّف ليسكن قلب القارئ ويعرف اعتبار شانه الشريف . وكل ذلك شيء يعرف من الكتاب :

ولمّا كان الاخير امراً وجيهاً بل لازماً إذبه يشتهر الرجال علماً فيستفاد من محضرهم الشريف ويعرف قدراً فيستكرم من ساحتهم العزيزة خطر ببالي ان اترجم ذكراً اجمالياً من المؤلف ادام الله أيام افاداته مع عدم بلوغي بهذه المرتبة العليا وضعف حبر قلمي عن ترقيمها فاذاً استدعيت من محضره الشريف أن املاء جملة منها .

فتقبله كما هو رسم الموالي مع العبيد ، ثم رقمه وارسل الىّ .

والى الله ارجوان يجعلنا من خدمة علمائنا الوارثين لعلوم الانبياء الراشدين بحق محمد وآله الطاهرين .

شيخنا المترجم دام ظله :

نسبه هو الشيخ راضي (بالضاد المعجمة) بن العالم المحقق الفقيه الحاج شيخ محمد حسين (المتولّد في حدود سنه ١٢٨٧ المتوفى سنه ١٣٦٧ المدفون في مقبرة المؤسسة من آية الله الحائرى قده) بن العالم الجليل الحاج شيخ محمد رضا بن التاجر الوجيه الحاج على بن عبدالنبي بن خليل رحمة الله عليهم . فالعالم الفاضل العلامة الحجة الحاج الميرزا عبدالله المعروف بالسرابي المجتهدى دام فضله وعلاه ابن عمه بالواسطة لانه ابن العالم الجليل الورع الحجة الحاج الميرزا على أكبر بن شيخ على محمد امين بن عبد النبيّ بن الخليل رحمة الله عليهم .

وكان تولّده دام ظله في النجف الاشرف على مشرفها التحية والسلام سنه ١٣٢٥ قمرية وبقى سنوات ثم هاجر مع والده إلى بلدة تبريز .

والده : وكان والده الماجد من المبرزين من الامذة سيدنا الفقيه الفريد والمحقق الوحيد العلاّمة الشهير آية الله السيّد محمد كاظم اليزدى قدس سره صاحب العروة والحاشية على المكاسب وغيره وشيخنا الشهير الشيخ الشريعة الاصبهانى قدس سره .

جده الثاني :

وكان جدّه هذا بعد الهجرة من النجف قاطناً في (تبريز) و كان خيّراً له دار الضيافة وكان فوق بابه حجراً يسمّى (بالمرمر) مكتوباً فيه ما مضمونه الدعوة إلى الضيافة في محلة (مهادمهين) .

وحكى لى الاستاد انّى رأيت ذلك في بابه في حدود سنه ١٣٥٠ وقال ايضاً حكى لى التاجر الوجيه الحاج احمد المعروف (بدستمالچى) كلمات من جدّى الثانى في احواله وكان عمر دستمالچى هذا الزمان قريباً من المائة .

المجتهد الانكجى : المتوفّي سنة (١٣٥٧)

وكان الفقيه الشهير العلاّمة : الكبير آية‌الله الحاج ميرزا ابوالحسن المجتهد المعروف بانكجى التبريزى قدس‌سره ابن خال والد شيخنا المترجم وكان خاله شيخ الشريعة شيخ الحاج الميرزا محمّد سيداً جليلاً عالماً شريفاً وكان له مكانة وجلالة ودفن حسب الوصية في قرية (خسروشاه) من حوالى تبريز وكان وفاة خاله المحترم تقريباً في حدود سنة ١٣٣٥ ولهذه النسبة حصلت القرابة لمترجمنا مع الأسرة الجليلة الانكجيّة .

جده الامى :

هو العالم الجليل الورع آية‌الله السيد كاظم الخلخالى قدس سره رئيس الطائفة الخلخاليّة وكان له مكانة وجلالة وكان له في تبريز مجلس تدريس يحضره جماعة من الفضلاء وهو قدس سره من تلامذة العالم الجليل الشهير العلاّمة المحقق الحاج ميرزا حبيب‌الله الرشتى قدس‌سره صاحب البدايع في الاصول وغيره ولجدّه هذا تقريرات مباحث استاده المخطوطة في النجف الاشرف ولقد شاهده الاستاد .

كنية مترجمنا :

وكنيته أبو محمّدون إذله بنون ١ـ محمّد محمود وقد قرء المعالم واللمعة وهو في سن ١٨ وقرء الدروس المرسوم ايضاً ٢ـ محمّد مسعود وقد قرء المقدّمات العربيّة في سن ١٤ وهو يقرء الدروس والمرسوم ايضاً ٣ـ محمّد رضا وهو طفل في سنّ ٧ـ .

لقبه : رضىّ الدّين .

تحصيلاته :

كان في ابتداء تحصيله في تبريز وسنه في حدود (١٥) او (١٦) في مكتب الاستاد الماهر الفاضل الميرزا عبدالوهاب التبريزى المعروف بشعار دام مجده .

قرء عنده كتاب الدروس النحوية ومجلداته ومدارج القرائة ومجلداته وخلاصة الحساب للشيخ الاجل النابغة الفرد الشيخ بهاء الدين العاملي قدس سره و إرشاد الحساب والصمدية وغيرهامن الكتب الفارسيّه ومقداراًمن ترجمة نهج البلاغه ومقداراً من ترجمة نهج البلاغة و مقداراً من الفلسفة الطبيعيّه المسمّاة (بالنجكسن) بحث النوروانسكاره وغيرهماوكان استاده هذايدعوجماعة من العلماء العظام والتجاروا ولياء الاطفال للجلسة الامتحانية في آخر سنة التحصيل وكان ينشاء للحضّار مقالات جالبة في البحث والدعوة إلى مباني الاسلام وعلوم وكان الاستاد مترجمنا واحداً فمن يلقى المقالة في محضر الجماعة وكان لاستاده هذا ذوقاً وشوقاً الى تربية الطلاّب و ترعرعهم و كان مترجمنا معاوناً لاستاره في ذلك السنّ بامره في استماع دروس المحصلين حتّى ممن كان من جملة اصحاب درسه ثمّ أنه ترك الحضور واشتغل بالمقدّمات العاليّه الادبيّة .

النحوى :

قرء المعانى والبيان عندالعالم الفاضل الاديب الاستاد الشيخ حسن المعروف بالنحوى والاستاد العالم الفاضل والخطيب الشهير الحاج شيخ حسينعلى طاب ثراهما .

المعالم واللّمعة :

قرء المعالم واللمعة وشرحها عندوالده الماجد بعد اختتام مجلس درسه و قرء شطراً من الرسائل والمكاسب .

هجرته الى قم حرم الائمة :

كان سنه في حدود (٢١) هاجر إلى بلدة طيبة قم في تحولاّت الزمان من حيث الزام تغيير اللباس والعمائم وثبت الاحوال من الدولة في حدود سنة ١٣٤٦ القمرية وكان لابساً لباس المرسوم للطلاّب في تلك الزمان ولمّا راى ذلك التحول لبس العمامة في حين يخلعونها من جماعة إلاّ من عدة العلماء الكبار اومن له الجواز .

فكاهة .

قال جماعة من اصدقائه في حين كذلك : لخر عمامة وضعت في الاسلام عمامة الشيخ راضي !

هاجر إلى بلدة قم حرم الائمه عليهم السلام في سنه ١٣٤٧ و سكن في مدرسة دار الشفاء واليوم الثالث من وروده حضر جلسة الامتحانية التي كان تاسيسها ابتداء من استاده الاعظم الحائري قدس سره ونجح في امتحانه من المكاسب و الرسائل والشمسية عند الممتحنين ومنهم السيد الجليل العالم الحجة السيد محمد باقر القزويني قدس سره و قال ما كان للطلاّب من المزية الشهرية بلا مقدمة ونوصية ولم يمرّ زمان حتى صار مورداً لمحبة استاده الاعظم فاخذ الشهرية المعده لعدة وهي خمس تومانين .

اساتذته في قم :

اولهم في الكفاية وبقيّة الرسائل والمكاسب سطحاً المولى الاستاد والمدرس الشهير العلامة الورع الميرزا محمد الهمداني قدس سرّه .

و ثانيهم شيخه الاستاد الاعظم مؤسس الحوزة العلمية والمستشفى وغيره الفقيه المحقق آية الله الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي قدس سره قرء عنده خارج الصلوة والدرر ومقداراً من الطهارة .

وثالثهم شيخه واستاده السيد السند الفقيه المحقق آية الله السيد محمد تقي الخوانساري قدس سره قرء عنده خارج الكفاية وعمدة طهارة الشيخ الانصاري قدس سره و مقداراً من منظومة الحكمة للحكيم السبزواري رحمة الله عليه .

ورابعهم استاده الفيلسوف الحكيم البارع جامع المعقول والمنقول الشيخ محمد علي المعروف بشاه آبادي قدس سره قرء عنده المنظومة في الحكمة للسبزواري ومقداراً معتداً بهمن الاسفار ولكن كان مترجمنا يناقش ويستشكل في اكثر المباني على ماحكى لي في مجلس درسه الكلامي لماذا ؟

قال لان البراهين التي لابدان توخذ من المواد اليقينية الستة لاتتضمن ولاتعقد

منها في أكثرها بل هي حدسيه ظنّية ومفاهيم اصطلاحية كلّية لم تحلّل عقدةً و قال دام ظله العالي والحكمة الحقة والعلم الذي لاتنال ولم تنل بدالخطاء إليه هوما وصل الينابلسان الوحي الموحى إلى جامع علوم الاولين والاخرين من الانبياء المعصومين عليهم السلام سيدنا ومولينا خاتم النبيّين الذي تعتقد ولابدان تعتقدون انه عقل الكل وكل العقل دعى الناس إلى التوحيد والشريعة والمنهاج الالهي فهل يجوز أن لايكون له برهان على دعوته .

فالملّة الاسلامية الشيعة الاثنى عشرية ليست بفقير حتى تحتاج إلى مقالات الفلاسفة المتضاربة أقوالهم المتقاصية آرائهم وان كان في كلماتهم علوم وفضائل في مباحث شريفة في غير المعتقدات .

وكذا لنا ائمة معصومون وهم حكماء حلماء كلامهم نور و قولهم صدق و حق والقول المعصوم من الخطاء لايتوقع إلاّ من المعصوم يا موالينا انهم عدلاء القرآن و امناء الرحمن فنحن لسنا بفقير ومعنا القرآن الحكيم ونهج البلاغة لباب مدينة علم النبي ﷺ والسنة الحتميّة المعتمدة في المصادر المعتبره صلوات عليهم اجمعين و خامسهم استاده المولى العالم الجليل الفقيه آيةالله الشيخ ابوالقاسم القمي المعروف بالشيخ الكبير قدس سره قرء عنده مدة مديدة كتاب الرياض وكان دقيقاً في البحث على ما حكي لي .

هجرته الى النجف الاشرف :

ولمّاوقع ارتحال استاده الاعظم الحائري قدس سره في سنة ١٣٥٥ عزم الهجرة إلى النجف ولكن قدّم زيارة الوالدين والاقرباو فسافر مدة إلى بلدة تبريز و توقف برهة قليلة كتب إليه في تلك المده استاده المحقق الخوانساري يأمره بالمراجعة إلى قم اوالهجرة إلى النجف وذلك لحسن ظنّه وعنايته على ما حكي لي فرجع إلى قم وبقي قريباً من سبعة اشهراوازيد ثم هاجر الى النجف في سنة (١٣٦٠) في السابع والعشرين من ذي القعدة و وصل إليه يوم التروية و زار زيارة العرفة بكربلاء

المعلّي و رجع وسكن في مدرسة (القوام) في النجف و اشتغل بالدرس و التدريس إلى سنه (١٣٦٥) .

استاذته في النجف :

استاده السيد الفقيه آية‌الله مرجع الشيعة السيد ابوالحسن الاصبهانى قدس سرّه قرء عنده مباحث الحج .

واستاده المحقق آية‌الله الشيخ ضياء الدين العراقى (اراكى) قدس سرّه قرء عنده مقالاته في الاصول إلى باب خبر الواحد وبحثه الخارج من المكاسب .

ولم يحضر على ما حكى لى مجالس بحث سائر العلماء الاجلسات في بحث العدالة للشيخ المحقق المدقق آية‌الله الشيخ محمد حسين الاصبهانى النخجوانى الاصل و هو من بلاد آذربايجان القديم على ما صرح به العالم الفاضل العلامة الشيخ محمد رضا المظفر رحمه‌الله في ترجمته في ظهر شرح مكاسبه المطبوع في النجف .

عودته الى قم من النجف :

في سنة ارتحال السيد الفقيه آية الله السيد ابوالحسن الاصبهانى قدس سره سافر إلى زيارة على بن موسى الرضاء عليه السلام وتوقف شهر رمضان المبارك في مشهده ثم رجع إلى طهران في (١٥) شوال ثم سافر إلى زيارة فاطمة معصومة عليها السلام في قم حرم الائمة مع والده قدس سره وبقى مشتغلاً إلى تلق السنة (١٣٩٣) .

وتزوج بابنة بنت استاده الاعظم الحائرى قدس سره بنت العالم الفاضل المتصلب في دينه قوى الولاية الميرزا احمد الحائرى صهره رحمة‌الله عليه .

وفي العود من النجف حضر سنوات إلى دروس السيد الجليل مرجع الشيعة آية‌الله الفقيه الحاج آقا حسين البروجردى قدس سره .

تأليفاته :

١ ـ المحاورات الاصولية الضرورية او واقع الاصول اللفظية الجزء الاوّل .

٢ ـ تحليل العروة الوثقى بحث الاجتهاد والتقليد تحقيقاً على ما شاهدته . وبحث المياه إلى مسئلة الكرّ :

٣ ـ قضاء الفطرة (ياداورى وجدان بالفارسية) في التوحيد .

٤ ـ العرفان في تفسير القرآن خرج منه المدخل وعلومه ومن آلايات ثلثين آية من البقرة ومن الله نسئل العناية والتوفيق لاتمامه لانه جيد وفي اسلوب جديد .

٥ ـ الفوائد المنتخبة تشتمل على مائة وعشرين فائدة غير تامة .

الذريعة و سائر تأليفاته :

٦ ـ خلاصة الكلام في فقه الاسلام وصل إلى باب الوضوء وقد ضبطه المتتبع الشهير العلامة الشيخ آقا بزرك الطهرانى في الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج٧ حرف الخاء . ص ٢٣٢ العدد (١١٢١)

٧ ـ قضاء الفطرة في امامة العترة ج ١٧ حرف القاف . ص ١٣٩ (٧٢٣)

٨ ـ رسالة عقد اللقاح في عقد النكاح ج ١٥ حرف العين . ص ٢٩٦ العدد (١٩٠٣) .

٩ ـ المسائل التداخلية ضبطها في طبقات اعلام الشيعة القسم الثانى من الجزء الاول ص ٧١٧ العدد (١١٦٥) ج وحكى لى الاستاد أن صاحب الذريعة قال ما كنت رايت كتاباً مخصوصاً بهذا العنوان في التاليفات . ثمّ ما في الذريعة :

١٠ ـ شرح للشرايع باب الطهارة والنجاسات والتيمم غير تام .

١١ ـ ديوان مختصر في الغدير والمراثى والنصايح والقصائد التوحيديّة .

١٢ ـ الوجيزة في الاجازة .

١٣ ـ غراف البحر الملتقط من دورة الوسائل للشيخ الحر العاملى قدس سرّه وهو في حال التسويد .

١٤ ـ طرق الجنّة جمع فيه مافيه لفظ الجنّة وهو غير تام .

١٥ ـ نتايج الافكار كشكول .

١٦ ـ طلوع الفجر في القيام الحسيني خرج مقدمة مفصّلة و اثبت فيه علم الامام عليه السلام بالشهادة وبيّن فيه بعض حكمها تاليف ذلك في سنة ١٣٥٣ (القمرية) .

١٧ ـ رسالة في البيع ابحاثه الخارجيّة في عنوان كلام الشيخ رحمه الله :

١٨ ـ الحكمة العملية اكمال الثاني : غير تا تمام :

١٩ ـ مژده‌هاى شيعه خرج منه ١٣٠ صفحات غير تام .

الشهادات وثناء الاعلام :

آية‌الله الخوانساری قدس سره :

قال استاده المحقق صاحب الفكر الثاقب السيد الورع آية‌الله السيد محمد تقى الخوانساری على ما شاهدته بعد الحمد والمقدمة : وممن تصدى للطلب والعمل به هو جناب العالم العلام والفهام الهمّام صفوة العلماء العظام وقدوة الفقهاء الكرام المؤيد بالتائيدات الشيخ الاجل الشيخ راضى التبريزى نجل الزكى العالم الجليل والحبر النبيل الحاج الميرزا محمد حسين المجتهد دامت بركاتهما وادام الله فضلهما فلقد بذل في هذا السبيل برهة من عمره واشتغل به شطراً من دهره مستمداً من الاساطين والجهابذه حتى نال الدرجات العلى وفاز بالقدح المعلى وبلغ درجة الاجتهاد ومرتبة الاستنباط فله العمل بما استنبط فليحمد على هذه النعمة الجليّة والرتبة العليّة فانه لاينا له الاالقليل ويتنافس عليها الكثير واوصيه ان لايدع جانب الاحتياط فانه سبيل النجاة وارجو من جنابه دام علاه ان لاينسانى من دعواته كمالا انساه انشاءالله تعالى و السلام عليه ورحمة وبركاته .

الاحقر محمد تقى الموسوى الخوانساری :

وتاريخ الاجازة فى حدود سنه ١٣٥٨

آية الله الاصبهاني قدس سره :

قال استاذه الفقيه مرجع الشيعة السيد ابوالحسن الاصبهاني قدس سره بعد البسملة والحمدوالمقدمة :

وممن تصدى لطلبه واجتهد في تحصيله هو جناب العالم الفاضل العادل صفوة المجتهدين ركن الاسلام الآقا الشيخ راضي التبريزي دام فضله ولقد بذل برهة من عمره في طلبه ورد فروعه إلى اصوله مستمداً لاساطين العظام حتى بلغ درجة الاجتهاد وفاز إلى رتبة الاستنباط فليحمدالله على تلك النعمة العظيمة الخ :

تاريخ الاجازة في سنه ١٣٦٢

آيةالله الحسيني الكوه كمري قدس سره :

وشهد بهذه الاجازة وامضاه آيةالله الفقيه السيد محمد الحسيني الكوه كمري التبريزي المعروف به (حجّت) قدس سره .

آيةالله البروجردي قدس سره :

بعد مراجعة الاستاد المترجم من النجف في سنة ١٣٦٥ اجازه وشهد بهذه الشهادة قال استاذه السيد الفقيه مرجع الشيعة فريد زمانه المحقق الحاج آقا حسين البروجردي قدس سره بعد البسملة :

جناب مستطاب حجة الاسلام آقاى شيخ راضي التبريزي دامت تاييداته شخص مجتهد امين امت .

بالفارسيه الخ . بامضائه الشريف وخاتمة تاريخ الاجازة سنة ١٣٧٨ قمرى .

اجازة التدريس :

اجازه التدريس السيد الفقيه آية‌الله السيد ابوالحسن الاصبهانى قدس سره ارسل إليه في حدود سنة ١٣٥١ اجازة تدريس العلوم الدينية من الفقه والاصول ايضاً الشيخ الاستاد المحقق آية‌الله الشيخ ضياء الدين العراقى (الاراكى) ولكن شيخه الاستاد الاعظم مؤسس الحوزة العلمية بقم آية الحق الفقيه الربانى الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدى قدس‌سره بعدالشهادة والامضاء اضاف بان المعظم له مجاز في تدريس الرسائل والمكاسب للشيخ استاد الاساطين الشيخ الانصارى قدس سره و كان دام ظله مشغولاً بتدريسهما والمنظومة في المنطق والكفاية للمحقق الخراسانى و غيرها في هذا الزمان والاجازات مطلقا موجودة شاهدتها .

اجازاته الحديثية :

اوّلها من الشيخ الجليل المتتبع المتضلع العلامة الخبير الحجة الشيخ محمد حسن المشهور بشيخ آقا بزرگ طهرانى قدس سره صاحب الذريعة الى تاليفات الشيعة وغيرها .

كتب إجازة التحديث بخطه الشريف فى آخر المشيخة له قدس سره :

قال بعدالحمد : فقد استجاز منى الشيخ العالم الفاضل الكامل مولانا الشيخ راضى بن الشيخ محمد حسين التبريزى الخ تاريخها في العاشر من سنين ١٣٦٣ من الهجرة القمرية وتاريخ طبع اصل المشيخة في سنه ١٣٥٦ في النجف .

و ثانيها :

من السيد فقيه عصره مرجع الشيعة آية الله السيد محسن الحكيم الطباطبائى قدس سره قال بعد البسمله والحمد : وحيث أن جناب العالم والعامل والبارع الكامل الشيخ المسدد والثقة المعتمد الشيخ راضى التبريزى دامت أيام افاضاته ممّن جبل طبعه

على التأسي بالسلف الصالحين والقدوة لعلمائنا الماضين استجاز مني الخ .

تاريخها في الحادى عشر من ذى القعدة سنة ١٣٤٧

وثالثها :

من الشيخ الفاضل الفقيه المعاصر العلامة الحجة الشيخ محمد تقى المعروف بالفقيه العاملى عامله الله بلطف الخفى اجازه حباً وتأسياً للانسلاك في سلسلة الاسناد واستجاز هو ايضاً من مترجمنا لذلك .

كان العالم المذكور من اصدقائه الاخصاء من علماء جبل وكان لهم مع الاستاد وفاء وصفاء وولاء .

ومن جملتهم :

الشيخ العالم الجليل العلامة الحجة الثابت الثبت المتصلب في الدين مولانا الشيخ عبدالكريم شمس الدين دام علاه من اولاد امام الفقه الشهيد الاوّل قدس سرّه وهو دام فضله وعلاه في بيروت (الشياح) مشغول في اعلاء كلمة التوحيد والتوحيد الكلمة .

المجازون من الاستاد : في الرواية :

أولهم :

الشيخ المشار إليه المعروف بالفقيه العاملى دام علاه .

ثانيهم :

العالم العامل الفاضل الثقه الشيخ محمد تقى المعروف بصاحب الزمانى دام فضله من اهالى بلدة اورمية (رضائيه) من بلاد آذربايجان الغربى .

ثالثهم :

العالم الجليل والفاضل الكامل العلامة الحجة الشيخ عبدالله النظرى دام علاه من علماء المازندران .

رابعهم :

هوالفاضل الكامل الخطيب ثقة المتكلمين الشيخ احمد الهمداني المعروف بالخسروى دامت ايام افاضاته .

خامسهم :

هوالفاضل العالم الشيخ يحيي الجعفرى بن الشيخ الفاضل العالم الشيخ نصير الدين بن العالم الكامل الحجة الشيخ يحيى رحمة الله عليه .

هذا خلاصة ترجمة شيخنا الاستاد دام ظله العالى بعناية المدارك ومن الله التوفيق إلى نيل المدارج .

قدفرغ من تحرير صورة ترجمة المولف دام ظله العالى
فى يوم الجمعة يوم الثانى من شهر ربيع الاول
سنة ١٣٩٣ لهجرية القمرية
اقل الطلاب واذل تلامذة المعظم له
السيد محمد جواد ذهنى تهرانى

الجزء الاول

هذا كتاب فی اسلوب بدیع
و فیه ابتکارات و
تأسیسات

المحاورات الاصولیة الضروریة

او

واقع الاصول اللفظیة

تالیف

العبد المفتقر الی رحمة ربه تعالی الشیخ راضی بن
الشیخ المحقق الشیخ محمد حسین النجفی
التبریزی عفی عنهما

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذا)

كتاب على طرز خاص
وفيه ابتكارات و تأسيسات

الحمدالله الذى خلق الأنسان . علّمه البيان بما اودع فيه من اللّسان ليظهر ما في ضميره والجنان ممّا علّمه الله من المعانى الحسان والعلوم الفطرية والبرهان ويتكلّم في تأدية المرام بانحاء المحاورات للتفاهم . مع افراد اهل اللسان :

والصّلوة والسلام على خير الرسل الكرام وافضل سفرائه العظام محمّد المصطفى من صفوة الأنام وعلىّ باب مدنية علمه صاحب المنزلة والمباهلة و خليفته بلافصل أمير المؤمنين عديل القرآن واولاده قرناء الفرقان وامنا الوحى ومعادن العلم والحكمة الأئمة المعصومين الّذين اذهب الله . عنهم الرجس و طهر هم تطهيراً :

واللعنة الدائمة على اعدائهم ومنكرى فضائلهم من الاوّلين والأخرين :

﴿ تمهيدات ﴾

اعلم ان المحاورات وواقع الأصول اللفظية انحاء من الكلام المحاورى و هو الذى يستعمل في مقام الطلب وغيره ويعقد منه جملات على طبق ارادة المحاور من القضايا بانحائها اثباتاً ونفياً لانجاز المرام حسب المقام :

وان الانسان منذ جعل له اللسان والشفتان . الم نجعل له لساناً و شفتين و هديناه النجدين :

افتتح بلسانه الكلام وادّى ما في باطنه بانحاء الخطابات والمحاورات واستنتج منه مايليق به من الافادات والاستفادات ممايتعلق بالطلبات والعمومات والاطلاقات وغيرها لدى اقتضاء المقامات وحصل ويحصل التفاهم بين الناس فيما يقصد و يقصدون من الأغراض والأمور الاجتماعية والفردية والمقاصد النوعية والشخصيّة والعلوم المتعارفة والمباحث العالية العامة والخاصة كالمعارف الالهية والمناهج الشرعيّة و كالموسوعات المتنوّعة التى لهاخصوصيّات في تحديد العلم، والتحديد يوجب البحث فيه في جهات خاصّة :

التعريف :

الأصول المحاورية عبارة عن العلم والتوجّه بانحاء المحاورات من حيث الدّلالات لاجل الاستنباطات ومنها استنباط الحكم الشرعى من مدالیل الأدلة ، والصرف والنحو كالمادة والصورة لتحقق الموضوع الكلام المحاورى .

وتعريف الأصول بالعلم بالقواعد ليس على ما ينبغى لانّها استظهارات شخصية لاقواعد كالقول مثلا بان الأمر يفيد الوجوب فانه فتوى و استظهار لاقاعدة نعم هوقاعدة عندالمستظهر :

نعم توجدفيها قواعد متسالمة كقولنا الامريفيد الطلب والنهى يفيد الترك وغيره كباب العام والمطلق واما باب المفاهيم فالكلّية فيها لاتستند على اساس سالم والتفصيل

في محله انشاء الله تعالى :

موضوع العلم :

اعلم انّ موضوع واقع الأصول عبارة عن الكلام الظهوري المحاوري بحسب ما يعرض له من المحمولات الواضحة نسبتها اليه وقف يقال ويعبّر عنها بالذاتيه :

فموضوع الاصول اللفظية اى العلم الباحث عن انحاء الالفاظ التي يتعلّق الغرض بمفادها الظهوري هوما ذكرنا :

فعلم مباحث الالفاظ من اوله الى اخره علم بحيالهوراء العلم بالحجج والبحث عن المدارك العقلية والشرعية التي يستندحج اليهافي استنباط الحكم :

وموضوع الاول شيء وموضوع الثاني شيء آخر :

تنبيه : لايخفى انموضوع المباحث العقلية عبارة عن جامع الحجة وهي معلومة عندنا من الكتاب والسنّة والعقل والأجماع على فرض والاجماع المقول في مورد النص ولايصرّح ،ولذا يصعب على الفقيه عدم اعتباراجماع القدماءرضوان الله عليهم :

والحاصل ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عما يعرضه و موضوع علم الاصول اللفظية الذى هوعلم مستقل في قبال العلم بالمباحث العقلية عبارة عن الكلام المحاوري من حيث الظهورات العارضة له بحسب الذات كبدن الانسان من حيث الصحّة والمرض والكلام المحاوري قديكون له من الدلالة ما هوالمحكم اومتشابه فيبحث فيه من حيث الظهوروالنص والاجمال :

فعلم مباحث الالفاظ انواع من الكلام المحاوري التي يقصدبها بيان ما في النفس من الطلب والاخبار ما ضيا و مضارعاً وغيره من انواع المحاورات التي تتضح لك انشاءالله محاورة :

واتّفق انه يقع مقدمة للاستنباط لافي طريق الاستنباط لان بابه باب الموالي والعبيدكما عقدناله باباكما يأتي انشاء الله تعالى :

خطور فيه فتور :

يمكن ان يخطر ببالك انه يستنبط من الامر والنهي وغيرهما ايضاً حكم الشرع فلابدان يتحد الموضوع فيصير كلا العلمين علما واحداً :

ولكن فيه فتور لان الاستنباط لايستند الى انحاء الخطابات وانواعه بل الوجوب والحرمة مثلا يستفاد من باب العلاقة العبدية والمولوية فالمولى اذا خاطب بالامر او بالجملة كيميد ويفتسل ،فيجب الاطاعة والامتثال لكونه مولى لالكون الامر يفيد الوجوب لانه نحو من الكلام البشرى يدل على الطلب فقط كما يتضح في بابه انشاءالله تعالى شأنه فالاستنباط غير مربوط بمفاد الالفاظ .

نعم وقوع الكلام المحاورى في خطابات المولى وسيلة الى الاطلاع بمراده من المرادات كما انه وسيلة الى الاغراض البشرية بالنسبة الى مطلق المولى :

فالكلام المحاورى اصل للافادة والاستفادة والالزامات شرعيّة و عرفيّة احكام عقلية مستفادة من مقام الموالى بالنسبة الى العبيد :

فباب الالفاظ عبارة عن انحاء المحاورات البشريّة ومداليلها الواقعيّة معلومة واضحة في لسان كلّ اهل اللسان ولافرق فيما ذكرنا بين العرب والعجم .

فكلّ امة وصاحب لسان من الملل العايشة في مستوى الاجتماع لهم مالنا من العرب والعجم من اصول التّحاور والتخاطب :

ضرورية الاصول :

من الواضح الذي يستغنى عن البيان ، انّ علم الاصول المحاوريّة علم ضرورى للبشر اذلايحصل قيام الاجتماع الانسان ولايمكن التفاهم الابه :

فقوام المجتمع وتلقّى المعانى وتحصّل المطالب والارادات والادراكات والمكاتبات وكلما يتعلّق بامور الحياة الانسانية ليس الاّ بانحاء الكلام المحاورى :

معنى الضرورة :

ومعنى الضرورة انّه لامناص للانسان الاّ ان يتكلم ويؤدى المراد ولايمكن

الاّ بالعلم بمفردات اللغة وانحاء تراكيبها التي تنقسم الى اقسام الى كثيرة وعناوين مختلفة من جملات الامر والنهي والقضايا الشرطية والوصفيّة وغيرها :

ولامناص له ايضا الا باستعمال ما له العموم اوالاطلاق اوالاجمال اوالبيان والعلم بها حاصل لدى كل اهل لسان ولو بمقدار الاحتياج واقتضاء المحيط

النتيجة :

ونستنتج ممّا ذكر انّ البشر العارف باللغة وانواع الكلام ولو بالفطرة لامناص له في حياته الا باستعمال تلك المحاورات الاصوليّة و ان لم يتوجّه بعناوينها العلمية واسمائها الفنّية والاصطلاحات الصناعيّة لانه يأمر ويطلب وان لم يكن ملتفتاً بعنوانه من الخطاب الانشائي ويأتي بالمطلق وقد يقيّده وان لم يتوجّه بعنوانه من الشايع في جنسه وان كان مريداً للمعنى الشامل لافراده وكذلك العام والخاص كما هو مشاهد في المكالمات العرفيّة :

فالبشر بايّة لغة يتكلم يستعمل الاصول المحاورية في تحصيل الغرض و يفيد ويستفيد لانها من شئون ذاته وانحاء كلامه :

كما ينطق بالمنطق الناشي من عين الفطرة ويأتي في التنوّع بعلم المعاني ويتشأّن بالبيان لما اودع في فطرته ولسانه من الهداية التكوينية :

فالمنطق ليس بعلم تحصيلي بل هو من نفس النفس والروح والحياة الخاصة الأنسانيّة :

قال والدي الفقيه المحقّق قدّس سره : والدليل علية انّ النقض والابرام فيه وفي غيره من نفس الأنسان :

نعم ، الأنسان يتكامل في العلوم بالتفكير الصحيح والتفصيل والتوسّع بناموس الهداية الخلقيّة والهداية التشريعية والمناهج الأيحائية، فالانبياء والأولياء امام البشر في تعليم الحكمة النظرية و العلمية

ولقد شوهد من العرف العام مطالب المنطق والمعاني والبيان نثراً وشعراً كثيراً .

المثال :

كان بيّاع التوت يصيح باللغة الفارسية « نقل بيدانه » .

قلت للرّجل انت شبهت التوت بالنقل وهو حبة سكرية واتيت بالمشبّه والمشبّه به ووجه الشبه هي الحلاوة :

قال انا لا ادري هذه الكلمات العربية وغرضه منها الاصطلاحات العلمية وإنما اقول انه في الحلاوة كالنقل فالرّجل العامي بالفطرة ينطق بالبيان بلا عرفان الاصطلاح:

وكان بزّاز يبيع المنسوجات للصّابه قلت له بكم زرعه هذا قال له قيمة عالية قلت لما ذا هكذا قال لان هذا المتاع من منسوجات بلد فلان .

وانت تعلم انه اجاب بنتيجة القياس كانّه قال هذا من منسوج بلد فلان وكل منسوج بلد فلان من الجنس يسوى بتلك القيمة فهذا يسوى بالمبلغ .

وفي باب العلوم تذكر النتيجة في الاغلب :

قال والدي رضوان الله عليه وله الابتكارات :

العلم علمان . علم ارتكازّي وعلم اخذيّ :

الثاني الدين بتمام معناه .

والاول هو ما بناه البشر بعين الفطرة التي فطر الناس عليها : اشرنا اليه سابقا

ربّنا الذي اعطى كلّ شيء خلقه ثم هدى : سورة :

فالمنطق من منطق نفسه والبيان من لسان بيانه . قال الله تعالى شأنه خلق الانسان علّمه البيان . وعلّم الانسان مالم يعلم :

فاصول المحاورات مبدئها الأنسان ومكالمات اللّسان والملهم ورب العالمين منه العناية جل شأنه :

فكل ما توجّه اليه الانسان وحصل له اللّفت اتقنه بفكره وصنعه ثمّ دوّنه فصار علماً وشاع امره ووقع في مورد اقبال وقبول لما وجدوه في نفوسهم ولا يخفى ان بذور العلوم في النفوس موجودة والأنسان مسلح بقوى باطنة وظاهرة هادية ومعلّم في مدرسة الهداية الربّانية :

غايته :

وغاية البحث عنها صحة التشخيص وحسن الترجيح لاجل العمل بمفاد الأدلة ومداليلها المكشوفة من معرفة لحنها الواقعية لئلايقع في ضلالة فيدلالة :

تمايز العلوم :

الميز في العلوم بالحقيقة والذّات لابالأغراض لانّ الغرض امريترتب على العلم ولا يؤثّر في حقيقته :

والعلم من اثر الحياة كالقدرة وهو وجود نورّى في عالم النفس فبما له الاضائة تحصل له الأضافة فيكون العلم بشيء من العلل التقيّدية فتكثر الموضوعات فيكثر العلم الأضافي بعد الأطلاق :

فحقيقة المنطق مثلا حقيقة قائمة في النفس وهي اقتدار الأنسان على اصالة الرأى وصون فكره عن الخطل والخطاء في الاثبات والاستدلال والنقض والأبرام فيتخصّص ويميّز به صحيح الكلام وسقيمه في الأحتجاج :

وقد يقال انه العلم بطرق الاستدلال :

فالعلم يتحصّص ويتخصّص بالتصور والتّصديق ويجعل موضوعاً للتّطرق والكشف التصديقي :

ولما كان المنطق امراً في باطن النفس لايدرك الابالنفس وينجلي في قوة النطق فيحتاج إلى الالفاظ :

علم البيان :

ولآجل الاتّضاح نورد كلمة في ذلك وحقيقة علم البيان الذى يظهر من لسان الأنسان هي الأقتدار على ايراد معنى واحد بصور مختلفة بلاغة وفصاحة وتلك قائمة في النفس وليست إلاّ من شئون الذّات واثراته وكماله المعنوى :

فجمال اللفظ وتحسين الكلام معلول لتلك القوّة المودعة والحالة النفسانية ولا تحصل بالدرس والتدريس وإن كانت النفس مقتضية له من حيث الأستعداد :

نعم البحث والفحص والنظر والتوسع في جميل الكلمات نثراً وشعراً يوجب زوال الكدورة عن وجه تلك المرأة وتلك القوة الشأنية فتحصل النفسلية :

فهي امر تأصلي لاتحصلي والتحصيل واجب علمي فتلك كقوة الشعر .

وقلنا أن بذور العلوم مكنونة في النفس و الظهور و الخفاء ينشأ من ضعف الاستعداد وقوته والمحيط في ذلك مؤثر :

والبحث عن علم النفس يحتاج إلى كتاب له ابواب لينكشف الحجاب :

خلاصة الكلام في المقام أن حقيقة كل علم بشرى قائمة فى النفس بهداية ربانية والامتيازات المقسمة له تكون بالاضافات :

وذلك الناموس الفطرى من العلم الحضورى للانسان لا التحصيلي كما فصلنا القول فيه فى محله .

فالبشر فى تلك الهداية الالهية شرع :

ولفضلاء البشر فضل بالسبق والضبط والترسيم والتحكيم والتخريج باحسن الصور وكمال البيان وذلك درس وشرح لمتن باطن ذوى الالباب :

وهكذا يقيد العلم ويكثر :

وتلك العلوم حقايق ممتازة فى ذاتها والغرض لايغيرها عما هو عليه فهذه هداية الهية وسنة فى الفطرة .

توضيح المقال بالمثال :

ويشهد لما قلنا أن امرؤالقيس مثلا الشاعر المعروف الجاهلى كان رجلا فى الجاهلية يحضر لدرس البيان مع أنه لم يكن معهودا بما هو عهد عندنا ولكن قال الشعر الجيد في حداثة سنه في غاية الفصاحة والبلاغة وقال ماقال فى احدى السبعة المعلقه على الكعبة المعظمة فراجع وقال كما قيل : دنت الساعة وانشق القمر : عن غزال صاد قلبى ونفر :

وعلماء البيان يستشهدون باشعاره وبيانه فى التشبيه وغيره ويستمدون من دقيق فكره وخياله البديع وتشبيهه البليغ وبامثاله من النابغة وامثاله : (كلمة تاريخية) .

نشاء امرؤ القيس نجدياً وإن كان يمنياً فترعرع بين بني أسد في صميم العرب الخلّص فسمع الأشعار ورواها وتطلّعت نفسه إلى مساجلة الشعراء فقال الشعر في حداثة سنّه كما في التّاريخ :

تنبيه :

قل لي أيّها الطالب الفاحص من اين كان هو جزل الالفاظ كثير الغريب جيد السبك سريع الخاطر بليغ التشبيه ومن اين استنبط المعاني الجديدة و نهج بهذا المنهاج :

قل أنّ القريحة والفطرة ساعدته على ماظهر من باطنه من فيض الخاطر وعفو البديهة وطابع الفصاحة والبلاغة :

وتلك العلوم من الاصول والمنطق والبيان وغيرها المدونة من رشحات الفطرة وفيوضاتها فسبحان من خالق : خلق الأنسان علّمه البيان : لا الأجال كماهو عادة بعض الرجال في افادة المقال والبال منه في بلبال لاجل النيل في الآمال وسبحان من عالم علّم الأنسان مالم يعلم :

ارشاد وعظة :

ايّها الطالب الماحص اعرف نفسك واشكر ربّك وتفكر مافي نفسك (وفي انفسكم افلاتبصرون) سوره :

فلو طالعت نفسك وعلمت ما فيها من العناية والهداية لفزت فوزاً عظيما ولبلغت مما علّمت رشدا وعرفت كنه العلوم حقّاً ولما نسيت من العلم شيئا لانه منك :

أما علم الاصول :

فحقيقة علم الاصول المحاوري عبارة عن العلم بالكلام المحاوري لأجل الاستظهار فالعلم يتعلق بكيفيّات الدلالات في المحاورات والخطابات من الأمر والنّهي والعام والخاص والقضايا الأخباريّة والأنشائية مجردة او مشروطة بشروط أو أوصاف والمطلق والمقيد والمجمل والمبيّن وغيرها :

وتلك اصول محاورية تسمى بمباحث الالفاظ أهل اللسان كلهم .

لايخفى على البصير والخبيران تلك الأسس والأنحاء من المحاورات موجودة في لسان كل أهل لسان فهي اصول مشتركة في الأمم والملل وإنّما الاختلاف باللغات فلا اختصاص لامّة دون امّة :

الاجتماع :

فكل مجتمع بشريّ يتكلم بتلك العناوين و بها قوام حياتهم الأجتماعية والفردية وبها تقوم تجاراتهم ومعاشراتهم ومكاتباتهم وتعليماتهم وتعلّماتهم فالناس في ذلك المعنى سواءٌ وشرع ؛

يليق :

فحقيق علينا ان نسمي ذلك العلم بآداب المحاورة وشئونها وهي ايضاً من رشحات ناموس الهداية الّتي مظهرها اللّسان وليس من العلم الجعلي التحصيلي :

والحاجة امّ الاختراع والهداية التكوينية توجب الحس على الأحتياج فلا يبقى الأنسان عطلة في الحياة :

فالبحث عن اوامر القرآن الحكيم والأدله الشرعيه وسائر خطابات الشرع ليس إلاّ من المحاورات الناشئة عن اللسان بعلم فطري ولو على نحو الأجمال والبساطة .

البحث التحصيلي :

البحث التحصيلي والفحص التفصيلي المرسوم واجب على المستنبط للتطلّع والتوسع في تلك المقالات على قدر الكفايه للأحاطة على الشرح بعد المتن والفحص بعد الأجمال والعناية والمناظرة في افكار رجال العلم الكبار لئلاّ يقع في ضلالة في دلالة : (ما في المصادر) .

و ممّا ذكرنا يظهر ان مصادر الفقه تعد من المحاورات لكن بلسان التشريع وجعل الاحكام والتشريعات لاتخرجها عن عنوان المحاورة ، فبيان الأحكام والعلوم والحقايق والوقايع يتحقّق بها :

ومن هنا يظهر لك ان لافائدة في تكلف جعل الموضوع هي الأدلة الاربعة بماهي أو بالوصف العنواني أو اخذه امراً كلياً لا اسم له ولارسم إلاّ الاشارة ، وهل يفيد هذا في باب التعليم وتربية الأفكار :

ارتفاع انكار الاخبارى :

انكار الاخبارى للاصول ان كان راجعاً إلى ماهو المتداول بين الأصوليّين من المباحث اللفظية فهو انكار لما هو الضروري لدى المرّ وعرفت انّ البشر في حياتها لانفرادية والاجتماعية غير منفك عن تلك الاصول المحاورية .

وحيث انّهم من جملة الجماعات العايشة في المجتمع البشرى لايسعهم الأنكار وفيهم العلماء الكبار وذوى البصيرة والأفكار :

توضيح ذلك :

وتوضيح ذلك ان ما يذكر في الاصول من مباحث الحقيقة والمجاز أو التوسع على ما اخترناه والصحيح والأعم والمشتقات وغير ها مباحث ادبيّة وتمهيدات لغويّة وانكارها يساوق انكار اللّغة والأدب وما هو متعارف عند أهل اللسان . وهم منهم ولا يظنّ ذلك في حقّهم لانهم علماء وفضلاء :

ومايذكر فيه من مباحث الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيّد وغيرها من المحاورات الّتي لايخلو كل أهل لسان من ذلك الّتي قوام الحياة محتاج إلى تلك المحاورات في المجتمع الحيّ فهو غير قابل للأنكار مع انّهم عايشون بتلك الأصول ليلاً ونهاراً في جميع شئون حيائهم ومكالمتهم ومكاتبتهم ومباحثتهم فهى سارية وجارية في علومهم وخطاباتهم وحكاياتهم فهل لنا ولهم مناص الامن تلك المحاورات :

تذكرة :

ولقد ذكرنا في كتابنا (تحليل العروة) في مباحث الأجتهاد والتقليد شرحا في الغرض الاصولي بما اسّسنا وحقّقنا من محوضة الاصول المحاورية وضرورّيتها ماهكذا الظن بهم :

وإن كان يترأى من بعضهم ان الأصول امر مستحدث لم يكن كونه ولم يكن في زمن الائمة عليهم السلام فاحدثوه :

ولكن اجبنا عن هذا الخيال والاعتراض بان الائمة عليهم السلام واصحابهم رضوان الله عليهم هم السابقون المدونون لتلك المباحث اللفظية وشرحنا ذلك في (التحليل العروة) وسنذكر هنا أيضاً في عنوان (القرآن واصول المحاورة) وسيجيء انشاء الله :

وعليك بكتاب جليل للسيد الجليل العلامة الكبير السيد حسن الصدر قدس سره فان فيه تصريحات لمؤسسي الأصول ومؤلفيها كمباحث الالفاظ وغيرها .

فلا تطرد الفضيلة عن نفسك :

باب العلم والحجة :

واما المباحث العقلية من بحث العلم والقطع فكيف يقبل الشك فيه بعد كونه نورا في ذاته ومظهراً لغيره ومرجع جميع الأبحاث لابد وان ينتهي إلى العلم والقطع والعلم لاينكر :

نعم يمكن الاشكال في مقدماته ومبادئه، فلابد من أن يتأمل في مدرك تقييد العلم لو كان :

فاصل حجية العلم واتباع القطع مسلم والاطلاق والتقييد نظر ونشخيص لابأس به فهذا ايضا لاينكر فكيف ينكر :

دفع الشبهة في العقل :

والشبهة منهم في حجية العقل غير صحيحة لان ترجيح النقل او العقل لايكون الا بالعقل ولولا جل النقل المسلم :

والاخباري يعمل بالاخبار وهي تدل على حجية العقل فلامناص لهم الا من العمل بها واشباع الكلام فيما يتعلق بالمقام يأتي في محله انشاء الله تعالى :

عملنا و عملهم بالاخبار :

واما بحث العمل بالاخبار فلا نزاع بيننا وبينهم في العمل بها وقد دلت الادلة القاطعة

على حجيّتها وانّما الكلام في المقدار المدلول عليه :

والاصولي الذي يضع طائفة منها في الاهمال لاالاعمال ليس لكونه اصولياً بل الدليل يسوقه اليه وهويا مولانا شيعي صحيح يخاف من نسبتها الى المعصوم و يقضي احتياطه العلمي والعقلي والنقلي على ذلك :

والحق في المقام معه حيث انّ اخاك دينك فاحتط لدينك فالدين لايتسامح فيه ولايتسامح في دليله لان التسامح من التسامح حتى في السنن كما نفصّله في محله انشاءالله تعالى شأنه :

وامّامباحث البرائة والاشتغال والاستصحاب وسائرالقواعد المذكورة في ضمنها وكذا باب التعادل والتراجيح كلها مداليل للاخبارومستفادة منها والعقل يعضدهافماذا تنكرون وكيف تتحاشون :

فالاخباري :

فالاخباري اذا كان يريد من الانكار ذلك الذي شرحناه فلايمكنه لما عرفت من ضرورية الاصول المحاوريّة وضرورية باب العلم والحجة من المباحث العقلية :

فما ينكره ليس عندنا وماعندنا لايمكنه الانكار فالنزاع بهذا البيان مرتفع.

و اما مسئلة الاجتهاد :

وامّا الاشكال في الاجتهاد بانّه لايجوزبل الواجب العمل بالاخبار،فهوكلام شعري لاينسب الى المجتهدين العظام ورأيت ان للاسكافي كتابا فيه اظهارماستره اهل العناد من الرواية عن ائمة العترة في الامر بالاجتهاد فليراجع :

وبيان ذلك :

انّ الملتفت البصيرلاتجده خاليا من التشخيص والترجيح في مقام تصادم الادلّة سواءٌ كان في الامورالعرفية اوالشرعيّة اوالعلوم والمعارف وهذا معنى الاجتهاد :

وهل ينكرذلك والاّ فكيف تفهمون وتميّزون وتقدّمون واحداً و تأخّرون آخر :

وامّا الرأى والاجتهادفي قبال الادلة اوالرأى والقياس عند اعوازالدليل والميل الى الحكم بهوى النفس والقياس والاستحسانات فهو شيء لايجوزنسبته الى الشيعى الاّثنى عشرى فساحته منزّهة عنه :

والعلماءالكباروذوى الابصارمن الشيعةوهم الغوّاصون في بحارالاخباروالناظرون الىماورد من ذمّ الرأى والقياس والعاملون بانّ الدين اذا قيس محق ،والمعترفون بان الحكم من الشارع كيف يجتهدون بماظنّ وبما خيّل :

الرأى المتداول :

واما الرأى المتداول في الالسن بان رأي المجتهد الفلانى كذاوالقول بالاجتهاد المعروف عندنافليس الاّ التشخيص وما يحصل له من السّعى والاستنباط في فهم مراد الشارع بعد الملاحظات والنظريات الكاشفة بالكشف التصديقى عن الاطمينان بالحكم الشرعى :

﴿ الاخبارى يجتهد ﴾

ومن هنا ترى ان المحدّث والاخبارى يذهب مذهب الاجتهاد كما ترى يقول صاحب الوسائل :

هذا يحمل على الكراهة .

وهذا مما يقتضيه التقية .

وهذا ظاهر وذلك غيرظاهر .

وهذا ما يقتضى به الجمع بين الاخبار وغيرذلك وكذا غيره كما لايخفى على المطّلع المتضلّع في كتابه واقواله بعدنقل الرّوايات فهل هذا الاّ الاجتهاد يا مولانا و هل ينكرذلك . ولامناص لنا ولكم الاّ من ذلك فتبصّر :

واما مسئلة التقليد :

فالتقليد وهوالعمل بقول الحجة من العلماء الثقات والاعلام الاثبات بمقتضى

ادلة الافتاء والاستفتاء امر لاريب فيه كالعمل باقوال العلماء في الدين، الذين عرفوا الاحكام واخذوها من معادن العلم والحكمة المعصومين عليهم السلام :

وكالعمل بقول زرارة ويونس وعبدالرحمن وابان بن تغلب وامثالهم وهم أمروا بالافتاء للناس وهم أمروا بالاستفتاء عنهم ولاتشيع الكلام في المقام بايراد ما يتعلق بالمرام حيث ان البحث المتشيع موكول الى محله ولقد فصّلنا القول في كتابنا (تحليل العروة) في الاجتهاد والتقليد ولعلّه عن قريب يطبع انشاء الله الموفّق الناصر :

فتلخص ممّا ذكرنا ان التقليد عمل بقول الائمة عليهم السلام حيثما يجتهدون حيث لا يريدون ولايقولون الاقولهم عليهم السلام فالعلماء المجتهدون يفتون بماعرفوه استنبطوا مما وصل منهم عليهم السلام فالعمل بقولهم عمل بقولهم فهل ينكر ذلك ولامناص لناولكم الأمن ذلك :

وهل يجوز :

وهل يجوز للعوام ان يقلّد الائمة عليهم السلام اى يعمل بفتواهم مع عدم تشخيص حكمهم ومن اين وكيف التشخيص والترجيح ولاعلم لهم بلحن الاخبار خصوصاً اذا تعارضت الروايات فهلا يجب الرجوع الى العالم وانت ترى أخبار الارجاء إلى آحاد الاصحاب :

نعم لوحصل لواحد فهم وترجيح فلاكلام فيه لانه من اهل الاستنباط :

المباحثة والمناظرة :

واتّفق لنا بحث مع واحد من الاخبارى الذى كان سيّدا جليلا فاضلا في زمان اقامتى فى النجف الاشرف في حدود سنة (١٣٦٢) الهجرية القمريّة بالذي شرحناه من الاصول وارد فناه بالبحث العقليّة وبيّنا الغرض الاصلي ومذهب الاصولي ببيان سهل تقبله الفطرة السليمة فصار نشيطاً وعرف غرض الاصولي فاقبل يستدعي البحث عن الاصول وجعل رسائل شيخنا الانصارى قدس سره مطرحاً للنظر والتطلّع على مطالبه : [illegible] عن المباحث

وهذا نتيجة اللّفت الى واقع الاصول كما لايخفىٰ لاالمباغتة :

القران واصول المحاورة :

الذكر الحكيم والقران الكريم أسّس وأتى باصول المحاورات في الطلب و بيان الأباحة وليس فيه اسلوب واحد التزامّي في الطّلب والبعث والزجر فلا التزام فيه على اسلوب واحد لافي التحريم والكراهة ولافي الطلب والاباحة على نحو خاص لايتجاوز عنه خلافا للمتعارف في عناوين الابحاث الاصولية اللفظيّة : (الالتفات) .

ولقدكتبت في بحث الأوامر تلك المقالات التى تلى في سابق الزمان قبل اللّفت والمراجعة الى ما في القران من الأساليب وفصّلنا القول في الانحاء و هذه الآيات المتنوّعة في الطلب والزجر شواهد ربّوبية على ما التفت به بعناية الله و هدايته تعالى شأنه

واليك ما فيه من الانحاء :

يأمر بالمضارع :

فقد جاء في القرآن الطلب بمادة الامر ولكن بالمضارع كما وردفي آية (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) في سورة النحل :

وفي آية (إنّ الله يأمركم ان تؤدّوا الامانات الى اهلها) في سورة النّساء :

ومن هنا تعرف ان باب الاوامر في الاصول بحث عن نحو من انحاء المحاورة لا ان الطلب يختصّ بهذا العنوان كما نشرحه انشاءالله .

الماضي الاخباري

وترى ان القرآن أتى بالاخبار بانّ العمل الفلاني مكتوب على الامّة السابقة وهذا النحو قد جاء في آية (كتب عليكم الصيام كماكتب على الذين من قبلكم) .

وفي آية : كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت الوصية .

وفي آية : كتب عليكم القصاص في القتلى : كلها في البقرة

الطلب بالجملة الاخبارية

وترى أنه قد جاء فيه بالجملة الاخبارية كآية (ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا) .

وكآية : وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف :

الطلب بالحمل

وتشاهد إيضاً ورود الطلب بحمل الفعل المطلوب على المطلوب منه كما في آية: والمطلّقات يتربّصن بانفسهنّ ثلاثة قروء :

وكآية : والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر و عشراً :

ارشاد :

لا يخفى عليك أن هذا الاسلوب من الطلب قد ورد مشفوعا بما يستفاد منه عدم إرادة الايجاب والحتم كما ترى في آية : والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة :

بصيغة الطلب :

وقد تشاهد أنه كلّف و اراد بصيغة الطلب كما في قوله تعالى في سورة البقرة : حافظوا على الصّلوات والصلوة الوسطى :

طلب شيء بواسطة وقوعه جزاء للشرط :

وقد ترى أنه أتى في لسانه طلب شيء بواسطة وقوعه جزاءً للشرط كما في قوله تعالى في آية : فان احصرتم فما استيسر من الهدى :

البقرة :

وكما في آية : فمن كان منكم مريضا أو به اذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك :

الطلب بما يرغب فيه :

وقد تشاهد ايضاً انه بلسانه يأتي بآية تدّل على الطلب للاقتران بما يرغب العبد فيه كما في قوله تعالى : من ذا الذى يقرض الله قرضا حسناً فيضاعفه اضعافاً كثيرة :

اولوصف العمل بصفة محبوبة كما في قوله تعالى : ولكن البرّ من اتّقى : و كقوله : لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبون :آل عمران .

والحاصل انه لانطيل الكلام في بيان الأمثال واعلم انه يوجد في لسانه غير ذلك من الأساليب المتنوّعة والأنحاء المختلفة على طبق المناسبات والاغراض والدواعي ومقتضيات الأحوال وهذه فنون وشؤن القرآن في البيان :

ولايخفي على البصيرانّ في العمل بمافيه آمال الجميع وجميع الامال :

النهي والزجر :

ولقد شاهدت ما في لسان القرآن من اختلاف البيان في الطلب واساليبه فيه :

والحال تشاهد ايضاً ما اتى بالنهي والزّجر من الأيات المتنوعة في ترك الفعل واخبر بان الخير فيه :

النهي بالمضارع :

ترى انه تعالى اتى بمادة النهي وطلب الكفّ عن العمل والانزجار منه بمادته كما في قوله في سورة النحل : وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى :

وقال : إنّما ينهاكم الله عن الّذين قاتلوكم في الدين الخ :

فنهى بمادته بالمضارع وطلب الترك بلسان الأخبار :

النهي بالتحريم :

وقد ترى انه تعالى اتى في قرانه بمادة حرّم ونهى كما في قوله : إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والبغى بغير الحق : الأعراف :

وجاء في كلامه سبحانه : قل تعالوا اتل ما حرّم عليكم ربكم : الأنعام .

النهي بمادة الاحلال :

وقد ورد ايضاً في كلامه سبحانه النهي بعدم احلال الشيء والمراد منه التحريم لان عدم احلال الشيء يلازم حرمته فيكون ذلك اللسان من باب اطلاق اللازم واردة الملزوم كمالايخفي كقوله تعالى : ولايحلّ لكم ان تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا : و مثل قوله سبحانه : ولايحلّ لهنّ ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن : البقرة :

صيغة النهي :

وتشاهد انه سبحانه يأتي بصيغة النّهي كقوله تعالى : ولاتقربوا مال اليتيم الاّ بالتي هي احسن : الانعام :

النهي بالطلب :

وقد اراد النّهي بمادة الطلب وقال : وذروا ظاهر الأثم وباطنه :

النهي بنفي البر :

قال الله سبحانه : ليس البرّ ان تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب :

النهي بنفي الحقيقة :

قال الله تبارك وتعالى : فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفث ولا فسوق ولا جدال في الحج : البقرة :

ولا يخفى هذه انّ نفي الأمور نهي عن الايقاع من المكلف في الخارج :

النهي بلسان كون الفعل مبغوضا :

وقد يريد سبحانه النهي عن الشيء بما يستفادمنه انذلك الفعل مبغوض عنده تعالى كما هدّد واتى بالوعيد بالعذاب الأليم في قوله : الّذين يكنزون الذهب والفضّة ولاينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب اليم : التوبة :

وقال سبحانه : ولايحسبن الّذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هوشرّ لهم : آل عمران :

خلاصة الكلام :

ملخّص الكلام في المقام ان لسان القران لم يتخذ عنواناً خاصاً للطّلب ولم يلتزم بصيغة مخصوصة لاجل الالزام وكذا في النهى عن الشيء كما عرفت خلافا للمرسوم بل القرآن الحكيم سلك بمسلك عجيب واسلوب غريب لايخرج عما هو المتعارف عند اهل المحاورة ولكن ليس فوق كلامه سبحانه كلام :

والشريعة السهلة السمحة جائت على طبق مستوى الاجتماع في تشريع الأحكام و تنويع الكلام بانواع المحاورات وأنحاء الخطابات فتارة يعبّر عن الأباحة مثلا بالحل واخرى بنفى الأثم اوبنفى البأس اوبنفى الجناح وكذا غيرها :

ولكن لايخفى ان الوجوب والحرمة ووجوب الامتثال و عدم جواز الترك في الواجب وعدم جواز الفعل في الحرام شيء يستفاد من مقام المولوية واطاعة العبد بالدلالة العقلية لا اللفظيّة كما يأتي تفصيل ذلك منا انشاءالله تعالى شأنه :

الاساس :

لايخفى عليك ان ما اسّسنا من واقع الأصول اللفظية وسبقنا على اساس ذلك البنيان باب يسهّل الامر للطالب الفاحص المداقص و يقرّب المعنى في الأصول و الأستنباط ويخلص عن التعقيد ويصفّى ذهنه في درك المداليل بلامشقة في دلالة :

ويترفع النزاع الأخبارى وينشرح الصدر بواقع الاصول ولا يضيق المجال عليه مما يوجب ضيق الحال :

هذا ما في القرآن من اصول المحاورة فليس فيه عنوان خاص وكذلك مافي كلام النبى والائمة عليهم السلام من المحاورات الاصوليّة :

نهج البلاغة وعناوين الاصول :

نهج البلاغة نهج العلم والعمل وهو كلام المولى امير المؤمنين عليه السلام عديل القرآن وباب مدينة علم النبيّ الحافظ لدين الله كما يريد لاكما نريد :

ففيه اندرجت عناوين علم المحاورات واشير إلى اصول الاصول كما لايخفى

على المطّلع المتضلع فلا نطيل الكلام بايراد كلماته صلوات الله عليه واله :

فاصل الاصول مذكور في القرآن وكلام النبي والائمة عليهم السلام بمعنى واقع الاصول التي فتحنا بابه وسيتضح لك ما في كلام الائمة والاصحاب من اصول المحاورة :

كلام الائمة والاصحاب في الاصول :

امّا كلام الائمة عليهم السلام ومباني الاصول التي اخذت منهم ومن اصحابهم رضوان الله عليهم فقد فصّلنا القول فيه في كتابنا (تحليل العروة) ونوردهنا ما يستبان به المرام :

ابو عبدالله الصادق والعمل بالعام :

اسّس هذه القاعدة ابو عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام بكلامه : إنّما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم التفريع : نقله الفقيه المحقق محمّد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب هشام بن سالم ونقله الشيخ الحر العاملي في الفصول المهمّة قدس سرهما ص ٢١٤ باب ٢٦ :

الاصول عبارة عن القواعد ومنها قاعدة العمل بالعام النص والحكم به على جميع افراده ومصاديقه الظاهرة الا ان يقوم على التخصيص دليل والعمل به مما لا خلاف فيه لوجوب الاخذ بالظهور ولا تحاشى فيه عرفا وعقلا .

ابو الحسن الرضا (ع) وكلامه :

يؤسّس ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام ايضا تلك القاعده .

قال : علينا القاء الاصول وعليكم التفريع : نقله ابن إدريس من كتاب احمد بن محمّد ابي نصر ونقله الحرّ في الباب المذكور :

قال الشيخ الحر عليه الرحمة بعد نقلهما :

أقول هذان الحديثان تضمّنا جواز التفريع على الاصول المسموعة منهم و هي القواعد الكلية المأخوذة عنهم لا على غيرها فلا دلالة له اكثر من العمل بالنص العام ولا خلاف فيه بين العقلاء انتهى كلامه :

أقول الاصول المتلقاة ليست الا من جملة المحاورات البشرية وليست من حيث

العناوين تعبدية حتى تقيد بالمسموعة وغرض الامام جعل الحكم الكلى وتسرية ذلك :

وهذه القاعدة من اهم مباحث الالفاظ التي يعمل بها في تسرية الحكم واستنباطها من العام :

رواية اخرى :

نقل الشيخ الحرّ رواية اخرى وظاهره الاستدلال بها في المطلب ولكن في دلالتها على المقام تأمل يأتي :

احمد بن محمد بن خالد البرقي في محاسنه بالاسناد : قال لنا ابوعبدالله عليه السلام : ماأحد احبّ اليّ منكم انّ الناس سلكوا سبلاً شتّى . منهم من أخذبهواه ، ومنهم من اخذ برأيه وانّكم اخذتم بامرله اصل :

قال: اقول في ص ٢١٥ من الفصول : الاصل في مثل هذا المقام يطلق على النّص العام والقاعدة الكليّة والحالة السابقة والحالة الراجحة كما يقال الاصل في الكلام الحمل على الحقيقة والاصل في البيع اللّزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة والاصل في الماء الطهارة ذكره بعض المحققين ويطلق بمعنى الدليل كما يقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة وهو ايضاً شامل للنص الخاصّ والعامّ انتهى كلامه رفع مقامه :

اقول ان الرواية ناظرة الى انّ اساس دين الناس يبتنى على الهوى وقد يستند على الرأى والقياس ولكن انتم تأخذون الدين الذى له اصل من الوحي وكلام النبيّ والائمة عليهم السلام المرصوص بنيانه :

نعم له اطلاق يشمل على ما ذكر ايضاً فافهم :

قال الحرّ عليه الرحمة :

وقد يستدل بما في الاخبار الكثيرة من أن رسول الله علّمني الف باب من الحلال والحرام ومما كان ويكون إلى يوم القيامة كلّ باب منها يفتح ألف باب حتى علم المنايا والبلايا وفصل الخطاب . كما عن اصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام : نقله الحرّ في الفصول ص ٢١٨ :

ولا يخفى انه يدخل في إطلاقه مباني المحاورات الأصوليّة الّتي هي كالذّرة

في جنب العلوم الالهيّة :

الصادق يعطي القاعدة :

عن عبدالله بن مسكان عن موسى بن بكر : قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرّجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الاربعة أو أكثر من ذلك كم يقضي صلاته ؟ قال الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كلها ، كلّما غلب الله عليه من أمر فالله اعذر لعبده :

وزاد فيه غيره : إن أبا عبدالله عليه السلام قال : هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب : نقله الحرّ في الفصول ص ٢١٩ .

أقول يظهر من استدلال الامام شمول الرواية لمرامنا من اصول المحاورة وهذه الرواية تعطي قاعدة كلية يجب العمل بها .

و الجرى على طبق القاعده أو العام أو المطلق من اهم مباحث الالفاظ في الاصول :

قال بعد نقل تلك الاخبار: والاحاديث في ذلك كثيرة واستدلال الائمة عليهم السلام بالنص العام أكثر من ان تحصى حتى انّهم عليهم السلام اطلقوا النسخ على تخصيص بعض أفراد العام وذلك مبالغة في عموم الحكم للافراد ، وقد وقع ذلك الاستعمال في عدة أحاديث مروية في الكتب الاربعة وغيرها في كتاب النكاح وغيره كما ذكرنا في مقدمات هذا الكتاب :

اقول ذكر ذلك في مقدمة الكتاب في الفائدة الاولى فراجع :

والغرض من نقل تلك الروايات تسالم الاصول المحاورية من زمان النبيّ والائمة عليهم السلام والاصحاب إلى الآن فالاصول المحاورة ضروريّة كما سبق منا فلما ذا حصل التحاشي والتشاجر فتبصّر :

الصادق يعطي قاعدة الاطلاق :

أعطى وأحكم أبو عبدالله الصادق عليه السلام قاعدة العمل بالمطلق بكلامه : كلّ شيء

مطلق حتى يرد فيه نهي : نقله الصدوق عليه الرحمه ونقل عنه الشيخ الحرّ العاملي عامله الله بلطفه الخفيّ في الفصول ص ٢٢٣ باب ٢٧ :

أقول لا يخفى أن هذا تحيكم للخطاب المطلق والعام حيث لا معارض فانظر أيّها الطالب الفاحص على ما نذكر وأعلم أن هذا وأمثاله الكثيرة تأسيسات في الاصول والمحاورات اللفظيّة فلما ذا تطرد الاصول وتنسبها إلى الفضول مع أنها مقتضى الفطرة والعقول :

الرضا (ع) وحمل العام على الخاص :

حمل العام على الخاصّ والمطلق على المقيد من المباحث المهمة في الأصول اللفظية وكذا حمل المتشابه على المحكم :

ومولانا علي بن موسى الرضا عليه السلام يؤسّس ذلك :

قال : من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدى إلى صراط مستقيم . ثم قال: ان في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن ومتشابهاً كمتشابه القرآن فردّوا متشابهها إلى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا :

والرواية موجودة في العيون للصدوق ونقله الحرّ في الفصول قدس سرهما ص ٢٢٤ .

الصادق وعلم المفردات والجملات :

وهذا أبو عبدالله الصادق عليه السلام يشيّد أركان المحاورات بقوله كما عن داود بن فرقد المنقول في معاني الاخبار للصدوق عليه الرحمة .

قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أنتم افقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا إن الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف يشاء ولا يكذب : نقله الحرّ في الفصول ص ٢٢٥ .

أقول :

في هذه الرواية هداية إلى النّفت إلى معرفة اللّغات التي هي مفتاح العلوم وإلى

اصول المحاورة من الكلام الذي له ظاهر من الاطلاق أو العموم وهداية إلى الحمل وهو الاجتهاد في تحقيق الظاهر وترجيح الراجح وحمل المجمل على المبين من أنواع المباحث اللفظية التي يرتفع به ما هو ظاهره الخلاف ويتوهم التعارض :

ارشاد

لايخفى على البصير ان معرفة معاني الكلام موقوفة إلى معرفة آحاد اللغة الاصلية الخالصة وذلك ما الزمناه إلى رواد العلم وفضلاء ابحاثنا من التحقيق في اصول اللغات والفحص عن معانيها الواقعية .

فان اللغات تتفاوت بحسب الحركات والابواب كما نفصل المرام في بيان المحاورات بعد تلك التمهيدات أنشاء الله تعالى :

السجاد (ع) وتأخير البيان :

مسئلة تأخير البيان عن وقت الحاجة أو عن الخطاب إلى وقت الحاجة مورد بحث وانظار في مباحث الالفاظ ولكن مولانا على بن الحسين السجاد عليه السلام ارشدنا إلى جوازه :

قال : على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا، أمرهم الله أن يسئلونا قال (فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعملون) فأمرهم أن يسألونا وليس علينا الجواب أن شئنا اجبنا وأن شئنا أمسكنا :

رواه الكليني عليه الرحمة ورواه الصفار في بصائر الدرجات كما عن الشيخ الحر قدس سره في الفصول ص٢٢٦ .

أقول هذه الرواية بظاهرها تدل على جواز تأخير البيان ولكن للتأمل والتفصيل محل آخر والغرض التعرض لوجود تلك الاصول :

المباحث العقلية والائمة

أما المباحث العقليه فقد وصلت إلينا تأسيسات عن الائمة المعصومين عليهم السلام من فرض العلم والعمل به وحجيّة العقل والعمل بقول الثقة وهو الخبر الواحد والعمل بالمتواتر وبحث التعادل والترجيح وغيرها من القواعد الكلية من البرائة والاستصحاب والاشتغال .

وقاعدة اليد واصالة الصحة ويد المسلم وقاعدة الميسور وغيرهما مما يذكر في مباحث الحجة :

ولما كان ما ذكر كلّ مورد روايات وهي بمرئى ومسمع من المحصلين والطّالبين فلانورده هنا ليطول الكلام في المقام كما لايخفى على الأعلام .

فمباحث الاصول العقلية كلها الاما شذّ قواعد عقليّة و نقليّة وكليّات مستفادة من اصول معادن العلم والحكمة :

فلامناص لنا ولكم الاالعمل والجرى على طبقها فلما ذا التحاشى عن بحث الاصول ولماذا تدفع الفضيلة ويطعن في مبانى الاصول التي اتقنها العلماء الأثبات و اركان الدين ورجال العلم والتحقيقات :

كلام الاصحاب في الاصول :

كلام ابن عباس :

وقد اشتهر في لسان العلماء هذه الكلمة : ما من عامّ الاّ وقد خصّ : وهو من قول ابن عباس : راجع الى الفصول المهمة للشيخ الحرّ قدس سرّه ص ٧ من المقدمة الطبعة الثانية :

كلام ابن مسعود :

وهذا ابن مسعود في الاطلاق والتقييد :

روى الكليني باسناده ان رجلا سئل ابن مسعود عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامّها فقال لابأس بذلك . ثم اتى عليّاً عليه السلام فسأله فقال على عليه السلام من اين اخذتها : قال من قول الله : وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ فان لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم : فقال على عليه السلام . ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامّهات نسائكم : نقله الحرّ في الفصول ص ٢٢٣ :

قال الحرّ الاستثناء هنا بمعنى التقييد والارسال بمعنى الاطلاق :

اقول لا يخفى عليك ان الفرض بيان الاخذ بالمطلق والمقيد من ابن مسعود ولكن العمل بالرواية في حلية الامّ بالعقد على البنت غير محرز بل متروك :

قال المحقق في الشرايع وهل تحرم امها بنفس العقد عليها فيه روايتان اشهرهما رواية وفتوى انها تحرم :

وفي الجواهر بل في الغنية والناصريات الاجماع عليه ، لدخولها تحت امهات نسائكم وللأخبار والاحتياط ، خلافا للحسن الخ :

وتحقيق الكلام في غير المقام :

اصحاب الائمة والاصول : والالفاظ :

وهذا هشام بن الحكم ابو محمّد مولى كنده له كتاب الالفاظ كما نقله ابو العباس

النجاشي في رجاله فراجع ص٣٠٥ الطبعة القديمة :

وقال السيد العلامة الكبير السيد حسن الصدر في كتابه تأسيس الشيعة ص٣١٠ : هشام بن الحكم شيخ المتكلمين في الاصوليين الامامية صنف كتاب الالفاظ ومباحثها وهو اهم مباحث هذا العلم :

يونس بن عبدالرحمن مولى آل يقطين صنف كتاب اختلاف الحديث و مسائله وهو مبحث تعارض الحديثين و مسائل التعادل والتراجيح في الحديثين المتعارضين رواه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ذكرهما ابوالعباس النجاشي في كتاب الرجال والامام الشافعي متأخر عنهما انتهى كلامه رفع مقامه :

ابوالسهل نوبختي و العموم و الخصوص

وهذا ابوالسهل النوبختي اسماعيل بن علي بن اسحق بن ابي سهل الفضل بن النوبختي. قال النجاشي كان شيخ المتكلمين من اصحابنا الى ان قال : له كتاب الخصوص والعموم والاسماء والاحكام ص ٢٣ .

قال السيد الصدر في كتابه السابق ص ٣١١ بعد نقل كلام النجاشي : و هو اهم مباحث علم اصول الفقة :

وذكره ابن النديم في الفهرست وعدّ من مصنّفاته : كتاب ابطال القياس وكتاب نقض اجتهاد الرأي على ابن الراوندي :

ولا يخفى انهما من مباحث علم الاصول العقلية :

تنبيه :

قال الصدر قدس سره ص ٣١١ : وابوالسهل هذا ممّن لقي الامام ابا محمد الحسن العسكري عليه السلام وحضره عند وفاته وكانت وفاة الامام سنة ستين و مأتين، فابوالسهل حينئذ من اهل القرن الثالث رضي الله عنه :

وقال المحدث الخبير الشيخ عباس القمي رحمة الله عليه في كتاب السفينة ج ١ ص ٦٧٦ : في انه كان حاضرا عند وفات ابي محمد العسكري عليه السلام ورأى ابنه صاحب

الامر صلوات عليه انتهى كلامه :

اقول لم يذكر السيّد الجليل الميرمصطفى التفريشى ولاجامع الرواة الشيخ الجليل الميرزا محمّد الأردبيلى مسئلة اللقاء والحضور ولم يساعدنى الفرصة ازيد من ذلك فراجع :

السكيت : و مباحث الالفاظ :

وهذا يعقوب بن اسحق السكيت ابويوسف كان مقدّما عند ابى جعفر الثانى وابى الحسن عليهما السلام قتله المتوكل عليه اللعنة لاجل التشيّع و امره مشهور : له كتب منها كتاب الالفاظ . وكتاب ما اتفّق لفظه واختلف معناه : النجاشى ص ٣١٢ :

ولايخفى انّهما من المباحث اللفظية :

وذكره السيد الصدرفى تأسيس الشيعة وذكر له كتبا فراجع ص ١٥٥ :

ولايخفى عليك انه لواردنا الاستقصاء لطال الكلام في المقام ففيما ذكرنا كفاية في وضوح الحقيقة وعليك بمراجعة كتب الرجال وكتاب التأسيس للصدرفان فيها احوال رجالات العلم والفضيلة فاغتنم ذلك :

كلام صدرالدين عظة و تهديد :

قال على المحكى عنه فى كتابه شرح الوافية واظنّ انّه غير مطبوع فراجع في باب الاجتهاد بعد تزييف الاصول وان احداً من الائمة عليهم السلام ما القى لنا ان مقدمة الواجب المطلق واجبة وإن العام المخصص حجّة إلى غير ذلك :

قال فاقول يا اخى استمع وانصف ان علم الاصول قد ظهر فى اواخر زمان الباقر عليه السلام . ثم طال التشاجر في تلك المسائل بين اهل ذلك العلم الى زماننا وهو قريب من الف سنة الى آخر كلامه الذى هو عظة وتهديد :

قلت :

الحمد لله الذى بان انه من شئون و فضائل الشيعة الصحيحة و التاريخ العلمى والاخبار تدلاّن على أن التقدم في العلوم من الصدر الاوّل وفي زمن الائمة عليهم السلام و

اصحابهم الفضلاء كان امراً واضحاً لاينكر وهذا من بعدهم من العلماء الفقهاء من الشيعة إلى الان نعم عند المتأخرين زوائد تقبل التهذيب وهذا مما لايوجب الرّيب منع الثانى وانتشارالعلم :

لا يخفى ان ما عرفت إجمالا فضيلة وموهبة من الله تعالى شأنه لاصحاب الرسول الازكياء واصحاب اوصيائه المعصومين عليهم السلام حيث ضبطوا الحديث اى العلم واخترعوا وسبقوا إلى تدوين العلوم بعد جمع الوحى رغما للثانى المانع من جمع الاحاديث :

هذا ابورافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله و نظرائه فلانطيل الكلام بذكرهم . كتبوا المغازى والرجال والفقه والكلام والتفسير والنحو و مباحث الالفاظ وفى المفردات والمباحث العقلية وغيرذلك من ابواب العلوم ولم يكن العلم مدوّنا فدوّن ولم يكن بصورة الفن فصار فنّا وكتابا خاصا يستفاد منه فجزاهم الله عن الاسلام والعلم خيرالجزاء حيث احيوا ذكرهم واماتوا الجهل وجاهدوا في سبيل الله حشرهم الله مع محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله :

هكذا نشؤ العلم :

هكذا نشؤالعلم وتفاضل الانسان والتقدم في الفضيلة فالسابقون السابقون اولئك الأساتذة المقربون عندالله الحائزون لسبق تفضيلاً فباى شيء من تلك العلوم تنكرون فما لكم كيف تحكمون ومالكم لاتشكرون ؛ نحمدالله على الهداية و الفضيلة :

الاستنتاج :

ونستنتج من جميع ما ذكرنا ان من فتح باب اصول الفقه واملى على اصحابه هم الأئمة خصوصا الامام ابوجعفرالباقر والامام ابوعبدالله الصادق عليهما السلام .

ويدل على ما قلنا مضافا إلى ما عرفت من التفصيل كتاب : اصول آل الرسول : جمعه السيد الشريف الموسوى هاشم بن زين العابدين الخونسارى الاصفهانى رضى الله عنه وهومرتب على ترتيب مباحث اصول الفقه بروايات مسندة اليهما عليهما السلام كما في تأسيس الشيعة للصدرقدس سرّه في ص ٣١٠ :

وكتاب الأصول الأصلية للسيّد عبدالله بن محمد رضا الحسيني الفروي . و هذا الكتاب من احسن ما روى فيه اصول الفقه يبلغ خمسة عشر الف بيت كما في التأسيس ايضا :

وكتاب الفصول المهمّة في اصول الأئمة عليهم السلام للشيخ الحرّ العاملي صاحب الوسائل المطبوع في النجف ؛

ومن هنا .

ومما ذكرنا تعلم ان قول من يقول ان علم الأصول من المستحدثات، عجيب لان المفتعلات غير المستحدثات وما سوى الله تعالى شأنه حادث وكلما صنعه الانسان بناموس الهداية الالهيّة امر جديد وصنع مستحدث فيماله الحق واصول المحاورة من ضروريات الانسان في حياته كما مر والله الهادى إلى سبيل الرشاد وعليه الاعتماد .

عظة حسنة :

فانت ايّها الطالب والعالم الفاحص اعتمد على عقلك واجعل نفسك مالكة في استخراج ما في فطرتك من الموهبات ولاتركن إلى ما في المنحول والمستصفى و غير هما فان ذهنك يأنس بما لايليق فاجتهد بالشعور الخالص ثم راجع إلى أقوال الرجال وخذمن اقواههم احسنها ثم تنظّر لتكون ابصر ومن جاهد يجد .

تنبيه :

ومما ذكرنا ونشرح من واقع الأصول المحاورية يسهل الأمر للطالب وتستريح نفسه من التظنّي في ان الأصول عويصة ومشكلة وتعلم انها من محاوراتك في حياتك واجتماعك فلايمتريك الكلال ولا ملال ولانبقى للاخبارى بلبلة في البال لانه علم ضرورى للانسان في جميع الأحوال لانه من نفس الانسان يا رجال ولايمنع الاشتغال بها عن سائر الأشغال من التبحّر في الفقه وعلم القرآن وغيرها من الكمال وفقنا الله تعالى لتتميم المقال بمحمد وآله عليهم صلوات الله الملك المتعال .

تقدمة : اللسان في الانسان :

اذا عرفت تلك التمهيدات نقدّم مقدمةً فيما للانسان من اللّسان ونتكلّم في تكوّن اللّغات ثم ، نرد فيها بشرح مفردات الأصول المحاورة ان شاء الله تعالى ثم نفصّل القول في اصول المحاورة :

العارف بنفسه :

اعلم ان الانسان العارف بنفسه : (وفي انفسكم افلا تبصرون) يعلم انّه موجود انطوى فيه ما يحتاج اليه في حياته حيث هداه الله (الذي قدّر فهدى) اي الى ما يضرّه وماينفعه (ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى) (توضيح للواضح لكنه محيّر) .

فظهر انه جعل فيه قوى هادية الى درك النافع والضّار وجعل له البصر ليستفيد من المبصرات ولكن ما هو وكيف والسمع ليسمع المسموعات ولكن كيف الصنع واللامسة ليدرك الحرّ والبرد والنعومة والخشونة والقلب لعقل المعاني والذائقة لادراك المذوقات وغيرها من القوى الباطنة وكلها قوى وعوامل قائمة لايفاء وظائفها وذاتيّة في الفطرة الالهيّة وليست من الكسب والاكتساب وذلك صنع الله تعالى وتكوينه حيث فطر بقدرته :

الغرض الدقيق :

والمقصود ان الانسان لايحتاج في اعمال تلك القوى الى تعليم وتعلم ولكن روحه وحياته بالمعنى الاخص في مركز عالمها تبعثه الى ما يشاء ويقصد فيصدر منه ما اراد :

مع الاختيار :

ولكن افعاله تحت اختياره فهي مخلوقة والارادة ذاتيّة له وبرهان الحياة والكمال اللّذان اسّسناهما في كتابنا قضاء الفطرة في التوحيد وكتاب : داوري وجدان:

مع غيرهما يقتضي الاختيار :

فالانسان في الادراكات يلتقت التفاتا حضوريّاً لاحصوليّاً ولا يحتاج الى السؤال عما هو السماع ليسمع وما هو البصر ليبصر بل يسمع ويبصر بذاته :

فالقوى مدركاتها حضورية ولا ينفكّ الادراك عن المدرك والباطنة كذلك ولذا ترى ان الانسان بل الحيوان يميل الى الماء مثلا في عطشه بلا تعليم والى الاكل عند الجوع ويفرّ من النّار بمحض اللّمس وليس إلّا لكون الادراك ذاتيّا فيجلب النفع ويدفع الضرّ بالذات وإلّا يلزم الهلاك :

لماذا :

لان الانسان بل كل ماله حياة اذا احتاج الى ما هو العطش والجوع فلابدّ ان يتعلم ماهية العطش والجوع وماهية ما يرفعهما ومن المعلوم انجرار ذلك الى الهلك في ذلك الخلال :

ومن هنا الطفل :

ومن هناترى انالطّفل المولود جديداً يأخذ ثدى امّه ويمصّه لاخراج اللبن وانت تعلم ان الأخذ بالضغط والمص علم في تيسير استخراج اللبن من مخزنه :

قل لي كيف علم وممّن تعلّم واين تعلّم قل في المدرسة الفطرة الالهية :

لسان الانسان :

اذاعرفت ماذكرنا تهيئة لما في اللسانفاعلم انلادراك كلّشيء مركز فيالانسان فلهم قلوب يفقهون بها فيالحكم والعقل وسيلة الدّرك . ولهم آذان يسمعون بها ولهم اعين يبصرون بها ولهم السنٌ يتكلّمون بها :

جارحة التكلّم :

فاللسان في الانسانخلقة عجيبة وجارحة للتكلّم وله رابطة بالاسنان المنضّدة والحلقوم المولد عنه الصوت فاللّسان جارحة قوّته النطق فبه ينطق فيتكوّن اللفظ والكلمة والكلام فيحصل التكلّم وذلك عناية وهداية من الله تعالى شأنه :

التفطن والنص :

بعد التفطن والتحرير عثرت على رواية شاهدة عليه فنحمدالله على ذلك فهي عن الرّضا عليه السلام نقلها نور الثقلين ج ٤ : ص ٣٩٩ عن العيون للصّدوق قدس سره والحديث طويل في معنى الارادة الى ان قال :

والحروف هي المفعول بذلك الفعل وهي الحروف التي عليها الكلام والعبارات كلّها من الله عزّ وجلّ علّمها خلقه وهي ثلاثة وثلثون حرفا الخ :

وقال الله تعالى : وفي اختلاف السنتكم والوانكم لآيات :

فاختلاف الالسنة من حيث اللّغات واللهجات والحركات منشائه الإنسان وطوائف البشر المنتشر في اصقاع الارض والبقاع :

فكما ان الالوان البشرية من لوازم وجودهم في الخلقة كذلك اللغات وتنوّعها من لوازم الالسن في الخلقة الالهيّة :

فالسن البشر مولّدة لها :

كتب اللغة :

ثم انّ الكلمة والكلمات قد ضبطت فدوّنت فحصلت كتب اللّغات ثم اكملت بتكامل البشر والتفاتهم بضبط الحركات والسّكنات وتشريح المواد والاشتقاقات ليسهل العلم والتعلم والتعليم فارقى اللغات لغة العرب العلّمية والقرآن حافظ للاصل وراء الأعجاز :

ثم ان نهج البلاغة عجيبٌ في اللّغات والفصاحة والبلاغة فلا تغفل في العلم عنهما .

تكون اللغات وليس بطبيعي :

توضيح المرام وتحقيق ما لم يأت به الأعلام هو بما يقول العبد المؤلّف المفتقر الى عناية ربّه حسبما يساعده النظر ويخاطره الدقة والتفكير في خلقته وصناعة صانع الافاق والانفس : وفي اختلاف السنتكم :

ان الكلمة والكلام والتخاطب والتحاور مولّد من تلك الجارحة بلا ريب وقوّتها فالانسان اذا احتاج الى القاء ما في ضميره من المعاني من طلب واستفهام وغيرهما لا مناص له إلاّ ان يلقي لفظاً كاشفا بنحو من انحاء اللفظ نحو المخاطب وذلك ببعث الحسّ والعلم الناشيء عن عين الحياة والفطرة فاللسان هي القوة الباعثة على التكلّم :

وليس هذا بطبيعي :

لا يخفى على البصير الناقد ان التكوّنات اللغويّة ليست بامر طبيعيّ كما يزعمه الباحثون عن نشؤ اللغات في الاجيال وتطوّر الأمم الذين يعللّون كلامهم الواهي بالحدسيّات التي لا تدخل تحت العلم :

وذلك :

وذلك ان الطبيعي بمعناه المعروف لا وجود له في العالم هذا ولقد قلنا : ليس شيء في العالم بطبيعي :

لماذا :

لانّا لا نشاهد من شيء إلّا و له شكل وفيه صنع وله وزن و نظم و عمل خاص واثر مختص وتركيب عجيب وله حياة ولها اثار وللحيّ اعضاء وتشكيلات توجب حيرة العقل الى ما شاء الله .

وكلها اثر العلم والقدرة والقصد بالضّرورة فالاشياء المصورة حتى الذرة والمهندسة اثر الحياة لا الممات : الله لا اله إلاّ هو الحيّ القيوم : واثر العلم لا الجهل واثر القوة والله ذو القوة المتين والقدرة :

وهل يجوز ويمكن يارجال الصّنعة في العقل ان تكون صانعاً لشيء له عرض وطول وفيه من الاشكال والالوان اللّطيفة ما يجلب النظر ومع ذلك لم يكن لك علم ولا قصد وعناية في ايجاده :

وما ذكرنا امر ظاهر في جميع الموجودات وهذا بالضّرورة ينفي الطبيعي بمعناه

الموهوم عندهم :

فاللسان أثر العلم والتلفظ أثر الحسّ والعلم بالاحتياج امّ الاختراع بالهداية فتلك الجارحة فعّالة صناعة وهي من آثارة الحياة الموهوبة التي تفسّر بان يعلم ويقدر تلك عناية وهداية تكوينيّة من الله تعالى :

والحاصل أن اللغات تتكوّن بتلك القوة النطقية والجارحة الباعثة على التلفظ وتأصّل الكلمة والتكلّم مع شروط وخصوصيّات في التأدية يدركها الطرفان المتكلم والمخاطب :

وتلك الخصوصية من لوازم التكلم في الفطرة ولذا ترى أن بعض اللّغات في السنتنا الآن يتفاوت من حيث المعنى بكيفية اللّهجة والأداء مثلا (ذَهَب) بمعنى (رفت) في الفارسية له صوتان بالمدّ والقصر فالاول استفهام والثاني أخبار :

فبالجارحة تطلق الالفاظ وبالاطلاق والتعيين اوالتعين احياناً يتأصّل اللّغات بلا وضع صناعيّ :

فان شئت قفل أنه وضع ولكن من احاد وجماعات لاتحصى ولا تتحاشى من ذلك فان الواضع بمعناه الصناعي لاسند له لامن الرواية ولا من التاريخ المعتمد كما يتضح ممّا نشرح في ذلك الشأن :

يعرب بن قحطان :

و أمّا يعرب بن قحطان المذكور في التوراة باسم (يا رح بن يقطان) فيزعم العرب أنه أصل لسانهم وبذلك يفتخر حسان بن ثابت في قوله بالشعر .

تعلّمتم من منطق الشيخ يعرب ... أبينا فصرتم معربين ذوى نفر

وكنتم قديماً ما لكم غير عجمة ... كلام وكنتم كالبهايم في القفر

كما في تاريخ الأدب العربي :

فان كان ذلك البيت والشعر سنداً فهو ظاهر بل صريح في الاصلاح لافي تأصل اللّغة .

فالحدس القوى أنه كان عالما أديبا في اصول اللغة وفروعها وبنائها واعرابها :

ومن هنا :

وممّاذكرنا يظهر أن تكثر الألفاظ من كثرة الحفّاظ وتداولها في الافراد والجماعات وانتشارها بانتشار البشر كجراد منتشر .

آدم عليه السلام :

آدم عليه السلام وحوّا تكلّما قطعا وما احتاجا إلى واضع حيث لم يكن قبلهما بشر يضع الالفاظ فبما ذا تكلم عليه السلام تكلّم بالعربيّة كما يستظهر من بعض الأخبار على ما ببالي فراجع أو بغيرها :

فلو قلنا أنّه عليه السلام واضع اصلّى أو قلنا أن اللغة من جملة ما علّمه الله تعالى : وعلّم آدم الأسماء كلّها :

لكان المصير إليه صواباً في الاستناد وحصول الاعتماد من ذلك :

فان قلت يلزم حينئذ أن يكون لسان البشر متحداً لانهم أولاد آدم عليه السلام فما تكلم به لابدّ أن يتكلم أولاده به فما وجه اختلاف اللغات :

قلت أوّلا لواحطنا على اصول اللغات خُبراً وأرجعناها إلى أصل بعد التحوّلات العارضة والاختلافات الحاصلة مدى الدهور وتمكنّا من ذلك لكان ما فرضتم قريباً بالصّواب ولكن هيهات لما فرضتم بعد إختلاف الاصول بل تباينها :

فليس في مقدور الباحث الفاحص اليوم أن يكشف عن أطوار النشأة الاولى في اللغات لانّ التاريخ لم يسايرها الاّ وهي في ثبات بعد شتات والحدسيات المرسومة لاقيمة لها وهل هنا نصوص في كتبنا الظاهر انّها لوكانت مصرحة لنقلها العلماء في الباب فليراجع :

وثانيا : أنّ الآية الشريفة : وفي اختلاف السنتكم : تدل على عدم وحدة الوضع والأطلاق بل هي تسند الاختلاف إلى الألسنة فتكون منشاء للتعدّد فلايختص الوضع بآدم عليه السلام :

وثالثاً :

أن الاحتياج امّ الاختراع وذلك بحكم الفطرة كما مرّ فلمّا انتشر البشر و انشعب الشعب اضطرّوا إلى التوسع بالاختراعات والاختلاطات فحصلت لغات شتى كما ترى الآن في القرى والبلدان :

والسبب في ذلك اقتضاء اللسان لما خلق الانسان وعلّمه البيان فلم يكن الانسان وبكماً متعطّلا :

صا

الوضع الصناعى لا أصل له :

العجب من العلماء والجهابذة ومهرة الفن كيف أتعبوا أنفسهم الزكّية رضوان الله عليهم فى تصوير تلك المسئلة مع أنه لا أصل يعتمد عليه :

تحقيق المقال :

وتحقيق المرام يقتضى بسطا من الكلام فنقول وإن سبقت في مطاوى كلماتنا السابقة جملات توضح الغرض .

أن الواضع إن كان هو الله تعالى شأنه فالوضع بمعنى لحاظ المعنى عاماً والموضوع له كذلك . ولحاظه عاماً والموضوع له خاصّاً . ولحاظه خاصّاً والموضوع له عامّاً على ما تصوّره بعض المحققين واللحاظ والوضع خاصاً لايليق بمقامه عن ذلك علوّاً كبيراً وإنما امر كلمح البصر أو هو أقرب من ذلك :

ولكن كونه تعالى واضعاً لاينطبق الا على ما قررنا من هبة القوة واقتدار التلفظ والانطاق .

فظهر مما ذكرنا أنه تعالى ليس بواضع كما يتصور فى الاصطلاح وكلمات الأصحاب فى الابحاث لاتقتضى ذلك :

وان كان غيره تعالى :

وإن كان غيره فهو اما نبيّ أو غيره فيقع الكلام فى مقامين :

الاول في كونه نبيّاً فنقول لايخفى على البصير أنه يمكن بالامكان الوقوعى أن

يكون هو الواضع ولا ينطبق إلّا على ابينا آدم عليه السلام إذ هو أول البشر وهذا أمر معقول لانه منشاء العلم فيكون مبدأ للوضع :

موهنات ذلك :

فيه من الموهنات ما لايخفى : الاول يلزم على الفرض أن تكون (حوّا) تلزم الصّمت في مدة التعلم ويتكلم معها بالاشارات والحال انّهما خوطباب : وكلا منهارغداً وخوطبا بغيرها من الآيات :

الثاني أن الآية تدّل على استناد الكلام إلى الالسنة كما مرّ حيث أن النطق والمنطق من شئون حيات الانسان وكلاهما ذاتي له :

والثالث لزوم الاتحاد ولا أقل من التّقارب وحال الالسنة البشرية وتباينهامشهود وقيل أنها ترتقي إلى الفين :

المقام الثاني :

الثاني في كونه غيره : وذلك الواضع لوكان واحداً من البشر الّذي يتصدّى لصنع الوضع لاثبته العلم والتاريخ هذا اوّلا :

وثانيا لوكان واحداً منه لاحتاج إلى الوضع إذ الفرض حينئذ انّ بالوضع يتأصل الكلمة والكلام فيحصل الدور :

وأن فرض أنّه بنفسه يضع بالذات فيرجع إلى ما اسّسنا من صدق المقال بلا اشكال فلا يتحد الواضع ولا ينحصر لانّ مثله مثله :

وعلى فرض الانحصار يسئل من أين حصل له العلم باللّغات دون غيره نعم لو كان نبيّا لكان له خصوصية :

وثالثا يلزم على الانحصار أن يبقى الباقي صامتاً ساكتاً ينتظر الوضع كالاخرس وهو كما ترى .

وعلى فرض الانحصار لايكاد ينقضي التعجب من الرجل أنه هو إلّا عجيب الخلقة ومن هو :

العلم باللغات :

لايخفى أن العلم باللّغات لابدّ وان يكون بتنصيص أهل اللسان العارف بموادها وحركاتها وسكناتها التي ثبتت واستقرت في موادر الاطلاق والتعيين مع لحاظ باب التوسعات أي التوّسع في المعنى كما يأتي تحقيقه انشاء الله منّا وأصحابنا يسمّونه بالمجاز مع إجازة الواضع بالجواز :

والتبادر :

ومن طرق العلم بمعانيها التّبادر وهو أنفهام المعنى من اللّفظ عند أهل اللسان فاذا قال وخاطب مثلاب : جئني بماء أوخبز وجاء بهما ينتقل الجاهل إلى أنّ معنى ذلك اللّفظ هوذلك الموضوع الخارجي من الماء والخبز والانتقال إنّما فهو امارة للجاهل عند أهل المحاورة فالتبادر أنفهام لا انسباق :

ولا يخفى عليك أنه ليس كلّ أهل اللسان عالما بجميع اللّغات واصولها وفروعها فلابد في المراجعة خصوصا على العالم المستنبط وعلى الاخصّ الفقيه من تحصيل قول من كان محققا عارفاً مطّلعاً ومتضلّعاً كابن فارس وغيره حتى يحصل الاطمينان :

وذلك الجهل للبعد عن الجماعات والاجتماعات وعدم الاحاطة وعوام أهل اللسان يقتنع بما يحتاج إليه في معاشرته :

وجوب الفحص عن اللغة :

يجب الفحص عن اللغة العربيّة و المستنبط مدركه القرآن الّذي نزل بلسان عربي مبين والسنة النبوية واحاديث الائمة المعصومين عليهم السلام فاستفادة حقايق الدين وعلومه من الاصول والفروع تتوقف على معرفتها فحينئذ يجب عليه الفحص والبحث عن اللّغة العربيّة والاطلاع على أبوابها ومزاياها التي يتفاوت المعنى من أجل ذلك الباب ومن أجل عروض الخفاء في معرفة أصل اللّغة الاصيل :

وأنت تريد فقه القرآن والاحاديث والفقه في علمه تعالى شأنه يحتاج إلى مفتاح وهو علم اللّغة .

المثال :

اعلم ان الكلمة لها صوت ومعنى ولكنّه يتفاوت بالفتح والكسر مثلاً : كلمة (النّور) بالضمّ ضياء وبفتح النّون عبارة عن الزّهر وبفتح النون والواو عبارة عن جيل من النّاس فعليك بالدقّة في الضّبط فلاتذهل عن الخصوصيات المغيّرة للمعنى وهذا اصل يحصل لك من المراجعة والمزاولة والممارسة ويتحقق الفهم المستقيم والمبتدىء اشدّ احتياجا عليها والمنتهى احسن استنباطا بها ، هكذا كنت اوصى على احبّائى في مجالس الدرس :

مفردات الاصول :

إذا عرفت ما في التمهيدات والمقدمة واحطت على ما بيّنا خبراً فنشرع بعون الله تعالى وهدايته في محاوراتنا الأصولية .

ولابدّ قبل جعل فصل لكل محاورة من التكلم في مفردات المحاورات اذهى تقع في لسان الأدلّة موضوعا او محمولا وإن كانت اللغة كفيلة في حلّها الا إن لها مساس بالمحاورة فحينئذٍ تقع محلاً لبحثنا الأصولي والله الموفّق :

المشترك والمترادف في المحاورة :

ليس من المستحيل ان يطلق الانسان لفظاً واحداً ويراد منه معانى مختلفة و هو المشترك اللفظي على ما عندهم خلافا لما اخترناه كما يأتي .

وكذلك ان يطلق الفاظا متعدّدة ويريد منها معنى واحداً وهو المترادف خلافا لما اخترناكما يأتي :

المشترك المعنوي :

اعلم ان اهل اللسان قد يطلق ويستعمل الفاظاً تسمى علماً وهو الأمارة الخاصّة واسماءً لها معان كلية لدى الاحتياج في المحاورة عليها من اللفاظ الاطلاق والعموم واسماء الاجناس والنوع والصنف وتلك تتاصّل من الاقتضاء والغرض عند المحاورة :

ولا اختصاص بقوم دون قوم وذلك لان ذوى الألسنة على كثرتهم شركاء في المعانى القائمة في النفس وانّما الأختلاف في اللّفات :

فله اختيار لفظ شامل لمعنى له مصاديق :

ولما كان ما ذكرهنا عندهم رضوان عليهم مبتنياً على الوضع وقعوا في تكلّفات واتعبوا انفسهم الزكيّة في تلك الأبواب : لـ انفسهم

تحقيق الكلام في المقام :

والحقّ انّ المشترك اللفظيّ توهّم حصل من ظواهر اللغات بعد الضبط فالاشتراك في الاطلاق الا يجادى اوالوضع على فرضه لايساعده دليل صالح كما سيتضح :

انظر إلى كلمة العين المعروفة انها من المشترك اللفظي كما قرأناها في الأصول ولكن تحقيق النظر يوهن ذلك كما يعلم من المراجعة إلى اللغة الأصلية و بعض الأصحاب لما اهمل النظر جوّز الاشتراك واحاله شرذمة بشكل صناعي لاواقع له واللغة لم تتعرّض بانّها مشترك :

بيانه :

توضيح ذلك انّ العين : اى حرف العين والياء والنّون : اصل واحد بمعنى العضو الذي ينظر ويبصر به : كما في المقائيس لابن فارس :

وقال الخليل العين النّاظرة لكل ذى بصر ثم يشتق منه والاصل في جميعه ما ذكرنا :

أقول باب التوسّع في اللغة الأصلية باب واسع لأهل اللسان ومن هنا ينشاء وهم الاشتراك من دون دقّة في الأصل و في الفروع المتوسع بها :

المتجسّس والعين :

لايخفى عليك أنه أطلق العين على الشّخص ألذى تبعثه يتجسّس الخبر فالعين عبارة عن الرجل المتجسّس باعتبار أنه شيء ترى أنت به ما يغيب عنك :

العين والماء الجارى :

اطلق العين على العين الجارية النّابعة من عيون الماء : اى على الماء الجارى من منشائه سمّيت عيناً تشبيهاً لها بالعين الناظرة لصفائها ومائها :

العين والمال :

ويقال للمال العتيد الحاضر ألعين : ويقال هوعين غيردين : اى هو مال حاضر تراه العيون :

وقد قيل ان العين بمعنى الذهب تشبيها لكونه افضل الجواهر كما أنّ العين

افضل الأعضاء :

اطلاقها بالأضافة :

وأمّا اطلاقها بالأضافة التي بها يُنتزع معنى آخر يناسب في المحاورة فكثير كعين القلب وعين الركيّة واعيان القوم اشرفهم وابناعيان : خطّان يخطّهما الزّاجر : و من كلام العرب في العين : العين البقرة وتوصيف البقرة بسعة العين فيقال بقرة عيناء والرّجل اعين :

وكل هذا من التوسع الذى نشرحه والاستعارة والتشبيه وليس لها الامعنى واحداً وهوالعضو : فراجع المقائيس لابن فارس بن زكريا المتوفي سنة (٣٩٥) و هو كتاب جيد يبيّن الاصل :

فمانرى في كتب اللغة المتأخّرة من عدّ تلك الموارد معنى لها وكبعض المحقّقين في الاصول فهو لمحض بيان الاستعمالات والفروعات من دون بيان سبب المناسبات :

وقد يكون المصير إلى القول بالأشتراك ناشئاً من عدم ملاحظة الحركات في اللغة كالنّور بالضم الضياء وبالفتح الزهر وبفتح النون والواو : الجيل من الناس كما مرّ : ولعل ذلك التسامح لعدم الاهميّة لمقام العلماء شامخ :

والحاصل أن المشترك ليس له دليل صالح يعتمد و كلامنا في ابقاع المشترك ابتداءً بالاطلاق الأ يجادى اوالوضع على الفرض :

والظاهر على ما اخترنا من تكوّن اللغات بالاوضع صناعى ان الاقوام المختلفة اطلقوا في مجتمعهم اللفظ الفلانى على المعنى الفلانى واطلق طائفة في قبيلة اخرى على معنى آخر توسّعا فلمّا ضبط الالفاظ ودوّنت تخيّل صحة الأشتراك من مشاهدة تلك الموارد كما رأيت في العين :

والشاهد لذلك التطّلع والتضلّع في قبائل العرب ولغاتهم فان في التاريخ العلمى والسيّر في اصول اللغات و نشؤها ما يسّهل الامر علينا :

اختلاف العرب :

لايخفى عليك ان تشتّت العرب من حيث القبائل وتشعبّه من حيث الشعب

واللسان يوجب ذلك التوهم فلانقع فيه لما نشاهد في الحاضر فحقّق النظر :

فائدة في تاريخ اللّغات :

قال المحققون امّا الّذين يوثق بعربيّتهم من قبائل العرب العرباء فهم سبعة . و هي قريش . وهذيل . وهوزان . وكنانة . وبنى تميم . وقيس . وغيلان و يمن و هذه القبائل من اوساط العرب ولانعتبر لغات القبائل الأخر لاختلاطهن مع الأعاجم :

اى في مقام امتياز اللسان وحفظ اللّغة العربية وضبطها وميزها عن سائرها . على ما ذكره صاحب تذكرة الحكم :

وقال آخرون ان القبائل الموثوق بعربيّتهم . هم بنوقيس . وبنوتميم واسد . وهذيل . وبعض الطّائيين :

ولايخفى ان اللغةتشعبّت قبل الاسلام إلى لغتين اصليّتين وهما لغة قريش ولغة حمير وكانت متداولة فى مكّة وحواليها .

والثانية في بلاد يمن فلمّا نزل القرآن بلغة قريش غلبت على لغة حمير وبقيت متداولة فى المكاتبات والتاليف والأشعار كما في التاريخ :

النتيجة :

نستنبح من هذا ومن سائر النصوص التاريخيّة انهاكانت مشوّهة غير مهذبة وكان تكثر اللغات بانشعاب القبائل وتعيّنات الطوائف ومنها ما هومأنوس وغير مأنوس و منكر ومستحسن والفاظ المعانى كانت مختلطة فلما هذّبت وضبطت بقيما هو مكرر كما في الترادف وماهو يطلق على المعانى لكن من باب التوسع فان شئت طالع المنابع تجد ما قلنا في المراجع ولا تكن قطّاعاً في الشايع للزوم الاجتهاد في المشهور والذايع :

تائيد :

عن الطرابلسى حكاية اوردها بعضهم عن أبي العباس السفّاح اول خلفاء بنى-العباس :

كان يعجبه (المحادثة بالليل) ومنازعة الرجال فحضر ذات ليلة عنده

إبراهيم مخزمة الكندى . وخالد بن صفوان بن الأهتم فخاضوا في الحديث وتذاكروا مضر ويمن : وكان خالد مضريا وإبراهيم يمنياً .

فقال خالد لابراهيم الك علم بلغة قومك فقال نعم : قال نعم : ما اسم العين عندكم قال الجمجمة قال فما اسم السن قال الميدن قال فما اسم الأذن قال الصنارة قال فما الأصابع قال الشنابير قال فما اسم الذئب قال الكتع قال أفعالم انت بكتاب الله عز وجل . قال نعم قال فان الله تعالى يقول انا انزلناه قرانا عربيا .

وقال تعالى بلسان عربى مبين . فنحن العرب والقرآن بلساننا انزل . ألم تر ان الله تعالى قال . العين بالعين . ولم يقل الجمجمة بالجمجمة . وقال السن بالسن ولم يقل الميدن بالميدن . وقال الأذن بالأذن ولم يقل الصنارة بالصنارة . وقال تعالى. يجعلون اصابعهم فى آذانهم . ولم يقل شنابيرهم فى شناراتهم . وقال ايضاً . فاكله الذئب ولم يقل فاكله الكتع . فضحك ابو العباس واقر لخالد وحباهم جميعاً : انتهى ما نقلنا عنه :

أقول هذه اللغات لو كانت معمولة وصحت الحكاية لكان دليلا على ما قلنا من عدم الوضع وتحقق الاطلاق الايقاعى وتأصل اللغة به :

وهذه اللغات قد نسخت ومحيت كما نحتت كثراتها ولذا ليس في كتب اللغة المعتبرة للالفاظ على المعانى المذكورة ضبط فى كلها :

تنبيه :

قال صاحب المقائيس : فاما ما يقال ان الشناتر الاصابع بلغة يمن فلعل قياسهم غير قياس سائر العرب ولامعنى للشغل بذلك :

ويعلم من كلامه إن الشنابير غلط والصحيح الشناتر :

وقال في مادة (صنر) الصاد والنون والراء ليس باصل ولافيه ما يقول عليه لقلة الراء مع النون على انهم يقولون الصنارة بلغة اليمن الأذن . والصنارة حديدة فى المغزل معقفة وليس بشيء :

المترادفات :

ليس للمترادف اصل صحيح يستند إليه . وما يقال من الامثلة المترادفة فهو من باب التخليط وإنّما هي مطلقة على المعاني التي لها خصوصيّات حصلت من التوسع في الاطلاق :

فالاسد والليث والضنفر وغيره يقال للحيوان المفترس وهو الاسد المعروف و يقال انها مترادفات ولكن ليس كذلك :

والوجه في ذلك ان الاصل في : الهمزة والسّين . والدال . هي القوة ومن تلك الجهة سمّي الاسد اسداً لقوّته . ومنه اشتقاق كلّما اشبهه يقال استأسد النبت قوى . قال الحطيئة :

بمستأسد القريان حوّ تلاعه : فنوّاره ميل الى الشمس زاهره :

وكذلك الّليث فان حروفه أصليّة بمعنى القوة و اطلق علية لقوّته فاين الترادف :

وهذا وامثاله شاهد على ما اخترنا من الاطلاق التوسّعي :

واما الضنفر فهو من الضف زيدت فيه الراء والنون بمعنى الرجل الغليظ والاسد الغشوم : والقسورة من قسر بمعنى الغلبة بشدة والقسورة الاسد لقوته و غلبة والظاهر ان الاسد صار اسماً له بعد كونه مشتقاً حدثيّاً .

فالاشتراك والترادف :

فالمشترك اللفظي والمترادف عنوانان مصنوعان لا اصل لهما نعم التوسّع والتشبيه اوقع الأصحاب قدس سرهم في تلك الصناعة :

فعليك بالتحقيق ودرس اللغة لتكون على بصيرة في العلم والله الموفّق :

القرآن عربي كله :

القرآن الحكيم عربي انزل بلسان عربي مبين لا انه عربي الاسلوب ومنشاء القول به عدم التحقيق في اللغات ولذا تخيّل أن القسطاس وا　　وغيرها من العربي اسلوباً :

ومن هنا الزمنا لاحبائنا الباحثين النظر والتحقيق في تطورات اللغات ليكونوا على بصيرة فيها :

فالقسطاس :

فالقسطاس بالضمّ والكسر الميزان وهو من القسط كما في المقائيس و حروفه اصلية عربية وله صوتان يدلاّن على معنيين متضادّين فصوته بكسر القاف بمعنى العدل من باب نصر ولقد مرمنّا ان بالكسر وغيره يتفاوت صوت اللغة والمعنى ومن هنا من عدم لحاظ الحركات يوجد القول بالمشترك اللفظي فتفطنّ :

وصوته بالفتح من باب ضرب الجور وصوته بالضم من المجرد شيء يتبخّر به فالقسطاس الميزان : قال الله سبحانه : وزنوا بالقسطاس المستقيم .

واما السجّيل فهو من سبحل وحروفه اصليّة له صوت واحد يدل على انصباب شيء بعد امتلائه ومنه السجيل الدلو العظيمة .

والمساجلة، المفاخرة والمنازعة والاصل فيها ما يقال في الدلاء اذا تساجل الرجلان وذلك تنازعهما يريد كل واحد منهما غلبة صاحبه :

وفي كتاب الخليل :

وفيه السجيل ملء الدلو . واما التسجيل فمن السجيل . وايضا قالوا السجيل الشّديد : راجع المقائيس :

فما في مفردات الراغب قيل من انه فارسي معرب ضعيف كما يدل عليه القيل :

عظة :

ايّها الطالب الماحص الجدّ الجدّ في كرامة القرآن وقس على ما ذكرنا ما قيل فتفحص ولاتتعب نفسك في التصحيح بانه عربي الطريق والفنّ والاسلوب لانّه ممّا لاتقبله القلوب . الا انّ نجد العلم ابيض ملحوب و لكنه بلافحص و محص مرهوب والعون من الله تعالى للطالب موهوب :

كلمة في لغة العرب :

قال ابن فارس : ان الاحاطة بجميع كلام العرب ممّا لايقدر عليه الا الله تعالى

اولىّ من انبيائه ﷺ :

اقول وائمتنا معادن العلم والحكمة عالمون بجميع اللغات المختلفة كما في الاخبار ولعلمهم شئون :

فائدة فيها :

قال في الصاحبى ص ٣٣ : اجمع اهل اللغة الاّ ما شذّ منهم ان للغة العرب قياساً وإن العرب تشتق بعض الكلام من بعض وإن اسم الجنّ من الاجتنان :

واما ابن فارس فهولا يعتمد على اطراد القياس في جميع مواد اللّغة بل هو ينبّه على كثير من المواد التى لايطرد فيها القياس :

انظر إلى مادة . تبن وجعل في كتابه :

ويتفطّن الى الابدال فطنة عجيبة فلايجعل للمواد ذات الابدال معناً قياسيّاً جديداً بل يردّها إلى ما ابدلت منهُ :

انظر مادة . شجر . حجم . جر . جمخ . جهف المقائيس ص ٣٩ .

والمراد من كلمة المقائيس ما يسمّيه بعض اللغويين (الاشتقاق الكبير) الذى يرجع مفردات كل مادة إلى معنى اومعان تشترك فيها هذه المفردات : ص ٣٩

شاهد ماقلناه :

وكل هذه المطالب شواهد على ما بيّنا من ان الوضع تكوّن من اهل اللسان لامن الواضع وهو الاطلاق الايقاعى الايجادى ومن التوسع :

الحقيقة والتوسع : في المحاورات :

الحقيقة كلمة اُحكمت في معناه الاطلاقى الايقاعى و في متعارف الاصوليّين والفقهاء بل المتكلمين . كلمة تستعمل فيما له في اصل اللغة :

وقد عرفت منا ان تأصّل اللغة ليس بالوضع الصناعى فتكون حقيقة الحقيقة باحكام اللفظ في معناه ولايعدل عنه الا بالتوسع وفي اصطلاحهم بعنوان المجاز :

التوسع :

لايخفى عليك ان باب التوسع مفتوح لكل اهل لسان ولااختصاص به للعرب فهم يتوسّعون في الالفاظ باعتبار الوجهة العامة فيها اوبلحاظ مناسبات في المتوسع و مشابهة لاصل المعنى :

معنى التوسع :

معنى التوسع في المعنى الاصلى عندنا ان اللسان يرى حصة منه في المتوسع فيه فيطلق عليه مثلا يقال الاسد ويراد منه الرجل الشجاع باعتبار وجود تلك القوة فيه وهذا توسّع عندنا وحقيقة اضافيّة نعم إذا صار اللفظ محكماً في معنى نحتاج فيالاستعمال التوسعى الى القرينة وهذا ليس من المجاز المعروف :

وباب التوسع والمجاز ليس من الواضع وجوازه باجازته بلحاظ حصر العلاقة بل الملاك صحة التوسع و وجود حصة من المعنى الاصلى فيه :

فليس لما قيل من ان جواز الاستعمال هل هوبالوضع اوبالطبع و فيه و جهان بل قولان :

بل المناط ما قلنا الا ان يراد بالطبع اقتضاء اصل المعنى فح لايكون الباب من باب شهادة الوجدان لان باب اللغة والالفاظ يستصلح بالعناية على المعنى الاصلى نعم الوجدان اى ما يجده الانسان بنفسه من نفسه يحكم بصحة الاستعمال لما ذكر :

فاطلاق الليث وهو بمعنى القوة في الخلق على الليث وهوالأسد باعتبار تلك القوة الخلقية . لانّ اللاّم . والياء . والثاء . اصل صحيح يدل على القوة فيخلق :

اى صوت تلك اللغة هي القوة في الخلقه لاالليث الأسد :

قالوا سمى بذلك لقوته وشدّة اخذه كما في المقائيس :

ومنه يقال رجل ملّيث اذا كان كالليث فيهيبة الخلقة والشدة وهذا توسع بعد التوسع فتأمّل :

فهذه قاعدة كلية فاعتبرها فيجميع الموارد من الموارد التى تطلق على معانٍ حتى تحصل ما تطمئنّ النفس به :

القرآن والتوسعات :

واليك بمطالعة القرآن الشامل على التوسّعات والاستعارات والمجازات على قول الاكابر التي لوحظت فيها الفصاحة والبلاغة والحكيم سبحانه وتعالى شأنه الذى ليس كمثله شيء . فليس كمثل كلامه كلام لم يورد تلك الخطابات والتوسعات والاستعارات لضيق العبارة وقصور التأدية الا بالمجاز بل هي معانٍ كالمعانى الأصلية بل انها احلى واجلى و اصرح في اسماع السامعين واشبه بلغة المخاطبين :

والفصحاء والبلغاء وفضلاء اهل اللسان اذا خطبوا او خاطبوا اتوا بالاستعارة والتوسعات والكتاب الحكيم اتى من ذلك الباب عناية بما عندهم و لكنهم يعلمون ان كلامه تعالى شأنه كلام خارج عن طوق البشر ومقدورات الانام من التوسعات والاستعارات العجيبة والاشارات والكنايات اللطيفة :

مثلا اطلاق الصراط على الدين والمنهج الالهى الذى هو الطريق من باب التوسع والكناية والطريق ما يستطرق به الى المقصد والاصل فيه الاتيان ليلا و قيل نهارا ايضا والدليل على الاول تسمية النجم طارقاً اذا الطلوع في الليل ولمادة : الطاء والراء. والقاف . معان مختلفة بتفاوت الباب والحركة :

فالدين يستطرق به الى الجنة والسعادة والكمال الانسانى وفيه استدفاع العقاب واستجلاب الثواب :

وتفسير الصراط بعلى بن ابيطالب باب مدنية علم النبى عليه السلام على ذلك صحيح وليس من المجاز المعروف :

وقال الله تعالى :

قال : صمّ بكم عمى فهم لايعقلون : البقره آية (٧) وقد علمنا ان لاصم ولا بكم ولاعمى على الحقيقة . اى المعنى المحكم الذى قلنا :

ولكن الانسان الذى فيه سمع وبصر ولسان لمّا ترك النظر في الآيات البيّنات ولم يسمع نداء العقل ولم يشعر حكم الفطرة فى الاستدلال بها ولم يتكلم بمفادها الصواب

كان كمن فقد العين ورمى بالافات في سمعه ولسانه فهذا من التوسع في المعنى لحصة من المعنى المحكم فيه فتبصر :

ارشاد :

وان شئت تفصيل الحال في ذلك المجال فعليك بكتاب (تلخيص البيان في مجازات القرآن) تأليف الشريف الرضي المتوفى سنة (٤٠٦) المطبوع :

معاني الالفاظ : في المحاورات :

لايخفى عليك ان معاني الالفاظ معان واقعية على ما هي بالاطلاق الايقاعي اوالوضع على الفرض بمعنى ان المعنى المحض لمحض اللفظ لا انّ المعنى المراد معنى ذلك اللفظ وهذا واضح لاينازع :

وما قيل اويقال من ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث كونها مرادة للافهما فليس بشيء بل ليس من البحث في الألفاظ لان المعاني وغيرها لابدّ ان تكون لها واقعيّة في نفس الامر حتّى تحت الارادة فالارادة توجب تعيّن المعنى المطلق اوالخاص فيستكشف كونها مراداً للمتكلم فالارادة علة لتعيين المراد من المعاني لا انها مقيّدة في عالم التأصل بها :

الحقيقة الشرعية :

لا اشكال في الحقيقة الشرعية ولكن بمعنى ان للشارع المقنن احكاما وتشريعات ومنهاجاً الهيّا مخصوصا في العبادات وعنده معان واضافات في المعاملات :

وانّما البحث في المقام عند الاصحاب رضوان الله عليهم راجع الى انّ الفاظها في مقابلها هل هي بالجعل والوضع الذي يوجب التخصّص وتحقق الحقيقة الشرعيّة في الفاظها ام لا :

والتحقيق انها حصلت بالتفسير والتعيين الأطلاقي المحدّد لا انه جعل هناك في منتدى الوضع واتّخذ لنفسه اصطلاحاً فنيّاً اذليس له اصل و مدرك لعدم مساعدة النقل والتاريخ المعتبر :

ويدّل على ما قلنا ما ورد في الاخبار في بيان الآية : انما وليكم الله و رسوله الخ المائدة : فراجع إلى الكافي حيث قالوا في الولاية . ان النبيّ كان يفسّر الصّوم . والحجّ . فما المراد من الولاية :

توضيح المرام وحق الكلام :

وتوضيحه وحقّه ان الالفاظ المستعملة في الشرع كانت موجودة و مرسومة قبل البعثة وقبل التشريع وكانت من لغة العرب يستعملونها في معانيها الأصليّة من الصلوة . والزّكاة والحجّ . والصوم وغيرها :

الصلوة مثلا :

الصلوة : اى الصاد . واللاّم . والحرف المعتل لها صوتان و اصلان احدهما الدعاء . والثاني النار وما اشبهها من الحمّى :

ومن الاوّل : قول الأعشى الشّاعر الجاهلي الذى طال عمره حتى ابيضّت عيناه من الكبر وسمع امر الرسول ﷺ فصنع في مدحه قصيدة واراد درك الحضور ولكن حصل المنع من ابى سفيان لعنة الله عليه :

يقول في الجاهليّة :

الشعر :

تقول بنتي وقد قرّبت مرتحلاً . يا ربّ جنّب ابي الأوصاب والوجعا :

عليك مثل الذى صلّيت فاغتمضي . نوماً فانّ لجنب المرء مضطجعا :

والشاهد في قوله : صلّيت : اى دعوت : المقائيس مادة صلى :

وقول الرسول :

قال اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطراً فليأكل وان كان صائما فليصل . اى فليدع لهم بالخير والبركة : مادة صلى المقائيس :

الركوع مثلا :

الرّكوع اى الرّاء . والكاف . والعين . اصل واحد يدل على انحناء في الأنسان وغيره يقال ركع الرجل اى انحنى . وكلّ منحن ،راكع :

والشاهد :

شاهده قول لبيد الشّاعر الجاهلي الّذى اسلم :

الشعر :

أُخبّر اخبارالقرون التى مضت . ادب كأنّى كلّما قمت راكع : المقائيس .

وكذلك السجود :

وهويدل على تطامن وذلّ فكلّ ما ذلّ فقد سجد : قال ابوعمرا سجد الرجل اذا طأطأراسه وانحنى : المقائيس :

وكذا غيرها من الفاظ العبادات وغيرها :

فهذه معان والفاظ كانت شايعة واضحة لدى العرب و قريش و لسان القرآن بلغة قريش :

فلما بعث الله نبيّه وقام بدعوة الأسلام واتى بآلايات المتعلقة بالصلوة و غيرها . فهموا ان هنا دعاء وخضوعا وانحناء في تلك الدعوة ولما قام يصلّى عرفوا كيفية الدعاء والانحنا المخصوص بخصوصية اى الصلوة المأمورة باتيانها .

وكان ﷺ يفسر كلّما له عنوان عام اواطلاق كما مرّ في الخبر والفعل الخارجي كان يساعده ويحدده . صلّوا كما رأيتمونى اصلّى : فالتفسير والفعل صاراسبباً للخصوصية في تلك الالفاظ بعد ما كانت مطلقة وذلك توسع في الأطلاق و تلك الخصوصية لا تخرجها عن معانيها اللّغوية الأصلية بل هى حصة محدودة منها فلا مجاز فحصلت الحقيقة بالتوسع واطلاق اللفظ على معنى اخص او اعم بلحاظ وجود الحصة من المعنى المطلق وخصوصيات المصاديق لاتعدّ خلافاله :

ولايخفى ان اردة المعنى المخصوص بالخصوص يحتاج الى كونه محكما بالنسبة الى ذلك حتى لايتبادر غيره و ذلك حصل لتلك الالفاظ في صدر الاسلام بالدعوة والتفسير والفعل والتحديد والاهتمام وبيان الهيئات والرّكعات فصارت حقايق محكمة وتلك مقتضى لسان التشريع :

الاهتمام :

والذى يجب على الفقيه من الاهتمام هوفهم مداليل الادلة ومعاني تلك الالفاظ قبل البعثة والهجرة وبعدها كانت شايعة ومستعملة ولكن صارت حقايق محكمة عند القوم لايتبادر منها الا ما في لسان التشريع كما عرفت :

هذا خلاصة مايستند اليه في العلم والوجوه المذكورة في المقام استحسانات وظنيات لاتفنى في التعليم والعلم سنداً :

مقتضى الأصل في المقام :

الأصل في المقام يقتضى الحمل على المعانى المحكمة في زمانه ﷺ نعم لو فرض الشك في زمان الأحكام بمعنى انه هل استعمل قبل حصول الاحكام او بعده فالظاهر حصول البرائه لمكان الاطلاق قبل احراز المحكم و اصالة تأخر المعنى المحكم الثانوى لايثبته لعدم ثبوت اللغة بها :

و امّا الحديث (ولو كان صائما فليصل) كما مرّ فيحمل على الدعاء لقرينيّة وظيفة المستطعم وكون المراد هو الاهداء لايساعد جلة فليصل فتأمل :

ولو فرض بقاء الاجمال فالاحتياط لازم لو احرز الالزام :

الصحيح والاعم : فى المحاورات :

لايخفي عليك ان من المطالب التي توجب العجب وتضحك منها الثكلى البحث عن انّ الفاظ العبادات او غيرها موضوعة للاعم ايضاً :

و الوجه فى ذلك :

وبيانه ان الاطلاق الأ بداعى اوالوضع بناء عليه لاجل انكشاف المعانى الواقعيّة في المحاورة وهذا الفصل وليس بالهزل و ذلك هو مقتضى لسان اهل كل اهل لسان فالمعنى الصحيح هو الأ صل المتأصل بالاطلاق اوالوضع والاغراض العقلائية والمقاصد العرفية فى تفهّم المعانى في المحاورات لاتتأتّي الابسلامة المعانى والبرائة من النواقص اذالمدار على ذلك فى مستوى حيات المجتمع :

واذا احتاجوا فى التحاور الى بيان معنى غير سالم بالنسبة الى الصّحيح لايضعون له ذلك اللفظ الكاشف عن الصحيح ايضاً حتّى يصحّ الذهاب للاعم ولا لفظا آخر بالخصوص له لاجل الافهام لانه حينئذ لايحاكى عن المعنى الفاسد للصحيح لان صوت ذلك اللفظ حينئذ غير صوت الصحيح :

نعم يجوز لهم التوسّع في المحاورة فيريدون المعنى الصحيح الذى ليس بفعلى في الحال ولكنه مراد فى المأل كقولهم : ضيّق فم الركية : بمعنى اوجد ركية ضيقة الفم لا ان الركيّة اطلقت على الفاسد الناقص لانه موجب للضحك :

والاستدلال بدعى الصلوة ايام اقرائك ليس بشيء لانّه ليس من الاستعمال في الفاسد لان الصلوة لاتقع عنها حتى تكون فاسدة والفرض من ذلك الخطاب ان الصلوة المعلومة لديك لاتوقعيها فى تلك الأ يام فهو إرشاد الى عدم وقوعها فيها :

فكاهيّة :

فالمتحاوران بل الشارع على خوف من الاعمّى لانّ الأ مر دائر بين المحذورين لانهم اما ان يضطروا في المحاورة الى الاشارة باليد اوبغيرها لئلا يلزم الاستعمال فى

الأعم او يستعملونها فتقولون (ها) انتم استعملتم في الفاسد فهذا دليل الأعم :

الخلاصة :

فماترى من اطلاق السرير مثلا الذى له اربع قوائم على الناقص باعتبار ان لا اسم له سوى السرير وليس هنالفظ موضوع للناقص منه فيتّوسعون في الاطلاق ولايخلوغالبا عن القرنية فلوكان خاليا عنها لايتبادر منه الا المعنى المحكم الصحيح ان لم يكن السرير حاضراً مشاهداً ولوكان مشاهداً يكون من باب التوسع لاشتماله على الحصة من المعنى الذي يعرف منه العرف المعنى المقصود تسامحافافهم ولا تخلط باب التوسع بباب الفاسد :

صحّة التقسيم :

و امّاما استدّل عليه بصحّة التقسيم الذي هوبرهان على كون المقسم معتبراً في الافراد . فمردود بعدم جامع صحيح بينه وبين الفاسد ليصح التقسيم مضافاً إلى ان العلم بكونها للصحيح مانع عن صحة التقسيم الا بنحو من التسامح :

الجامع بين الافراد :

لايخفى عليك ان الاصحاب رضوان الله عليهم لمّا التزموا بالوضع في الالفاظ فاضطرّوا الى تصوير الجامع بين الافراد المختلفة ليكون موضوعاً له فالانطباق عليها بسببه :

ولكن الحق ان الافراد ليست بمختلفة الحقيقة حتى نحتاج الى تصوير الجامع للشمول والاختلاف في الكم والكيف ليس اختلافاً في الحقيقة .

لماذا :

لان اللفظ عند اهل اللسان والعرف اوعندالشارع لوكان له عنوان عام ينطبق على افراده يكون الصدق عليها امراً طبيعياً ولايلزم تصوير الجامع بينها لانه حاصل بذاته كالصلوة مثلاً فانها عبادة وتطامن وخضوع ودعاء خاص في التقرب الى الله تعالى وافرادها المختلفة بالكم والكيف كلها عبارة عن عبادة :

فالصلوة ليست مفهوماً منتزعاً عن تلك الافرادلانها لم تكن بوجوداتها متحققة

فى الخارج حتى يصح الأنتزاع وانما الأمر بالصلوة والبعث باختيار المكلّف يوجب تأصّل الأفراد فى الخارج : وتأصّلها يختلف باختلاف تحديد ذلك المعنى العام من الشارع فالمعلوم من المحدّد يجب اتيانه والمشكوك ليس له سند الاالبرائة :

فالجامع ليس بأمر منتزع بل المعنى الجامع الاصيل قابل الانطباق على المصاديق المطلوبة بالاختلاف الكمى والكيفي فافهم :

ومن هنا تعرف ما قيل اويقال في تصوير الجامع من التكلّفات :

اجمال الخطاب :

ومن ما ذكرنا يظهر ضعف البحث عن اجمال الخطاب على الصحيحى و عدم جواز الرجوع الى اطلاقه وجوازه فى ثمرة المذهبين ووجهه عدم الاجمال فى تلك الافراد على الصحيح كما يظهر ممّا ذكرنا من المقال :

الصحة :

الصحة مصدر من باب ضرب : والصاد والحاء المشدد اصل وله صوت يدل على البرائة من المرض والعيب والسلامة قال رسول الله ﷺ : لايوردنّ ذوعاهة على مصحّ : اى الذى إبله صحاح :

المقائيس :

فليس معناه التماميّة لالغة ولاشرعا وليس هنا نظر في اللغة فالصحيح فى العبادات وغيرها عبارة عمّا يجزى فى الامتثال لعدم الاعتلال فيما يقتضيه الحال :

وتفسيرها باسقاط القضاء اوبموافقة الشريعة صحيح فانهما لاجل بيان المعنى الشرعى الذى يحصل الغرض به لااللغة :

الفساد :

الفاسد ضد الصالح وهو خروج الشيء عن الاعتدال والفاسد الشرعى ما لم يكن مجزيا لعدم الصلاحية فهما ليسا من التضايف كما قيل بل هما من المتقابلين بتقابل الملكة وعدمها فافهم :

اسامى المعاملات :

ومن اللّفت الى ما ذكرنا فى العبادات وغيرها تعرف ان اسامى المعاملات ايضاً للصحيح فاطلاقها الابداعى اوالوضع بناءً عليه لاجله لالغيره :

والمعاملات باعتبار كونها توجب وقوع المنشأبها افعال ايقاعية كالبيع بيع الشيء فيقال انها اسباب ومسبباتها متأصلة بها فكيف تكون اسماءً للمسبّبات :

فالصحيح من البيع مثلا هوالمعتبر عندالشرع او العرف بنظارة الشارع في اطرافه فله التصرف فالاطلاق يحمل عليه والمشكوك ليس بمؤثّر :

استعمال اللفظ فى المحاورات :

اعلم ان استعمال اللفظ فى اكثر من معنى واحد محل كلام وخلاف عند الاصحاب قدس سرهم كما ترى :

والذى يسهل الأمر على الطالب ويستريح عن العويصة هو ما نبيّن ببيان سهل وبيانه ان الاستعمال على ما هو المتفاهم منه فى المحاورات عبارة عن القاء لفظ يدل على معناه المقصود للمتكلم المريد من المخاطب شيئاً بنفى اواثبات فاذا القى لفظا يحصل منه صوت متقاطع كالخبز والماء مثلا فان الصوت المسموع من لفظ الخبز مع حركاته لا ينطبق الاّ على الموجود الخارجى المتّخذ من الحنطة او الشعير ولو بالاضافة إليه فليس للخبز مثلا صوت ينطبق الاعلى ذلك :

فكيف ينطبق على غيره من المعنى الذى له لفظ وصوت آخر فاللفظ الواحد الذى له صوت واحد لا ينطبق الاعلى واحد .

عدم الجواز عقلاً :

ومن هنا تعلم ان عدم جواز الاستعمال من ناحية اللغة وصوتها لا من باب عدم جوازه عقلا اذ ليس الاستعمال الا من انحاء المحاورات باللّغات فليس من المسائل العقلّية ليتوسط العقل فى الحكم :

و التكلّف باللحاظ و عدم اجتماع اللّحاظين خارج عن البحث اللّفظى وان كان صحيحاً اعتباراً :

ومما ذكرنا تقدر على تهذيب المقال فى التثنية والجمع لانهما مما يكثّر ان المفرد فصوت المفرد يثنّى اويجمع فافهم :

القرآن حيّ لايموت :

لايتوهّم ان ماورد فى القرآن من ان له بطوناً ليس من الاستعمال فى الاكثر فهو امّا من قبيل الانطباق على المصاديق كالصراط والنّباء وجملة اهل الزّكر وغيره

واما من باب التأويل ولايعلمه الا الله تعالى والواسخون فى العلم امناء الوحى وعدلاء القرآن العالمون بعلم الحروف :

وهنا اخبار ترشد إليه ففى التوحيد باسناده إلى البخترى وهب بن وهب وفيه: فالهاء تنبيه عن معنى ثابت : راجع نورالثقلين ج ٥ ص ٧٠٨ .

وايضا فيه ص ٧١٣ بعد نقل الرواية الطويلة الوارده في تفسيرها لوفد من اهل فلسطين قدموا على الباقر عليه السلام :

ثم قال عليه السلام لووجدت لعلمى الذى آتانى الله عزوجل حملة لنشرت التوحيد والدين والاسلام والشرايع من الصمد وكيف بى بذلك ولم يجد جدّى امير المؤمنين عليه السلام حملة لعلمه حتى كان يتنفس الصعداء ويقول على المنبر : سلونى قبل ان تفقدونى فان بين الجوانح منى لعلماً جماً هاه لااجد من يحمله الخ :

والقرآن حيٌ لايموت وهو بحر لايفوت عنه شيء ولقد بيّنا معناه فى كتابنا (الفرقان في تفسير القرآن) خرج منه علوم القرآن اى ما يذكر كالمقدمة والمدخل وخرج من التفسير عدة آيات من البقرة نسئل الله التوفيق لاتمامه او جعله لبيان مشكلات الآيات انشاءالله (تعالى شانه) .

المشتق من المحاورة :

لايخفى عليك ان المشتقات في المحاورات اوصاف لذوى الحس والحياة وماله جرى في مفهومه والبحث عنها عن حاقها ومحصها بما هي لايزيد عن البحث اللغوى ولكن فيها مباحث علميّة تساعدنا على فهم مداليها الواقعية التي نقع موضاعا اومحمولا فى لسان الأدلة :

فهنا مطالب : (اعتبار الذات)

الاول في اعتبار الذات فنقول كلامنا هنا في نفس المفهوم من لفظ المشتق و معناه واحد يدرك من صوت السائق مثلاً (كراننده) في الفارسية فالسوق من السائق مفهوم واحد بسيط غير مركب وعليه السيد نعمة الله الجزائرى كما عن البحراني في الدرة قدس سرهما وغيره كما ترى :

ولكن تعلم انها من شؤن الذات وحالاتها لاتنفك عنها في الذاتي كالنطق في الناطق اوفي الحصولي في الذات كما في الصفات التحصيلية كالعلم والصنع اوالعارضة كالحايض وغيره :

فالذات معتبرة فيها ولكن بمعنى انها من شؤن الذات لاان مفهومها في الانفهام مركب فالمشتق لايدل عليه بصوت هذا اللفظ كالسائق وإن كان السوق فعلا من الذات :

القول بعدم الاعتبار :

ومن يذهب إلى عدم اعتبارها في المشتق فغرضه انه لايعتبر في فهم مفهومه الا الصيغة كالسايق ولايلزم ان يقال ان معناه ذات له السوق وذلك لان الذات معتبر في جميع الاوصاف بمعنى ان الذات منشاء لتلك الصفات ذاتيّة او عرضية :

تنبيه

فالمشتق من انحاء المحاورات البشرية في حياته الاجتماعيّة والانفرادية ولا يختص بقوم دون قوم بل جميع اهل اللسان شرع في تلك اللغة .

والمستنبط يحتاج الى معرفة ما في الكتاب والاخبار من العناوين الاشتقاقيّة الواقعة في لسان الأدلة من لفظ الحايض والجنب والنفساء وغيره :

فالمستظهر يستنبط من الحايض مثلا انها هي ذات الدم كما هوالحق و يمكن للآخران يقول انها عبارة عمن عرض له حدث الحيض وان لم تكن ذات الدم فعلا فتختلف حينئذ الاحكام الثابتة في الحايض :

فالمشتق من المحاورات الضرورية فيلسان البشر وفي فهم عرف الشرع فكيف يسوغ للطالب انكار ذلك الباب يا اولي الالباب :

نعم ادرج فيه ما ليس بلازم فياصل الاستظهار ونحن نشرح انشاءالله تعالى ما ليس بقابل للانكار لكونه من اصول اللسان مطلقافاغتنم :

ماله العنوان تابع قبله :

ولما كان الغرض في باب المشتق تصحيح النظرفي الاستنباط دخل فيه كلّما له العنوان من المواد والصيغ التي ينتزع عنها عنوان كالزوج والزوجة فلا اختصاص للبحث بما سمي من المشتقات كما تخيّل :

ومن هنا :

ومن هنا تعرف ان محل البحث ليس صرف المفهوم الحاكي عن الذات بلااتصاف في الذات كالجسم والحجر فالذات المتّصفة بامرذاتي او امرخارجي هو مورد الكلام في المقام كما لايخفى على الاعلام :

صفات الله تعالى :

وقد تكون الذات نفس العلم ومحض القدرة والحياة كذات الله عزوجلّ حيث انّه علم كلّه وقدرة كلّه وسمع كلّه فهو العليم القدير السميع .

فحيث انّه نفس العلم يكون منشاء لوصفه بالعالم وكذا غيره من الصّفات الذاتية :

وله تعالى شأنه صفات فعل كالارادة و ارادته فعله وهو حادث فليست من الصفات الازلية كالعلم والقدره الازلية كما حقّقنا ذلك في كتابنا (قضاء الفطرة) في التوحيد :

ودرسناه بالفارسية وكتبنا واسميناه (بداوري وجدان) وهومجهّز وسيطبع انشاءالله تعالى لاستدعاء جمع من احبّائنا الفضلاء جعلهم‌الله اعلاماً في‌الدين :

هكذا ينبغي ان يعبّر ويطرح الكلام في صفاته ولذا لايليق في شرح و صفه تعبيرالاتّحاد بقولهم : مع اتحاده معه خارجاً : او بقولهم : بنحو الاتّحاد والعنية : وان‌كان وافيا في‌المقصود :

والقول بان الاتصاف في حقه تعالى بنحووحدة الذات والصفات مع انّه ليس هناك الاتصاف المتبادر عند الاذهان لاجل تقريب الواقع للأفهام‌حيث انه تعالى‌شانه عالم وقادر بمنشأيّة الذات الاحدية لا ان هناك ذاتاًوصفة متحدة فما صدّرنا في‌وصفه متعين :

وهنا ذاتيّات :

وهنا ذاتيات تنشاء من الذّات وهي المحمولات التي تكفي الذّات في تأصّلها و حملها عليها لانها من شؤن ذات الذات كالناطق في الانسان والحياة في الحيوان و صدق ذلك المشتق الناشي من مقام الذات دائرمدار بقاء الذات لانها من الذّات وهذا من الواضحات عنداهله ومن هنا يعلم ان هذا ليس من محل النزاع في‌المقام :

اسم الزّمان : وحقيقته ؛

نذكرفي المقام مايوجب وضوح المرام فنقول هل حقيقة الزمان هي‌عبارة عن الوجود الزماني المستمراوعبارة عن‌الآن المستقبل‌كمالايبعد اوعبارة عن الآن‌المنصرم قدتكلم الفلاسفة والمتكلون فيه ولم يأتوا بشيء تذعن النفس وتسكن عليه وهي مسئلة علمية ليس هنا بموضع البحث عنهافي مباحث الالفاظ .

والذي لايشك فيه :

والذي لاريب فيه انّ خواص النّاس وعوامهم يشعرون بانيّة الزّمان ولا لايخفى على ضعيفي التصور منهم فيشعربه كل انسان ويشعر بيومه وامسه ومستقبله وقريبه وبعيده وبالجملة ما مضى وما يستقبل وان لم يعرف جوهر الزمان . لان درك الأنيّة والوجود لايلازم درك الماهية فما ذكرمن الزمان مفهوم لهم :

فالقول بانه ربّما يشكل الامر بعدم امكان النزاع في اسم الزمان لان الذات فيه وهي الزمان بنفسه ينقضي وينصرم كما في الكفاية . وحلّ الاشكال بان انحصار مفهوم عام بفرد كما في المقام لايوجب ان يكون وضع اللفظ بازاء الفرد دون العام و الاّ لماوقع فيما وضع له لفظ الجلالة مع ان الواجب موضوع للمفهوم العام مع انحصاره فيه تعالى :

لايغنى عن الفليل :

لماذا :

لجهات الاولى انه يبتنى أن يكون الزمان موضوعاً على القرض او الاطلاق الابداعي على ما اخترنا لفرد منصرم وهو اول الكلام :

الثانية :

انّ الزمان في اللغة والعرف هو الوقت القليل منه والكثير وليس بمنحصر في فرد ينصرم حتى يجي النزاع في ذلك ولايليق التكلّف في باب الالفاظ بان نبتنى المسئلة على ذلك والغرض اخذ الظهور وهو ميّسر :

الثالثة :

لمافيه من التنظير من الضعف لان لفظ الجلالة عبارة عن كلمة (الله) وهو اسم اوعلم للذات الأحدّية ولايعقل فيه العموم :

وخلط المبحث بانّ الواجب له مفهوم عام ولكنّه منحصر في حقه تبارك وتعالى ليس على ما ينبغي لان الواجب ليس من اسمائه تعالى شأنه حتى يتنازع فيه انه موضوع للعام ومنحصر فيه نعم هو اصطلاح في باب التوحيد ويقابله ممكن الوجود من الفلاسفة والمتكلمين :

ولايجوز التجاوز عمّا في القران من صفاته للاخبار كما بيّناه في كتابنا في التوحيد المذكور سابقا ولذالاترى في القران التسمية بذلك ولابالقديم كما يذكر في صفاته الثبوتية في الكلام : في الكافي بسنده عن ابي عبدالله عليه السلام وفيه: فاعلم ان المذهب الصحيح في التوحيد ماانزل به القران من صفات الله عزوجل وفي ذيله : ولاتعدوا القران

فتضلّوا بعدالبيان : ج ١ باب النهي عن الصفة بغيرما وصف به نفسه تعالى :

واما خروج الافعال والمصادرعن حريم النزاع فلاجل عدم الجرى على الذات وذلك اتفاقي : والنسبة في الفعل تدلعلى تحقق وجود شي وصدوره بخلافها في المشتق فانها تدل على وجود المبدء الذى فيه الاستمرار .

ازاحة في ازاحة :

قال المحقق الخراساني في الكفايةرحمه الله : قداشتهرفي السنة النحاة دلالةالفعل على الزمان حتى اخذوا الاقتران بها في تعريفه وهو اشتباه :

ازاحة في الفعل :

اقول في ازاحة الشبهة ان الحق والصواب معهم وذلك منهم اتفاقي هذا اولاً .

وثانياً .

وثانيا ان التحليل والدقة في الفعل والزمان يقضي بصحة مقالتهم وان لم يعلّلوا فنحن نعلّل ونحلّل حتى يرتفع الشبهة :

فنقول كما عرفت ان الزمان معلوم الانية وان كان مجهولاً من حيث الماهية فاقتران الفعل بالزمان ان كان بملاك شعور الانسان بماضيه و مستقبليه و حاله فهو يشعر بانّ (ضَرَبَ مثلا) فعل متحقق في ماضي الانسان وان (يضرب) فعل يقع في المستقبل اومايلي الماضي وهواوّل المستقبل وذلك الشعور ضروريّ له :

وان كان بمناط وقوع الفعل في مسير الزمان فينتزع النسبيّة ويكون تحوّل الشيء وحدوث الفعل في قطعة سابقة بالاضافة الى الحال او الاستقبلال من الماضي بالنسبة .

بمعنى ان كلمة (ضرب) لها صوت يدرك الآن السابق منها الذى وقع فيه ذلك الفعل وبعبارة اخرى يدرك الانسان ان ذلك الفعل متحقق قبل آنناهذا .

لابمعنى ان للماضي والمستقبل خصوصية اخرى تدل على الزمان الماضي او المستقبل وماهي الخصوصية وهل هي عبارة عن الهيئة مع انها مصوغة في المحاورة على تحقق ما وقع قبل آن التكلّم يعنى ان صوت ذلك الفعل هو زمان قبل الزمان مع

كونه ظرفاله :

وقولناظرفاًعبارة عن المكان الذى يتكون من حقيقته الزمان بمعنىانالوحلّلنا فكرة المكان لانتهينا الى الكشف عن حقيقية الزمان فان آلانات هى مواضع وحدود . فالنقطة اذن لها في الزمان حقيقية :

هنا دقائق :

وهنا دقائق ورفايق ليس المقام مقتضيا لها ولاجل ذايمكن ان ينقلب الكلام الى قولنا : لمّاكان التفكير في المكان هوالفكر فى آلان نفسه والتخرّج بين آلانات كان المكان هو الزمان :

فالكلام في الزمان والمكان يقتضى زماناًو مكاناً كافلاً لحقهما فالنفى والاثبات يبتنى على احراز مقام الثبوت :

فالثبوت الضرورى والآنية المعلومة يشعره كل انسان وهذا المقدار يكفي في اثبات المرام كما لايخفي على الاعلام :

والجملة الاسمية حكاية عن قيام المبدء في الشخص كزيد ضارب اوعالم ولانظر فيها في المحاورات الى زمانه بخلاف الافعال :

معاني الحروف: في المحاورة:

لاوجه لاطالة الكلام في المعنى الحرفي وانّ ما اختاره في الكفاية هو احد الأقوال التي تعرض لها نجم الأئمة في الشرح فراجع :

ولكن الضرورة قاضية بعدم فهم الاستقلال منها فكلمة (من) او(في) اللتان لهما صوت (از) و (در) في اللغة الفارسية لوكرّرت مرات عديدة لايفهم منها حتى عند اهل اللسان معنى مفهوم تسكن عليه النفس :

ولايصحح ماقيل من الفرق بانّه وضع ليستعمل واريد منه معناه حالة لغيره وبماهو في الغير لانه شئ ينتزع من الوضع ولاواضع ومن ناحية اللحاظ اى لحاظ الآلية والاستقلالية ولاملاحظ كذلك في باب اللغات .

بل المعنى في الواقع له امّا استقلال اوليس ولفظ هذا غير هذا والمعنى ينظر اليه بحسب نفس الأمر فاللحاظ امر تصورى محض فلفظة (من) لها نحو وجودفي غيره اى يدرك ويسمع صوتها المفهوم من اتصالها في الغير فجملة (من الدار) لها صوت مفهوم عند السامع وهي وحدهلايفهم منهامعناها فافهم وارجع الى لسانك :

و الحاصل :

فالمعنى الحرفي لاقوام له بنفسه وهو معنى ضعيف يدرك بابداع النفس للربط وايجادها للنسبة الابداعية بآلاتها لاالنسبة الاسمية التي هي مفهوم اسمى تدل عليها هيئة (زيد قائم) التي تصدق على الكثرين من القيام في الدار او في السطح او غيرهما :

ومجرد اللحاظ لايكفي في معنى الالية و الاستقلالية لانّ اللحاظ تابع وفرع الآلية الملحوظة فالمعنى الحرفي بنفسه له ميز عن المعنى الاسمي لاان له ميز باللحاظ حتى يستشكل بعدم معقولية دخوله في المستعمل فيه :

النتيجة :

فالربط في الحروف امر ايقاعي لاتحصّل له في الوجود الابعدالربط الحاصل بابداع النفس بآلالتها لتلك النسبة والربطيّة واذا تصورناه لاجل الانطباق على ما هو في الخارج لايعقل الاّ آليّاً :

نعم لو انجرالكلام في المقام الى الوضع واللحاظ وصرنا كما صاروا قديفتح لنا باب تلك المقالات المطولة كماترى :

ارشاد :

لايخفى عليك ان اللازم للمحصل الفاحص والمستنبط المستظهر هوالرجوع الى اللغة المعتبرة فى معانيها و تشخيص مفاهيم اصواتها من حيث الدلالة و هو امر سهل :

وذلك لانّ الكلام فيها ليس من الامور النظّرية والاّجتهادية بل من اللغوّية والله الهادى الى الصواب :

حال التلبس :

اذا عرفت ما ذكرنا مماكان يلزم التذكر به : فاعلم ان المشتق في المحاورات ومفهومه نحو مفهوم لاينطبق الاّعلى المتلبس بالمبدء في مرحلة الحمل والتلبس به امر واقعي عند واجديتّه له فتكون صحة النسبة في حال .

التلبس :

وحال النطق لاربط له بذلك وانّما هو يكشف عن التلبس ويشمل على حاله ايضاً بلحاظ صدق التلبس في حاله لاان مدلوله ينصرف الى حال النطق لانه مما يوجب الضحك لانه لوقيل زيد عالم فقيل ان هذا منصرف الى حاله يلزم ان يكون علم زيد منحصراً الى حاله ولذا يعرض الضّحك :

فوجدان التلّبس باىّ نحو كان من انحاء التلبس معنى محكم له في از منته فلوقيل زيد ضارب غداً بلحاظ حاله يستقيم المعنى المحكم و لايخرج عن ظهوره المحاورى :

انحاء التلبّس :

قد يكون التلبس بنحو الصدور كالضارب اى من صدرمنه الضرب وقد يكون لوجود المبدء كالحايض والنفساء والشّجرة المثمرة وقد يكون لوجود القوة كالمتكلم والصانع ولايلزم ان يشتغل حتى يصدق الحمل وقد يكون لاجل عروض حال اوصفة كالنوم والبياض وامثال ذلك :

فمن تأمّل وتعمّل يعرف ان هذه مفاهيم عرفية ولغوية لايتنازع فيها فألا قاويل المتضاربة والأفكار المتعاصية من المخالفين ومنّا لاتكون سنداً لاستنباط المداليل :

فلوفرض ابهام واجمال في معناه لاجل المقالات و الاقوال الكثيرة و تعاصى الآراء كما تعلم من المراجعة الى الدرّة النجفيّة للشيخ الجليل البحرانى والقوانين و غيرهما رحمة الله عليهما حيث فصّلا فلا يجعل حينئذٍ قانونا و ميزانا للاستظهار كالحايض مثلا فهل هى ذات الدم مثلا ام هى المحدثة بدم العادة فلايجوز المقاربة :

فلوكان كذلك لايحكم باحكام الحيض من اجل صدق الحايض ولوبعد الانقطاع ليقال انه لايجوز الوقاع وذلك لعدم احراز المعنى المحكم على الفرض فلابد من ملاحظة الاخبار الشّافة عن الابهام كما وردت في الحايض ما يكون معيناً لما اخترنا من كونها عبارة عن ذات الدم والأحتياط حسن اولازم :

النتيجة :

فما دام لم يحرز الملاك في الحكم فلابد من الاحتياط لان الحكم الشرعى لابد ان يستند الى حجة من ظاهر اونصّ الاّ انّ الظاهر ارتفاع الأشكال في الفقه غالبا بمساعدة الاخبار وغيرها :

تنبيه :

قدعرفت في صدر المسئلة انّ المشتقات اوصاف ولايخفى انّها على انحاء في المحاورات فلابد ان يعلم انها بايّ نحو اخذت في موضوع لسان الحكم :

و ذلك :

و ذلك لان منها ما هو مأخوذ بعنوان المشيركقولك : اكرم هذا القائم : فيقال

ان انتفاء الوصف لايوجب انتفاء الحكم :

ومنها :

ومنها ما هو مأخوذ بعنوان كون الوصف دخيلا في الحكم بوجوده الحدوثي والبقائي كالعلم في اكرم العالم فيقال فيهذا انتفاء الحكم بزواله ممالا خلاف فيه لمن يشترط البقاء ومن لايشترط :

وقد يكون الوصف دخيلا بمجرد الحدوث كما في آيتي السرّقة والزّنا فيقال انّ ارتفاع الوصف في هذا لايوجب ارتفاع الحكم والظاهر عدم الخلاف فيه ايضاً :

ومنها :

ومنها ما هو مأخوذ بعنوان القيدفي الموضوع فهذا مما فيه خلاف فيقال انه للمتلبّس خاصّة ويقال للاعم فيبقى الحكم عليه :

وجه التنبيه :

ولا يخفى وجهه على البصير وذلك ان تلك العناوين المذكورة أو تيت في كلام الاصحاب لاجل بيان مقام الثبوت والكشف التصوّرى ولكن الكشف التصديقي في كل مأيؤخذ في موضوع الادلة يحتاج الى الاحراز فكلّ ما احرز انه كما ذكر في الواقع لاجل تسرية الحكم به فهو والافمقام الثبوت لايغنى في الاثبات لانه من الواضحات .

صورة الشك :

فلو وقع ما اخذ مورداً للشك في انّه بايّ نحو اخذ فالظاهر في المحاورات دخالة الوصف في الحكم والمتفاهم في المحاورة عدم العناية بكونه عنوانا مشيراً الى الموضوع :

ومجرد التلبّس لايكون كاشفا عن أنّه اخذ بعنوان السبب فضلا عن كونه للحدوث و البقاء نعم القائل بالمتلبس يحكم للمتلبّس وبالاعمّ للاعم .

بساطة المشتق :

لايخفى ان معنى بساطة معنى المشتق عبارة عما يسمع من صوت المفهوم البسيط وذلك المعنى الغير المركب من حيث صوته ما يسمى معنى لبساطة المشتق فالناطق هو الناطق (اى گويا) (فگويا) مفهوم بسيط وان كان لايتمشى النطق الامن الذات لانه من شؤنها ولقد مرّ الكلام اجمالا فيه :

فما يفيد للمستفيد ليس الافهم هذا ولا يحتاج هنا الى التوجّه الى البحث عن تحقيق حقيقة النطق والفصل المنطقى : فالثمرة يظهر فى اخذ المفهوم فلا يقع التنافى فى قولنا جئنى بالضارب ولا تجئنى با القاعد مع الاجتماع بنا على اصطلاح اهل الميزان والمعقول ويقع بناءً على اعتبار اتحاد الذات والصفة فتأمل :

نعم ينبغى ويليق للمتعلم ان يحقّق النظر فيما هو المراد من الناطق من حيث الحقيقة فى المنطق والمعقول لماذكر من الاشكال فى اطلاق الناطق بما عن المحقق الشريف وبما عن شرح المطالع بقوله ان مثل الناطق ليس بفصل حقيقى كما ترى فى الكفاية حيث اخذ ﷺ الاصلاح منه حيث قال : والتحقيق ان مثل الناطق الخ بل قال الشيخ الرئيس فى التعليقات : بل لايكاد يعلم :

فاطالة الكلام فى غير المقام حينئذٍ :

تابع قبله :

غير خفىّ على الحفىّ ان لااحتياج فى كون التلبس معنى محكما و حقيقة ثابتة الى ازيد مما مرّ من عدم انطباق المشتق الاعلى المتلبس بالمبدء وذلك للصدق فيه وعدمه مع فقدانه والبواقى من الاستدلال يوجب الملال مع عدم امنه من الاشكال :

استدلال الامام عليه السلام :

واما استدلال الامام باية : لاينال عهدى الظالمين : الذى تمسك به من لايشترط

بقاء المبدء لتصحيح مذهبه فينبغي اتيان جملة من الكلام لئلا يتوجّه النقض لما مرّ من الحق :

فنقول بعناية الله تعالى شأنه انّ الاستدلال بآلاية على الامامة صحيح على ما اخترنا من المعنى المُحكَم اعنى المتلبّس .

وبيانه يقتضى تقديم مقدمة وهي انّ النبوّة والولاية ليستا باكتسابيّتين كما بيّنا التفصيل في كتابنا (قضاء الفطرة في امامة العترة) :

كلمات الله تعالى :

وبيانها بنحو الاجمال ان النبوّة والولاية التى هى هوية موهوبية الهيّة جعليّة من جاعل الحقايق :

وربّك يخلق مايشاء ويختار : ماكان لهم الخيرة (سورة قصص): الله اعلم حيث يجعل رسالته :

انّى جاعلك اماما : وماكان لمؤمن ولامؤمنة اذاقضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة الاية : سورة الاحزاب :

لايمكن الوصول اليها بالكشف والمكاشفات وتجريد النفس بالرياضات بلغ ما بلغ الشخص من المجاهدات :

وبرهانه ان الولاية كالنبوة ناموس الهى لايعلم الامن قبله بالمعجز والبرهان قل لى من اين يدرك من ناحية انفسنا انّ هذا الشخص نبىّ يوحى اليه او ولىّ هو خليفة الله لاخليفة الناس حتى يلى مقامه ﷺ :

فلابدّ لشارع الدين عزّوجلّ من الرضا بتلك الخلافة والدين شرع منه تعالى والتصرّف والتصدّى فيه موكول الى سلطانه ولايجوز الا برضاه فله تعالى جعل من يشاء للخلافة وذلك علة الجعل والنصب :

وذلك جعل مختص به تعالى لاجل علمه بشخصية من له الرسالة اوالخلافة و الشخصيّة هوية لاتكشف في ظاهرة اوظاهرات الاّ لدى الجاعل :

انا عرفت هذا فاعلم ان فتاوة الفطرة وحكومة العقل تنادى بان خليفة الله

تعالى المعلوم من قوله : لاينال عهدى : باعتبار النسبة التشريفية الى نفسه تعالى كقوله: من روحى : لاينالها من تلبس بالظلم لطهارة تلك المرتبة كالنبوة لاجل الخلافة ولو انقضى عنه الظلم :

فهما تناديان بان الخلافة الالهية لايمسّها الا المطهّرون من كل رجس والظالم فيه الرجس فليس له لياقة الولاية الالهيّة :

والشاهد :

ويشهد لما قلنا ان الحكومات الحاضرة في زماننا هذا لا تقبل في الحضارة والحكومة في المجتمع من كان له سوء سابقة فلابد ان يكون بريئاً مما يشينه وما هذا شأنه فكيف شأن المنصب الالهى .

مقالة شيخنا الأستاد :

قال شيخنا الأستاد آية الحق تعالى الشيخ عبدالكريم اليزدى الحائرى قدس سره في الدّرر : والجواب ان الظلم على قسمين قسم له دوام و استمرار مثل الكفر و الشّرك . وقسم ليس له الا وجود آنى من قبيل الضرّب والقتل وامثال ذلك و هو بمقتضى الاطلاق بكلا قسميه موضوع للقضيّة . والحكم المرتب على الموضوع امره استمرار اذ لا معنى لعدم نيل الخلافة في الآن العقلى فاذا جعل الموضوع الذى ليس له الا وجود آنى موضوعاً لامر مستمر يعلم ان الموضوع لذلك الامر ليس الا نفس ذلك الوجود الآنى ليس لبقائه دخل اذ لا بقاء له بمقتضى الفرض . فمقتضى الاية والله اعلم (عالم) انّ من تصدّى للظلم في زمن غير قابل لمنصب الامامة و ان انقضى عنه الظلم ولا يتفاوت في حمل الاية الشريفة على المعنى الذى ذكرنا بين ان نقول بانّ المشتق حقيقة في الاخص اوفى الاعم اذ الحكم المذكور في القضية ليس قابلاً لان يترتّب الاعلى من انقضى عنه المبدء فاختلاف المبنى في المشتق لايوجب اختلاف معنى الآية فلا يصير احتجاج الامام عليه السلام بها دليلا لاحدى الطائفتين كما لايخفى انتهى كلامه رفع مقامه :

وله قدس سره حاشية في ذيل الصفحة و فيها رفع الاشكال في ذلك الاستدلال

فراجع ص ٢٠ الطبع الثاني :

ولا يخفى دقة ذلك التحقيق قدس الله روحه ونور ضريحه :

وعلى ما ذكرنا ايضاً لا يكون التمسك بها دليلا لمذهب من لا يشترط البقاء و لمذهبنا إلاّ ان يراد منه حال التلبس كما قيل وذلك لاجل اقتضاء المقام لانّه ليس للمتلبس به :

ويمكن الجواب بان جملة : لا ينال عهدي : تدل على استمرار عدم النيل لكان الفعل المضارع للمتلبس بالظلم ولو في زمان فلا يكون دليلا للمستدل القائل بعدم اشراط البقاء حينئذ ويعلم عدم النيل ولو بعد الانقضاء من استمرار الحكم فاذا انتفى النيل حين التلبس انتفى رأساً ، بيان آخر وهو ان النظر في الآية متوجّه على الظاهر الى قطع الربط اى السلب في السالبة سلب للربط لاربط للسلب لوضوح ان نسبة نيل العهد مسلوب عن الظالم بمجرد التلبس بالظلم وهذه القضيّة سالبة كليّة بالنسبة الى الظالمين وموضوعها طبيعة العهد وليس له افراد لكي لا ينافي نفي فرد منه حين التلبس بالظلم مع ثبوت فرد آخر حين ارتفاع التلبس به فاذا انتفى النيل حين التلبس به انتفى رأساً وهذا البيان ذكره المحقّق الشيخ محمّد المعروف بسلطان العلما الاراكي رحمة الله عليه (العراقي) في حاشية الكفاية:

النتيجة :

و من هنا يظهر انه ليس لمذهب الاعمى دليل محكم . ودعوى التبادر دعوى ظهور غير مسلم لاجل تبادر المتلبس ودعوى عدم صحة السلب عن مثل مضروب فيه ما لا يخفى لاجل التوسع في الاطلاق فافهم :

فائدة فيها ارشاد :

لا يخفى انّه لو كان ذلك المذهب صحيحاً لوقع التعارض في الحكم الفرعي بين الدليل النّافي للحكم عن الظالم والمثبت للعادل بعد الظلم وذلك لاجل التناقض بين السالبة الكلّية والموجبة الجزئية والحال انه لا تناقي كما لا يخفى فتأمل :

الاصل فى المسئلة :

لااصل هنا لاجل ان يكون مرجعاً فيالمسئلة ولماعرفت ان المعنى لابدّ ان يعلم من تنصيص اهل اللغة اوالعرف السالم :

واما الاصل العملى :

لايخفى ان البرائة محكّمة عند فقدان التلبس سوآء كان الأمر في مثل : اكرم كلّ عالم : قبل الانقضاء مع فقده في ظرف الامتثال اوبعده وذلك لأجل ان الملاك هو الوصف لاالشخص مع التعرّى عنه ومع الانقضاء لاصدق فلا اكرام :

وماقيل : لوكان الأيجاب قبل الانقضاء لوجب الاكرام لقضاوة الاستصحاب فليس بصواب كما في الكفاية ودرر شيخنا الأستاد الحائرى قدس سره : و الظاهر ان وجه الجريان لاجل المسامحة فيموضوع الحكم اويقال ان العرف لايرى موضوع الاكرام الأهذا الشخص لاالمعنون بالعلم وهوالعالم .

اويقال بحجية الاستصحاب في الشك في المقتضى ايضاً :

والجواب انالعرف لوعرف ان الاكرام لاجل العلم فكيف يتسامح في موضوعه و اصل المسامحة فيه كاشف عن عدم احراز ما هو الموضوع مضافا الى ان جريانه في المقتضى محل كلام فيكون الحكم بجريانه فيه فتوى لابيان المسئلة فافهم :

ملاك الحمل :

مناط الحمل مايدرك من واجدية الموضوع لذلك ذاتيا وعرضيا وان اهل المحاورة قد يرى الذات ويجدها انها منشأ لذلك المحمول ولو في اصغر الموجودات.

كالنمل فانّه يراه شيئا يتحرّك فيقول انه حيّ وحساس و درك تلك الانيّة فيه ليس بتحصيلى وكالانسان مع درك انيّته فانه يقول انه ناطق حي وحسّاس وهذا و امثاله ممّا يراه ان الذات تكفى في الحمل فلايحتاج في الفهم و الحمل الى ماهى الهوهوية .

وقدلايرى ولايدرك ذلك من مقام الذات ولكن يرى ان ذلك الموضوع ممّا يصدق عليه ذلك الوصف فاورأى شخصاً يشكل الاشكال فيقول هذا مصوّر اورأى فيه

اثارة العلم فيقول هوعالم ولورأى عاريا عنه فيقول انه جاهل وهكذا :

وهذا الذى ذكرناه امرار تكازنى عند اهل المحاورات فهو في سعة مما يقولون وهذا يفيد للمستفيد :

و اما المغايرة :

فلايخفى ان اعتبار المغايرة في الحمل بين الموضوع والمحمول لاجل ان الحمل نسبة ولاتتحقق الابين الشيئين اذنسبة الشيء الى نفسه غير معقولة الافي باب الماهية والجعل فيقال الانسان بما هو انسان ويقال الانسان انسان في مرتبة ذاته ولااحتياج الى الجعل التأليفى بل هوهو بالجعل البسيط كما لايخفى :

بل الملايمة :

قالوا المغايرة اتفاقية ولكن نقول لايعتبر المغايرة بل الملايمة .

وما يقال بان المفاهيم كلها مغايرة بل متباينة فانه بملاحظة الأشياء و صورها وحقايقها المخلوقة المختلفة من حيث المواد والتركيب والصورة :

الملايمة :

والذى يعتبر هى الملايمة من حيث جواز الحمل والمنع عنه فكلّما يملايم الموضوع اى يرى انّ ذلك الوصف منه او فيه اى ذاتااوعروضاً فيحكم بالحمل عليه بحسب الوجدان لمايجد الوصف فيه حيث يرى انه ملايم و موافق للحمل و كلّما لايجد فيه يتوقّف عنه لمالايراه واجداً له :

وهذا الذى قلنا قد مر في ملاك الحمل اجمالا:

والالتزام بالمغايرة المعتبرة الجأهم الى ارتكاب المجاز في صفاته تعالى شأنه بل اوقعهم الى الاشكال في مغايرة الذات والتركيب في حقّه تعالى والتصحيح بتكلّفات :

ملخص الكلام في المقام :

ويتلخص مماذكرويتمحص ويفيد في الاستظهار انّ مايوجد في ذات الموضوع بالذات كما في الذاتيات المنتزعة من نفس الذات كالحياة والنطق والعلم الحضورى الذى للنفس بنفسه وغيره يكفى في الحمل لان الضرورة الذاتية كافيه في العينية و

كافلة لصحة الحمل والسرّ في ذلك ان الذات منشأ لتلك الصفات فهى متأصّلة بها يحمل عليها لاجل انّ تلك الآنية علة لتحقّقها فكيف التغاير :

ومالايوجد :

ومالايوجد في الذات من مقامها بل اذا ادرك الشخص وصفا بالعروض فيها من الصفات فحينئذٍ يصح له الحمل باعتبار قيامها اوصدورها اذلايرى الاّ الملايمة لالمنافرة و ذلك هو المتعارف في المحاورات بلالحاظ سائرالاعتبارات بل لايتوجّهون في صحة التحاور في النفى والاثبات الي اعتبار زائد :

الضرورة الازلية :

و اما صفات البارى تعالى شأنه فمحمولة عليه بالضرورة الذاتية الأزليته اى صفات ذاته لاصفات افعاله :

وبيان ذلك انه احدّى الذات اى بحيث لاينقسم لاعقلا ولا خارجاولا وهماً بالبرهان العقلى كمايشرحه مافي النقل الصحيح ممّاوصل الينا عن معادن العلم و الحمكة عليهم السلام اذالفكر المعصوم من المعصوم :

فكّل محمول اذاكان مصداق الحكم به حقيقة الموضوع وذاته بلالحاظ حيثية اخرى خارجة عنه يكون القضية المصوغة من ذلك المحمول والموضوع ضرورة ازليّة فملاك الصدق هو نفس الذات لاامر خارج عنه :

وهذا بخلاف الضرورة الذاتية كالنطق والحياة فقولنا كل انسان حيوان ناطق من الضرورة الذاّتيةولكن صدق تلك الحياة الذاّتيه ليس من نفسها بل ملاك الصدق لأجل الخلقة والتكوين من جاعل الموجودات جل شأنه لكن الحياة ثابتة للانسان في ذاته بالضرورة الذاتيه المجعولة كذلك :

فذاتهالأحدية منشاء لصفاته الذاّتية ازلا فربّنا نوريّ الذات حيّ الذات . عالم الذات صمدىّ الذاّت فليس هناك شيء ماوراء الذات فهى منشاءلها فمن اين يجيء توهم التركيب او كيف يتجوّز في صفاته بالنقل فهو علم كلّه وقدرة كلّه وسمع وبصر كله :

ابوعبدالله الصادق :

عن هشام بن الحكم قال في حديث الزنديق الذى سئل اباعبدالله عليه السلام : انه قال له انقول انه سميع بصير ،

فقال ابوعبدالله عليه السلام : هوسميع بصير بغير جارحة وبصير بغير آلة . بل يسمع بنفسه ويبصر بنفسه وليس قولى انه يسمع بنفسه انه شيء والنفس شيء آخر ولكنّى اردت عبارة عن نفسى وكنت مسؤلا وافهاماً لك اذكنت سائلا . فاقول يسمع بكلّه لاان كلّه له بعض ولكنى اردت افهامك والتعبير عن نفسى وليس مرجعى في ذلك الا الى انه السميع البصير العالم الخبير بلااختلاف الذات ولااختلاف المعنى : نقله الصدوق في باب صفات الذات والرواية موجودة في الكافي ايضاً :

وهذا المقدار يكفى في بيان معنى حمل الصفات والنعوت لانه محض الكمال و كمال المحض و التفصيل في كتابنا : قضاء الفطرة في التوحيد : وداورى وجدان بالفارسية :

ثمّ الكلام في مفردات المحاررة الأصولية فنشرع انشاء الله تعالى في المحاورات الاصولية الكلامية ونجعلها ابوابا حتى يقضى في كل باب امرها بعون الله تعالى و عنايته وهو خيرمعين : ولقد فرغت من تحريرها الى هنا ليلةالخميس الحادى عشرمن الربيع الثانى من سنة الالف وثلثمائة واثين وتسعين (١٣٩٢) .

(الهجرية القمرية)

وانا العبد راضى النجفى التبريزى

في حرم الأئمة بلدة (قم) حرم كريمة آل محمّد فاطمة

المعصومة بنت موسى بن جعفر عليهم السلام

والحمدلله والمنة تعالى شأنه

وصلى الله على محمّد واله الطاهرين

الباب الاول فى الاوامر

وفيه فصول :

الفصل الاوّل في سنخ المحاورة بلفظ الأمر :

اعلم ان اصول المحاورة عبارة عن انحاء الكلام المحاورى الذى يتنوع الأنسان به فى تأدية المطلوب كمامر مراراً :

والتحاور بمادة (الهمزة والميم والراء) التى هى اصول خمسة لمعان متعدّدة من اجل تفاوت الابواب والحركات لانّها من باب واحد لمعان عديدة ومنها الأمر بمعنى الطلب ضدّ النهى بمادته :

عبارة عن سنخ خاص من اللفظ يختار ويتكلّم به :

فان قلت على هذا يكون البحث عن المواد وصرفها والنحو سنخاً من المحاورة:

قلت ان العلوم الأدبيّة من علل تأصّل الكلمة والكلام صحة و اعرابا . فالبحث عنها راجع الى المادّة والصّورة فمرتبة المحاورة متأخرة من اجل التشخّص والتأصّل بها ومن هنا تعلم انها ليست بداخلة في اصول المحاورة .

فاصول المحاوره عبارة عن اتيان الكلام المحاورى بانواعه في تفهيم المراد وهو على انحاء لها ظهورات تترتب عليها احكام عقلية ولقد عرفت في التمهيد انحاء الطلبات والمحاورات في اصول القران الكريم :

واما مسئلة الوجوب والالزام فهو من باب آخر لادخل له بعالم الظّهورات الصّرفة كمايأتي تفصيله انشاء الله تعالى :

مادة (الهمزة م ر) :

اعلم ان العلم والتعليم لايتمّ بالأحتمال والترجيح بالأستحسان كقولنا يحتمل اولا يبعد لان اللغات لها اصوات ومعان واقعية فلابد من اللفت اليها لاجل تحقيق ظهورها فمالم ينكشف لنا لايتيسّر عقد الظهور من عقود المحاورة فلامناص الامن ذلك ولو من ناحية اخرى كالقرينة وذلك امر قداشرنا الى وجوبه لتشخيص المراد :

معنى الامر :

و هومن باب (نصر) ليس الاالطلب لابمعنى انّه مفهومه حتى يكون لفظ (امر) بمعنى طلب اذالامر له صوت الامر كقولنا (فرمود) بالفارسية فهو كلمة تشريف لذى شأن ومقام ويتوسع فيطلق على من يراد احترامه :

بل بمعنى ابتغاء الشيء فاذا قلت امره الشيء وبالشيء معناه ان يفعل بالمعلوم .

و ان يفعل بالمجهول :

نعم فيه حكاية عن الطلب فيشمل على القول (بافعل) فلايرد انّه اذا كان بمعنى القول المخصوص لايكون معنى حدثيّا مع ان له من الاشتقاق مالا يخفى :

لحاظ العلوفيه :

لايخفى ان اصل الكلمة بناءً على ما ذكرنا يدل على علوّ مقام وشأن فلااحتياج لما قيل : ان الظاهر اعتبار العلوّ فيه : إذ ليس من جهة الاعتبار بل هومعناه الواقعى كما ذكرنا :

وامّا الاستعلاء فلايحتاج ذوالشأن والمقام الشامخ الى ذلك نعم قديستعلى باعتبار كون المأمور به اهم واراد تنفيذ الامر فيقول : نحن امرنا بذلك مثلا :

بيان نكتة :

وجه تقييدنا انه من باب كذا لاجل ان للابواب مزايا وحركات و خصوصيّات يتغيرا صوات اللغات من حيث المعنى فحينئذٍ لولم يلتفت الباحث بالفحص اليها يشتبه عليه الامر . ومن هنا يتكثّر الكلام فيه بالقول انه مشترك معنوى مثلا اولفظىّ اوانه حقيقة في واحد ومجاز في آخر :

واليك بالمثال :

لانقل ان ماتذكره ليس من الاصول فليكن من الادب فتادّب حتى تجتهد صالبا اعلم ان (امر) بكسر العين يأمر بفتح الميم بمعنى كثرة الشيء : يقال امر الرّجل

كثرت ما شيته فهو امر . ولعلّ القائل بكونه بمعنى الشيء اخذه من هذا الباب غفلة عن تفاوت الابواب . مضافا الى انه ليس بمعنى الشيء فقط بل بمعنى كثرة الشيء والكثرة عبارة عن النماء والبركة :

قال الخليل امرأة ، أمِرَة ، اى مباركة : وقد امر الشي اى كثر :

ويقول العرب : (من قلّ ذلّ . ومن امر فلّ) اى من كثر غلب :

واما الشأن فليس له ضبط معتبر نعم قال الرّاغب في مفرداته (الامر، الشأن) ولكنه لايخفى على المطّلع المتضلّع يتصرّف في معاني اللغات و يخلط فيها الاعتبار فراجع المقائيس لابن فارس وليس فيه :

و ممّا ذكرنا يظهر لك وجه ذكر المعاني الكثيرة للامر التي تبلغ العشرة اوازيد منها كما في حاشية الدّرة النجفيّة للبحرانيؒ كما عن بعض المحققين الورع البارع رحمةالله عليه في حاشية المعالم وكما عن الكفاية انه للشيء مع الطلب وما عن المحقق البارع الشيخ على القوچاني في الحاشية حيث لا مستند له ولامصدر :

تنبيه :

اعلم ان الاختلاف الصوّري والمعنوي جار في جميع لغات الالسنة فلا محيص إلّا من وجوب التفحص والتعمّق في كيفية الحركات وفي اصواتها ايضاً ولقد مر مثال النور بالضم والفتح وفتح الاولين وغيره :

واختلاف المعنى في تصاريفه المزيدة لايضرّنا لوسلم لانّ زيادة الحروف في الابواب المزيدة توجب ذلك :

مدعى الظّهور :

وان ابيت إلّا عن كونه بمعنى الطلب والشيء مع انّه لاسند لك فليس ينبغي الشك في كونه مشتركا لفظيا عندكم لعدم الجامع والشاهد على ذلك اختلاف الجمع بالاوامر في الاولؒ الامور في الثاني ضرورة عدم الجامع بين المعنى الاشتقاقي والمعنى الجامد :

فان قلت ان الجامع متعقّل وهوعبارة عن الشيء :

قلنا ان الجامع المسانخ ليس بموجود وإلاّ يلزم انيكون الماء والنّار باعتبار جامعيّتهما للشي واحداً. وهذالوجاز لخرج البحث عن البحث اللفوى و انجرّ الامر الى الافتعالات :

قالوا اصطلاحاً :

اتضح مما ذكرنا ان الامر بماله من المعنى محل بحثنا في المحاورات و ليس له معنى اصطلاحيّا وراء الطلب على الحكاية كمامر ولكنّهم يعرفونه بالطلب المخصوص اوالطلب القولى و الاصطلاح لايوجب انقلاب المعنى عماهوعليه .

و الاشكال بناء عليه بعدم امكان ٥ الاشتقاق بلحاظ انه حينئذٍ يكون معناه الوجود اللفظي وهوشيء و هو ليس بمعنى المبدء الاشتقاقى الحدثى القيامى :

تصنّع وتفنّن فكرىّ لانسهيل للبحث فلو لم يكن خارجا عن وضع المحاورة لاطلنا الكلام :

الملخص والنتيجة :

ويتلخص ونستنتج من ذلك كله ان البحث لاجل تشخيص الظهور فيما لوورد هوونظيره فيلسان الادلة فمن حصل له الاطمينان ياخذبه :

و لوعلم ظهوره فرضاً في معنى آخر يذكر له لاجل الشهرة وكثرة الاستعمال مثلا نأخذبه لان المناط هوالظهور . وكبرى الظهور مسلم :

الاصل العملى :

ولولم يحصل لنامن معناه شيء نعتمد عليه عملنا بالاصل العملى في المقام فكل لفظ وقع موضوعا للحكم الشرعى ولم يحرز ولم يعلم المراد كلفظ الصعيد مثلا للتيمم فلابدمن العمل بالاصل المقتضى ففيه يحكم بالاشتغال للعلم بالتكليف والشك في كفاية مطلق وجه الأرض فيتيمم بالتراب :

المختار :

وان قوّينا في باب التيمّم من كتابنا (خلاصة الكلام في فقه الاسلام) شرحاً

لشرايع الاسلام للمحقق امام الفقه انّه عبارة عن التراب لاجل قول فضلاء اهل اللغة مع كثرتهم وقلة وشذوذ القول بمطلق وجه الأرض .

تابع قبله :

قدعرفت الكلام فيما يتعلق بكلمة الأمر من المعنى لكن هنا دعوى وهى ان لفظ الأمر تختص بين المحاورات عرفا بمن له العلّو الذاتى كالبارى تعالى شأنه والانبياء والائمة عليهم السلام الذين هم اولى الأمر ويساعدها الاستعمالات الصحيحة :

ومن هنا يعلم ان العلو مما تقتضى الذات ويتضح لك انه ليس في مقابل الخفض الذي هو من الاخلاق الفاضلة كمايتوهم :

سقوط البحث عن الوجوب :

لايخفى عليك انّ مقتضى مانشرحه من ان وجوب الطاعة للموالى الشرعية امر عقلى سقوط البحث عن دلالة الأمر بلفظه وبصيغته عليه فلاوجه ولاالزام للبحث عن دلالته ولالجعل جهة من الجهات لأجل الاستدلال للوجوب بانسباقه ولا لاثبات ظهوره بنفى البعد كماترى في كتب الأصول :

لبداهة قطعية الأمتثال وحتميّة وجوب الطاعة بمقتضى الشأن و المقام والولاية حسبما يأتى انشاء الله بيانه :

وقد عرفت اصول القرآن وانحائه في الطلب وعرفت عدم انحصار طلبه بلفظ الامر وصيغته بل اتى بماشاء من الانواع والوجوب في جميع انحائه مسلم الاماظهر خلافه وليس ذلك على ماحرره الاصحاب رضوان الله عليهم من باب دلالة الالفاظ :

تغاير الطلب والارادة :

لما انجرّ الكلام في كلمات بعض الأعلام في المقام الى البحث عن اتحاد الطلب والأرادة مع انه خارج عن محوضة البحث عن الاصول اللفظية وواقع المحاورة الاصولية ينبغى لنا التعرض له وبيان الواقع الذي يطابقه البرهان ويقبله الوجدان لماشاع الكلام فيه وصار فصلا من العلم وسبباً للاشكال في تحقيق الحال في اذهان الرجال رجالات العلم والفضيلة :

هنا مقدّمة :

هنا مقدمة موجزة في علمه وطلبه وارادته :

علمه تعالى :

اما علمه عزوجل فاعلم ايّها الطالب الفاحص عن الحق الماحص ان الله تعالى شأنه عالم بنفسه لنفسه وبما خلق : (الايعلم من خلق) وبمايأمروينهى عنه لانكشاف الصلاح والفساد عنده : ومايعزب عن علمه مثال ذرّة :

طلبه :

وامّا طلبه فهو عبارة عن تكليفه لعباده اى يطلب ان يقع الفعل باختيار عباده و فعلهم وفي التّرك ان لايقع باختيار تركه فلووقع الفعل والترك بارادته التى هى فعله تعالى انتفى التكليف وصار لغواً فايقاع الفعل وتركه من العبد قضاء لحق العبودية وطاعة لأمره :

ارادته :

امّا ارادته تعالى شأنه فهى عبارة عن فعله الوجودى الحادث فقط لانهامن صفات فعله لاذاته وهو حادث . وتلك الارادة ناشئة عن قدرته وعلمه بماهوىّ الشيء من حيث الحدّ ومواده وصورته وشكله و وزنه في اختيار ألاصلح :

والارادة بمعناها اللغوى لايعقل فى حقّه من نزوع النفس كمايأتى بيانه ولو اطلقت عليه تعالى كما في يريدالله بكم اليسر فانماهى بمعنى الحكم فقط :

فكيف الاتحاد مع الطلبرمع انها امروجودى وذلك لفظ وامرونهى كاشف عن العلم بالصلاح المطلوب :

التصرف والارجاع في صفاته :

غير خفي على الحفى انالله تعالى الأسماء الحسنى وكلها تشير الى كمال الذات وهى اسباب للدعوات وعباراتناشتّى ولكنه هو الله الأحد :

ولكل منها معنى خاص يشير الى شئون ذاته تعالى ونحن لانتجاوز عما في القرآن

لانّ المذهب الصحيح مانزل به القرآن كمامرّ :

وحنيئذٍ :

وحنيئذ لاوجه لأرجاع الأراده التكوينية التي هي عبارة عن الموجود المكّون بقدرته الى العلم وان كان بمقتضى العلم :

لماذا :

لان العلم قديقتضي الايجاد وقد لايقتضي بمعنى انه تعالى يعلمه ولكن لايخلقه لانّه مختار فالعلم يقتضي الوجود فباعمال القدرة يتأصّل الشيء ويتحقق في الخارج :

فنفسه العلم والقدرة يكون منشئاً للخلقة فالارادة بمعنى الفعل :

والعلم بالشيء ليس بعلة للوجود لانه عالم وقادر مختار فالعلم الازلي ليس علّة للوجود فقط نعم اذا اراد اى كونّ بالقدرة فالوجود حتم .

ومن هنا :

ومن هنا يتضح لك ان الارادة لواطلقت عليه تعالى لايعقل الابمعنى الحكم بالشيء :

بيأنه : انّ الارادة مصوغة : من راديرود اذاسعى في طلب شيء ومن ذلك الباب روّاد العلم بالذهاب والأياب :

والارادة في نفوسنا عبارة عن نزوع النفس الى الشيء مع الحكم فيه بانّه ينبغي ان يفعل اولايفعل ومنشأها فيناهي القوّة التي تنحلّ الى شهوة وحاجة وأمل فالجامع في تعريفها هو نزوع النفس يقال نزع الشيء جذبه عن مقرّه ومنه نزوع العداوة والمحبة من القلب .

قال الله تعالى : ونزعنا مافي صدورهم من غل).

التوسع في الارادة :

ثم انه يتوسع في معنى الارادة فتطلق على الميل الابتدائي وهو نزوع النفس الى الشيء . وعلى الانتهاء في الشيء وهو الحكم فيه بانه ينبغي ان يفعل اولا :

من هنا تعلم :

ومما ذكرنا تعلم انّها في حقه تعالى لدى الاطلاق عبارة عن الحكم لماذا لانه يتعالى عن معنى النّزوع فمتى قلنا اراد الله فمعناه حكم فيه باثبات ونفى قال الله : (ان اراد بكم سوءاً اراراد بكم رحمة) :

نعم شاع ايضا استعمالها بمعنى الامر فيقال عرفاً : اريد منك كذا : اى آمرك بكذا ومنه يريد الله بكم اليسر والحكم امر ايضاً :

فالارادة منه تعالى هو الحكم والأمر فقط او الفعل التكوينى :

ومماذكرنا يستقيم المعنى الاصطلاحى اى الارادة التشريعيةاى الحكم والامر التشريعى وله تعالى علم وقدرة ثم فعل وهى الارادة :

فالارادة منه تعالى ليس هوالعلم بالنّظام لالفة ولابرهانا و انّما ارادته فعله المولود على العلم بالاشياء قبل تكونّها وفكر المعصوم وقوله يعيّنه ويبيّنه كما في كلام المولى باب مدينة علم النبى في النهج و اولاده معادن العلم والحكمة فراجع الى الكافي والتوحيد :

وضوح الحق :

اذا عرفت ماذكرنا اجمالا وامعنت فيهفتعلم ان الطلب عبارة عن ابتغاء الشّي والارادة عبارة عن النزوع والحكم او الحكم فقط كما في حقه تعالى فهنا يتمشى الاتحاد تفى تكليف الكفار بل في مطلق اهل العصيان طلب وحكم وهو الارادة و هو تعالى شأنه قديطاع وقد يعصى في تلك الارادة لان متعلق هذه فعل المكلف المختار وارادته دخيلة في وجود المأموربه :

فالقول بانّه ان كان هناك ارادة فكيف يتخلف عن المراد ولايكاد يتخلّف اذا اراد الله شيئاً يقول له كن فيكون :

اشتباه وخلط في الارادة حيث يسئل عنه فيقال ماالمراد من قولكم هناك ارادة فانّها بالمعنى الذى سبق موجودة فلايضّرعدم الوقوع لانه تعالى قديعصى ولانهمراد باختيار الفاعل لابالايجاد والارادة بمعنى الفعل والتكوين لاكلام فيه انّه يقع كلمح

البصر ولكن الكلام ليس فيها لان التكليف غير الايجاد .

الارادة و الرواية :

انظر الى الكافي الشريف للكليني قدس سرّه فيه باسناده عن صفوان بن يحيى: قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن الارادة من الله ومن الخلق : قال :

فقال عليه السلام الاراده من الخلق الضمير ومايبدولهم بعد ذلك من الفعل .

واما من الله فارادته احداثه لاغير ذلك لانه لايروّى ولايهم ولايتفكر وهذه الصفات منفيّة عنه وهي صفات الخلق فارادة الله الفعل لاغير ذلك يقول كن له فيكون بلالفظ ولانطق لسان ولاهمة ولاتفكّر ولاكيف لذلك كما انّه لاكيف له :

نقله ابن جمعة المحدّث الخبير في كتابه نور الثقلين ص ٣٩٧ ج ٤ :

وفيه ايضاً : قال قلت لم يزل الله مريداً . قال ان المريد لايكون الاّ المرادمعه لم يزل الله عالما وقادراً ثم اراد :

وفي التوحيد للصدوق :

وفيه باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري (الثقة) قال،قال الرضا عليه السلام المشيّة والارادة من صفات الافعال فمن زعم ان الله لم يزل مريداً شائيا فليس بموّحد : ص ٢٤٦ باب المشية والارادة :

انظر ايها الفاحص عن الحق الماحص كيف يصرح الامام المعصوم عن الاشتباه و والخطاء بانّها فعل واحداث ومن صفات الفعل .

ونسبة الاشتباه منّي ليست من باب اساءة الادب بل ساقني قول المعصوم الى ذلك مع حكومة البرهان و غير الامام غير معصوم و ان الجواد قد يكبو وان الصارم قد ينبو :

والروايات في الارادة والمشيّة كثيرة مع الشرح والبيان وقد اوردنا في كتابنا قضاء الفطرة : و : (داوري وجدان) مايتضح به المرام :

النتيجه :

صدر الرواية الاولى شاهد علي مافسرناه للارادة الانسانية وذيلها دليل على

ماحكمنامع الرواية الثانية من انه عالم قادر ثم اراد اى اوجدواثبته بالقدرة :

معنى الاية :

ليس معنى الآية كما يظنّ بل المعنى في قوله : (انّما امره اذا اراد شيئا الخ): سورة يس هوكذلك : انما امره اى ابداعه اذا اراد اى حكم بان يفعل ان يقول له كن اى بلسان القدرة وبدالقوة المتين فيكون اى يتحقق في الخارج :

فالآية في مقام الاخبارعن شأنه الفعلى واحداثه الاشياء وهذا المعنى ظاهر بحسب الظاهر والله عالم :

خلاصة الكلام في المقام انه ليس هنا ارادة لاتتخلّف عن المراد الا الفعل والاحداث كما انّها ليست بمعنى العلم لاعرفا ولالغة :

مضافا الى ان الارادة بمعنى العلم بالنظام التام لوسلّمنا لاتكون علة لوقوع الفعل لان العلم الازلى ليس بعلّة له مالم يتعلّق به القدرة لانه مختار الذى يستفاد منها :

وتستنتج من ذلك انّه لاوجه لانجرار الكلام الى جملة : اذا توافقنا وتخالفنا : والعلم بالايمان والكفر و العصيان عبارة عن الانكشاف لديه تعالى اى بانه يختار الايمان او الكفر لاعلّة لوقوعهما :

قال خاتمة الحكماء نصير الدين الطوسى قدسّ سرّه على ماحكى عنه :

(علم أزلى علت عصيان بودن نزدعقلا زغايت جهل بود)

في جواب الحكيم الرياضى الخيام النيشابورى وشعره معروف : و الظاهر انه اشعرى فراجع .

الوقوع في الاشكال :

ومن هناومن المشيء على ذوق بعض الفلاسفة واختلاط كلام الاشاعرة استشكل الامر على عدة فاحتاجوا الى ان قلت وقلت وحسبوا ان الكفر والعصيان ولو كانا بالاختيار الا انهما منتهيان الى مالا بالاختيار كيف وقد سبقهما الارادة الازلية :

ولايخفى ان الارادةليست بازلية وبرهان ذلك ان الارادة بمعنى الحكم صحيح كمامرّ وبمعنى الفعل والتكوين حادثة فلاتكون ازلية وبمعنى العلم لوفرض لاتكون علة للوقوع كما لايخفى على المتأمل :

ولقد مرّ ان من زعم ان الله لم يزل مريداً شائيا فليس بموحد :

فكيف خفى ماذكرنا مع اشتمال الكافي والتوحيد والعيون وغيره من الكتب المعتبرة والمصادر المعظمة عند الشيعة الاثنى عشرية على كلمات المعصومين الشارحين لها ولغيرها من المعقولات صلوات الله عليهم اجمعين :

فالله تعالى شأنه وكتوله المصطفى وباب مدينةعلمه المرتضى واولاده معادن العلم و الحكمة خير هاد و دليل عليهم صلوات الله الجليل للتخلّص من الابتلاء بالتاويل والاتيان بشيء عليل لايشفي الغليل :

زعم الازلية وتسلسل الارادة :

ثم بعد زعم ازلية الارادة مع انها حادثةكما عرفت واسناد الارادة الانسانيةالى ارادته تعالى بزعم ان الارادة في الانسان امرحادث وكل حادث لابدّ و ان ينتهي الى مابالذات لانقطاع تسلسل الارادة مع انها مخلوقة للانسان كما يتضحّ انشاءالله تعالى:

اضطروا الى ان العقاب انّما يتبع الكفرو العصيان التابعان بالاخرة الى شقاوة الذات والذاتي لايعلّل :

اختيارية الاختيار : والسعادة والشقاوة ليستا بذاتيتين

اشباع المقال و تحقيق الحال في اختيارية الاختيار والارادة في الانسان بل في كل ذى حياة .

لايسعه المقام الاّ انّه نوردهنا شطرا من الكلام لرفع الاشتباه وانضاح المرام ولردّمايخطر بالبال من زعم تسلسل الارادات ووصولها الى ما لابالاختيار كمافي بعض الاذهان والافهام :

والوجه في ذلك انّه صاربحثالذوى الابصار في خلال البحث عن دلالة الالفاظ فلامناص الاّ من بيان الحال بنحو الاجمال ومن الله العناية والتوفيق في نيل الآمال :

مذهب اهل البيت :

فنقول في حلّ الاشكال اوّلاً ان مذهب اهل البيت عليهم السلام معادن العلم والحكمة وحملة الوحي الذي صحّ عنهم ان افعال العباد غير مخلوقة لله تعالى شأنه كما صرح به شيخنا المتكلم الماهر الفقيه ركن الدين محمد بن النعمان المفيد عليه الرحمة و الرضوان في تصحيح الاعتقاد في شرح اعتقادات الصدوق عليه الرحمة ص ١١ ط تبريز :

الفكر المعصوم من المعصوم :

مختلف

غير خفيّ على الحفيّ ان البشر مختلف واثر المختلف فلهم آراء متعاسية و افكار متضاربة :

ولكن المعصوم معصوم عن الخطاء فمعقول ومقبول قوله لذهاب الرجس عنهم بمقتضى الاية وحكومة العقل وقضاوة الوجدان :

فلو اشكل الامر لاحد لتضارب الاقوال من الرجال فليكن مرجعه الى باب مدنية العلم واولاده ومهابط الوحي صلوات الله عليهم :

استقصاء الكلام :

ونحن استقصينا الكلام فيما يتعلق لحلّ المرام في كتابنا : قضاء الفطرة في التوحيد وكتابنا : داورى وجدان :

والرّوايات في مذهب اهل البيت كثيرة في الكتب المعتبرة يطلع عليها الفاحص المتضلع فراجع :

برهان الحياة : من ابتكارنا :

قد يتخيّل انّ الجعل والارادة يتعلّق بالارادة في الانسان فيكون مضطراً فيها : بطلان ذلك النّظر :

وبيان بطلان نظرية الاضطرار هو ان نقول لاريب ان الانسان مجعول مخلوق ولكن نسئلكم ان الجعل بماذا تعلق لااشكال في الجواب انه تعلّق بعنصره الذاتي المادّي وعنصره الرّوحي بمقتضى قوله : خلقكم : وقوله و نفخت فيه من روحي :

والتفكيك للتشريح :

فالجعل متعلق بالامر والابداع وهى الحياة او الروح او النفس او عبّر ماشئت فانّ الانّية تدرك وان لم تعلم الماهيته :

وماهى الحياة :

والّذى نشاهد ويشاهد ولايشكّ فيالدّرك ان العلم والحسّ والقدرة من شئونها وانها عبارة عن صحة العلم والقدرة في كل ذى حياة بالنسبة حتى النّمل :

فبالعلم يدرك وبالقدرة يفعل :

فبالعلم والحسّ يدرك الاشياء فتستكشف ومايحسّ ويدرك قد ينفع وقديضرّ فتحصل هنا نزعات نفسانية ثم ترود النفس ثم تحكم وجملة ذلك من شئون العلم و الادراك الناشئة من الحياة :

وان كان بين العلم والادراك بالنوع والجنس فرقا اصطلاحا فافهم :

وهذاالذى ذكر بالقدرة تارة يفعل واخرى لايفعل لماذا :

لأن نسبة القدرة في الطرفين سواء والا لم تكن القدرة قدرة :

فبهذا البرهان تصحّ القول بان الضرورة قاضية بان افعالنا مستندة الينا بمناط الحياة :

و برهان الحياة ممّا يختص بالمؤلف خادم العلم المتفقر الى عناية ربّه تعالى وفضله :

فالارادة :

فارادة العباد حادثة وتلك مفعولة ومعلولة ومخلوقة بقدرتنا في ذاتنا وهيفيض الهى فانقطع التسلسل بلاتبليل فهى مجعولة فيناشأنها القدرة قدرة الفعل والترك :

فالانسان مختار بالذّات :

فالانسان مختار بالذّات لاجل الحياة اى هوجعل حيّاً والحياة عبارة عن اقتضاء الحس والحركة وصحة القدرة كمامر و من المعلوم ان بعض مخلوقاته تعالى ممالا اختيارله كالحجروالشجر وبعضهاله ذلك :

فاذن الارادة من شئون ذاته فالانسان مختار بالذات :

ومن هنا اتضح :

وممادكرنا اتضح ان ليس هنا جعلاللذات وجعلاللارادة باعتبار انها حادثة فالحادث اذا استند الى حادث يتسلسل فلابد من ان ينتهى الى مابالذات و كلما بالعرض ينتهى الى مابالذات كمايتوهم اويظن :

وذلك :

وذلك لان مابالذات هناهى الحياة وهي مابالذات فعالة لانهاجعلت كذلك وذلك لئلاينعطل الانسان في تحولاته في حياته بهداية العقل والفطرة :

الاشعرى ومثله :

فالاشعرى ومن يحذو حذوه ويمشىعلى مشيته معزول عن البرهان كماترىفي ماقالوا في صفاته تعالى ايضاً ومنعزل عن الفطرة والعترة :

رزقنا الله العكوف على باب الوحى ، باب النبي ﷺ لان علمه الوحى ومن الوحى وباب مدنية علمه وادلاده قرناء القران عليهم صلوات الله الملك المنان :

هذا ملخص الكلام في المقام ولقد اوضحنا الحق في رسالة مفردة في الاختيار ايضا :

الخلاصة :

فنستنتج من ذلك كله ان الاراده والاختيار صفة ذاتية في الانسان بمعنى ان الجعل قدتعلق بايجاد المختارلان الجعل تعلق بالذات ثم حدث فيه الاختيار المحتاج الى حادث آخر او ينتهى الى مالا بالاختيار حتى تضطر وتقول بالاضطرار يا اولي الابصار :

شهادة القران :

والقران الحكيم ايضاً يشهد على ماحققنا من نسبة الارادة الى الانسان نفسه :

قال عزمن قائل : (بل يريد الانسان ليفجر امامه : القيمة :

وقال عزوجل : (فمن شاء فليكفرومن شاء فليؤمن) :

وهل يعقل :

وهل يعقل ويتعقل الايمان بعدالة من اجرى على يديك السيئات و هو في نفس ذلك الوقت مؤاخذك بها ومعاقبك عليها تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً :

واما السعادة والشقاوة :

فلما انجر كلامهم في الارادة الى ماسمعت وتسمع في كتب الكلام و الاصول وقعوا في حيث وبيت والتزموا بشئ لايثبته العلم :

وحسب بعض الاعاظم ره ان العقاب من تبعات الذات من حيث الشقاوة الذاتية اللازمة لخصوص ذات الكافر والعاصي وتمسك بان السعيد سعيد في بطن امه والشقي شقي في بطن امه والذاتي لايعلل : قال : قلم اين جاك رسيد سر بشكست : صدرة قصه ها مينويشت خامه ها : تحقيق الصواب في الجواب :

غيرخفي على البصير ان الانسان مركب من عنصرين العنصر المادي و العنصر المعنوي المعبّرعنه بالروح او الحياة بالمعنى الاخص فلا ريب حينئذ انه مخلوق من جوهرين :

اما المواد التي يخترع منها الانسان بانواعها من حيث هي هي فموات لاحس فيها ومالاحس فيه لايكون منشأ للصفات فضيلة كانت او رذيلة :

نعم قد يكون لها اقتضاء في صفاء النفس وكدورتها فلو كان لها فعل لكان هو الاقتضاء ولكن فعل الروح ايجابي لايقاومه الاقتضاء كماشرحناه في تأليفاتنا المذكورة:

واما الروح :

واما الروح فهي في بدؤ الامر من امر ربّي ومولود من نفخت فيه من روحي وارواح البشر تنشأ بشهادة الآية الشريفة : ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين : من الموهبة الالهية تلج او تتعلق او بانحاء اخر بهياكلهم :

قال ابوجعفر عليه السلام في الآيه هو نفخ الروح فيه : نورالثقلين ج ٣ ص ٥٤١.

فالروح الانساني امرحسن في نفسه وخلق الله حسن في نفسه لما نسمع من كلامه تعالى شأنه : (الذي احسن كل شئ خلقه) سورة السجدة :

والمعنى والله العالم . انه تعالى احسن الخلق من جهة الحكمة والمصلحة فكل شئ خلقه و اوجده فيه وجه من وجوه الحكمة تحسّنه :

فالاية تدل على ان الكفر والقبايح لايجوز ان يكون من خلقه كما تفطّن اليه صاحب مجمع البيان والمفيد عليهما الرحمة :

فهو تعالى اثبت الحسن في خلقه فينتفي ضده وهذا واضح :

واما برهان ذلك :

والبرهان على ذلك انه تعالى غناء محض ومحض الغناء وعالم بكل شئ فالشي القبيح لاحتياج له فالشقي بالذات والقبيح بالجعل ان لم يكن مع العلم فيلزم الجهل سبحانه وان كان معه فيلزم الاحتياج فلاحاجة في القبيح و هو غنى عن ذلك او يقال نعوذ بالله هو من باب اعمال الغرض فهو خلاف العدل :

العدل ثانى الخمسة :

فلما كان العدل مما قام به الوجود باسره صار العدل في العقايد ثانى الاصول الخمسة الاعتقادية :

بطلان ذاتيّة الشقاوة :

واما برهان بطلان ذاتية السعادة والشقاوة وبيان انهما ليستابذاتيتين فهو ان الذاتى في باب البرهان مايكفى الذات في انتزاع المحمول الذى يحمل عليه كالناطق والامكان في الممكنات .

وايضاً لابد فيماهو ذاتى خارج عن حاق الذات ان يكون بيّن الثبوت له :

والثالث من خاصته انه مايسبقه تعقّلا كما في المنطق :

والذاتى في باب الايساغوجى عبارة عن الكليات وهو جزء الماهيّة كالجنس والفصل :

والقدماء :

وهكذا شرح القدماء قالوا للذاتى ثلث خاصيّات .

احديها انه لايمكن ان يتصور الشئ الااذا تصوّر ماهو ذاتى له او لا :

وثانيها ان الشيء لايحتاج في اتصافه بماهو ذاتي له الى علة مغايرة لذاته فان السواد لون لذاته لالشيء آخر بجعله لونا :

ثالثها انّ الذّاتي يمتنع رفعه عماهو ذاتي له :

اذا عرفت ذلك تبين لك ان الشقاوة ليست من الذاتي في باب البرهان ولاالذاتي في باب الكليات حتى يعلّل بان الذاتي لايعلّل :

و وجه ذلك ان الانسان المتأمل في ذات الانسان يتيسّر له ان يقول هو ناطق حساس وغير ذلك الذى ينتزع من مقام الذات في الجملة :

ولايتمكن ان يقول هو كاتب ولامؤمن ولا كافر ولا شقي ولاسعيد من مجرد التعمل والتأمل في مشاهدة الذات الا حصلت تلك المبادى فيه واتصف بها :

نسألكم يارجالات العلم ورواد الفضيلة : هل الشقاوة مما هو بيّن الثبوت للانسان . وهل هى مما يسبقه في التعقّل ام هى ممّا يمتنع رفعه عنه ام مما لايمكن ان يتصور الانسان الاّ بها :

وهل هى جزء الماهيّة الانسانية فالانسان لم يكن وجود اخاصّاً فهو مركب من الجنس والفصل لامنها :

هما امران عرضيّان :

ونستنتج من جميع ما حررنا ويتّضح انهما امران يعرضان للانسان ويحصلان من مداومة الاعمال الصالحة والاخلاق الفاضلة ومن مدارمة الاعمال القبيحة وارتكاب الرذيلة :

ولايكونان مما يقضي عليه حتما لايتبدّل ولا يتغيّر كما عن بعض علمائنا المعاصرين ايّده الله في حاشية الكافي فانه لاوجه له . والبدأ ثابت في استحالات البشر فكيف في حالاته وصفاته ولقد فصلنا القول في ذلك فيما ذكرنا من كتبنا فعليكم بالتصبّر والتأمّل التام يا اعلام :

دلالة الروايات :

هنا روايات تدل على صحة ما قلنا وسقم ما خالفه ففى الخبر : يقول الله تعالى

للملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري و اشترطاله البداء فيما تكتبان : في الكافي والتوحيد ونور الثقلين ج٣ في آيه (خلقا آخر) :

ابوعبدالله عليه السلام :

قال ان الله تبارك وتعالى ينقل العبد من الشقاء الى السعادة ولاينقله من السعادة الى الشقاء : توحيد الصدوق باب السعادة : وغيرهما :

ومن هنا :

ومن هنا يتضح لك ان لاوجه للاستدلال بخبر الشقي كما يأتي شرحه على كونها ذاتية وقد دل منطوق الائمة عليهم السلام على انهما شيآن يلحقان للانسان ويزولان عنه :

وهنا روايات كثيرة واردة في استحالات الانسان وتحولاته وفي مقالات الملئكة في تعيين الآجال والميثاق والأرزاق وغيرها من الشقاء والسعادة تكتب في حق الانسان وبعدها يقول الله تعالى اشترطاله البداء وفي ذيل الرواية السابقة : بعد ما يرون من اجله وميثاقه وسعادته وشقاوته في اللوح : ويشترطان البداء فيما يكتبان :

خبر السعادة والشقاوة :

فليعلم اولاً ان الأخبار الواردة في الباب اوغيره من المطالب المشكلة في بادي الرأي كاخبار الطينة والارادة لامناص للطالب المحقق الآمن التطلع على السند و رعاية المتن من حيث الجملات لان لكل جملة مع ما فيه من المزايا التركيبة ظهورا خاصاً وصولاً مخصوصا ينتقل المستدل منها الى معنى الذى ليس في غيرها تلك المزية :

وثانيا انها بحسب الأشخاص من العوام والخواص والأمكنة والأزمنة تتفاوت من حيث المعنى ولحن الحديث وضوحاً وخفاءً وفي الحديث ان حديثنا صعب مستصعب :

متن الرواية :

لايخفى عليك ان متن الخبر على ما رواه ابن ابى عمير عن موسى بن جعفر عليهما السلام هكذا :

قال سئلت عن معنى قوله ﷺ : الشقيّ من شقي في بطن امّه والسعيد من سعد في بطن امّه :

قال الشقي من علمه الله وهو في بطن امّه انه سيعمل عمل الأشقياء والسعيد من علمه الله وهو في بطن امّه انه سيعمل عمل السعداء : نقله الصّدوق قدس سرّه في توحيده :

الاستنتاج :

نستنتج من كلام مولينا الأمام المعصوم العالم بكلام جدّه انهما خارجتان من الذات ومنوطتان بالعمل وعلم الائمة ليس من سنخ التحصيلي فهو من مشرب واحد لاتفاوت فيه فيفسر بعض الاخبار ببعض آخر فلاتنا في فافهم .

فالخبر اشارة الى علم الله تعالى بمسير كل موجود في مسير الزمان والعلم ليس بعلّة لوقوع الشيء مالم يوجده بالقدرة التامّة :

ولقد مرّ أنّ خلقه حسن ولمّا كانت الشقاوة من القبايح كالعصيان بالاتفاق لا تقع موردا للجعل وليس له تعالى حاجة وغرض في ذلك :

كما ان السعيد لوكان ذاتا كذلك وعمل الصالح من الاعمال لما كان مورداً للمدح لانه كذلك :

قال عليّ عليه السلام :

حقيقة السعادة ان يختم للرجل عمله بالسعادة . وحقيقة الشقاوة ان يختم للمرء عمله بالشقاوة : نقله نور الثقلين عن الخصال :

وفي الدعاء :

ورد في الدعا في ليالي القدر : اللّهم امحني من الاشقياء واكتبني من السّعداء : مع ان الذاتي لايسلب ولايتغير على ماعرفت فلا خلافه بهذا و بما مر من البيان والبرهان :

المصرع :

المصرع من الشعر الذى ذكر في آخر الكلام لايدل على مشكل لانّه من شعر

الخاقاني في ديوانه والظاهر انه لاجل الملال من القصص حيث يقول :

قصّه‌ها مينوشت خاقاني قلم اينجا رسيد سر بشكست

وقال آخر لمن لم يحلل له الاشكال :

المؤلف

هم قلم بشكست وهم كاغذ دريد چونكه مشكل را نشد پيدا كليد

تابع قبله :

ثم لايخفى انه اتى رحمة‌الله عليه ايضا في آخر المبحث ما هذا لفظه : لاغرو اصلافي اتحاد الارادة والعلم عينا وخارجا بل لامحيص عنه في جميع صفاته تعالى :

عود الاشكال فيه :

قدعرفت ان الارادة لوكانت عين العلم الذى هومن صفات الذّات الازلية لزم كونها ازلية وقد سمعت مقالة الامام عليه‌السلام في نفيها فراجع :

مع ان الاتحاد ليس في جميع صفاته بل فى صفاته الذاتية فافهم :

وبرهان ذلك :

وبرهان ما ذكران العالم حادث بتاتاً والازلية في الارادة تستلزم قدم العالم و هوبالضرورة ليس بقديم . فكيف يلتزم باتحادها مع العلم الازلى بالضرورة الذاتية الازلية :

ومالا محيص عنه إنّما هوفى صفات الذّات لاالافعال يا رجال العلم والارادة من صفات الفعل فلا اتحاد :

معنى كلام المولى :

قال علىّ باب مدينة العلم عديل القرآن صلوات الله عليه وآله : وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه :

ومعناه انه تعالى هوالله الاحدوهومع تلك الاحدية منشاء للصفات لا انه له ذات وصفات لانّه خلاف التوحيد فنفي الصفات لاجل الاتّصاف فى الذات فحينئذ تكون الصفات من شئون الذات الاحديّة فهو تعالى نفس العلم و نفس القدرة والغناء فهو احدى الذات وهومصداق تلك الصفات الذاتية التى تدرك و تستكشف من احكام

الموجودات ونظامها وامساكها وهوذوالقوّة المتين وبكلشيءعليم :

فماترى فيوعاء الدهرمن وجود وكمال وجود فهو من الله الوهاب الفاطر العالم القادر الحكيم جلّ جلاله وعظم شأنه . والله اكبر :

وماترى ومالايرى من الموجودات على طبق العلم والحكمة ثم الارادة وهي بمعنى الاحداث والفعل وهي بمعنى الحكم والتشريع الصادر لاترجع الى العلم الذاتي بالضرورة الأزلية فماني بعض الكلمات من توهّم الأرجاع لااصل له ولادليل : والحمدلله اولاوآخراوصلى الله على محمّد وآله الطاهرين :

الى هناتم الكلام في المحاورة بلفظ الأمربعون الله تعالى شأنه :

(في ١٥ ربيع الثاني ١٣٩٢)

الفصل الثانى فى صيغة الامر :

اعلم انهنا سنخاً آخر في المحاورات البشريّة يستعمل في مقام الطلب وهو هيئة (افعل) المصوغة من مواد مختلفة نحو اشرب . وكل وامثالهما وقد يستعمل الشارع في لسانه التشريعى تلك المحاورة الاصولية :

فيقول مثلا اقم الصلوة . كلوا واشربوا حتى يتبيّن الخ واوفوا بالعقود وامثال ذلك :

وقد يأتى بغيرها كما عرفت تفصيله في التمهيدات فالطلب عنده على انحاء و من هنا تعلم انه لاوجه للبحث عن طلباته لجعل باب الأمر فقط :

مفاد الصّيغة :

لاريب انّ صيغة الأمر مصوغة من الهيئة والمادّة وهى تدل على نوع من المعنى كالصوم مثلا فى صم حيث يدل على امساك وهو بحسب المعنى له الاطلاق والخاص منه ما تعرفه فى الشرع ولذا يطلق على الامساك الكلامى كما في قوله (انّى نذرت للرحمن صوما) :

وامّا الهيئة المتهيّئة للطلب في كلّ لسان ولغة فهى حاكية عن طلب تلك المادّة فليس في ذاتها بعد التحليل الاماذكر :

واما الوجوب والالزام وهل الطلب من واجب الأمتثال ام لافلا دخل له بالصيغة اصلا وانّما يعلم ذلك من الدلالة العقلية كما يأتى :

الفرض :

مضافا الى ان ادلة الأحكام قد تصرح بلفظ الفرض او الواجب او بانه مكروه اويكره ويستحب فليس بيان الالزام منحصراً للصيغة فراجع الى مصادر الاخبار تجد ما قلنا :

خلاصة الكلام :

ان هذا السّنخ صيغة من سائر صيغ المحاورات ولادلالة فيها على الوجوب لالغة

لانّها تذكر انّها للطلب فقط ولاعرفاً ان لم ينسبه الى الآمر الذى له شأن فان نسب اليه فيخرج الكلام عن البحث فيها :

والتجزية والتحليل فيها لايصل الى كشف الوجوب :

والسرّ في ذلك :

وسرّ ذلك معلوم وهوان الهيئات متأصّلة في جميع الالسنة بانحائها لافادة المعانى المتنوّعة التى تراد وتؤتى بمقتضى المقامات .

فتارة تؤتى بهيئة تدلّ على الوقوع كالماضى واخرى على الاستقبال كالمضارع .

وثالثة على الايقاع كصيغة الطلب :

فهيئات الافادات والاستفادات مختلفات وليس في تأصيلها الااصل المعانى وقوعا وتوقّعا وايقاعاً وغيرها بغيرها فليس وراء المادة مع تلك الهيئة شيء يستدل عليه اويستفاد :

فباب الالفاظ وانحاء المحاورات لها بحث من حيث هى ولادخل لها بما هو خارج عن حقيقته من الانتساب الى الله تعالى ورسوله واوصيائه والى الاب اوالمفتى او من له شأن والاانجر البحث الى كلام المولى فيحصل التقييد في اطلاق البحث :

والكلام في كلام المولى وطلبه ليس بحثا عن الالفاظ بل هومن المسائل العقلية كما يتضح انشاءالله تعالى :

فالبحث عن الدلالة :

فاتيان الكلام في دلالة الصيغة اى المحاورة بـ (افعل) ازيدمن هذا تكلف واتعاب للنفس بلافائدة لان الموضوع تلك الكلمة والانتساب خارج :

فلاوجه للاستظهار :

و من هنا تعلم انّه لايبقى لاستظهار الوجوب من ناحية الهيئة وجه اذليس في اصلها ذلك اصلا :

فالاستدلال عليه بذم العقلاء في مخالفة طلب المولى و عدم صحة الاعتذار من المأمور عندطلبه خارج عن التكلم في مفاد تلك المحاورة كمالا يخفى على الفاحص الماحص :

باب الموالى والعبيد :

اعلم ان الدليل على ماقلنا من ان الوجوب والالزام من المسائل العقلية ما نشرحه تبعاواذعانا فيذلك لشيخى [١] الوالدالفقيه صاحب الأفكار الأبكار في الاصول

(١) هوالحاج الشيخ محمد حسين بن العالم الجليل الحاج الشيخ محمد رضا بن الحاج على التاجر الوجيه الخير صاحب الضيافة فى تبريز بن عبدالنبى بن الخليل رحمةالله عليهم :

نقلنى ضيافته التاجر الموفق الحاج احمد المعروف (بدستمالچى) و كان عمره بالغاً على المائة اوفوقها وكان صديقه : والاسرة الدستمالچية اسرة شريفة كان فيها الاعاظم التجار المتدينون كالمرحومين الحاج محمود والحاج محمد على ابناه :

وتلك الضيافة نقلها ايضاً ابى قدس سره :

وكان والدى من المبرزين من تلامذة الاستاد الفقيه المحقق آية الحق السيد محمد كاظم اليزدى صاحب العروة الوثقى والحاشية على مكاسب شيخنا الانصارى وغيرهما قدس سرهما والشيخ الجليل الفقيه المتكلم شيخ الشريعة الاصفهانى قدس سره : وهجرته الى تبريز كانت قبل وفات استاده .

وكان والدى قدس سره يدرس فى تبريز الاصول والفقه لجماعة من الفضلاء الكرام وكان ورعاً و زاهداً فى امور الدنيا وصابراً على مشاكيل الحياة وكان صلبا فى امور الدين و كان مع ذلك بشاشا نشيطا كثير المزاح والدعابه : مامن مؤمن الاوفيه دعابة كما فى الخبر هاجر الى طهران فى حدود سنه (١٣٦٥) وبقى قليلا وتوفى وكان عمرة بالغاً على الثمانين و نقل الى بلدة (قم) حرم الائمة و دفن فيه فى سنة (١٣٦٧) رضوان الله عليه :

ولنا مع الاسرة الجليلة الانكجية قرابة حيث كان السيد الجليل الفقيه الماهر الحاضر آية الله السيد الميرزا ابوالحسن الحسينى الانكچى قدس سره ابن خال ابى رحمه الله و لقد ترجمنا تلك الاسرة فى كتابنا (الفوائد) اجمالا : و توجد ترجمته فى ريحانة الادب : و العلماء المعاصرون: وله رسالة اللباس المشكوك المطبوع · وكتاب الحج ولم يطبع: وحواشى مختصرة على الرسائل و المكاسب وحضر فى درسه جماعة كثيرة من العلماء و الفضلا فى تبريز توفى فى سنة (١٣) و دفن فى المقبرة المخصوصة للا سرة فى تبريز قدس سره : ولنا ايضاً قرابة مع الاسرة الجليلة الخلخالية و ذلك لان جدى الامى هوالعالم الجليل آية الله السيد كاظم الخلخالى قدس سره و هومن تلامذة المحقق الميرزا حبيب الله الرشتى صاحب البدايع رحمة الله عليه ولجدى هذا تقريرات بحث استاده وهى محظوظة :

وغيره حيث اشار الى ذلك الأساس المحكم عند قرائتى متون الأصول عنده رضوان الله عليه :

وذلك قبل تشرّفي ببلدة (قم) حرم الائمة عليهم السلام و كان هجرتى الى (قم) في سنة (١٣٤٧) الهجرية القمرية وتحرير ذلك الكتاب في جزوات لم تبيّض و جمع شتاته في سنة (١٣٩١) :

فاخذت ذلك المقال بنحو القاء الأصل وفتحنا الكلام في المقام بنحو التفصيل والتفريع وهو بسبق جائز تفضيلاً :

وتلك المقالة لم تكن معروفة من معاصريه في زمانه جزاهم الله خير الجزاء ونشر الى من تفطّن له من الأعاظم من الذين قاربوا عصرنا فنعم الوفاق :

وشرح ذلك الأساس :

وبيان ذلك ان باب الموالى والعبيد عباد الله واطاعة اوامرهم ونواهيهم بلفظهما اوبكل جملة تكشف عن الطلب والزّجر لاربط لها بباب الالفاظ بل وجوب اطاعة المولى ثابت في محله كما يأتي اجمالا :

قال والدى قدّس سرّه :

قال في تعليقته على الدّرة النجفيّة للعالم الجليل الشيخ يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني قدس سرهم في الدرة التي تعرّض لتشاجر علماء الأصول في مدلول الأمر والنهى :

ليس معنى الامر والنهى الاطلب الفعل بمادّته على الفعل وبهيئة على الطلب وليس فيهما الاالهيئة والمادة والسلام :

واما الوجوب والتحريم فبقواعد مابين الموالى والعبيد وهى من الدّلالات العقليّة لااللفظيّة . وهكذا التهديد وغيره يفهم من حال المتكلّم و المخاطب . ولم يستعمل صيغة الأمر والنهى الافي معناه وهوطلب الامر :

واما الاستناد بآلاية والحديث فليس فيهما دلالة أبداً :

وكيف يستدّل بآلاية على اللغة . وماينقضى تعجّبى من العلماء كيف غفلوا عما قلنا وهو واضح بيّن : انتهى كلامه رفع مقامه :

اقول ولايخفى انه يفهم من كلامه ان ذلك الاساس فكرة صائبة من فطانته و تفكيره الصحيح ولوكان من الأساتذة لنسبه اليهم لورعه :

وقوله غفلوا يشعر بما قلت اذلوكان مطلعا على ذلك في كلامهم لمانسب الغفلة ومع ذلك يمكن وجود القول وعدم العثور :

اذا عرفت ماذكرنا من كلامه .

فاعلم ان اطاعة المولى واجبة من باب حكومة العقل وقضاوة الفطرة ايضا بعد معرفة الولاية وتحقّقها شرعية كانت اوعرفية :

فهنا ولايات :

ولاية الحق تعالى :

واما ولاية الحق تعالى شانه فلانّه يلى امرماسواه من الوجود باسره بالأحاطة ومشيّته الفعلية وذلك رب العالمين فوجود كلشيء وقوامه متقوم بالحىّ القيوم فهو المالك والسلطان على كافّة مخلوقاته ونحن المملوكون ونحن عباده وتحت سلطانه :

فالتقوم الوجودى في ماسواه ملاك ولايته الحقيقية وملكه الحقيقي لانه الغناء المحض ومحض الغناء والله غنى عن العالمين و هوالجواد واهل الجود :

فله الامروالخلق والحكم والسلطنة والولاية كمالايخفى على اهل الدراية :

ولاية النبي والائمة :

واما ولاية النبي والأئمة عليهم السلام فليس المقام ممّايسعه الكلام في التفصيل لكن نشيرالى اجماله لمناسبة المرام :

فنقول بعناية الله وتوفيقه تعالى انه لماكان الله يلى امرالوجود باسره بجعل بارادته ومشيته الفعلية وجود اتوريّا يلى في الوجود وله الأمر والخلق تعالى شأنه

متقوّم به يفيض به جوده لان النظم والحكمة واختيار الاصلح من عنده جلّ جلاله :

وبملاك انّه ثبت في مصادرنا المعتبرة من لسان الوحي وقرناء القران الأئمة معادن العلم والحكمة . انّ اول ماخلق الله تعالى هواشرفه و هونوره صلى الله عليه ونورهم عليهم السلام كان لهم ولاية بعد الولاية : بمعنى التوسط في الفيض وجريان رحمته في نظم الوجود :

وماهو المعروف في الالسنة من ان اول ماخلق العقل ليس له سند و مدرك بل الموجود : انّ اوّل ماخلق الله من الرّوحانيين العقل :

راجع الى الكافي باب العقل الخبر (١٤) :

فقال ابوعبدالله . ان الله عزوجل خلق العقل وهو اول خلق من الروحانيّين عن يمين العرش من نوره الخ :

فتلك الولاية واسطة سعة الوجود ومجرى رحمته الواسعة فالواهب تعالى شأنه اعطاء تلك المنزلة والولاية المعنوية :

قال ابوعبدالله عليه السلام : ولايتناولاية الله التي لم يبعث نبياً الاّ بها : الكافي ج ١ ص ٤٣٧ .

فكما لاغروان يعطى لموجود ينوّر ويضيء عالمنا كالشمس التي لها تربية ونور ومنها الوان الأشعة لاجل خلقها كذلك القائمة بالحي القيوم لاانّ لها استقلالاً اذ لا ليس لشيء في العالم قواماً بنفسه بل ماسواه مخلوق ومربوط ومفاض منه ومتقوم به تعالى بل هوبسط الوجود وجعل له ينابيع وخزائن ولله خزائن السموات والارض : لوكان البحر مداداً لكلمات ربي : سوره :

كذلك :

كذلك لاغروان يجعل نورا يتنوّرمنه الانواروبخلق به اطوارامن الموجودات فيكون نورا وسبباني سعة الخلق ونورا ومركزاً للوحي وقلباً نورانيا في العلم والتشريع

اما تقرء قوله تعالى : والمقسمات امراً يعني الملئكة كما عن الصادق عليه السلام والذاريات ذروا . والحاملات وقراً : نورالثقلين ج ٥ ص ١٢٠ :

اما لهم شأن تلك الافعال من الله اما جعلها كذلك لتجرى رحمته بها :

اما تسمع كلام الله تعالى بالقسم، والشمس وضحيها وهو لاجل ان لله سبحانه ان يقسم وقد قال الباقر والصادق عليهما السلام ان لله ان يقسم بما شاء من خلقه و ليس لخلقه ان يقسموا الا به : ج٥ نور الثقلين ص٤٩٨ بما يشاء من خلقه تنبيهاً على عظيم قدره وكثرة الانتفاع به وانتفاع عالمنا من الحيوانات والنباتات من حرارة الشمس و اشعتها امر مشاهد وليس هنا محل بسط الكلام في منافعها :

فلها تلك المزية والمنزلة من الشأن بجعلها كذلك فكيف نور الموجودات و شمسها الحقيقية المعنوية كما هو صلى الله عليه وآله مراد من قوله تعالى والشمس لاجل ان الله تعالى اوضح للناس دينهم به كما في روضة الكافي نقله نور الثقلين ج ٥ ص ٥٨٥ والقمر عبارة عن باب مدينة علمه :

ولانطيل الكلام فراجع الى الآيات المقسم بها في القرآن وتأمل في المراد ولو بمعونة الاخبار المعتبرة واعلم ان في نظام الموجودات لله تعالى ما به العناية :

اخبار النور :

في الكافي باسناده عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله كان اذ لا كان فخلق الكان والمكان وخلق نور الانوار الذي نورت منه الأنوار واجرى فيه من نوره الذي نورت منه الانوار وهو النور الذي خلق منه محمداً وعليا فلم يزالا نورين اولين اذ لا شيء كونن قبلهما فلم يزالا يجريان طاهرين مطهرين في الاصلاب الطاهرة حتى افترقا في اطهر طاهرين في عبدالله وابي طالب عليهما السلام : ج ١ الخبر ٩ ص ٤٣٢ الطبع الجديد :

فبمقتضى هذا الخبر يكون وجود النبي وعلي عليهما السلام جوهر املكوتيا نورانياً خلقه الله من نور عظمته وفتح به باب الكرم والجود وبسط به الموجود و في الحديث القدسي لولاك لما خلقت الافلاك وتوجد روايات كثيرة في هذا المعنى :

فهلا يستفاد منه الولاية بمعنى به يلي امر الوجود وبه يتسع الرحمة الواسعة وباب جود الوجود اليس هذا كرامة وعناية واعطاء ولاية فكله الامر والخلق بماشاء من مجاري فيضه وجوده :

رجال السند . احمدبن ادريس ابوعلى الاشعرى كان ثقةفقيهاً فى اصحابنا صحيح الرواية : الحسين بن عبدالله الصفير روى عنه احمدبن ادريس .

ومنها :

ما ايضاً عن الكافى باسناده عن جابر بن يزيد : ان الله اول ماخلق خلق محمداً ﷺ و عترته الهداة المهتدين . فكانوا اشباح نورين يدى الله قلت وما الاشباح قال ظل النور ابدان نورانيّة بلا ارواح وكان مؤيداً بروح واحدة وهى روح القدس فيه كان يعبدالله وعترته . ولذلك خلقهم حلماء علماء برره اصفياء الخ : الكافى ج ١ : الخبر (١٠) :

وهنا اخبار مروية فى الكافى تؤيد بعضها بعضاً وان كان نقل الكافى كافيا و بمعنى ما ذكر اخبار آخر فى المعراج وغيره ومن جميع تلك الروايات تعلم عظمة مقامه ﷺ ومقام وصيّه بابمدينة علمه واولاده .

فالولاية فى التصرف فى الاشياء والابراز فى الامور التكوينيّة ولاية اعطائيّة ولا يلزم من الاعطاء التصرف كيف يشاء وانّما يختار مايحب ويرضى ربّه تعالى فلهولهم ذلك الشاء ولكن باذن من الله تعالى :

اصف بن برخيا :

أفانت ترى لاصف ولاية تكوينيّة بمقدار ولاترى لمحمد ﷺ و باب مدينة علمه واولاده الوارثين لعلم النبوة تلك الولاية :

فمن له الانصاف وجانب الاعتساف والتطلع والتضلع فى ما ورد فى حقهم مع التأمّل والتعمّل والتعمّق وضح له الحقّ كمال الاتضاح بلاشحاح وصار مرتا حا فى كمال الارتياح :

سليمان بن داود :

افليس من العجب ان تذعن بان لسليمان له السلطنة والولاية على ما فى القرآن والاخبار المعتبرة ولاتذعن تلك لاشرف الموجود وجامع علوم الانبياء ،ولورثته المعصومين :

الخرائج باسناده إلى ابى عبدالله عليه السلام ان الله اوحى الى رسول الله ﷺ علم النبيّين باسره وعلمه الله مالم يعلمهم واسرّ ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فيكون على

اعلم الخ : نورالثقلين ج ٤ ص ٨٨ .

اليك بعض الاخبار .

منها :

الكافي نقله نورالثقلين ج ٤ ص ٨٣ باسناده عن ابي الحسن الاوّل عليه السلام قال . قلت له : جعلت فداك اخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله ورث النبيين كلّهم قال نعم ، قلت : من لدن آدم حتى انتهى الى نفسه قال : ما بعث الله نبياً إلاّ وعلم صلى الله عليه وآله اعلم منه قال : قلت ان عيسى بن مريم كان يحي الموتى باذن الله قال صدقت . وسليمان بن داود يفهم منطق الطير وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقدر على هذه المنازل . قال . فقال ان سليمان بن داود قال للهدهد حين فقده وشك في امره فقال : مالي لا ارى الهدهد ام كان من الغائبين و غضب عليه فقال : لاعذبنّه عذاباً شديداً اولاذبحنّه او ليأتيني بسلطان مبين) و انما غضب لانه كان يدلّه على الماء فهذا وهو طائر قد اعطى مالم يعط سليمان . وقد كانت الريح والنّمل والجن والانس والشياطين المردة له طائعين . ولم يكن يعرف الماء تحت الهواء وكان الطير يعرفه وان الله يقول في كتابه . (ولو أنّ قرانا سيّرت به الجبال اوكلم به الموتى) وقد ورثنا نحن هذا القرآن الذى فيه ما تسير به الجبال وتقطع به البلدان وتحيي به الموتى . ونحن نعرف الماء تحت الهواء . وان في كتاب الله لآيات مايراد بها أمر الاّ ان يأذن الله به مع ماقد يأذن الله ممّا كتبه الماضون جعله الله لنافي ام الكتاب ان الله يقول . وما من غائبة في السماء والارض الاّ في كتاب مبين) ثم قال (ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) فنحن الذين اصطفانا الله عزوجل واورثنا هذا الكتاب فيه تبيان كل شي : ومثله ما في بصائر الدرجات ص ٨٣ ج ٤ نورالثقلين :

الكافي نقله نورالثقلين ج٤ص٨٩ باسناده عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال الذى عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك) قال : ففرج ابوعبدالله عليه السلام بين اصابعه فوضعها في صدره ثم قال : وعندنا والله علم الكتاب كلّه .

وهنا روايات عديدة في هذا المعنى فراجع الى ج ٤ من نورالثقلين من ص٨٣ الى ص ٨٥ : الى ص ٨٩ : ٩١ وراجع الى باب الحجة من الكافي الخ تجد دلائل على

ما قلناه منها ما يأتي في الولاية التشريعيّة في التفويض :

النتيجة :

فما يقدر عليه آصف بحرف يقدر على ما زاد عنه بمبينا والائمه عليهم السلام بحروف وما يتصرف فيه موسى وعيسى وغيرهما من انبيا الله جل ثناؤه تصرّفا تكوينيّاً فمحمد صلى الله عليه وآله وباب مدينة علمه واولاده يتصرف مع الزيادة لانه اعلم منهم ولكن تلك الولاية ولاية الهيّة اعطاها لهم ولاتستعمل الاّ باذن من الله جل جلاله والمصلحة المقتضية كما ظعن وسار موسى بن جعفر عليهما السلام من الحبس الى المدنية لاجل عهد وجعل وصياية و خلافة لابنه كما في العيون للصدوق قدس سره نقله نورالثقلين ج ٤ ص ٨٩ :

اتعجب من ذلك مع ان عندهم اثنان وسبعون حرفا من الاسم الأعظم كما في الخبر في الكافي نقله نورالثقلين ج ٤ ص ٩٠ فراجع :

خلاصة الكلام :

والملخص انه لايتيسر انا الاستقصاء والاستقراء في هذا المجال فمن رام ان يطلع على الحال فعليه بالمراجعة والمطالعة فيما يختص لايراد تلك الاحوال من الكتب المعتبرة من الكافي وغيره من كتاب مدينة المعاجز واثبات الهداة بالنصوص والمعجزات للشيخ الجليل الحرّ العاملي صاحب الوسائل قدس سره المطبوع اخيراً وراجع الى ما في كتب العامة ايضاً ايّها الطالب الفاحص .

ولقد اتى الشيخ الحرّ في معجزاته صلى الله عليه وآله فقط بروايات عددها : كثيرة جداً و قال في اخر الباب نقلا من المناقب لابن شهر آشوب انّ له اربعة آلاف واربعمائة واربعين معجزا . ذكرت منها ثلثة آلاف انتهى :

اقول : وقد زدنا على ما نقله كثيراً :

واتى في معجزات باب مدينة علمه واولاده الطاهرين ممالايحصى كما لايخفى على الخبير المتضلع فيها :

تنبيه :

ولقد خرجنا عن وضع الكتاب واطلنا الكلام بما يناسب المقام لاجل مقال من لامقال له ولامجال ان يحول حول ذلك الباب في تلك الازمنة كما كان للمعاندين في عصر النبي وزمان الائمة عليهم السلام : (يريدون ان ليطفؤا نور الله بافواههم والله متم نوره) : سورة الصف

واما الولاية التشريعية :

فاعلم انه لامناص في دين الله وجريان السنّة الالهيّة الامن مركز وصدر وقلب نوراني وروحاني لنبوى وعلوى يتلقى الوحي ويأخذ العلم ويحفظ الوحي والدين كما اراد الله وحكم به لاكما نريد ونحكم به :

و إذ ليس اصل ذلك من سنخ العلوم التحصيلية فلابد هنا من وعاء يقبل و يضبط ويحفظ بحيث لايشذ منه شيء وليس الانفس البشى و نفس نفسه المعصوم من الخطاء فاذاً تلك نفس كافلة ضامنة لآآلة فارغة ناقلة كما يمكن ان يتوهّم من لامعرفة له ولا يقدر ان يهضم تلك القوة والموهبة الألهيّة بعقله :

وبما ان دين الله : (انّ الدين عند الله الاسلام) منهاج الهيّ لصلاح البشر واصلاحه وسعادته في الدنيا والآخره الى يوم الآخرة لكونه خاتما للاديان متكفّلاً للحدّ النهائي من الكمال الصورى والمعنوى فى حياة الأجتماع البشرى فلا مناص الاّ يكون بحراً لاينفد لاشيئاً يسيراً يقرء ويختم ككتاب يقضى عليه بالاختتام :

ونستنتج من ذلك ان نفسه وقلبه صلى الله عليه وآله لابد ان يكون مركزاً بالفعل لابالقوة والاستعداد المحض لدين الله وعلومه واحكامه على نحو التفويض :

ويشهد لذلك مافي الكافي ج١ ص٤٤١ كتاب الحجة باسناده عن محمد بن سنان قال: كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام . فاجريت اختلاف الشيعة . فقال : يا محمد ان الله تبارك وتعالى لم يزل متفرداً بوحدانيته . ثم خلق محمداً وعليّاً و فاطمة فمكثوا الف دهر . ثم خلق جميع الأشياء فاشهدهم خلقها واجرى طاعتهم عليها وفوّض امورها اليهم فهم يحلّون ما يشاؤون ويحرمون مايشاؤون ولن يشاؤون الا ان يشاء الله تبارك وتعالى ثم قال : يا محمد هذه الديانة التى من تقدمها مرق و من تخلّف عنها محق و من لزمها

لحق . خذها اليك يا محمد :

وهذه الرواية شاهدة على السابق ايضاً وعلى الولاية والتفويض لكن لا بمعنى الاستراحة بل بمعنى الجعل واعطاء النبوة مع الارتباط بالحق :

خلاصة الكلام في المقام :

نخلص المقال بالاشارة الى ماورد في النبي والائمة معادن العلم والحكمة عليهم السلام في ابواب مختلفة من كتاب الحجة من الكافي الشريف بالسنة شتى في بيان علمهم و علو مقامهم وكونهم معادن العلم وكونهم مؤيدين بروح القدس فلا نطيل الكلام بايراده لانه لا يسمه المقام :

فيعلم منه ان لهم الولاية وعندهم سر الله وعلم الله وليس العلم الصحيح الا عندهم ومن بيتهم صلوات الله عليهم اجمعين :

ففي باب ان الملئكة تأتي بيوتهم وتأتيهم بالاخبار وفي آخر اذا ظهر امرهم حكموا بحكم داود :

وفي باب ان مستقى العلم من بيت آل محمد عليهم السلام :

وفي باب انه ليس شيء من الحق في يدالناس الاخرج من عندالائمة .

وفي باب قال سئلته (اعني اباعبدالله) عن الامام فوّض الله اليه كما فوض الى سليمان بن داود فقال نعم الخ الكافي ج ١ ص ٤٣٨ .

وفي روايات عديدة انهم الاثناعشر الامام من آل محمد كلهم يحدثون : الكافي ج ١ ص ٥٣٣ .

وفي باب ان الائمة عليهم السلام كلهم قائمون بامرالله تعالى هادون اليه :

وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام (سلوني قبل ان تفقدوني فلا تسألوني عن شيء الا أنبأتكم به) قال ابوجعفر عليه السلام حين سئل عن معناه : انه ليس احد عنده علم شيء الا خرج من عند امير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاؤوا فوالله ليس الامر الا من ههنا واشار بيده الى بيته : الكافي ج ١ ص ٣٩٩ .

شهادة الآية في التفويض واخباره :

الآية الكريمة : وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (سورة الحشر) تدل على التفويض في التشريع فله ولايته ولباب مدينة علمه واولاده عليهم السلام :

وقال : من يطع الرسول فقد اطاع الله :

اخبار التفويض :

منها ما في الكافي ج١ ص٢٦٥ باسناده عن أبي اسحاق النحوى (وهو ثعلبة بن ميمون مولى بني اسد ثم مولى بني سلام كان وجها في اصحابنا قاريا فقيها الخ (وعاصم ابن حميد) عنه : ثقه عين صدوق : (وصفوان بن يحيى البجلي) عنه ثقة ، ثقة عين وكيل الرضا عليه السلام وكانت له عنده منزلة شريفة : (وعلي بن إسماعيل) عنه : ثقة : و(احمد بن زاهر واسم ابى زاهر موسى أبوجعفر الاشعرى القمى مولى كان وجها بقم يروى عنه أحمد بن إدريس وكان محمد بن يحيى العطار اخص اصحابه به : واما أحمد بن إدريس كان ثقة ففيها في أصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية :

وأما محمد بن يحيى أبوجعفر العطار القمي شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين الخ وهو عن أحمد بن أبي زاهر في أول السند ، فرجال السند ثقات أعيان :

قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسمعته يقول : إن الله عز وجل أدّب نبيّه على محبته فقال : وإنّك لعلى خلق عظيم) ثم فوّض إليه فقال عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال عز وجل : ومن يطع الرسول فقد أطاع الله) قال ثم قال و إن نبيّ الله فوّض إلى عليّ و ائتمنه فسلّمتم و جحد الناس فو الله لنحبّكم أن تقولوا إذا قلنا وإن تصمتوا إذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل ما جعل الله لاحد خيراً في خلاف أمرنا :

وهنا روات آخر عددها (٩) بهذا المضمون فراجع الكافي باب التفويض ج١ ص ٢٦٥ .

امّا علم الائمة عليهم السلام :

غير خفي على الوفي أن سنخ علمهم يعلم مما ذكرنا ولكن له أبواب مخصوصة

في الكافي وغيره واتيان المقال فيه يوجب الخروج عن وضع الكتاب ولكن لايخفى على المراجع المطالع بالفحص والمحص فيها كيفيّة وليس البحث فيها من الموبصات للانكشاف بلسان الروايات :

وامّا علم الغيب :

وأمّا علمهم بالغيب فلا استيحاش فيه لان العلم بالغيب بالذات مختص بذاته جلّ ثناؤه وبالعرض يعطى لمن يشاء . (فلا يظهر على غيبه أحداً الاّ لمن ارتضى من رسول) والمصطفى مرتضى والمرتضى كالمصطفى في العلم الا النبوّة واولاده كذلك لان علم آخرهم كاوّلهم شرع كما في الروايات :

فكما أن الوجود على نحو القضيّة الذاتيّة الضروريّة الازليّة مختص به تعالى شأنه إذ لا كان ولا كان ولاينافي الوجود بالعرض وكذلك العلم بالغيب بالذات وبالعرض لاينافي والاّ كان سائر الوجود شريكاله والحال أنه مخلوق بخلقه ومفطور بفطرته واختراعه فوهم الشريك وهم : ولما لم يكن للناس أو لبعض القاصرين في زماننا فقهاً في العلم معقلاً في شأنهم عليهم السلام حصل لهم العناد والاستبعاد وبنوافي البلاد فاكثروا الفساد (وان ربك لبا لمرصاد) : كما كان ذلك في الازمنة السابقة العناد .

فالولاية التي جعلها الله تعالى لهم ليست الاّ لاجل الخلافة والولاية في الارض قال جل شانه (إنّي جاعل في الارض خليفة) وقال : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) وقال : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) .

والولاية بمعنى وجوب الطاعة مقتضى حكومة العقل وقضاوة الفطرة واضح لاريب فيه وبحسب ذلك من البديهيّات التي لايشك فيها بعد المعرفة والايمان الصادق بالصدق الكاشف عن الأمر الالهي المحقق من الله العزيز الحكيم فاطاعتهم كاطاعته تعالى حينئذ عقلي وفطرّي :

مقالة الامام في الآية :

في الكافي باسناده عن أحمد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجل : (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) قال إنما يعني أولى بكم أي احقّ بكم وباموركم

من أنفسكم وأموالكم . الله . ورسوله . والذين آمنوا يعنى علياً وأولاده الائمة عليهم السلام إلى يوم القيامة الخ :

نقله في نور الثقلين ج١ ص٥٣٣ :

وهذه الولاية الأحقيّة والأنفذيّة لاعند التزاحم لاتنا في سلطنة الناس على أموالهم وأزواجهم مثلا كما بين في محله :

و أما ولاية الأب والجد والفقيه و ولاية عدول المؤمنين فمحلها الفقه المبسوط :

الخلاصة :

وملخص الكلام أن مسئلة اطاعة الموالى وعقل الالزام والوجوب وعدم المحيص الأعن الامتثال في الأمر والتناهى في النهى أمر مرتكز في أذهان البشر العاقل فالعقل يدرك والوجدان يشهد :

النتيجة : تابع قبله .

ونستنتج من جميع ذلك كله عدم ارتباط الأنقياد وعقل الوجوب بعالم الالفاظ إذلها مفاهيم ومداليل واقعيّة مختصة بهافربط تلك المفاهيم : إلى المبادى العالية ليس من البحث الأصولى في دلالة الالفاظ بماهى :

فاستقام على هذا فتح باب العقل عن الوجوب في قبال عقل الدلالة واسميناه بباب الموالى والعبيد عبادالله تعالى :

فالمستنبطون والمحصلون حينئذ في سعة عن مشكلات الاستدلالات :

إرشاد :

لا يخفى أن الطلب من المولى بجميع انحائه موضوع حكم العقل فكلما يصدر من المولى بايّة كلمة وجملة يتحقق موضوع للعقل في عقل الوجوب من ناحية نفس إطاعة المولى فانّها واجبة بنفسه فاذا صدر بعث من المولى ولم يقم قرينة على خلاف الالزام فلامناص الا عن الامتثال :

تنبيه :

أن سليقتي ورويتي في حلّ المطالب وتحريرها هو الفكر اولا في الفقه والاصول بوصية من والدي قدس سره ثم أن عثرت على كلام الاصحاب الموافق رضوان الله عليهم فنحمدالله على الوفاق وذلك لاجل انّ تراكم الكلمات وتضارب الأفكار قد توجب خفاء في الاستظهار :

وهنا كلام الكاشف الغطاء :

للشيخ الجليل الكبير الفقيه الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء كلام يشهد لما فصلّنا من عقل الوجوب عشرت عليه بعدشرح المقال :

وهو ما في الفصل الثامن من الكتاب : قال قدّس سره : ويترتب عليه صفة الوجوب مع الصّدور عن مفترض الطّاعة من شارع أو سيد أوولّى أو أحد الوالدين الخ كلامه رفع مقامه : فنعم الوفاق .

كلام المحقق النائيني :

قال رحمه الله : ان الوجوب بمعنى الثبوت وهو تارة يكون في التكوين واخرى في التشريع فكمالان في التكوينيات يكون ثبوت شيء تارة بنفسه و اخرى بغيره وما كان بالعرض لابد و ان ينتهي إلى ما بالذات فكذلك الثبوت في عالم التشريع فما هو ثابت بنفسه نفس اطاعة المولى فانه واجب بنفسه وغيره يكون واجبا باعتبار انطباق هذا الواجب بنفسه عليه فاذا صدر بعث من المولى ولم يقم قرينة على كون المصلحة غير لزومية فلا محالة ينطبق عليه وجوب اطاعة المولى قضاءً لحق المولوية والعبودية فالوجوب انما هوبحكم العقل ومن لوازم الصّيغة من المولى لامن المداليل اللفظية . انتهى كلامه :

ولقد اجاد فيما افاد وهذا ما تفطنّ والدي رحمه الله بقوله . وهذا من الدلائل العقلّية كما مرّ وقد اخذنا ذلك منه عندقرائتي متن الأصول : في ثمانية عشر من سنّي في تبريز قبل هجرتي (بقم) فنعم الوفاق :

كلام العالم المحقق الشيخ محمّد : وردّه .

قال الشيخ محمد المعروف بسلطان العلماء الأراكي (سلطان آباد) في حاشيته المبسوطة على الكفاية مستشكلاً على النائني في ج٢ ص٥٧ :

وفيه أن الوجوب مشوب بالجواز دائماً وليس حاله حال الوجود الذي طارد للعدم بحيث يأبى بذاته عن الانطباق الاعلى ذلك الشخص بعينه :

وبيانه أن مركز الوجوب يكون دائما الطبيعة ولو فرض تقييدها بقيود خاصة كما لو قال المولى أكرم زيداً بالضيافة في مكان كذا ووقت كذا إلى غير ذلك من القيود ومن البيّن أن للضيافة في مكان خصوصيات يكون المكلف مخيراً فيها إذ ضمّ الخصوصيات إليها في عالم الذهن من قبيل ضم كلّي إلى كلّي فدائما يكون الوجوب مشوباً بجواز الترك في الجملة .

ثم هناك انحاء من الوجوب يكون بعضه وجوبا تخييريا وكفائيا فيكون المشوب بالجواز فيه ازيد إلى أن يتنزّل إلى الطلب الندبي المشوب بالجواز بقول مطلق فكيف يكون الوجوب بحكم العقل و من لوازم صدور الصيغة من المولى مع أن اختلاف انحاء الطلب انما هو من ناحية المولى فلابدّ من نصب البيان على كون طلبه على نحو الحتم : انتهى كلامه رحمه الله تعالى :

دفع الاشكال والحق معنا :

لاشبهة في أنّه رحمه الله لو كان لاحظ اصل الكلام والمغزى بالالحاظ الامور اللاحقة و القيود العقلية في مقام الامتثال لا صاب الهدف لكنه خلط فما انصف :

بيان الحق :

وبيان الصواب في دفع الارتياب أن موضوع حكم العقل بالامتثال أي أدراكه ذلك عبارة عن البعث والايجاب الداعي للانبعاث الموجب لوجود الفعل عند اختيار الفاعل فالطّلب بعث للايجاد أي ايجاد تلك الطبيعة المطلوبة فصرف الطلب مع صرف الطبيعة شيء يدركه العقل ويقضي بالاتيان وهذا اصل لايشوبه شيء حتى يتردد فيه لاجل القيود اللاحقة كما أن أصل الاكرام بالضيافة مطلوب مطلق لا يعدل عنه بواسطة تحقق الضيافة في الخارج بظروف وانحاء من حيث الامكنة والأزمنة بحكم

العقل لولم يكن قيد مصرح في الطلب كاتيان الصلوة مثلا فى مابين الحدّين :

فهنا أصل مسلم عند العقل لا يريب فى الامتثال لاجل ادراك الطلب ولاينتظر العقل فيه بلحاظ عروض الجواز فيه ولا يحتمل المشوب فيه لانه امر يعلم من ناحية الآمر والحتم محرز في المرحلة الاولى والجواز شيء يرفعه في المرتبة الثانية .

فاصل الطلب مسلم فهو كاشف عن أرادة ايجاد الفعل وجواز الترك امر يلحق من ناحية الآمر أو يستكشف بمظهر آخر فيكون وجود الطلب كوجود طاردللعدم من حيث الثبوت والوجوب :

وأما قوله أن هنا انحاء من الوجوب الخ فالتحقيق انها لا تخرج عن حقيقة الواجب العينى كما يأتى فيمحله إنشاء الله تعالى :

افرض نفسك

افرض نفسك إنك لم تسمع من المولى انحاء الطلب فما ذاتصنع فهل تنتظر ولا تمتثل حتى يتبيّن لك مافى ضمير المولى من السوانح المحتملة عندك وما فى نفس المولى وضميره فيالحال الأ الطلب الصادر منهفلماذا يمنعك الاحتمال في نفس الحال وحسبان الجواز شيء ليس عذراً عندالعقل مع عدم الالتفات على الفرض فالطريق المسلم عنده للحكم هوالطلب فكيف الأ نتظار :

النتيجة :

فنستنتج من هنا أن الطلب ليس بامر يضعف ويشوبه الجواز حتى يقال ان الطلب الحتمى لابد له من نصب بيان حتّى ينطبق عليه وجوب الطاعة عقلاً .

وذلك لما قلنا أن مناط حكم العقل هو البعث لأجل كونه مولى واما علمه بملاك الامر وسائر جهاته الواقعيّة من المناطات أوحكمه بامكان الجواز فليس بلازم للعقل بل لا ينالها فما هو المحرز هو الطلب بما هو الّذي يوجب تحقق الصغرى للحكم بالامتثال :

وأما متعلق الوجوب فيتصف به عرضا أى ينتزع منه أنه واجب فيقال هذافعل واجب وقد ينقلب عنوانه بعنوان آخر لاجل امور لاحقة :

استشهاده وما فيه :

واما استشهاده لما رامه بقوله ويشهد على ما ذكرنا أنه لوعلم من الخارج بعث مردّد بين الوجوب والندب كما لو قام الاجماع على ذلك وشكّ في الوجوب والندب فلاشك أنه مجرى البرائة فيعلم من ذلك أن الحمل على الوجوب انّما يكون فيما كانهناك لفظ يكون ظاهراً في البعث المطلق المساوق للوجوب ولو للانصراف والمدعى عدم الاستناد إلى ظهور اللفظ وكون الوجوب بحكم العقل : انتهى كلامه :

وفيه مالا يخفى :

وفيه أن البعث إذا احرز ولو لاجل الاجماع لاوجه للشك الا أن يكون شيء يحتمل للقرينيّة فلاوجه للبرائة أصلا :

وذلك لما ظهر من مطاوى كلماتنا انّه بمجرد احراز الطلب يتحقق صغرى لحكم العقل بالامتثال خروجاً عن تبعة المخالفة :

فحينئذ لانحتاج إلى لفظ ظاهر في البعث المطلق و البعث على الفرض موجود فيحكم العقل بوجوب الاطاعة و الوجوب أمر مترتب على صدوره منه فلا يؤخذ في معنى البعث حتى يقال لابدّ أن يكون مساوقا للوجوب فلامجرى للبرائة :

ارشاد إلى الجمل الخبريّة :

مقدمة .

اعلم أن من انحاء المحاورات البشرية انيان الكلام بالجمل الخبرية ويقصد بها الاخبار من المعنى المراد الحدوثي قبال الاخبار عن تحقق الشيء وماضيه : وليس وقوع الفعل في الزمان الحالي أو الاستقبالي من الحتم في نظر المحاور والغالب في ذلك الحدس القوى أو الوقوع عادة أوالتمني والترجي : فهذا سنخ من المحاورات في بيان المرادات :

والدّواعي التي لاجلها تستعمل الجمل قدبين في علم البيان من فائدة الخبر ولازمها والتحسّر والتألم والتلذذ كمالا يخفى :

التوسع والكناية

قد يتوسّع ويكنّى بالجمل عن الطلب في محاورات الموالى العرفية وغيرهم وذلك معلوم لمن امعن في الحان المحاورات :

فاذا احرز ذلك من الموالي العرفيّة يجب المبادرة إلى تحصيل المراد على المخاطب وذلك لاجل تحقق الصغرى للكبرى العقلية :

لسان الشّارع :

إذا عرفت تلك المقدمة فاعلم ان لسان الشرع قد يجرى مجرى لسان العرف فيما ذكر ولقد مرّ في التمهيدات مايذكرك من انحاء اصول القرآن المحاورية ومنها الايتان بالجمل الاخبارية كقوله (يتربصن) و (يرضعن) وكالجملة الواقعة في لسان الائمة عليهم السلام كقوله (يغتسل) و(يعيد الصلوة) :

فهنا مقامان :

مع الابتكار :

المقام الاوّل في اتيان الجملة مع سبق الطلب من الشارع فالاخبار بلسان (يعيد) مثلا أو (يغتسل) إرشاد إلى بقاء الطلب بايّ نحو ثبت لاجل خلل كما هو ظاهر جملة يعيدبل صريحها فمعنى يعيد الصلوة أو الوضوء صلّ وتوضؤ ثانيا :

ففي هذه الصورة تكون الجملة بعثا للاعادة فالمكلف إذا سمع علّق تلك الجملة يحرز الطلب ولا يتوقف في الامتثال :

ارشاد :

وهذا الذى قلنا قد يصير سبباً للتّعبير بالجملة الخبريّة بدلاً عن الطلب الصريح (كافعل) فكلّ مورد كان كما قلنا يحمل على ما قلنا : ويساعدنا في ذلك العرف أيضاً :

وهذا المقدار من الاستظهار كافٍ في المقام فالمناسبات المذكورة في كلمات الاعلام ذوقيات واستحسانات قد لاتوجب الظهور :

فلا احتياج إلى أعمال مقدمات الحكمة وغيرها ممّا يخرج البحث عن الظهور العرفي :

المقام الثاني :

وهو اتيان الجملة بلا سبق الطّلب وكلام الاصحاب والفحول في المقام هكذا (الجمل الخبريّة الّتي تستعمل في مقام الطلب والبعث ظاهرة في الوجوب اولا) .

أقول لو كانت الجملة مستعملة في الطلب لسقط المقال في باقي الكلام لما قلنا ان مجرّد احرازه كافٍ لوجوب الامتثال فلانحتاج إلى القول بانها ظاهرة في الوجوب اوّلاً لما اتّضح ان الوجوب ليس من دلالة اللفظ بل من العقل :

والكلام في المقام في انّها هل تدل على الطلب أم لا :

ظاهر استاذ الاساتذة شيخنا الانصاري قدّس سرّه الجزم به : قال في الامر الثاني من التنبيه في اواخر الاشتغال في التكلم في جملة : مالا يدرك ـ

كلّه لايترك كلّه : في ردّ من استشكل في مفادها : ويردعلى الاوّل ظهور الجملة في الانشاء الألزامي كما ثبت في محلّه :

والتحقيق انّ الشارع لما لم يكن في مقام الأخبار عن افعال النّاس من حيث الاغتسال اوالوضوء اوغيرهما لأجل ان ذلك ليس من شأن الشارع كان كلامه بصورة الأخبار ناظراً الى الطلب وهومستلزم للانقياد بحكم العقل مالم يفهم الجواز :

ومن هنا يظهرلك الجواب على من يقول انّها لم توضع الّا للأخبار فكيف تكون للانشاء . وعلى من يقول انّها تدل على الرّجحان لاالوجوب لانّك عرفت انّه ليس من المدلول اللفظي :

والوضع على الفرض لايزاحم القرينة الصارفة عن مدلولها الحقيقي فاذالم يكن مراداً الماصرّ لم يبق محذور لان تكون للطلب :

فالجمل الماّتى بها ابتداءً بلاسبق طلب تكون جعلا للحكم وطلباً للأيقاع نظير قول المولى : انت حرّ : وكما انّ تلك الجملة جعل للحرّية فكذلك قوله يتوضأ ويغتسل جعل للوضوء والغسل والعرف يساعدنا :

تابع قبله : كلام للبحراني :

قال الشيخ الجليل الفقيه الشيخ يوسف البحراني قدّس سرّه في الدّرة النجفيّة ص ١٣٣ درّة نجفيّة : قدطال التشاجر بين علماء الأصول في مدلول الأمر و النهي في انه هوالوجوب اوالتحريم اوغيرذلك من الاقوال التي حرّروها والحجج التي سطروها ومدّوا اطناب الأطناب في ذلك الباب بمالايرجع الى سنة وكتاب الي ان قال : مع ان الكتاب العزيز واخبار اهل الذكر عليهم السلام مملوة من الدلالة على الوجوب والتحريم بمالايحوم حوله الابرار وهي اولى بالاتباع والاعتماد واظهر في الدلالة على المراد فمنها قوله تعالى : (يا ايّها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول) : واورد اخباراً كثيرة لمارامه ثم تعرّض لاستدلال عدة من الاعلام واجاب عنه فراجع تجد :

اقول :

و لسائل ان يسئل ان تلك الأوامر كتاباوسنّة لماذا يجب الطّاعة عليها و الانقياد لها :

فان اجاب بان اطاعة المولى واجب نفسي بحكومة العقل وقضاوة الفطرة لرعاية رسوم الموالي والعبيد عباداللّه كما فصلناه فح يسقط الاستدلال بالآية والرواية لانّ الصيغ كلها لاتدّل الاعلى الطلب :

وان اجاب بانّها تدّل على ذلك وانه من مدلول الصيغ فيرجع الكلام الى النزاع والتشاجر :

فالاولى ارجاع كلامه رحمه‌اللّه تعالى الى ما ذكرنا وان كان ظاهر كلامه يأبى عنه فتأمل :

والجهة الباعثة لهم على تلك المباحث هي ان مجرّد صدور الامر و النهي هل هوكاشف عن الارادة الحتميّة في ايجاد الفعل حتّى لايجوز لناالترك وهو الوجوب فالاطاعة حينئذ مسلمة ولامندوحة للخلاف :

اوانه للطلب المطلق وكونه للحتم يحتاج الى نصب بيان وكذلك الكلام في النهي فليس عندهم ريب في اصل اطاعة المولى كمالايخفى :

توجيه :

قد عرفت انّ الوجوب ليس من دلالة اللفظ حتى ينجرّ الامرالى التشاجرو طول المقال بل من الدلالة العقلية ولقدارحنا الطالب الفاحص عن تعب تلك المباحث:

ويقوى في النظر انه رحمه اللّه ناظر الى مابسطنامن المقال فتعجّب عند نفسه انهم لماذا اطالوا الكلام في المقام في انه للوجوب اوغيره غفلة عن انّهم يظنّون انه من المداليل اللّفظية :

الفصل الثالث

في كيفية الطاعة :

لايخفى ان الأصحاب عنونوا هذا الفصل بالتوصّلي والتعبدي :

كيفية الطاعة :

اعلم انّ اصل الطوع . اى الصوت المسموع من (الطّاء والواووالعين) ثم المفهوم منه هوالانقياد والاصحاب والسلم : قال الله تعالى : (وله اسلم من في السموات والارض طوعاً وكرهاً) آل عمران : آية ٨٣ .

والطّاعة غالبا تستعمل في الائتمار بما أمر :

فالمكلّف اذا سمع اواطلّع على امر المولى وانى ماأمراه فقداطاع وانقادومضى على طبق امره فهومطيع :

وكل من اتى بما أمر في الشرع مطلقا فقد اطاعه اذا باشره بنفسه نعم قد يعلم من الآمر او من الخارج كفاية تحقّق العمل في الخارج وان لم يباشره بنفسه كازالة النجاسة عن الظروف او اللّباس حيث لووقع المتنجس الذى وقع موضوعا لوجوب الازالة في الماء العاصم وحصل الطهارة به لايفعله كفى في سقوط الأمر :

وكذا لوتحقق بالاختيار لكن لابمباشرته اوبمباشرته لابقصد الأمر :

فهذا وامثاله مما لم يقصد فيه في الشرع اعتبار خصوص العبوديّة اوالعبادة كما يأتى شرحها . وفي مثله يسقط البعث بلحاظ ارتفاع موضوع الوجوب :

ولايخفى انه لوباشره ونوى في مثله فقد اطاع وأوجر :

واما العبادة :

اعلم انّ مادّة (عبد) من باب نصرلامن شرف فانه بمعنى المملوك : تدل على لين وذلّ فالعبودية اظهارالتذلّل . والعبادة غاية التذلّل فهى ابلغ في الدلالة عليه من الأولى ولايستحقها الاالله تعالى شأنه . ولذا قال : (الاّ تعبدوا الاّ اياّه) :

فائدة :

قال الخليل الا ان العامّة اجتمعوا على تفرقة مابين عبادالله والعبيد المملوكين : يقال هذا عبد بيّن العبودية . ولم نسمعهم يشتقّون منه فعلاً . ولواشتق لقيل عبد (بضم الباء) اى صار عبداً واقرّ بالعبودية ولكنّه اميت الفعل فلم يستعمل :

قال : واما عبديعبد عبادة (اى من باب نصر) فلايقال الا لمن يعبدالله تعالى: راجع المقائيس : ج ٤ ص (٢٠٥) .

وجاء (عبد) بمعنى القوة والصلابة ويتوسع ويقال بمعنى الانف والحميّة :

تنبيه :

قدعرفت منّا ان اصوات اللغات يختلف باختلاف الحركات الموجبة لاختلاف المعانى فمادة (عبد) من باب نصر بمعنى خضع وذلّ لله تعالى و وحده : ومن باب شرف بمعنى ملك هووآبائه من قبل فهوالمملوك :

و من باب علم بمعنى غضب عليه فعليك بالدقة في اصول اللغات وابوابها و اصواتها فلاتغفل عن تلك الخصوصيّات :

انا عرفت هذا فاعلم ان العبادة على مايشهده اللغة والعرف العام والخاص . هى مايرونه عبارة عن الاشعار بالخضوع والتذلّل لمن يتخذه المتذلل الهاً معبوداً لأجل توفية حق الالوهيّة و الانقياد لاداء ماللذات الالهيّة من الاستحقاق . و هذا هوالمرتكزفي اذهانهم :

ولاينافيماذكرنا التوسّع والاطلاق لمن له شأن فانّ الخضوع له مهما بلغ غايته لم يكن بعنوان التعلق بالذات الالهيّة :

ارشاد :

وهنامقالات لنامع الناس في معنى العبادة فصلناها وازحنا الشبهة عن الاذهان في كتابنا (الفرقان في تفسير القران) وقدبرز منه المدخل مفصلاً ومن تفسير الآيات من البقرة الى آية (٣٧) :

فالعبادات في الدّين عبارة عمائبت فيه من العنوان المذكوروالتقرب والنيّة

وقد بلغ اخبار النية حدّ التواتر اوهي متواترة وكثر العناية في الآيات بالعبادة و الاخلاص كالاخبار :

فكل مائبت فيه الاعتبار من الخارج لامن نفس الاوامر من الكتاب والسنة فليراعى جانبه اذا لمكلف ماأمر الابتلك الخصوصيّة : قال الله : وماأمروا الا ليعبدوا الله (و ماأمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) :

ارشاد :

وتفصيل الكلام في المقام في كتابنا (خلاصة الكلام في فقه الاحكام) الذي ضبطه العلامة المتضلع الشيخ محمد حسن المدعوّ بشيخ آقا بزرك الطهراني قدس سره في الذريعة الى تصانيف الشيعة ج (٧) حرف الخاء : وهوغير تام .

وقد ضبط ايضاً كتابنا (قضاء الفطرة في ائمة العترة) وكتابنا (عقد اللقاح) وكتابنا (المسائل التداخلية) واظنّه اثبته في الاعلام وهذا ايضاً غير تامّ :

فهناطاعة وعبادة والملخص ممّاذكرنا انّ مافي الدين امّا معنون بالطاعة وامّا بالعبادة وهمالايحتاجان الى اتعاب النفس باطالة البحث فيهما :

التوصلّي والتعبدّي :

عنون الاصحاب في كتبهم الاصولية رضوان الله عليهم عنواناني الوجوب التوصلي والتعبدىّ مع انّهما من التقسيمات اللاحقة للواجب من المعنيين لا الوجوب لانه فيهما واحد وليس لهما في لسان ادلة الاحكام اثراً وانماهي أوامرونواهي :

ومن هنا اضطروا في البحث عنهما الى انّه اذا دارالخطاب بين كونه للوجوب التوصلي اى مالايحتاج في امتثاله الى قصد القربة اوالتعبدى . اى ما يحتاج اليه كيف نصنع وتحكم فيقولون هل يكفي الاطلاق اللفظي في اثبات كونه للتوصلي او التعبدى ام لا و عدم جواز التمسك به لاجل انّ بعض القيود ممّايمكن اخذه في المأموربه وتقييده بها كالاجزاء والشرايط ولكن بعضها ممالايمكن اخذه فيه كالقيود الناشئة من ناحية الامر كقصد الامتثال :

فالتمسك بالاطلاق لوكان كافيا انما ينفع فيما يمكن اخذه في المأمور به لافيما لايمكن :

فالتزموا بالاشتغال من ناحية حكم العقل بتحصيل الغرض وان التقرّب في التعبدى لوكان بمعنى قصد الامتثال والاتيان بداعى امره كان ممّا يعتبر في الطاعة عقلاً لاممّا اخذ في نفس العبادة شرعاً لوجوه لاتخفى على الخبير ويأتى شرح ذلك منا انشاء الله تعالى :

تحقيق المقال :

وحق القول في ذلك انّ عنوان الخصوصيّة من قصد الامر والتقرب و العبادية خارج عن مقام الطلب المطلق وراجع الى التشريع فلامسرح للعقل في ذلك :

فكلّ ماورد في الشرع يكفى فيه الطاعة بمعنى الاتيان والعمل بالمأمور به وكلّما اعتبر فيه امر وراء المفهوم من المأمور به من الخصوصية من اتيانه بعنوان العبادة والقربة فلابدّ ان يتكفّله لسان التشّريع لماذا لانّ بيان مايلزم ومالايلزم تشريع من صاحب الشرع :

فمقتضى ماذكرناهو الحكم بالبرائة فيما أمرنا باتيانه حتى يثبت الاعتبار الخاص والعنوان الذي لابدّ من العناية به :

وبرهان ذلك :

وبيان ذلك ان العبادة والكيفيّة الخاصة في الطّاعة شيء لايعلم الاّ من قبل التشريع والتصّريح ولاتحصل بمجرّد الطّاعة والعقل يحكم بالاتيان بالخصوصيّة فيماعلم بها فمن ابن يعلم ان هذا الامرممّا يشترط فيه قصد الامر والعبادة الاّ مع الاحراز فهو آمر بالانبعاث واتيان المأمور به فقط :

ان قلت هنا اوامر توصّلية وتعبدّية فالعقل في الخطاب المردد بينهما يحكم بالاشتغال لتحصيل برائة الذمّة :

قلنا ان الواجب التوصّلى والتعبدّى تقسيمان لاحقان منّاحيث عرفنا انّ

فيها ماامرنا باتيانه بقصد الامر واماّ ماورد في لسان الشرع منها فليس فيه من التقسيم اثراً حتى يراعى العقل طريق الاحتياط :

نعم هنا اوامر من المولى لاجل بيان ماهية العبادة لولم تكن مادّة (عبد) الواقعة موضوعاً للحكم في قوله تعالى : (فاعبدوا ربكم) : كفيلة لها فاذا احرز الامرين يحكم العقل حينئذ بالموافقة على النحو الخاص :

فلو كان العقل حاكماً بالخصوصيّة وانّه لامناص الاّ بالاتيان بقصد الامر كان دخيلا في التشريع وليس اذا العقل يراعى جانب امر المولى واماّ الحكم باعتبار امر زائد في العبادة فمن اين يتدّخل في ذلك :

والحاصل ان الشارع قد يرشد المكلف الى ماهيّة المأمور به بأمر واحد اذا كان كافلاً للمراد او بأمرين اذا لم يكن الجعل الاوّل متكفّلا لمرامه وكلا الامرين واحد في المعنى وانّهما يشيران الى مابه يتحقّق المأمور به وان كان الثانى لاجل التوّصل الى النحو الخاّص :

والعقل حاكم بالانقياد كذلك مع احرازهما فان العقل لايعتبر في الاطاعة ازيد من كون الشخص منبعثا عن البعث فقل لي ماهو حتي نأتي به :

اشارة :

وحيث اخذوا في العبادة التى شرحنا قصد الامرا و الغرض اللازم تحصيله وقعوا في دور واستحالة مع النقض والابرام واضطرّوا الى اعتبار العقل وحكمه بانّ قصد الامر مما يعتبر عقلاً لاشرعاً :

وماذكرنا من المقال يساعده نظريّة عدّة من الأعلام الأساتذة .

شرح بعض كلماتهم :

قالوا ان قصد الامر بناء على كونه جزاء للمأمور به يمتنع تعلّق الامر به لعدم اختيارية الارادة :

وفيه مالايخفى لان الارادة اختياريّة والامور تتحقّق بالقصد والقصد قصدّى بذاته كمامر شطر من الكلام فيها :

وقالوا لوكان قصد الامر جزاء للمأموربه لبقى بلاامتثال بالنسبة الى نفسه .

وفيه ان ذلك الجزء الثابت بامر آخر توصلى ومشيرالى عنوان المأمور به بان يؤتى مع قصد الامرفليبق بلاامتثال ولامحذور :

وقالوا ولايصحّ اخذ قصد الامر بواسطة إمر آخر يتعلّق بماتعلّق بهالامرالاول لاجل القطع بانه ليس في العبادات الاّ أمر واحد ولاجل تصوّر حصول الغرض و عدمه :

وذلك لان المأموربه المأتى به لوكان كافيا في سقوط الغرض لما احتاج الى الثانى وان لم يكف فى سقوطه فالعقل حاكم بتحصيل الغرض فلاحاجة الى تعدد الجعل :

وفيه :

وفيه انالاندرى ماهو الغرض حتّى نحصّله ومالم يكن معلوما عندنا كيف يمكن التحصيل فهو ان كان غرضا شرعيّاً وامراً لامناص الاّ من اتيانه فلابدّ من بيانه حتى يؤتى على طبقه وان لم يكن كذلك وكان من الاعتبار فلامسرح للعقل في اعتبار مايعتبر في العبادة :

ومن هنايظهران لاطريق لنالى احراز الغرض ولاالى محصّل الغرض فيما لابعث ولابيان فيه فتأمل :

والشرع تام فيإيفاء الوظائف وليس فيه نقصان فكيف يكون العقل متمّما في العبادات والعقل حاكم فيانجازما وصل ومستقّل بادراك حسن ماهوله من عنوان الاطاعة واتيان ماهو محبوب للمولى .

وخلاصة الكلام انلاضيرفي ان يبيّن الشارع مايعتبرفي المأموربه العبادى بامر اوبامرين لان الكلام تدريجيّ وبيان الماهيات العبادية فيالمرحلة الأولى اطلاقات و فيالمراحل البيانيّة الشارحة مقيّدات وتحديدات والشريعة السهلة السمحة لا تحتاج الى تلك العويصات وتعقيد البيانات :

ونحن وان كنّا في غنية عن تلك المباحث الاان نقلها لاجل العناية بكلمات الاصحاب

رضوان الله عليهم :

واما دعوى القطع بانه ليس في العبادات إلّا امر واحد ،ففيه انه لا يثبت الامتناع كما عن المحقق الميرزا ابوالحسن المشكيني قدس سره في الحاشية اولاً :

وثانيا :

ان الآية الشريفة : (وما امروا الاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين) كما مرت الاشارة اليها دالة على المطلوب وناظرة الى ان الاوامر لابدان تؤتى بوجه العبادة والاخلاص فكيف يجوز دعوى القطع :

وثالثا ان اخبار النية كما اشرنا اليها كاشفة عن الامر الآخر المبيّن لاداء الاعمال وانّها لاتحصل الاّ بها فافهم :

وهذه التصوّرات المغلقة ناشئة عن عدم الامعان في معنى العبادة فافهم :

وهنا تمّ الكلام فيما يتعلّق بالفصل الثالث في ٢١ ربيع الثانى ١٣٩٢ هجرى :

الفصل الرابع

فى انحاء دلالة الصيغة :

اعلم انّ هذا الفصل يتعلق بانحاء الدلالات الّتى تنتزع من المحاورة بالصيغة المضافة الى المخاطب ومن تلك الدلالة يخرج عنوان كون الطلب نفسيا وعنوان كونه عينيّا وتعينيّا في قبال الغيرى والكفائى والتخييرى :

وخلاصة الكلام في حلّ المرام في ضمن امور :

الامر الاول فى النفسى :

اعلم ان المحاور بالصيغة يطلب تلك المادّة الّتى وقعت في حيّز الطّلب فهى مطلوبة ومعنى كونها كذلك انّها بما هى واقعة تحت الاٴرادة و بذاتها مطلوبة و هذا ظاهر المحاورة والمتفاهم عند المحاورين وهو الواجب النّفسى :

لماذا : لانّ الصّوت المسموع من الصيغة ثم المفهوم منها غير معنى الغيرى اذ كونها لاجل الغير مفهوم آخر يحتاج إلى مؤونة زائدة ليست في حاق الصيغة فظهورها فيما قلنا لايحتاج الى تكلف فهى بمعناها المفهوم حجة على وجوبه كذلك فيسهل للمخاطب انتزاع النفسى ولاحاجة في اثباته الى مقدّمات :

الامر الثانى فى العينى :

غير خفىّ على الحفى ان البعث يحتاج الى الطرف وهو المكلّف فيكون معنى توجيهه اليه ارادة العمل من المخاطب الذى جعله تحت امره بمباشرته فقوله صلّ مثلا اى صل انت ومفاد انت عبارة عن انحصار الطلب منك لاكفاية وجود العمل من ناحيتك ومن ناحية آخر فينتزع من تلك المحاورة معنى الواجب العينى و هذا صوت تلك الصيغة المحاورية فمعنى اضرب مثلا طلب الضرب من المخاطب لامنه و ممّن يقوم مقامه وهذا واضح :

فمقتضى ما ذكرنا من الظهور لا مناص له الاّ الانبعاث بعينه و عدم حصول

الامتثال لاعقلاً ولاشرعاً الاّ بالقيام بنفسه وشخصه .

ومن هنا تعرف ان جميع الخطابات الشرعية تعدّ من الواجبات العينية لقيام الحجة عليه وهي ذلك الظهور الاصيل الاّ ان يقوم دليل على كفاية فعل الغير عن فعله :

بيان نكتة :

ومقتضى ذلك الظهور المحاورى في لسان الادلّة هو الاجتهاد عيناً فلابدّ من تشخيص التكليف والترجيح بنفسه كما فصلنا القول فيه في كتابنا (تحليل العروة) وهذا اقتضاء الادلّة الاولية :

نعم مقتضى الادلّة الثانوية من ادلة جواز الافتاء والاستفتاء هو كفاية الاجتهاد والفقاهة وجواز التقليد في تعيين الوظايف الشرعيّة :

الامر الثالث :

معنى التعيينى ظاهر لان قول الطبيب اشرب ذلك الدواء ليس الاهذا لاهو او ما يفيد فائدة ذلك وفي الشرع كذلك :

الامر الرّابع : في التخييرىّ : مقدمة .

اعلم انّه ليس معنى البعث والطلب شيئاً يشوبه الجواز كما مرفى مطاوى كلماتنا وليس الوجوب في الفرد التخييرى ايضاً معنى يشوبه الجواز فى ذلك الفرد و يقوم مقامه فرد آخر يتصف بالوجوب كما يتوهم فى الطلب والوجوب :

بل معنى التخيير ما نشير اليه :

وهو ان التحقيق والتأمل يقضى ان نقول ليس هنا فى الواجب التخييرى الاّ واجب واحد وأمر فارد تعلق به الطلب وهو عبارة عن الكفارة ولكن المحصّل الكفارة مصاديق فمن حيث حصولها بهذا او ذاك يستظهران هنا افراداً واجبة يتخيّر المكلّف بينها والحال ان الواجب واحد ومحصله متعدّد :

ففي خصال الكفارة يكون الواجب عبارة عنها فيجب على المفطر الاتيان بها ولكن محقّق الكفارة في نظر الشارع يحصل بأمور وينصف كل واحد منها باعتبار

انطباق الواجب عليه وفي خصال الجمع يكون ثلثة فهو ليس سنخاً آخراً في قبال العيني :

تنبيه :

ومن هنا تعرف ما في اتعاب النفس في تصوير الواجب التخييري من الاقوال الاربعة والتكلف بان سنخ الوجوب فيه غير سنخ الوجوب التعييني مع ان الوجوب امر واحد وسنخ فارد وغير ذلك من المقالات المغلقة كما لايخفى على المطالع الفاحص فان شئت تُراجع :

اعتبار الجامع والاشكال فيه :

و ممّا ذكرنا وكشفنا الغطاء تعرف ان وجوب احد الشئين او الأشياء ليس باعتبار تعقّل الجامع كما قيل بلحاظ ان الواحد لايصدر عن الشئين بما هما اثنان مالم يكن بينهما جامع لاجل اعتبار السنخيّة بين العلة والمعلول :

الاشكال :

والوجه في ذلك ان الأشياء ليست بواجبة حتى نحتاج الى جامع واحد يكون الوجوب بمناطه بل الطلب من اول الامر تعلّق الى شيء واحد وهو الواجب وهي الكفارة في المثال وما يحصل به التكفير امور :

ارشاد :

غير خفيّ على الوفيّ ان البحث عن الظهورات المحاوريّة والخطابات الشرعيّة لايبتنى على مسئله معقوليّة مخدوشة كما يأتي حق الكلام فيها :

التخيير ليس بعقلي :

وممّا ذكر يظهر لك ان التخيير ليس بعقلي كما قالوا بل هو شرعي لاجل بيان حصول الكفارة بهذا او ذاك ويستفاد منه تحقق الواجب بهذا الفرد او بفرد آخر بكلمة (او) :

والحاصل ان التكفير بنحو التثيب او الجمع يعلم بلسان الشارع المبين و هذا امر خارج عن ظهور نفس الطلب فافهم :

مع ان الجامع مفقود :

ومع الاغماض ليس هنا جامعا ذاتيا اذ في مسئلة الخصال لانّ الصوم معنى لايحصل الافعال التوليدية . والعتق أمر يحصل بالانشاء فهذه امور ليس فيها اشتراك فليس هنا شي يجمعها :

والارجاع بانه عبارة عن الشيء الجامع لجميع الاشياء يعدّ من الافتعالات في معاني اللغات كما لايخفى على البصير :

مسئلة الاقلّ والاكثر :

واما مسئلة التخيير بين الاقل والاكثر كما في الكرّ من حيث الاشبار فاحتملنا ان العاصم هي الكثرة ولها مصاديق ولكن جمعنا اخبارها مع اخبار الوزن في كتابنا خلاصة الكلام في فقه الاحكام :

وكما في التسبيحة فان الواجب هو التسبيح ومصداقه اما واحد لقولة يجزيك تسبيحة واحدة اوثلثة ان صحت اخبارها ووضحت دلالتها والاشتباه انما هو في تشخيصه و على هذا لايكون الزائد مستحبّاً كما قيل وتمام الكلام في غير المقام :

مسئلة الصّدور ورفع الشّبهة :

ينبغي لنا التعرّض لمسئلة الصدور ورفع الشبهة عن الاذهان لمناسبة سبقت في التخييري ووجهه انّها متداولة في السنة الفضلاء و مورد نظر في الفلسفة مع عدم بنيان مرصوص لها بل هي داهقة :

ماهو الصّدور :

لايخفى على البصير انهم تكلّموا في قاعدة الصدور وقاعدة الامكان والاشرف في مسئلة كيفية التكوين وتحقق الكثرة في الموجودات من الله الفاطر :

قالوا بصدور الموجود الاوّل من الاوّل وقالوا . لابدّ من السنخيّة بين العلة والمعلول وان اوّل ما صدر من مبدء الوجود هو العقل ومن تعقل العقل صدر العقل الثاني وهكذا الى تمام العقول العشرة :

(١) وقالوا : الواحد من جميع الجهات لايصدر منه الاّ الواحد بملاك السنخيّة بين

العلّة والمعلول على ما هو المقرر تفاصيلها في الفلسفة :

وفيه عيب واشكال :

وفي هذا البيان ما لا يخفى من البطلان والنقصان من جهات :

الجهة الاولى :

اعلم ان هذا البيان لا يساعده البرهان بل هو حدس كما ذاكرته عند استادي في هذا الفنّ في مجالس بحثه ولا يوافق مذهب الانبياء وحكمة الحكماء الاسلاميّة حيث ان مذهب الصّدر يبتني على كون الفاعل موجباً بفتح الجيم لا موجباً بالكسر و لذا قالوا لا يصدر من الفعل المجرّد لا من الافعال والجملة الاولى تدل على عدم القدرة والاختيار فلا يكون ظهور الشيء مغايراً له والجملة المصوغة من باب الافعال تدل على ان زمام الاصدار بيده :

مضافا ان المفهوم من الصدور مناف للذات الاحدية الصمدية اذ الصدور مستلزم للحركة ومستلزم لان تكون الذات خالية بمقدار ما صدر فهل هذا برهان او نقصان: فان قلت الغرض منه الخلق قلت انه مرض فقل من الاوّل الخالق الفاطر اذا تريد الكلام الصحيح ولكنه صريح فيما رمتم من المعنى :

ولذا قال سلطان الحكماء الطوسي قدس سره في التجريد : وادلّة العقول مدخولة اى معيوبة : لانه قادر مختار كما برهن :

الجهة الثانية :

انّ السنخيّة المفروضة على قياسكم تستدعي لحاظ الطرفين الموجودين في الوجود وح نقول فرض السنخيّة بعد الوجود يبقى بلاحساب وعقاب حيث انه لا ينفع الفرض لأجل التحقّق :

وان لم يكن الصادر موجودا ففي اىّ شيء تفرضون السنخيّة الاّ ان تقول ليس المعنى كما تقول بل بمعنى كون العلة بحيث لا يصدر منها الاّ كذلك و لكن سنبطله :

ففرض السنخيّة بعد الوجود لا فائدة له حيث انه صادر و قبل الوجود لا شيء

حتى تلاحظ السنخيّة والقول بان السنخيّة هي حين الأيجاد والوجود كما اضطر على التصحيح به الحكيم الفيض الكاشاني رحمة الله عليه في عين اليقين فليس بشيء لان فعله تعالى امر ليس فيه حين ولاخطور ولاروية :

فان قلت :

يمكن ان يورد على ما قلنا بان المراد من السنخيّة ليس كما تقول ان هنا شيئين يلاحظ بينهما السنخ وبعبارة اخرى لايراد من لفظ الصدور الامر الأضافي الذى لاينحقّق إلاّ بعد شيئين لظهور انّ الكلام ليس فيه بل بمعني كون العلة بحيث يصدر عنها المعلول فانه لابدّ ان تكون للعلّة خصوصيّة بحسبها يصدر عنها المعلول المعيّن دون غيره وتلك الخصوصية هي منشأ الصدور في الحقيقة وهي التي يعبّر عنها تارة بالصدور واخرى بالمصدرية وثالثة بكون العلّة بحيث يجب عنها المعلول و ذلك لضيق الكلام في افادة المرام :

حتى ان تلك الخصوصيّة ايضاً لايراد منها المفهوم الأضافي بل امر مخصوص له ارتباط وتعلّق بالمعلول المخصوص ولاشكّ في كونه موجوداً ومتقدّما على المعلول المتقدّم على الأضافة العارضة :

وذلك قد تكون نفس العلة إذا كانت العلّة علة تامّة لذاتها وقد يكون امراً زائداً عليها فاذا فرض العلة بما هي بسيطة حقيقيّة يكون معلولها ايضا بسيطا حقيقياً و بعكس النقيض كلّما كان معلوله فوق واحد ليس بعضه بتوسط بعض فهو منقسم اما في ماهيته اوفي وجوده : وهذا ملخص ما يقال في المقام :

قلنا :

ان هذا البيان نشاء من وهن البنيان ووهم الأُلتزام في اطلاق العلّة عليه تعالى شأنه وهو غلط وشطط لان العلة بمعناها اللغوى عبارة عن تكرّر اوتكرير فيقال العلل وهي الشربة الثانية ويقال علل بعد نهل وفي الحديث كما في المقائس (اذا علّه ففيه القدد) اى اذا كرر عليه الضرب :

اوعبارة عن العائق : قال الخليل : العلّة حدث يشغل صاحبه عن وجهه :

اوعبارة عن المرض كما للقائل الملتزم للاطلاق مرض ان لم يكن غرض فيه فهذه اصوات تلك اللغة وهي لاتناسب المقام :

نعم هنا اصطلاح وهو اطلاقها على شيء يكون علّة وسببا تامّاً وما ادرى من اىّ باب ومادة جائت على هذا المعنى نعم قيل علة الشيء سببه :

نعم هي من التفعل التعلل عبارة عن ابداء الحجة والتمسك بها :

وكيف كان فهذا المعنى مصطلح اهل الفلسفة ولكن بلاالتفات الى ان صوت تلك اللغة لايدل على القدرة والاختيار بل على السبب :

ومن هنا حسبوا صحة المقال وزعموا في وصول آلامال فعلى مبنى العلةوالعلية وظهور الشيء لايغاير الشيء اصلّوا ذلك الأصل الذى لااصل له و بنوا البنيان على هذا البرهان الذى لابنيان له لانه مغالطة ومواد البرهان لابدّ ان تعلم و تسلّم ثم تبرهن بها :

والحال انه تعالى ليس بعلّة بالمعنى المصطلح بل هوجل ثناؤه فاطر خالق قادرو له الامر والخلق كيف يشاء بما يشاء ولايصل فكر البشر إلاّ الى فهم التكوين والخلق والابداع والاختراع وهوليس على نحوصدور شيء كما هوظاهر كلامهم :

مضافا الى ان تلك الخصوصية الواقعة فى استدلالهم لاتعرف الابالعلم بخصوصية الذات والكلام فيها لفولايرجع الى صحيح النظر بل التفكر والتعمق في ذاته تعالى لعلّه كفر :

ارشاد الى اوّل ما خلق :

وكأنّ لبعض الفلاسفة المصوّبين لميزان الخلقة بميزان الحدس : (إلاّ تطغوا فى الميزان) علم بالغيب البعيد عن الحسن غايته اوهومعه يشاهد كيفيّة التكوين ثم يدعى الميزان الذى لامناص الابه وهذا من العجاب يا أولى الألباب :

قال الله جل ثناؤه : ما اشهدتهم خلق السموات والأرض ولاخلق انفسهم وما كنت متخذ المضلين عضداً) سورة الكهف :

ولعله بمعنى لم اعطهم العلم بانه كيف يخلق الأشياء كما في التفسير فمن اين

الحدس لهم وكيف العلم :

والثابت بلسان الوحي وامنائه ان اوّل ما خلق الله نورى كما في الكافي .

نعم يوجد فيه انّ اوّل ما خلق من الرّوحانيّين العقل لا انّ اوّل ما خلق الله العقل : والتأويل في الرّوايات عليل :

عدم صحّة اطلاق العلة :

اعلم انه ليس لنا في اطلاق الأسماء عليه تعالى فسحة و جواز كيف شاء ولم يقع في القرآن الوحي ذلك الوصف فلا يجوز لنا التجاوز عما فيه كما عن رئيس الموحدين باب مدينة علم النبي عديل القرآن امير المؤمنين على عليه السلام : و في الخبر ان المذهب الصحيح في الصفات ماتزل به القرآن كما مرّ :

وخلاصة الكلام في المقام ان فعل الله تعالى ليس بلازم لذاته بحيث لاينفكّ عنها لقدرته واختياره بخلاف العلة ومن اعتقد انه مريد وشاء ازلا فليس بموحد كما في الخبر في توحيد الصدوق عليه الرحمة :

والابداع والاختراع شأن الله المبدع البديع وليس في مرتبة شأنه وفكر شأن يدرك ما هو فله الأمر تعالى شأنه عن شئون الافكار المتعاسية والآراء المتضاربة و فكر المختلف مختلف :

الجهة الثالثة :

اعلم ان حقيقة الرّب وذاته وصفاته الذّاتية ليس لاحد طريق اليها و تعقّل الذات ووصفها بالعلة ينشأ من قوّتك المتخيّلة وهو فعل من نفسك و ذاته و حقيقته لاتدرك بالعلم التحصيلي والأدراكي فليس يعلم ما الله إلاّ الله تعالى شأنه :

نعم نعرفه باثار علمه وقدرته وتدبيره وحكمته بالشواهد القطعيّة مثلانرى الحياة والروح بدرك الانيّته بالذات فنقطع انها اثر الحياة لالممات : الله لااله الاهو الحي القيوم : ونرى انفسنا باعضائها المشتملة على الاسرار والحكمة فنعلم قطعا انها اثر العلم لاالجهل وهكذا الكلام في الموجودات با سرها :

فنحن وعقولنا واقعة في العالم المحدود فانت العالم بالعلم المعدود والواقع في الضيق

المشهود والأمر والخلق عالم وسيع وانت جزء منه : وما اوتيتم من العلم إلّاقليلاً :

فكاهيّة :

وكأنّ الفلاسفة القائلين بتلك القاعدة اعضاء حفلة الخلقة حيث أصلّوا ميزانا للخلقة بالصدور ولايجوز في امرالخلق التجاوز عنها وإلاّ لايتم امر الخلقة ولايصح التكثّر في الموجودات فيكون امرالتكوين علىهذا المقال على خلاف القاعدة والله الهادى الى الحق والصواب :

اقسام الصدور :

لابأس بالاشارة الى اقسام الصدور حيث انجرالكلام الى هنا :

الاول صدور الواحد من الواحد وهوالذى مر الكلام فيه :

الثانى صدور الواحد عن الكثير وصدور البسيط عن المركب :

الثالث صدور المفهوم الواحد وانتزاعه عن الكثير : وقد ادّعوا البداهة في الأخير وقالوا انه لاينتزع عن الكثير : واما الثانى فهو محلّ الخلاف والاختلاف والآراء المتعاصية . والشيخ الاشراقى إلى جوازه والصدر الشيرازى الى امتناعه كما هومعنون في مبحث العلة والمعلول من الأسفار ومذهب الاشراقى فيحكمة الاشراق:

وتصويرالجامع يبتنى علىالاخير وانكان الثانى ايضاً ظاهراً عن بعضهم .

إذا عرفت هذا فاعلم ان المفاهيم العرفية والمداليل الواقعية في المحاورات والدلالات المستفادة من الكلمات لاتحتاج الى هذه المقالات والتكلفات و نحن اشرنا الى بعض هذه المقالات والاصطلاحات لتعلم انّهامسائل معنونة فيابوابها ادخلت فيما نحن فيه ميلا واقتراحا بلاحاجة اليها في الأستنباط :

الفصل الخامس في الامر عقيب الحظر :

اعلم ان هذا البحث يبتنى على استفادة الوجوب من صيغة الأمر و من اجل ذلك يقع وقوع الامرعقيب الحظر عندهم موردا للنظر من حيث الاستظهار واذقد عرفت انّ الوجوب ليس من باب دلالة اللفظ تعلم انه لافائدة كثيرة في البحث عنه :

ثم لايخفى ان الاحكام قد اخذت مواقعها من حيث الالزام و غيره فوقوع

الحظر عقيبها يكون كلاً ستثناءٍ فلاوجه في التوقف في مفاد الصيغة عند من يستند في الوجوب على دلالتها لولا الحظر فمع رفعه لابدّ ان يرجع الى منشاه :

والحاصل انه لايضيق المجال للرجال في الحكم عند تنوع المحاورات باشتمالها على الحظر فافهم مع انه ليس لهم سند من جهة حاقّ الصيغة بل هم يتوسّلون بموارد الخطابات :

الفصل السادس في المرّة والتكرار :

اعلم انّ المرّة والتكرار لابدّ ان يلاحظان في جانب المأمور به وهي المادة الواقعة مورد اللطلب كالماء مثلا في قولنا جئني بالماء فلابدّ حينئذٍ في استفادة المرّة والتكرار كلاًّ من الّى دلالة الآمر حتى يحصل الداعي الى الامتثال والفرض انه ليس في كلامه شيء يعيّن احدهما الا المادة المطلوبة ومن الواضح ان ليس في لسان المادّة صوت الاصوت نفسها العارية عن الدّعوة الى المرة او التكرار فمن اين يحكم بهما ولامناص في الحكم الامن مدلول الدليل والحكم الشرعي عبارة عن مدلوله :

ومرجع هذا البحث إلى الصغرى اى ماهو المأمور به وهل هي المرّة اوالمرّات بخلاف بحث الاجزاء فانه كبروي كما يتّضح انشاء الله تعالى :

للمادة نظرة ودلالة :

يمكن ان يقال ان للمادة دلالة على اكثر من مرة لانّها تدل على الكثيرين والطلب متعلق بها فلماذا لايجب الاتيان بالاكثر ؟

قلنا نعم هذا من باب التحليل النظري في ماهية المادة ولكن تلك الكثرة خارجة عن القانون المتفاهم العرفي فلايكون ملاكاً في الامتثال :

واما المرّة :

واما كفاية المرّة فلأجل تحقّق الطبيعة بوجود فرد منها والطبيعة توجد بفرد وتنعدم بفرد فتحصّل الطبيعة لايدل على انها مطلوبة في ضمن فرد نعم يمكن ان يقال بالاجتزاء لصدق الامتثال لانه اتى بتمام المراد :

والذى يسهل الامر :

اعلم ان الاطلاقات والعمومات في لسان الشرع في الاغلب تأسيسات و الكيفيّة والكميّة فصلت بلسان التشريع فليس الامر عندنا مقصوراً على صرف وجود الصيغة حتّى تتعب انفسنا في استفادة الخصوصيّات فلا حظ لسان القرآن ولسان السنة في بيان العبادات والأحكام ثم انظر الى تفصيل كلامهم وتبيين مرامهم :

والذى ينبغى للطالب والمستنبط ان يعرف انحاء محاوراتهم والحان كلامهم فان فيه جميع الآمال وآمال الجميع :

معالم الاصول :

وان شئت الاطلاع على كلام المستدلين من الطرفين فراجع الى كتاب معالم الاصول فانه احسن تأليف وكتاب في مباحث الالفاظ وغيرها :

فهو يبيّن المطلوب بعبارات لطيفة لاتعقيد فيها ويغنى لايفاء المراد بجملات موجزة مفهمة تستريح النفس بمطالعته ومع ايجازه كافل للأقوال وضامن لبيان مبانى الرجال :

فالكتاب ممتاز في بابه وسند خالص ماحص في تأدية ذلك العلم لايخلط فيه ما هومبعّد اوما هو خارج عن حريم الالفاظ فعليك بالكتاب :

عظة ونصيحة : في حق اللمعة والروضة :

اللّمعة الدمشقيّة والروضة البهيّة كتابان شريفان ممتازان لانظير لهما في الفقه المتوسط لمن يريد الفقه الاستدلالى دورة كاملة والاولى للشهيد الاول و هو امام الفقه كالمحقق الحلى صاحب الشرايع ونظائرهما قليلة والثانية للشهيد الثانى وله المكانة المعلومة رضوان الله عليهم :

فعليك ايّها الطالب باتمام جميع ابواب الكتاب وان ساعدكم التوفيق فاحفظوا اللمعة وحافظوا عليها مع الشرح مع الاتقان ولا تقتنعوا على بعض الابواب يا اولى الالباب وانتم تريدون العلم والفقه الشيعى الصحيح الصريح المشهور الذى له قيمة واظنّ انه لايساعدكم التوفيق لدرس الفقه دورة مفيدة في غير شرح اللمعة فلو اصبتم الهدف وادركتم المغزى فانتم العلماء الحائزون لدرجة :

ولايفو تنّك الرياض :

ولاتنس نصيبك من درس الرياض للفقيه الجليل السيد الطباطبائى على قدس سره فاقرأ ذلك الكتاب دورة كاملة لانّه استدلالىّ متين لعلّك تكون فقيهاً ولاتقل انى غير محتاج الى ذلك السطح واصحابنا السابقون كانوا مواظبين محافظين عليه وعلى المسالك قرائة وبحثا ولذا كانوا فقهاء اجلاّء والدورة الكاملة فيه تحتاج اربع سنوات افلا تريد ان تكون فقيهاً بعد اربع سنوات فى تمام الفقه وانت تصرف اوقاتك فى باب فى عشرة سنوات ولاتتضجّر :

وهل يساعدك التوفيق لدرس الفقه دورة كاملة ودرساً استدلاليّاً فى غير الرياض والمسالك وكشف اللثام :

البحث الخارج :

اعلم ان الابحاث الخارجية للأساتذة والفقهاء الكبار لازم و واجب لاجل تبادل الأفكار وتكميل مرتبة الفقاهة والتفكير الزائد وتثبيتٌ فى الاستنباط والوصول إلى نهاية الدراية فى مداليل الادلة :

وقلة الفقيه تنشاء من ترك مشى اصحابنا السابقين :

فالحذر من قلّة الورع وقلّة المجاهدة وقلّة المطالعة فلاتكسل ولاتفشل ولاتمدن عينك إلى متاع الدنيا و ظاهرات الزمان فى مسير حياتك فجاهد : من جاهد فينا لنهدينهم سبلنا : نسئل الله التوفيق والعناية والنصرة لى ولجميع الطالبين والله هو الموفق وخير دليل :

الجدّ الجدّ فى كتب الشيعة . والحذر الحذر من غيرها ولا اقلّ من الاحتياط لان الفكر قد يضبط مالا يشعر بفساده ثم يزعم أنه صواب والنفس لابدلها من تزكية واعلم أن إهمالة الرّأى لاتحصل الامن علوم محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين :

الفصل السابع

في الفور والتراخي :

أعلم أن الفور (وفوركل شيء اوّله) والتّراخي وهو الاتّساع في الفعل كالمرّة والتّكرار إنّما يكونان من حدود الفعل وصفات الماهية المأمور بها وصيغةالأمر قد عرفت إنهاهيئة ومادة فلادلالة فيها عليهما فمن أين الالزام بالأوّل اوالثّاني :

نعم أصل الفعل يجب اتيانه بملاك الطّلب :

ارشاد :

فليعلم أن بعض الموادّ الواقعة تحت الطلب يدل على الفور العرفي المتعارف في الامثال كاسقني واقتح الباب مثلا ولكن الغالب عدم الدلالة :

تحسين العقل :

المبادرة إلى اتيان مطلوب المولى مستحسنة بحكم العقل وقضاوة الفطرة لكشفها عن كون العبد سمعا محضاومتهيّأ للطاعة بمجرد الالتفات الى أمره ولكن الكلام في المقام ليس في دلالة العقل بل في دلالة اللّفظ :

هل النزاع في الهيئة :

أعلم أن للمصير بأن النزاع هنا وفيما سبق في الهيئة لافي المادة كما عن الفصول لاينبغي بل هوخال عن الدّقة لوضوح أن المطلوب قد يكون فوريّا او متّسعاً واماالطلب والانشاء فهو أمرابداعيّ ايجادي الداعي في اتيان المتعلق وهو أمر قائم في نفس الآمر يكشف عنه الأمر :

اشتغال الذّمة :

يمكن الاستدلال على الفوربانّ اشتغال الذمة امرمسلم فلو أتى المكلّف بالمأمور به على الفور يقطع بالبرائة ولكن لو اخّر في الاتيان لما حصل له العلم باداءالتكليف لو كان فوريّا :

وفيه أن التقييد بالفورية الزمك التشكيك في براءة الذمّة لو أخّر والاصل عدمها مع عدم دلالة في الكلام :

التأخير ولزوم المحال :

قيل أن الامر لولم يكن للفوريلزم التكليف بالمحال للجهل بالوقت :

قلنا لوفرض في الاوامر المتعلّقة بالأفعال شيء مطلق لااشعار فيه ولا من الخارج على نحوه لمايلزم المحذور المذكور لماذالان معنى الامر حينئذ طلب تحقّق المامور به لدى الامكان بحيث لايفوت عن المكلف وليس هنا حينئذ أمراً بالمحال كمافي اتيان أوامر المستحبّات ولو في العمر مرة فمن تزوج ولم يتمتع بمتعة النساء ايتان يستحبّ له التمتع مثلا أي لدى الأمكان :

كلام لكاشف الغطاء :

لا يخفى أن صريح الشيخ الجليل الفقيه الاكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سرّه هو المصير إلى الفور والحمل عليه وبما أنّه استاذ و من مهرة الفنّ يلزم الاهتمام بنظره ثم أنه نبيّن موارد النظر والنقد :

قال في كشف الغطاء في البحث العاشر : أن مطلوبيّة الفعل في جميع اللّغات ايجابا وندبا بأيّ صيغة كانت من غير فرق بين أفعل وغيرها كمطلوبيّة الترك لا تقتضي توقيتاً :

وإنما تقتضي الفور على النّحو المتعارف في مثل ذلك الفعل لانّ الأزمنة متساوية في حسن الترك فيها مع عدمه (الفور) فيلزم الأهمال :

ولان المريد للشيء يتأكد داعيه ويكثر حرصه على المبادرة إليه قضاءً لحقّ الحبّ وامتثالا لان سلطان الهوا (قد يحمله على العصيان) خبر أن في كلامه محذوف أو ساقط وضعنا تلك الجملة بين المقوّستين مكانه : كما أن قرب المكان في حبّ الأعيان كذلك :

ولان أكثر أفراد المطلق واشهرها وأكملها وأظهرها أرادة المبادرة .

ولانّه قديكون وجب عليه الأتيان في زمن معين والخروج عن عهدة التكليف مقصور على الاول :

ولان الاحتياط لخوف عروض التعذّر والتعسّر لازم حتى أنّ المأمور إذا أخر العمل فتعذّر لم يعذر :

واشتراط العصيان بما إذا ظنّ الفوت بعيد :

ولان العرف يقضي بذلك حتّى لو أنّ مأموراً سئل الآمر قائلاً متى تريد منّي هذا الفعل عدّ لاغيا :

و ظاهر التمنّي والترجي والارادة والمحبة ونحوها الوقوع بعد وقوع الصيغة وربّما يدّعى أن ظاهر الاخبار عن الكائنات اتصال وقوع المخبر به :

ومن تتبع الأخبار ونظر في الآثار وجد ما يستفيد منه ما ذكرنا انتهى كلامه رفع مقامه :

التنظّر في كلامه :

قوله في مثل ذلك الفعل : فيه انه قلنا ان بعض المواد يدلّ على المطلوب كما في السّقي مثلا والكلام في نفس الالفاظ :

قوله : فيلزم الأهمال لتساوي الأزمنة : فيه انه لو لم يكن في الطلب ما يوجب الفور ولامن خارج لايضرّ الاهمال لماذا لانه يحمل على اتيانه لدى الأمكان كما مرّ :

قوله قدس سره : لانّ المريد الخ : فيه انه من التحسينات لامن باب الدّلالات :

قوله : ولان اكثر افراد المطلق الخ : فيه انه لوسلّمنا تلك الغلبة تكون كالقرينة وانّما الكلام في حاق الكلام مضافا إلى ما في سنديّة الغلبة من الكلام :

قوله ولانّه قد وجب الخ : فيه انّه اشارة إلى قاعدة الأشتغال وقد عرفت الجواب فالأتيان ليس بمقصور على الاول :

قوله ولانّ الاحتياط الخ قد مر انه حسن على كلّ حال .

قوله واشتراط العصيان الخ : فيه انه ليس فيه بعد إذا لم يكن في الكلام ما يشعر بالفور :

قوله ولان العرف الخ : فيه ان العرف لوكان حاكما لكان الاستدلال به حسناً ولكنه يستظهر فيختص بالمستظهر ولايكون ميزانا كليّاً لولاالتسالم وتقريبه بقوله لوسئل الخ يدلّ على عدم الانفهام لانه بناء عليه لايسئل :

نعم لوكان الظهور معلوما وسئل يكون سؤاله لغواً فالسؤال يكشف عن حبّ الامتثال :

قوله وربّما يدّعى الخ فيه انه قياس لوسلم الادّعاء في الاخبار مضافاً إلى ان المخبر به كالمنشاء بالطلب مختلف لان بعض المخبر به اتصالي وبعضه انفصالي فكيف المقايسة :

قوله و ظاهر التمنّي الخ : اقول هذه صيغ انشائية ولها وللمنشاء بها انحاء من المعنى واكثرها مما لايقع لواغمضنا عن مقايسة الانشاء بالانشاء :

قوله قدس سره : ومن تتبّع الاخبار الخ : نعم فيها ارشادات واشارات توجب الخروج عن بحث دلالة نفس الكلام الذى لايقترن بما يدل على المرام كمالا يخفى على الاعلام :

تابع قبله :

لوقلنا انّ الصيغة تدلّ على الفور فهل يبقى مجال للامتثال فيما بعده ام لا القول بالبقاء :

و القول بانه يبقى مجال لاجل تعدّد المطلوب ببيان ان الامر دلّ على الفور فاذن يتحقق المطلوب الاوّل و بما ان المامور به مطلوب بذاته ويريد المولى وجوده من المكلف يعلم منه انه المطلوب الثاني فاذا فات الاوّل بقي الثاني :

ضعيف في الغاية :

لما ذا لانّه تصوير وتحليل عقلي في ماهية المأمور به في مقام الثبوت وليس من مدلول الدليل في مقام الاثبات :

والظاهر سقوط التكليف لوتم الدّلالة وتفصيل الكلام يطلب من المعالم وغيره لانه احسن في البيان واجاد مع الاختصار قدس سره :

الفصل الثامن في الاجزاء :

اعلم ان ذلك العنوان في كلام الأصحاب وهو (ان الأتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الاجزاء) وكذا نظيره ليس من الآية اوالمأثور حتى نتكلم في مفاده و نستظهر ما هوالمراد من مفرداته كما هوالمشروح في مباحثهم قدس سرهم بل هو عنوان اوهوقاعدة عند المستظهر ولااظن التسالم حتى يحسب قاعدة للاستنباط :

فهنا اجزاء في بيان التكليف واجزاء من حيث الأتيان :

اما الأجزاء من الجهة الأولى فهو ان مقتضى الأدلة التكليفيّة بيان الحكم من حيث الجعل وجعل شرايطه وحدوده وقيوده وبيان المكلّف و حالاته ففي مقام جعل الاحكام يجعل حكم كلي وفي بيان الموضوع يجعل طبيعة المكلف متعلقا له بشرايطه العامة .

ثم ان الكلي من الاحكام يتنوّع بتنوّع المكلف ثم يفسر تكليف كلّ من الاصحاء والمرضى وذوى الأعذار وغيرذلك من العناوين ولا يخفى انّ هذا القسم من الأجزا من المسائل الفقهية الّتي تبيّن في الفقه من جميع الجهات على طبق الادلة :

الاجزاء من الجهة الثانية :

واما مسئلة الاجزاء من الجهة الثانيه فهو اتيان المأمور به المنبطق على حال المكلف وكفايته في الأمتثال فشيء واضح لان التكليف المعلوم والمكلّف المعلوم حاله من حيث الانطباق مع اتيان ما ينطبق عليه من الأمور الّتي قياساتها معها و هذا لايحتاج الى تكلف البحث نعم يقع الكلام في انطباق التكليف :

بل الاجزاء في التكاليف يختلف في نظر الشارع فيحكم به مع الأتيان بالمأمور به كالحكم به لمن دخل الحرم في حجة الاسلام فيموت فانه يجزيه عن الحجّ :

فمن المشكل اعطاء الضابطة الكلية في مسئلة الأجزاء فالبحث فيه من حيث تطبيق الأدلة ليس اصلا اصوليًا بل هو أستظهار على طبق الافكار :

فالكفاية والاجزاء امرينتزع من تحقق الطاعة والعبادة واذا حصلت فلا يبقى وجه للبحث عن الاجزاء الاعن الانطباق وهو ليس بمورد للاتفاق :

الغرض وبقائه وعدمه :

غير خفيّ على الحفيّ ان ملاك الأمتثال الطّاعة لايبتنى على حصول الغرض وعدمه على عدمه لان غرض الشارع ما هو لاندرى والقول بانه عبارة عن المصالح والمفاسدة اثباتاً ونفيا من اسرار الجعل وهي عنده معلومة والكشف عنها يعلم من قبله فهي من شأنه وقد لاتعلم وقد لاتدرك :

وانّما المناط هوحصول الانقياد فاذا اتى بما هوتكليفه فقد انقاد و اطاع لمولاه ولايتوقّف المكلّف ح في انّه حصل غرض المولى بهذا ام لا :

واما مثال اسقنى الماء مع العلم بالغرض وهورفع العطش وتلف الماء بعدالاتيان ففيه الامتثال حاصل فالأتيان ثانياً ليس من باب بقاء التكليف والغرض الموجب للامتثال ثانيا بل من باب انطباق حسن الفعل وتحسين العقل لرفع حاجة المولى وذلك مقتضى المحبّة نعم لوامر كان امتثالا ثانيا منه :

فابتناء الأجزاء وعدمه على بقاء الغرض وعدمه من التحليل العقلى لامن اقتضاء مدلول الدليل :

الأقتضاء :

ليس الاقتضاء في باب الاطاعة كلمة واقعة في رواية حتى نتكلم في مفاده فنقول هل هوعلى نحو العلية لابنحو الكشف :

بل الاتيان على نحوما أمر به يقضي بحصول الامتثال فالملاك في الاقتضاء قيام المكلف مقام التكليف عملا على طبق الأمر كانّه يقضي دينه وهوالاجزاء

يقال : جزى عنّي هذا الأمر يجزى كقضى يقضى : وتجازيت دينى على فلان

اى تقاضيته واهل المدنية يسمّون المتقاضى المتجازى :

فالاتيان كاداء الدّين يقضى بالاجزاء وسقوط الدين التكليفى لان الاتيان كالفعل والانفعال والتأثير و التأثّر على نحو العلية التى توجب النحوّ فتسمية الأتيان بنحو اقتضاء العلة خارجة عن مناط اقتضاء الأتيان :

فقوله عليه السلام : يجزيك تسبيحة واحدة في الأخيرتين اى يكفى فيما امرتم بالذكر في الأخيرتين واحدة :

فالقول بان الاجزاء عبارة عن اسقاط التعبّد ثانيا اوالقضاء لا اصطلاح ولا تفسير لغة بل لبيان المقصود :

الأجزاء والمرة :

اعلم ان مسئلة المرة والتكرار لاجل تشخيص الصغرى في المحاورات الشرعية اوالعرفية فيقال مصداق المامور به هل هو عبارة عن المرة او التكرار :

واما الاجزاء فهو لأجل ان كل من اتى بالمأمور به على وجهه المشروع فهو ممتثل يكفى عمله قضاء لما فى ذمته فالكلام هنا كبروىّ :

استقلال العقل بالأجزاء : و فيه :

لايخفى ان العقل من شأنه هو الحكم بحسن الطاعة فالملاك حصولها ولكن لوكان البناء على المبنى في الاجزاء من الاقتضاء بنحو العلية والتأثير لكان الحكم باستقلال العقل بانّه لامجال مع موافقة الأمر بالاتيان المامور به على وجهه لاقتضائه التعبّد ثانيا وجيهاً وعلّل ذلك بان عدم سقوط الامر الاول مساوق لبقاء المعلول بلاعلة الاّ ان يكون لغرض آخر وهو خلاف المفروض :

او بلزوم الخلف لان المأمور به وافٍ بالغرض اوان المأتى به ليس على نحو يؤثر في حصول الغرض وهو ايضاً خلف :

اوبلزوم طلب الحاصل كما عن شيخنا الأستاذ الحائرى قدس سرّه وغيره وان كان فيه ما لايخفى فان طلب الفعل ثانيا ليس من طلب الحاصل فان المحال طلب الموجود فافهم :

وفيه مالايخفى :

وفيه ان مسئلة الاجزاء في الامر الواقعي بل الاضطراري والظاهري لايتبنى على عقل العلّة والمعلول اوعقل الغرض والاقتضا بمعنى التأثير لان الاتيان بالمامور به ليس علة لسقوط الامر بل الامر علة مثلا للاتيان وهو ينتفي بتحقّق المتعلق فلم يبق بما ذكر من الغرض مناسبة للمقام :

ولقائل ان يقول ان استقلاله انما فيما اخذت الطبيعة بنفسها لابنحو السريان متعلقة للامر وواقعة في حيّز الطلب فان العقل بالوضاحة لايحكم ببنا الامر ليتصوّر انّ هناك امتثالاً ثانياً لتحقّق ما هو المطلوب باسره :

واما لوكانت مأخوذة على نحو الطبيعة السارية امكن امتثال الامر بها بكل فرد من افرادها .

والحاصل انه لوبنينا المبنى على ذلك الاساس لجاء هذا الاشكال ويتوجّه احتمال بعد احتمال فيخرج الكلام عن وضع المقام :

واما الغرض فكما مرّ ليس مما يحرزه المكلف وقد لايدرك فكيف تبتنى عليه المسئلة وليس من اللازم ان يتفحص عن الغرض وانما الواجب اتيان ما أمر به :

وحق الكلام ان الاتيان على نحو مأمّن من القضايا التي قياساتها معها و ان المناط حصول الطاعة وحصولها على ما ذكرنا واضح والعقل يستقل اى يدرك ان بعد تحقق الطاعة ليس على المكلف ذمة وعهد بالنسبة إلى هذا العمل لانه اطاع مولاه ويدرك ايضاً ان المولى مع وحدة المطلوب كما هو المتفاهم من الطلب لايطلب منه بهذا الطلب اتياناً ثانيا حيث لادلالة له في كلامه :

تبديل الامتثال :

واذ قدعرفت حصول الطاعة بما ذكرنا او بما ذكر من انّ الاتيان بمتعلق الأمر يكون محصّلا للغرض لايبقى وجه لنفي البعد عن تبديل الامتثال والتعبد به ثانيا :

لماذا : لان التبديل يحتاج إلى دليل وطاعة الأمر حصلت بلاشي عليل .

وتقريبه :

وتقريب التبديل بان الامتثال لم يكن علة خلاف مبنى من بنى كلامه على انّ الاتيان يقتضى بنحو العلية وخلاف ما حققنا من ان الاتيان كما ذكر من الطاعة والانقياد ومعه لا يبقى في عهدته شيء :

واحتمال امكان بقاء الغرض الكاشف عنه الطلب رجم بالغيب وامر لم يؤمر به المكلف مع عدم الاشعار به في كلامه :

وتعليله ذلك بما علم ان مجرد امتثاله لا يكون علة تامة لحصول الغرض عليك لان اللازم على المكلف الاتيان والطاعة وقد حصلت فليس له ان يتجسس عن ضمير المولى ويعلم ما هو الغرض وهل هو علة الحدوث فيكون علة للبقاء فالانقياد ليس من باب تحصيل الغرض في الشرعيات لما مرّ ولما ان المصالح الكامنة في العبادات اسرار قائمة بها و فوائدها امور عائدة إلى اهل الطاعة وليست عائدة الى المولى المكلف حتى يتصور بقاء الغرض او عدم استيفاء غرض المولى بتمامه كما لا يخفى .

وامّا في العرفيات فقد يكون الغرض معلوما له ولكن التبديل ليس لاجل بقاء الغرض بعد الاتيان بل لاجل المحبّة والتحسين العقلى كما مرّ :

والقول بانه لو لم يعلم انه من اى القبيل فله التبديل باحتمال ان لا يكون علة فله اليه سبيل ويؤيد ذلك بل يدلّ عليه ما ورد من الرّوايات في باب اعادة من صلى فرادى جماعة وان الله تعالى يختار احبّهما اليه :

فيه انه ايضا مشيء على المبنى من فرض العلة في الاتيان وحسبان الغرض اولاً :

وثانيا : ان التأئيد والتدليل بالروايات لا وجه له لعدم الدلالة لما رامه بل هى دالة على اتيان الافضل واختيار الاصلح ثواباً ولكن ليس هذا من باب ان له التبديل من ناحية نفسه بالاحتمال حتى تيسر له السبيل في التبديل اذ لا اثر له في الحكم الشرعى ولو كان استحبابياً وفي العرفي إلاّ باعمال المحبة كما مرّ بل المقام مقتضى هداية الدليل فتأمل فانه مناف لتبديل الامتثال بالامتثال وذلك لان اختيار المعادة جماعة واحتسابها للاجر و زيادة الثواب امر وراء الامتثال وبسط الكلام في الروايات في غير المقام :

فلو اردنا تمحیص المقام بالتصورات الثبوتیة لقیل کما قیل ان الوجه فیما افادته الروایات هو کون الفرادی المأمور به هو الفرادی بشرط لا ای بشرط عدم لحوق الجماعة فمع اللحوق یکون الفرادی باطلا ویقع الامتثال بالجماعة ولکن هیهات ان تکون مدالیل الادلة وحصول الامتثال مبتنیة علی هذه المقالة

البحث فی کفایة الاضطراری عن الواقعی :

لایخفی علی البصیر ان بیان ما یمکن ان یقع علیه الاضطراری وتعیین ما وقع کلاهما تابع لجعل الشارع لان ما یمکن ومالایمکن تابع للعلم بالمصالح وهی عنده مکشوفة لابالفرض والامکان :

فلامناص فی جمیع الانحاء من الاوامر واقعیّة واضطراریة وظاهریة من اتباع مدلول الدلیل وذلک امر لابد ان یبیّن فی الفقه الکافل الضامن له علی طبق المدارک المعتمدة علیها :

وتلک الفروض الامکانیة والمفروضات الثبوتیه فی تحریر الکلام کما فی الکفایة وغیرها لاجل بیان المرام ان دلت علیها الادلة واستفید منها حکمها فیها والالاتکون ملاکا فی الحکم الشرعی :

ونستنتج من ذلک ان تلک المباحث التی حرّرت لاجل بیان کفایة الاضطراری کما تشیر الیها لاتعد من الاصول والقواعد التی یبتنی علیها الحکم فالاعتماد علی تلک التصورات الاربعة اوالخمسة اوالثمانیة فی الکفایة وعدمها کما تأتی فی غایة الاشکال :

إذا عرفت ما ذکرنا فاعلم ان تلک التصورات فی مقام الثبوت والفروض الامکانیة هکذا :

الصورة الاولی فی تصور الکفایة کون المکلف به فی حال الاضطرار مشتملاً علی المصلحة التامّة للفعل الاختیاری :

الصورة الثانیة : کونه مشتملا علی مقدار من المصلحة مع کون الباقی غیر لازم

الاستيفاء في حد ذاته ولكن كان من الممكن استيفائه :

الصورة الثالثة : هي الصورة الثانية ولكن بقيد عدم امكان الاستيفاء .

الصورة الرابعة : ان يكون الاضطرارى مشتملا على مقدار من المصلحة مع كون الباقي مما يلزم استيفائه ولكن مع عدم امكانه :

الصورة الخامسة : هي الرابعة ولكن بقيد امكان الاستيفاء :

هذه الصور بلحاظ كون الامر تابعاً لمصلحة في المأمور به ولكن يورد عليه بانّه ربّما يكون الامر لمصلحة في نفسه لا في متعلقه فلا تكون القسمة حاصرة فيقال في التصوير الثّبوتي هكذا : ان الامر الاضطرارى امّا ان ينشاء عن مصلحة في المامور به واقسامه عبارة عما عرفت : او ينشاء عن مصلحة في نفسه وهو على قسمين : الاوّل ان يقع المزاحمة بين حصول المصلحة في نفسه وحصول المصلحة في المأمور به بالامر الواقعي بوجه من الوجوه :

الثاني : ان لا يكون كذلك :

ويمكن ان يورد ايضاً في التقسيم السابق على الصورة الخامسة بان الحكم بعدم الاجزاء مطلقا غير صحيح اذ ربّما يكون مانع شرعي عن ايجاب استيفاء الباقي من الحرج او الضرر من الموانع فيسقط الوجوب : فيقال ان المتعين جعل الاقسام ثمانية ستة فيما نشاء الامر عن مصلحة في المأمور به واثنين فيما نشاء عن مصلحة في نفسه :

ثم على هذا التصور الثبوتي يبتنى الحكم في مقام الثبوت ايضاً كما ترى فلا نطيل الكلام فيه :

ثم بعد ذلك التعب في النفس يؤتى الكلام في مقام الاثبات والدلالة فيقال ان دليل الاضطرار اما ان ينعقد له اطلاق من الجهة المقتضية للاجزاء والاشتمال على المصلحة تماماً او بمقدار موجب للاجزاء اولا ينعقد وعلى التقديرين فاما ان يكون لدليل الاختيار اطلاق مثل قوله تعالى : فاذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا : بناءً على دلالتها على اشتراطها بالوضوء مطلقا اولا يكون له اطلاق فعلى الاوّلين لا اشكال في الاجزاء لان اطلاق دليل البدل حاكم على دليل المبدل كحكومة ادلة نفي العسر بالنسبة إلى

الادله الاولية إلى آخر الكلام المسوق في المقام :

أقول ان هذه الصور في مقام الثبوت إن كانت من الامور المستخرجة من لسان ادلة المقام فلها شأن ولكنها على هذا تكون من الاستظهارات الشخصيّة فلا تحسب قاعدة اصولية يرجع إليها في الاستنباط :

وإن لم تكن لها سند الا التصوّر الثبوتى من ناحية التفكر فما لها شأن ولا تكون ميزانا علميّاً يستندعليها في حلّ المطلوب لان التصورات والاحتمالات والامكانات بمعنى ان كان كذا يكون كذا . ان كان له اطلاق فكذا وان لم يكن فكذا ابواب واسعة في تحليل التكاليف وكفايتها وعدمها :

فكيف يحسب هذه في مقام الثبوت وتلك في مقام الاثبات من الاصول إلتى تقع في طريق الاستنباط نعم تحسب من الاستظهار فهو لشخصه لا لغيره :

فلا بدّ من التمحيص :

وتمحيص تلك المطالب بتمحيص الادلة و محلّه ليس إلّا في الفقه فجعلها من الاصول والقواعد كما مرّت فيها لا تقبله نفس معنى الاصول كما لا يخفى :

في اتيان المأمور به بالامر الظاهرى :

مقدمة وقيقة :

لا يخفى عليك ان تقسيم الامر او الحكم إلى الواقعى والظاهرى تبعيد للمسافة لماذا : لان ما قامت عليه الحجة التى ثبتت في الشرع انّها واجبة الاتّباع بالادلة القطعية وانها طريق إلى الحكم الشرعى الذى عند الشارع حكم واقعى :

وبعبارة اخرى إن الحكم الذى يشترك فيه العالم والجاهل ليس مع قطع النظر عن اللوح وما عند الرسول الا ماوصل الينا بتلك الطرق اى أقوال الائمة المعصومين الذين يجب طاعتهم في الامر والنهى عليهم السلام :

فمتون تلك الروايات المعتبرة الواصلة احكام واقعيّة الا ماظهر الخطاء في الخبر اوعلم ان ذلك الحكم على طبق الظاهر لمصلحة اقتضت من تقيّة اوغيرها :

نعم مفاد الاصول العمليّة يسمى حكما ظاهريا لاجل الشك والجهل المأخوذ في موضوعها عندعدم قيام ما يزيل الشك ولكنها ايضاً احكام ووظايف للشاك والجاهل واما كشف الخلاف في الطرق فهو كشف للمستنبط لا الواقع الا مع العلم و تفصيل الكلام وتمحيصه في العلم الثانى من الاصول الذى له موضوع وراء موضوع المحاورة كما مرّ وهو ابواب الحجّة انشاء الله تعالى شأنه :

إذا عرفت هذه المقدمة على نحو الاجمال فاعلم ان الكلام في المقام ايضاً نظير البحث في الاضطرارى من الاستظهارات والصفرويات لا الكبرويات فالحكم بالاجزاء و عدمه لم ينقح بحيث يصير ميزانا في العلم ومرجعاً في الاستنباط كما نشير إلى اجمال ما حرّر على مشى الاصول :

فعلى هذا نقول لو كان هنا اصلا مسلماً في مفاد المحاورات فليذكر ويجعل قاعدة وإلاّ لايكون الاستظهار الشخصى والاحتمال والامكان الفرضى سند الجعل اصل في المحاورة كما لا يخفى على الناظر بعين الانصاف لا الاعتساف :

اقول ونحن نشير إلى ما حررّ في المقام في الاصول في الاجزاء وعدمه :

وعبارة الكفاية هكذا المقام الثانى في اجزاء الاتيان بالمامور به بالامر الظاهرى وعدمه والتحقيق ان ماكان منه يجرى في تنقيح ماهو موضوع التكليف و تحقيق متعلّقه وكان بلسان تحقق ما هو شرطه او شطره كقاعدة الطّهارة والحلّية بل واستصحابهما في وجه قوى ونحوها بالنسبة إلى كلما اشترط بالطّهارة او الحلّية يجزى فان دليله يكون حاكما على دليل الاشتراط ومبيّناً لدارة الشرط وانه اعم من الطهارة الواقعيّة والظّاهرية فانكشاف الخلاف لايكون موجباً لانكشاف فقدان العلم لشرطه بل بالنسبة إليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل .

و هذا بخلاف ماكان منها بلسان انّه ماهو الشرط واقعاً كماهو لسان الامارات فلايجزى الخ كلامه رفع مقامه

وغير خفى على الوفي ان الحكم بالاجزاء و عدمه في المقام ينتبى على مطالب نظريّة للمستظهر مثلا لو قلنا إن لسان الامر الظاهرى عبارة عن وجود الشرط كقاعدة

الطهارة بل جميع الاصول الشرعية عند المصنّف ره حيث انه قائل بالاجزاء فيها و إن ذكر البعض للمثال كما هو اى وجود الشرط مبنى كلامه يتوجه عليه إن هذا نظر و مبنى وليس من المتسالم ، حتى نستنتج ميزانا في الاجزاء إذ الظاهر ان لسانها ليس لاجل جعل الشرط وتحقّقه والطهارة في قاعدتها ظاهرة في العذر لان هنا طهارة مجعولة ظاهرية و كذلك الاستصحاب فان مفاده كمفاد الامارة فعلى هذا فالحكم هو عدم الاجزاء :

فكيف يجعل الأجزاء وعدمه حينئذ اصلا يعتمد عليه في الأستنباط فالبحث كذلك يكون بحثا عن النظريات الشخصية كما قلنا نعم يكون هذا قاعدة وميزانا لدى المستنبط كذلك لا قاعدة عامة يستند إليها المستظهر .

واما عدم الاجزاء في الأمارة فهو مبنى على القول بأن المجعول فيها هي الحجّية الصرفة أو الحكم الطريقى والحجّية منتزعة كما عليه شيخنا الانصارى :

ولكن لقائل أن يقول أن المجعول هو الحكم النفسى على طبق مؤدى الامارة فهى وإن كانت كاذبة بالنسبة إلى الواقع إلاّ أن هناحكما ظاهريّاً ربّما يوجبه وهكذا الكلام في سائر المبانى ولوازمها الّتي تذكر ولكن لم تكن من المتسالم .

النتيجة :

فعلى هذا لامناص إلاّ البحث التفصيلى بتناصر الأدلّة والبحث عن تنافيها في الفقه المبسوط إذ الحكم المذكور في باب الأجزاء ليس حكما كليّاً يتّبع واصلا اصولياً يعتمد عليه نعم يكون قاعدة شخصية على الشخص كما قلنا .

ارشاد :

ولذا قلنا أن تعريف الاصول بالقواعد ليس على ما ينبغى كما مرّ فتأمل حتى لاتجعل النظر والاستظهار اصلا لك بل هو أصل له فاجعل لنفسك اصلا طابق أوخالف وليس غرضى في هذه المقالات إلّا الارشاد لروّاد العلم و الطالب الفاحص لا التعريض نعوذ بالله والعلماء مكرمون وهم عملّونا النقد والانتقاد وحذرونا عن القول بغير سداد والله ولى التوفيق والهداية وعليه الأعتماد : ٤ تحلونا

الطريقية والسببية :

ثم انّ بناء المسئلة على السببيّة و الحكم بالاجزاء والحكم في صورة الشك في أنها على الطريقية أو السببيّة على عدم إتيان ما يسقط به التكليف ليس على ما ينبغي :

لما ذا : لان السببيّة في الاخبار والطرق المعمولة فرضيّة لاواقع لها والحجيّة من تلك الجهة لافائل لها على الظاهر عند الشيعة الاثنى عشريّة ولا اظن ان ذكر ها للميل إليها ولعلّه لاجل بيان الصواب وميزه عن المرتاب فهي فرضيّة حصلت من مقالة المصوّبة ثم ذكرت على انها وجه من الوجوه فيها واختلطت في المباحث لان النفس قد تضبط مالا ترضاه ثم يذكر ويحصل الاختلاط فيصعب على الفاحص الطالب التميز لظنّه بانه أيضاً وجه في المطلب :

ومن هنا ينكشف أن الاحكام ليست من الأمور الامتزاجيّة والتحوّلية التي يفرض فيها الكسر والانكسار كما يحصل التفاعل في الأعيان الخارجيّة :

هذا كله في المتعلق الذي يقوم عليه أصل أو دليل :

وكذلك الكلام فيما يجرى في أصل التكليف من أمارة وأصل فالحكم بالاجزاء وعدمه ليس مستندا هنا إلى ميزان لايختلف فيه حتى يكون أصلاً يعتمد عليه كصلوة الجمعة التي يقوم الطريق أو الاصل على وجوبها يوم الجمعة فانكشف خلاف ذلك بعد الاداء وظهر وجوب الظهر فيقال فلاوجه لأجزائها مطلقا غاية الأمر ان اتيان صلوة الجمعة فيها ذات . مصلحة :

ولايخفى أن فرض المصلحة أمر جار فيما سبق من الاضطرارى والأمر الظاهرى مع ان كشف الخلاف كشف من جهة الاستظهار على الظاهر وإلاّ والروايات فيها كما هى باقية على حالها وإنّما الأختلاف في الفتوى فتأمّل .

والاجزاء في صورة الخطاء لغو لان المأمور به ح شيء لم يؤت والمأتى به شيء آخر لم يؤمر فكيف يقع مقامه بلا اتيانه والاجزاء من شئون المأمور به واتيانه طاعة وانقياداً كما لايخفى :

مسئلة الاتمام والقصر :

أعلم أن مقتضى صيغة المحاورة كقوله قصّر للمسافر فاتم عدم الكفاية والاجزاء لانه من شئون اتيان المأمور به ولم يأت كما هو المامور به و كذلك الكلام في الجهر والاخفات بمقتضى دلالة المحاورة وهذا بالنظر إلى نفس المحاورة مع قطع النظر إلى ما يدلّ من الخارج :

وعلى هذا لو قلنا بالاجزاء لما صح أن نقول به من ناحية انفسنا و من جهة تصور المصلحة وحصولها ولو بمقدار من الطبيعية المأمور بها وغير ذلك من الامكانات الثبوتيّة :

فحق الكلام في المقام هو القول بالاجزاء بمقتضى لسان الأدلة والروايات والتعبد بها بعدالنظر والترجيح في مفادها فان فيها ما هو مطلق يقتضي الأعادة مطلقا كما هي مقتضى المحاورة الآمرة بالاتيان للمكلّف :

هكذا ينبغي طرح الكلام :

فالقول بان ما قطع بكونه مأمورا به مشتملا على المصلحة في حال القطع أوعلى مقدار منها ولو في غير حال القطع وعدم امكان استيفاء الباقي مع استيفاء مقدار منها (كعتق رقبة في أفطار رمضان ولكن كان في عتق رقبة مؤمنة مزية مرجحة أو ملزمة فاعتق رقبة وفوّت على نفسه تلك المزية ولايمكن تداركها بعد إرتفاع الطلب المتعلق بنفس الطبيعة فالمواخذة أن كانت تكون عليها) .

الذي لايبقى ح مع عدمه مجال للامتثال الامر الواقعي وإنما الأجزاء لاجل خصوصية اتفاقية في متعلق الجهر والاخفاف كما في الكفاية وغيرها .

فيه اولا أن تلك الخصوصية هي التي تعرّض لها العالم الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه ولكنها فرض وتصحيح ثبوتي لااثباتي اذ ليس في اخبار الباب ما يشعر بها :

نعم بما انّ المأتي به غير موافق للمامور به ومع ذلك حكم بالصحة يتوّجه الذهن والتفكير الاصلاحي إلى أن هنا لابد من وجود مصلحة امّا كافية أو ضامنة لمقدار منها :

فلوقلنا بالاجزاء والكفاية بمعونة النص لارحنا انفسنا من الاتعاب ولا نأتي بالكلام من كل باب :

وثانيا أن تلك النظرية لو كانت ﷺ ميزاناً في حل الاشكال فلابدّ ان تكون قابلة للانطباق إلى مواردها حتى يحكم بالصحة ولكن من أين يحرز صحة النظرية لولا هداية الدليل :

نعم هي تحسب ميزانا للمستظهر كذلك لامن تأليف الأصول التي هي كبريات في الاستنباط :

مسئلة الاجزاء و التصويب :

مقدمة فى الحكم :

أعلم أيّها الطالب الفاحص عن الحقّ أنّه ليس في الشرع الاحكم واحد فعلى في حق كل مكلف ولكن تنجزّه يحصل بالالتفات إليه فيوجب الأنبعاث والقيام والانقياد :

فليس الحكم عند الشارع من الامور التحولّية الواقعة في مسير التكامل من الاقتضاء الذاتى وظهوره بالانشاء ثم وصوله إلى الفعلية ثم التنجّز :

فالحكم عنده واحد وهو الحكم الفعلى الّذي أراده الله تعالى شأنه وطلب من عباده بعنوان أن الدين عند الله الأسلام وهو لايتبدل عما هو عليه ولن تجدلسنة الله تبديلا ولا تحويلا ولا يتغيّر بظروف سطح الحياة ومقتضياتها فمستوى الحياة لابدّ أن ينطبق عليه لانه مقتضى علمه الذىلايتغيّرلكونه ازلّيا بالضرورة الذاتية الازلية وهو الذىيشترك فيهالعالم و الجاهل فاذا التفت إليه واتى على نحو ما أمره الشارع يعبر عنه في لسان الاصحاب رضوان الله عليهم بالاجزاء :

اذا عرفت هذا فاعلم أنّهلوقلنا بالاجزاء في موارد مع عدم الاصابة على الفرض فلابد من الاستناد الىمدرك معحفظ الواقع لجوازالعفووالأكتفا والتسهيل للشارع :

ولا يخفى أن هذا غير الحكم بخلّو الواقعة عن الحكم والحكم بان ما اتى به المكلف هوالحكم في حقه وليس له حكم في الواقع حينئذٍ حتى يلزم التصويب الأشعرى أو المعتزلى الذى هو واضح البطلان :

تنبيه :

وتمام الكلامفيمراتب الأحكام وعدم صحتها ومخالفة الطريق والامارة للواقع وعدمها ونظرّية التصويب فيجعل الطرق و عدم صحتها يتضح انشاء الله تعالى في العلم الثانى من المباحث العقلية :

تنبيه على مقال عجيب

ومن العجب العجاب اتيان شاهد على نظرّية المراتب في الاحكام من بعض المحشّين وأن رجع عنه و ردّ ذلك بقوله وبشهد لهذه المراتب كيفية جعل القوانين الصادرة من الحكومات العرفية فان وضع القانون وإنشائه بعد مرتبة الاقتضاء يكون منفكا عن البعث وربّما يبقى كك مرقوما في الطورُ ماً مرّ الزّمان لايجعلونه في موقع الاجراء لوجود مانع أو فقد شرط الخ :

أقول وأن كنت متعجبا ومعرضا عن نقله الاّ ان التنبيه على تلك المقالة الفاسدة أوجب ذلك لئلاّ تقع في ضلالة من تلك الشهادة تعالى الله ورسوله عن ذلك علوا كبيراً:

وذلك لان الدين فوق معنى الاجتماعيّة والحكومات تتشكل من الاراء المتضاربة والافكار المتعاسية وأثر المختلف والاختلاف موجب للنّفاق لا الوفاق ولقد فصلّنا القول فيه في كتابنا (قضاء الفطرة في أمامة العترة) وفقنا الله لنشره :

الفصل التاسع

فى مقدمة الواجب :

مقدمة :

أعلم أن البحث الاصولى مايكون مفيداً ومرجعاً في فهم الاحكام واصلا في مقام الاستنباط فيلزم للمستظهر حينئذٍ تحكيم ذلك الاصل قبل الورود في الاستظهار ليكون مستحضراً على ما يعين في الاجتهاد اى التشخيص والترجيح في مفاد ادلة الاحكام :

إذا عرفت هذا فاعلم أن البحث عن المقدمات باقسامها والواجب باقسامه قليل الفائدة وتكبير الاُصول بها بما ترى من ضيئل الهدّية و الفضيلة لما ذا لان الواجب ومقدماته ومقارناته واجزائه وحدوده وقيوده واسبابه وشروطه في العبادات والمعاملات والاُيقاعات كلها من الامور المستفادة من لسان ادلة الاُحكام وهى مشروحة في الفقه الاستدلالى وغيره :

فعلى هذا لايبقى للبحث عن المقدّمات واقسامها والواجب واقسامه كثير فائدة كما مرّ :

النظرية الشخصية :

مضافا إلى ما ذكرنا أن النظريات في تلك المقالات من رجالات العلم غالباً استظهارات من الشخصيّات فلايتحصل منها ضابط كلى مقبول لكل مستخرج للاحكام نعم هى ضابط لهم لا لنا :

الضابط الكلّى :

ليس في المباحث اللفظية في الغالب ضابط كلى كقولنا كل فاعل مرفوع نعم توجد كليات عديدة كقولنا كل امر يفيد الطلب وكل نهى يفيد الترك وقولنا كل عام له شمول لفظى لافراده وكل مطلق له شمول معنيّ لمصاديقه :

وباب المفاهيم يأتى الكلام فيها إنشاء الله والغالب في استدلا لهم إستظهار لا

اعطاء الضابط كما يتضح بحوله تعالى شأنه :

ومن هنا تعرف كما مرّ أنّ تعريف الاصول بالقواعد ليس على ما ينبغي :

فاطالة الكلام خصوصا في المقدمات مما لا يلزم للطالب نعم يلزم للمبتدى تحقيقها في السطوح وتحليلها فيما هو محلّ كلام ونظر لاشتمالها على كلمات الاساطين ومهرة الفن :

فالبحث عنها كالبحث عن الأدبيات النافعة في تقوّية الفكر :

ينبغي التنبيه على امور : مقتضى المحاورة :

الاول .

اعلم أن كلما يتوقف عليه الشيء شرعا حيث لا مسرح للعقل فهو مما لامناص فيه الامن التشريع إذ هو الضامن لما يلزم ومالايلزم فالوضو مثلا لاجل الصلوة عبادة لاجل عبادة فقل أنت أنه مقدمة للصلوة فهو واجب لأجل واجب فتسميته مقدمة منتزعة من الامر به قبل الصلوة وتسميته واجباً غير يا ليس من العلم المستكشف المكنون :

والصلوة إلى أربع جوانب واجبة بالنص وتسميتها مقدمة للعلم بالقبلة لاتزيد علما زائداً :

وطلب الماء لصحة التيمم مأنورفقل أنت أنه مقدمة لمقدمة لواجب ولعله من باب الارشاد على القدرة و لكن بالمقدار المنصوص وهكذا فهذه امور واضحة معلومة في لسان ادلة الأحكام والذي لابد منه فهمها ومعرفة لحنها وتحقيق مفادها من جميع الجهات :

فلا وجه لتطويل الكلام في امثال المقام :

الفرق بين العلمية والمقدمة الوجودية هو أنه لو قلنا بوجوب المقدمة من قبل ذى المقدمة كان الفرق بينهما من باب الاقتضاء العقلي في الاولى والاقتضاء اللفظي اللزومي في الثانية ولكنه اصلاح مع الالزام الواصل من الشرع ،

وكلما يتوقف عليه الشيء اذا اطلق ذلك الشيء كقولنا اشتر اللحم مثلا يجب

وذلك حكم فطرى يدرك بالفطرة والعقل و قدتكون للشىء مقدمة عادية اوعرفية فتلتزم لقضاء العادة والعرف بذلك وهذا امر واضح ومرجع ذلك كلهعناالى العقل فلا يبقي لاتعاب النفس وجه :

وكلا المقامين من مقتضيات المحاورات و هما اصلان اصوليان ولكنّهما واضحان من جهة اقتضاء المحاورة :

الامر الثانى :

فى الغايات :

اعلم ان الغاية قدتكون موسعة . وقدتكون مضيّقة . وقد تكون . فورية وقد تكون متراخية . وقد تكون عينيّة . وقدتكون كفائية وقدتكون معينة . وقدتكون مخيّرة . وقد تكون بنحو الوحدة . وقد تكون بنحو التكرير فعلى هذا تكون مقدماتهامتصفّة بصفاتها حسب اقتضاء المحاورات انلم يعرض لهأحكم لجهة ومصلحة من الجهات :

الامر الثالث :

فى انحصار المقدمة :

لو انحصرت المقدمة في الحرام كان التكليف بالغاية غير جايز عقلا وشرعا لاعلى نحو الالزام ولا على نحو الندب :

وصرح به الشيخ الكبير الشيخ جعفر فى كشف الغطاء في البحث السابع عشر وتبعه في ذلك السيد الجليل الفقيه الاستاذ السيد الميرزا حسن الشيرازى قدس سرهما: فحكم ببطلان الوضوء لو كان صبّ الماء مستلزما للغصب فراجع الى تفصيله في الدرّ لشيخنا الاستاذ الفقيه الحايرى قدسّ سرّه في المقصد الثانى في مقدمة الواجب ص ٣٢ :

ولكن الحكم المذكور لايخلو عن تأمل لان وصول الماء لابدان يكون مما يعدّ تصرّفا عرفا ويكون اجراء الماء على اعضاء الوضوء هو بعينه الصبّ :

صورة عدم الانحصار :

امّا صورة عدم الانحصار فلاتمنع حرمة الشيء اوكراهته عن التوّصل بها بعد ملاحظة قابلية الترتب وامكان التوصل لاختلاف الجهة فان المطلوب لغيره ترتب ثمرته على وجوده على اى نحو كان فتلك المقدمة لاتتصف بحكم الصحة والفساد لاجل موافقة امر او تعلق نهى من جهة كونها مقدمة إلّا بما ذكرنا من قابليّة الترتب و التوصل نعم تتصفّ بصفة غايتها من اجل التوقف وان كانت هى مخالفة من جهة اخرى :

هذا بحسب الحساب والقاعدة فالتفكيك بحسب الحكم امر ممكن ولكن التأمل التام في باب العباديات باق فلابد في كل مسئلة من لحاظ خصوصيات المقدمات ولوازمها فافهم حق الكلام يتضح في التعرّض لها في مواردها فافهم :

الامر الرابع

في بعض المقدمات و توجه الاشكال

اعلم ان المقدمة لما كانت مما يتقدّم على ذيها ذاتا اشكل الأمر في الشرط المتأخر باعتبار ان العلّة واجزاء العلّة لابد لها من التقدم بل في كل شرط متقدّم للتصرّم حين الأثر كالعقد ضرورة اعتبار المقارنة زماناً ليحصل الفعل والانفعال وكالغسل الليلية في صحة صوم المستحاضة وكوجوب الغسل للصائم قبل الفجر حيث ان كونه واجبا لاجل الصوم الذي لايجب قبل الفجر ومع ذلك يجب مقدمته وهو الغسل :

هذا صورة الاشكال :

والتحقيق انّ الذي اوقعهم في تلك الاشكالات ماأخذوا في موضوع كلامهم من العلة والشرط الذي يجري في الامور المتأصلة و العلة لابدّ لها من التقدم الذاتي و الطبيعي على المعلول فلمّا خلطوا مافي الفلسفة ما خلصوا نجيّاً في موارد يتخيّل انخرام القاعدة فيها فاتعبوا انفسهم في التصحيح في رفع الاشكال :

فهنا مطالب :

الاوّل في الغسل الواجب كالجنابة قبل اوان الواجب وهو الصوم فحر يقال كيف يجب الغسل قبل الفجر لاجل الصوم مع انه مقدمة له ولم يجب فعلاً .

فنقول اولاً ان ارتباط الصوم وصحته علي الغسل قبل الفجر حتى يصبح متطهّرا من اول جزء من الصبح ليس من الأمر العرفي ولا العقلي بل هو امر شرعي فيكون وجوبه بحكمه لابامر ناش عن وجوب الصوم وبما انّه لاجل الصوم بلسان ان من اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل وغيره ينتزع منه انه مقدمة ويستشكل بانه كيف يجب ولم يتحقق الواجب :

ولكن لايخفى ان وجوبه ليس من قبل وجوب الواجب بل الغسل واجب قبل واجب بالتصريح و النفس على ذلك فيكون واجبا مستقلاً قبل واجب فانت تنتزع الغيريّة في الحدث الاكبر والاصغر كالوضو للصلوة : [illegible]

وثانيا :

انّ وجوب الواجب ليس بامر حادث بطلوع الفجر بل الصوم الواجب واجب فعلىّ اوجبه الله تعالى بقوله : كتب عليكم الصيام : فليس الصوم شيئا يجب بطلوع الفجر اى يحدث الامر بهوالانشاء بجعل الداعى فالواجبات كلهّا فعليّات بشروط وقيود وحدود بحسب تنوّع المكلّفين وانطباق لسان ادلة الاحكام عليهم :

فليس يحدث كل يوم وجوب على المكلف كما يأتى تحقيقه انشاء الله تعالى في محلّه فاذا كان فعليّاً يجب مايتوقف عليه على فرضكم ولا يتوجه الاشكال :

فالحجّ مثلاً واجب بوجوب فعلى على الناس مع الاستطاعة والصوم واجب فعلى على الواجد للشرايط وهكذا :

فح يكون فعليّته الغسل كالفعليّة الصوم على المصطلح :

ومن هنا قوينا صحة نيّة الوجوب للوضوء ولو قبل دخول الظهر ويساعدنا ما عن محمّد بن مكىّ الشهيد في الذكرى قال : روى ماوقرّ الصلوة من اخرّ الطهارة حتى يدخل الوقت : نقلة الوسائل فى باب ٤ من ابواب الوضوء :

وثالثا :

ان الواجب امر يقع عادة فيجب مقدّمته لفرض التحقق فلو علم المكلف ان اوّل جزء من الصوم لابد ان يقع مع الطهارة ليحرز انطباق وقوع الغسل قبل اول جزء من الصوم لابدان يقع مع الطهارة ليحرز انطباق وقوع الغسل قبل اوّل جزمن الصوم وذلك بحكم عقله وفطرته نباءً على القاعدة فتأمل :

المطلب الثانى :

هنا اشكال آخر فى الشرط المتأخر الاصطلاحى كالاغسال اللّيلية في صحة صوم المستحاضة مع ان الشرط مقدم وهنا مؤخر وحيث انهم جروا ومشوا على مشيء القاعدة من وجوب تقدم العلة على المعلول والشرط الاصطلاحى فى الأمور المتأصلة على المشروط اشكل عليهم الأمر فيما يترأى فى نظرهم من الموارد الموجبة

لانخرام القاعدة :

والجواب ماقلنامن ان هذاينشاء من اطلاق العلّة والشرط على مقتضى التعقل في الأمور التكوينيّة على مافي لسان الدليل من الأمور والاجزاء التركيبيّة :

وتخيّلوا ان العبادات المركبه من الأعمال الصّادرة عن المكلّفين واقعة في سلسلة العلة والمعلول والشرط والمشروط التّي توجب تحوّل المادّة بالقوة الى الشيء بالفعل والشيء شيئًا كان بالفعليّة :

فح هنا تحولاّت وتطوّرات ثمّ وصول الى الغايات فلامناص إلاّمن تقدّم ماحقّه التّقدم ليحصل الفعل والانفعال وذلك بحول من محوّل الاحوال الي احسن الحال يارجال وفيه جميع الآمال :

ولعلّه من هنا يحصل الالزام لعدم الفرق بين الامور التكوينية والامور الاعتبارية فلابد ان نمشي على مشى تلك القاعدة والا تنحزم القاعدة ويلزم الفساد في العالم لابتناء الأساس على العلة والمعلول في اثبات الصانع وينسد باب اثباته كما فصّل ذلك المحقّق الشيخ على القوچاني رحمة الله عليه في الحاشية :

وصواب المقال :

ان نقول اوّلا من اين جاء الالزام في اثبات الصانع تعالى شأنه و توقف علي العلّة التى هي بكم وصم اى ليست بكلمة تتجلى منها نور العلم والقدرة بخلاف الالفاظ التى استدل بها في لسان القرآن الوحى وامنائه التى اضواء العلم والقدرة والحياة منها ظاهرة كالفاطر والخالق فانّها بلفظها لغات علميّة تدلّ على الحياة والعلم والقدرة في بيان ثبوت الصانع لااثباته وبما ان الموجودات باسرها بمزاياها واشكالها و اوزانها اثرات الحياة والعلم والقدرة لايمكن التّحاشى في وجود الصانع . و العلّة ليس فيها صوت القدرة والاختيار نعم فيها الصوت المفهوم منها وهو التأثير بمالها من المعنى الاصطلاحى ومن هنا التزم الفلاسفة بان العلة البسيطة لايصدر منها الا معلوم واحد ومن تلك القاعدة اسسّوا اساس العالم وعقلوا ميزانا لتكثره :

ودليل الاختراع ودليل العناية اللّذان احكمناهما وغيرهما فى كتابنا (قضاء الفطرة) وكتابنا (داورى وجدان) اقوى دليلٍ لثبوت الصانع

والالتفات بوجوده تعالى والمعرفة من العلم الضرورى والبديهى ولولاجل التنبيه الّذى يرجع بالاخرة الى درك الانسان لشخصه بنفسه فدرك الانيته والوجود حاصل بالعلم الحضورى ومن هنا يخوض الانسان فى معرفة تعالى اذ لابد فى المعرفة الى المعرفة ما بالذات والا فما هو الملزم :

وخلاصة الكلام انّ معرفة البارى تعالى لاتنحصر فى العلة و المعلول بل لا تبتنى عليها بل لها طريق واضح :

وبما ان المقال فى الحال انجر الى انسداد باب معرفته لولا الاتكال على العلّة حصل منا تكرير ماسبق اجمالا :

وثانيا :

اعلم ان التجاوز عن اسمائه تعالى الّتى نزلت فى القرآن ليس بجايز فاطلاق العلة عليه تعالى ليس بمرضى ولا جائز وهل　وجدتم فى آية اورواية اطلاقها عليه وهل رايتم فى لسان امناء الوحى الاستدلال بها كمامرّ شطر من الكلام بما يتعلق بالمقام :

ومن هنا يتضّح　انسداد المعرفة لورفعنا اليد عنها و وجه الاتضّاح فى عهدة كلمات : ع ل

١ ل نسئل من البشر المسلّح بالعقل وناموس الفطرة و ناموس التفحص والوجدان فى خلقته ونقول هل هذه الشخاطة : او الطيارة امر مخترع و مصنوع فلا مناص له بدرك انيّته وصفات ذاته بالعلم الحضورى الا بقوله : نعم :

ثم نسئل منه هل هى اثر الحياة اوالممات لامناص له الامن القول بانها اثر الحياة اذ الممات لافعل له :

ثم نسئل أيضاً هل هى اثر العلم اوالجهل لامناص له الامن القول بانها اثر العلم وهو اى الشخص المسئول صانع وماهر فى فنّه وهكذا القدرة فيعلم ويقطع ان الانسان

والحيوان وجميع المخلوقات المخترعة والمتشكّلة المحيّرة للعقول اثر الحياة والعلم والقدرة فهناحيّ قادر عالم (الله لااله الاّ هو الحيّ القيّوم العالم القادر) :

فهذه المعرفة الأجالية حاصلة له بالذات وكافية في المرحلة الاولى :

وثالثا :

ان التكليف والوضع متأخّر رتبة عن الموضوع وهومن قبيل العلّة للاحكام وهو عبارة عن البشروالانسان وهوقبل التكليف واجد لجميع ما يعتبر في البعث في الخلقة الالهيّة من العقل والقدرة وقيدالبلوغ عناية في تنجّزه .

فالتكليف لا يحتاج إلى شيء حتى الشرايط العامّة بلحاظ تحققها بالخلقة لان الموضوع هوالأنسان وهومسلح قبله :

وامّا التكليف بمعنى الارادة القائمة بالنفس فهولايتوقف الاعلى مبادى الارادة القائمة فينفس الانسان المتقدمة على الارادة :

واما التكليف بمعنى الارادةاى الحكم من الله اوالرسول فهو مربوط بالعلم بالصالح والأصلح ولكن ليس مربوطا بالوجود العلمي والتصوّر الذهني للشرط الحاكي عن الخارج :

واما الوضع فليس للعلم فيه دخل لان منشأ اعتبار الملكية بعد حصول العقد الفضولي هونفس الأجازة لاالعلم بتلك الأجازة المتأخرة فالاضافة واللّحاظ وان المراد بالشرط كونه طرف الاضافة وهوكما يتحقق في المقارن كذلك يتحقق في المعدوم والمتأخّر بلاتفاوت لايفيد مع انّ الأضافة تستدعي طرفين موجودين ولا يعقل الأضافة والنسبة المقوليّة بين موجود ومعدوم فالأضافة المقولية لاتكون احدهما بالفعل والآخر بالقوة والاضافة المفهوميّة لوكانت مرادة يلزم التكليف بمحض تعقل الشرط و ان لم يكن له واقع مع انه بوجوده يؤثر كما هومقتضى لسان الادلة :

مضافا إلى ان تلك التصوّرات من الاضافة والارتباط الذهني والوجود العلمي في وعاء الذهن مع كون العلم طريقا ليست ممّا يدلّ عليه مدلول الدليل حتى نلتزم به :

وهكذا الاشكال فيما فرض في المأموربه من اعتبار الحسن بلحاظ الاضافة إلى المتقدّم اوالمتأخر بلانفاوت اصلا :

وخلاصة الكلام ان تلك التعقّلات لوكانت صحيحة في تصحيح الوضع والتكليف والمأموربه من حيث تقدم الشرط وتأخره في مقام الثبوت لكان مقام الأثبات في غاية الاشكال بل لسان ادلة الأحكام ليس بمربوط عليها والربط كذلك نشاء من تصوّر احكام تلك القواعد من العلة والشرط الاصطلاحي ولزوم تطبيق ماورد في لسانها عليها والحال انه ليس كذلك : (صواب المقال) :

إذا عرفت هذا فاعلم ان العبادات افعال مركبة من عدّة اشياء و تلك حدودالله تعالى يبنيّها لعباده :

مثلا الصلوة طهارة وتكبيروتسليم وصوم المستحاضة مع الاغسال الليلية صحيح وصوم الجنب مع الغسل قبل الفجر صحيح و هكذا .

وتوضيحه ان ليس في لسان الأخبار تعليل المأموربه بعلة و شرط حتى نحملها على ماهو المصطلح ثم نصحّحها بالاضافة تارة وبالوجود العلمي في التكليف اخرى :

بل هي شارحة بلسان ترتيب الأمور والافعال التي لها بجمعها اثار في اداء التكليف فلابدّ للمكلف من اتيان تلك الاعمال المركبة من الاجزاء والشروط التي هي كالاجزاء في حصول الامتثال متقدمة اومتأخرة فاذا اتى بها ينتزع من مجموعها صحّة ذلك العمل وتحقّق الامتثال :

نعم يستفاد من قوله تعالى (إذاقمتم إلى الصلوة) وقوله ﷺ (إذا دخل الوقت وجب الطهور) انّ الوضوء قبل الصلوة وان تلك العبادة جعلت قبل تلك العبادة في الترتيب والأتيان وكذلك الأغسال الليلية في صوم المستحاضة من الاعمال المركبة في صحة الصوم وكلا الأمرين مقدّما و مؤخّرا محقّق للطّاعة و محصّل للعمل المركّب و موجب للامتثال :

فتسمية ذلك علة وشرطا اصطلاحيّا كما في الاعيان اوجب لهم ضيق المجال فوقعوا في اشكال ثم اتوا بما ترى في تحقيق الحال :

لاحظ انت لسان الاخبار :

فهذه اخباركم فانظر إلى لسانها : منها قول أبي جعفر عليه السلام في حديث يازرارة الوضوء فريضة : الوسائل اول باب الوضوء :

وليس فيه تصريح بانه علة اوشرط :

ومنها ما عن زرارة : قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصّلوة فقال : الوقت والطّهوروالقبلةوالتوجّهوالرّكوعوالسّجودوالدّعاء : رواه الكليني والصدوق قدس سرهما كما في الوسائل :

ففرض الصلوة عبارة عن تلك الاعمال المركّبة :

وقال أبوجعفر عليه السلام كما في روايةزرارة : لاصلوة إلّابطهور : اى ان تلك العبادة لابد من ان تكون بالطهارة عن الحدث والخبث :

وفي دلالتها على خصوص الوضوء نظر لانها عين الرواية التى هي في باب وجوب الاستنجاء فتكون ناظرة إلى الطّهارة الخبثية والبحث فيها في محلّه :

وقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : افتتاح الصّلوة الوضوء و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال الصادق عليه السلام الصلوةثلثة اثلاث . ثلث طهور . وثلث ركوع وثلث سجود :

وغير ذلك من العبارات كما تراها في كل باب في تأدية العبادات والمعاملات :

والغرض :

والمقصود من نقل هذه وامثالها انها ليست على منوال ما يعتبر في الاصطلاح :

وهنا موارد في الشرع :

توجد موارد في الشرع لاتبتنى على تلك القواعد : مثل نيّة الصوم في رمضان بتمامه بنية واحدة مع ان الايّام الآتية لم تتحقق بعد وحساب الشهر كيوم واحدمع تخلل الأفطار لايفيدكم :

و مثل نية الصوم لمن بان له يوم الشك انّه من رمضان مع ان النية متقدمة تؤثر في صحة اوله .

وهذا وامثاله ممّا لايساعده ما يستند إليه من لزوم تقدم الشرط :

نعم يمكن أن يقال انّ الصّوم ليس كسائر العبادات فيكفى فيه النيّة كذلك والغسل كما ذكر : وفيه تأمل اذهو احتمال ينشأ من الاضطرار إلى ما هو المصطلح وليست هذه الموارد من باب تكثير الأشكال على المبنى بل هى تدل على خلاف الاصرار على التنظيم الاصطلاحى :

الاجازة :

واما الاجازة في العقد الفضولى (والقياس الفضلى لا الفضولى) لان الفضول جمع كفلس وفلوس الا انه استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لاخير فيه فقيل فضولى لمن يشتغل بما لايعنيه ولولا تنزيل الجمع منزلة المفرد لكان القياس كما قلنا :

على القول بصحته فهى توجب تمام العقد من الانشاء والقبول ثم الاجازة واجزاء العقد لم تتصرّم بل هى محفوظة في الوجود فهى ليست كالعلة و تمام الكلام في صحة العقد وعدمه وحقّه في محلّه :

وامّا الاجزاء والشروط المتصرّمة زماناحين العقد كالعقد في الوصية والصرف والسلم بل كل جزء بالنسبة إلى غالب اجزائه المتصرمة بالاضافة إلى التأثير و اعتبار المقارنة :

فجوابها انها بل كل جزء منها محفوظ وموجود في وعاء الوجود لاعدم فيها حتى يقال انها متصرمة :

واما المقارنة بمعنى التوالى الذى لايتخلّل بينها شى من الزمان فشىء لايساعده الدليل :

الامر الخامس فی صفات الواجب :

اعلم ان هنا في الشرع واجبات واجبة الامتثال ولايتوقّف الأتيان بها على عناوينها اللاحقة من الاطلاق والاشتراط وغيرهما العارضة من التقسيمات والتنويعات في مقام تعريفها وتمييزها بحسب الأصطلاحات الأصولية فليس من الواجب اتعاب النفس في التعاريف والنقض والابرام والأطراد والأنعكاس :

والوجه في ذلك :

ووجهه ان المطلق والمشروط بماهمالم يردا في موضوع الدليل حتى نتكلّف في تعيين مفهومهما ثم نحكم بحكمهما بعد وضوح الموضوع فكلّ واجب في الشرع له حدود وقيود وشروط مبيّنة معيّنة في لسان الأدلة وتلك حدودالله تعالى التي بيّنها امين وحيه :

الواجب المطلق : في المحاورة :

اعلم ان مقتضى المحاورة بصيغة الطلب هواطلاق المراد اى لامناص الاوجود ذلك من المكلف لوكانت عارية عن القيد حيث لوكان للمأموربه قيد لذكره في الطلب فالمادة المطلقه في حيز الطلب تكون واجبة مطلقة : ولايشترط حسن الطلب على القدرة الفعليّة بل له ذلك لأجل الشأنية في القدرة وانه سيقدر :

ومن هنا نقدر ان نحكم بانّ الصّلوة مطلوبة حتى من النائم الذى لايقدر على اتيانها ، ومن هنا يستقيم القول بان الصلوة لاتترك في حال :

ومقتضى المحاورة العرفيّة ايضاً كذلك كقول المولى لعبده انقذ الغريق فان العبد يفهم منه ان الانقاذ مطلق مراد بحيث لايرضى بتركه فكونه مطلقا يقتضى الأنقاذ حتى في صورة وجود غريقين :

الواجب المشروط :

والوجب المشروط ما ذكر في الطلب قيد فيعلم منه انه مع القيد واجب كقوله

مثلا حجّ ان استطعت اوكما في قوله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً :

فان مقتضى تلك المحاورة ان الحج واجب فعلى اريد من المكلف ولكن مع حصول الاستطاعة فالحكم الالهى حاصل وليس بعد تحقق الاستطاعة بحادث حتى يقال بعدم الوجوب فعلا بل الوجوب عند الاستطاعة :

والقول بان هنا انشاء صرفا وان لم يكن المنشاء به طلبا فعلّيا و ذلك لاجل كفاية فائدة الانشاء في ان يصير بعثا فعليا بعد حصول الشرط بلاحاجة إلى خطاب آخر :

ضعيف غايته :

والوجه في ذلك ان الاحكام ليست من الأمور التي تخرج من القوة إلى الفعلية كما يحصل التحوّل الذاتي في الامور المتأصّلة فالحكم واحد فعلّى عند الشارع و انما يتنجز بالالتفات كما مر شطر من الكلام فيه

وتحقيق المقال فيه

اعلم انا نبحث هنا في المحاورات على طبق مقتضى المحاورات مع اشتمالها على القيود فهنا مقال لاهل الأدب الذين يبحثون في مفاد القضايا التي يعقد منها و تؤتى في المحاورات والخطابات لاجل تفهيم المراد وذلك المقال دائر مدار الالفاظ والقضايا المطلقه والمقيدة الذى يرجع نتيجته إلى المفاهيم والمداليل الواقعيّة لها و ليس هو خارجا عن باب دلالة الالفاظ التي نحن بصدد بيانها في مباحث الالفاظ :

ومقال لاهل الميزان والمنطق الذين يبحثون عن المعانى المعقولة ولانظر لهم باللفظ بماهو ، نعم في الافادة والاستفادة يلزم قول شارح مراده

فاهل الميزان يقولون : ان اداة الشرط لمجرّد افادة التعليق والملازمة وان المقدم والتالى منسلخان عن الحكم وانهما يخرجان بذلك عن مقتضيات القضية من صحة السكوت عليها واحتمالها للصدق والكذب فمن يتمسك و يذهب على هذا المذهب المنطقى فلا قائل بالبعث الفعلى الابعد تحقق ما علق عليه :

ودليل ذلك المذهب الميزانى : ان الحكم بالتعليق بين الطرفين لا يجتمع مع الحكم بالطرفين اذ الطرف بما هو متعلق للنسبة الحكمية لا يعقل ان يعتبر فيه حكم ولذا اشتهر بينهم ان صدق الشرطية بصدق الملازمة لا بصدق الطرفين :

واهل الأدب يقولون : ان القضية الشرطيّة تفيد ثبوت المحمول في التالى لموضوعه على تقدير المقدّم فمع لا يكون الحكم إلاّ فعليّا :

والمراد من وقوع المدخول موقع التقدير عبارة عما يقال في القضايا الحقيقية من الافراد المحققة في الوجود والمقدّرة :

والحاصل ان مفاد القضية الشرطية عند مهرة الفن الأدبى هو ثبوت الحكم في التالى على تقدير ثبوت المقدم ومفادها عند المنطقى هو الملازمة بين المقدم والتالى وهذه الملازمة تجتمع مع وجود المقدّم وعدمه :

قال نجم الائمة : كلمة الشرط ما يطلب جملتين يلزم من وجود مضمون اولاهما فرضاً حصول مضمون الثانية فالمضمون الاوّل مفروض ملزوم والثانى لازمه : انتهى المحكى عنه : فراجع إلى كلماتهم :

والذى يصحّ للمتكلم ان يعتبر نسبة يصحّ بها ان يوردهما في صورة السبب والمسبب بل الملزوم واللازم والمنطقى يبحث عن السبب الحقيقى والملازمة الواقعية ولادخل له لما نحن فيه من الاشتغال فى تعيين مداليل حروف المجازات وغيرهما كما هو مذهب الأديب :

خلاصة الكلام في مذهب الأدبى ان اداة الشرط كما يساعده الوجدان تفيد انّ مدخولها المسمى بالشرط والمقدم واقع موقع الفرض والتقدير و ان الملازمة والتعليق تستفاد من ترتيب الجزاء والتالى على امر مقدّر الوجود مفروض الثبوت لان طبع المرتب على مفروض الثبوت على حسب طبع المرتب عليه فيكون وجوده دائراً مدار وجوده ان مقدّراً فمقدّراً وإن محققا فمحققا :

فلابد للمستنبط ان يراعى جانب المداليل للأدلة المشتملة على القيود التى تستعمل في المحاورات ولايراعى ما يقال بحسب المعقولات لان القول فيها لايستند

الى مفاد الالفاظ بماهي كما لايخفى فافهم :

القيد للهيئة وما فيه :

ومن هنا يظهران القيد والشرط ليس قيداً للهيئة بل هو من قيود المادة كما عن شيخنا أستاذ الاساتذة الأنصاري قدس سره :

فدعوى ضرورة ان ظاهر خطاب ان جائك زيد فاكرمه كون الشرط من قيود الهيئة وان طلب الاكرام وايجابه معلّق على المجيء لان الواجب فيه يكون مقيداً بحيث يكون الطلب فعلّيا والواجب حينئذ يكون خاصاً ومقيداً فيكون الشرط من قيود المادة لاالهيئة :كما عن الكفاية :

دعوى ضرورة بلاضرورة ودعوى بلااستناد إلى مداليل المحاورات اللفظية وقد عرفت ان مقتضى القواعد الأدبية خلافها :

الشيخ واستدلاله :

يستند الشيخ الانصاري في دعوي رجوعه الى المادة إلى امتناع كونه من قيود الهيئة بانه لااطلاق في الفرد الموجود من الطلب المتعلّق بالفعل المنشاء بالهيئة حتى يصح القول بتقييده بالشرط ونحوه فكلما يحتمل رجوعه إلى الطلب الذى يدل عليه الهيئة فهو عند التحقيق راجع الى نفس المادة واستدل ايضاً للزوم كونه من قيود المادة لبّاً بما ترى في تقريراته :

نشيّد اساسه :

اعلم ان المراد من الهيئة هى الصورة المصوغة في المادة بصورة (افعل) مثلا فهى مع المادة كما يقال في الهيولى والصورة لاانفكاك بينهما فهى معها وجود شخصى لامفهوم بل هو مصداق الطلب المفهومى قبال النهى المفهومى فالطلب امر ابداعى ايجادى لا صدق فيه ولا كذب ولااطلاق حيث انه من المعنى الشايع من اللفظ المطلق فهو ليس حينئذ بقابل للاطلاق حتّى يصح فيه القيد :

فالقول بان الطلب المفاد من الهيئة مطلق مبنى على انتزاع المفهوم من الطلب الذى له بحسب المفهوم اطلاق لاعلى ان الطلب الواقع بشخصه بجملة افعل في كلام

المولى مطلق فالطلب المفهومي في موطنه له اطلاق والطلب المحقق (بافعل) شخص وانشاء وايجاد ولا اطلاق فيه :

وسند القول المذكور في اثبات الاطلاق كما ترى هو ان كل واحد من الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف يكون عاما كوضعها وانما الخصوصية من قبل الاستعمال كالاسماء الخ والهيئة كالمعنى الحرفي :

وفيه مالا يخفى من جهات الأولى ابتناء المسئلة على الوضع وقد عرفت ان لاصل له :

الثانية :كون الحروف كالأسماء وقد عرفت الفرق : مع ان التعليق ضرب من الحكم فيحتاج إلى لحاظ المتعلق لحاظا استقلالياً وذلك يكفي في عدم امكان توجّه القيد الى الهيئة كما عن بعض الاعلام .

الثالثة : التزامه بانه لوسلم انه فرد فانّما يمنع عن التقييد لوانشاء اولاغير مفيد الخ لان هذا المقال يتمشى على القول بكون تفرده ناشئاً من جهة الانشاء ولا يتمشّى على القول بكون ذات المعنى جزئيا حقيقياً :

هذا ما يتعلق بالواجب المشروط من المقتضيات المحاورية التي يلزم للطالب لحاظها ومداليلها من حيث اقتضاء الالفاظ لامن حيث تعقلها واذهابها إلى ماهو المعقول المتصوّر الخارج عن حاق اللفظ ومفاده :

الواجب المعلق والمنجّز :

الواجب المعلّق ينطبق على الواجب المشروط واما المنجّز فليطلب من الفصول و تعرض لكلامه ولايخرج تلك التقسيمات عن الاصطلاح :

الواجب النفسي والواجب الغيري : لايخفى ان من مقتضيات المحاورات قد يستفاد ان الشيء بما له من المصلحة يكون مأمورا به لنفسه فينتزع من كلامه انه واجب نفسي وقد يستفاد منه انه مما امر لاجل غيره فيكون غيريا وليس المقام من الحدود المنطقية حتى يستشكل في تعريفه بل هو مقتضي المحاورة العرفية فلاوجه لاتعاب النفس في في تصحيح النفسي او الغيري بما في كلام الاعلام :

تتميم في استحقاق الثواب :

اعلم ان الاطاعة والعبادة كلاهما كما مرّ منا ذلك مما يوجب القرب و حصول الطاعة بموافقته والمناط حصول الطاعة لطلبه من التخصيص للنفسي فالمطيع والمنقاد بعبادته يستحق الثواب ومع عدم الامتثال يستحق العقاب :

والقول بان الغيري لايعقل ان يكون عباديا فلاوجه للقرب فيه كلام شعري لانه إن كان من العباديات لاجل عبادة فلاكلام في القرب والطاعة وإن لم يكن منها فبما ان المكلف في مقام تحصيل مراد المولى يقع محبوبا عنده مضافا إلى ان القربة لابدان تفسر بالمحبوبية فاذاً لاوجه لاطناب الكلام في المقام والمقدّمات الماتى بها خوض في مراتب القرب فنحن لسنا ان نأتي الكلام باصطلاح الغيري الذى لايوجب استحقاقا ملاكا وبما انه غيري بما هو شروع في الاطاعة كما لايخفى فافهم :

الكلام في الطهارات والامر الغيري :

لايخفى ان الامر الغيري بما هو مما لاطاعة له ولاقرب عند القائل ومن هنا وقعوا في الاشكال فيها حيث انها مقدمات مع عدم الريب في حصول الطاعة والقرب بموافقة امرها وايضاً الغيري توصلي مع انها مما يعتبر فيه قصد القربة :

وحق الكلام فيها :

وصواب المقال فيها انها مما لايعلم كونها مقدمة الامن ناحية الشرع فلامسرح للعقل في ذلك ولالما قيل في المقدمة ووجوبها في تصور الواجب ومايتوقف عليه :

والعقل والفطرة يحكم بلزوم ما يتمشى من قدرة المكلف في تحقق الواجب بحيث يكون ذلك في عهدته ويعلم من ناحيته الذى لايلزم التصريح به من المولى :

واما المقدمة التى تحصّل قرباً في نفسه ويكون بذلك العنوان عبادة و تجعل متقدمة لاجل عبادة فلايعلم تلك المقدمة ولاعنوانها من البحث الاصولي ولاذلك مقتضى المحاورات لانّها لاجل تشخيص المدلول فما لم تكن بعنوانها واصلة في الخطاب لا

يكون كشفها كذلك على عهدة اولى الالباب :

ارشاد :

ومن هنا يظهر لك انه ليس من اللازم تصحيح ماورد في الشرع من الواجب و مقدمانه على الاصطلاح بميزان التعقل الفنّي اذليس هومن الوحي المنزل بل هوتأمل و نظر في مفاد الالفاظ والغالب كما قلنا انه استظهار لاقاعدة :

ما قيل في التفصّي :

وما قيل من التفصي بان غاياتها اى الواجبات النفسية انّما تكون متوقفة على احدى هذه العبادات فلابد ان يؤتى بها عبادة :

فيه مالا يخفى :

لماذا لان التعقّل كذلك مع قطع النظر عن أدلّة الطهارات و ارتباطها رجم بالغيب .

والقول بان الاكتفاء بقصد امرها الغيرى انّما هولاجل انه يدعوالى ما هو كذلك في نفسه استشعار من الدليل لاتصحيح على طبق القاعدة .

وممّا ذكرنا يظهر ما في التفصي بوجهين على ما في تقريرات كلام الشيخ الانصارى قدس سره كما ترى فيما نقل عنه فان ايكال الامر إلى حصول الغرض باتيانها التقرب كالامر النفسي وغيره كما في الوجه الاوّل موقوف إلى وضوح الغرض ومن اين استكشف ذلك نعم لحاظ ادلة الطهارة ومفادها يساعد على هذا البحث .

فلايكون البحث عاريا عنه بحثا كافيا في حلّ الاشكال الفنى فتأمّل :

صحة الطهارات والغايات

اعلم انّ الكلام في صحة الطّهارة مع اعتبار الغاية وعدمها وان كان ففهيّاً مربوطا على الاستفادة من اخبارها الاانّه تبعا للاصحاب نتكلم اجمالا فيها في المقام :

أقول لوقلنا ان الروايات الآمرة بها عند حصول اسبابها ظاهرة في وجوبها

لاجلها فلا اشكال في صحتها ولولم يقصد الغاية :

و ان قلنا بعدم ظهورها فيما قلنا لجهات ليس هنا محلّ ذكرها فلا شبهة في استحبابها الذّاتي لاجل دلالة الاخبار لا لكفاية الحسن الذّاتي كما يمكن أن يقال لانه لايعلم الا بالامر الكاشف عن حسن الشيء : (١) استظهرنا هذا في شرح الشرائع :

فكذلك لاتعتبر قصد الغاية فتصح الطهارة ويصح ذى الغاية لو اتاها بها .

وعلى القول باعتبار قصد الغاية هل يعتبر خصوص الغاية أو مطلق الغاية فيه تفصيل في غير المقام :

واجماله أن الوضوء مثلا المعين المأتي به قربة إلى الله تعالى رافع للحدث ومبيح للصلوة وهذا يكفي و الطهارة و الحدث اما متناقضان أو متضادان فلا يجتمعان فالطهارة المأتى بها قربة حاصلة كافية و ليس المعنى هوأن الوضوء المعين الرافع للحدث مأتى به قربة إلى الله :

ومن هنا تعرف أن الحدث والاباحة يعدّ من أحكام امتثال الأمر بالوضوء الذي امر به لامن الوجوه التي يقع الوضوء عليها حتى يجب أخذه قيداً للفعل ليوقع المقيدّ به قربة إلى الله :

فالطهارة المأتى بها قربة يكفى لاجل غاياته فتأمل :

ارشاد :

(اعتبار قصد التوصل والمقدمة الموصلة) .

وهنا مطالب فيوجوب المقدمة الاوّل أن وجوبه مشروط بارادة المكلف للفعل بعد تسليم الحجة بوجوب المقدمة كما عن المعالم في بحث الضد فراجع :

الثاني أن وجوبه مطلق وقيد الواجب هو قصد التوصل إلى ذى المقدمة بحيث لو لم يقصد ذلك لما وقع الفعل على صفة الوجوب بل غير واجب يكون مسقطا عنه وهذا ما نسب إلى الشيخ الاجل الانصارى قدس سره ومقرر بحثه :

الثالث أن وجوبه مطلق والقيد هو ترتب الخارجي ولو لم يقصد به التوصّل

وهذا هو المحكى عن صاحب الفصول قدس سرّه ومقصوده حينئذ ينطبق على المقدمة الموصلة :

تمحيص :

والذي يساعد مرام الشيخ قدس سره أن الموضوع في حكومة العقل والفطرة الشاعرة هو ذات التوصل فالمطلوب الجدّى في حكمه نفس التوصل و مطلوبيّة المقدمة ليست لاجل انها لذاتها مطلوبة بل لاجل منظور التوّصل و من الواضح أن الشيء لا يقع مصداقا للواجب إلاّ إذا أتى المكلف به عن قصد وذلك بلا فرق بين التوصلى والتعبدى لان الامر فيهما لا يتعلق إلاّ بالفعل الاختيارى فذات الفعل بلا اختيار المطابق لذات الواجب المحصل للغرض لايكون مصداقا للواجب :

فاعتبار قصد التوصل في اتصافها بالوجوب لاجل أن المطلوب هو التوصل بقضاوة العقل :

ومن هنا يندفع ما أورد على الشيخ ره على ما في الكفاية فافهم .

والبحث عن الموصلة يبتنى على اعتبار القوّة والفعلّية فيها فلما لم يكن له كثيرفائدة بل هو يتعنون بعنوان البحث العملى الخارج عن مفاد الالفاظ المحاورية اغمضنا عن اطالة الكلام فيها فراجع أن شئت : ولقد اجاد شيخنا الاستاذ الحائرى قدس سره في بيانها في الدرر فعليك بالكتاب :

ثمرة البحث عن المقدمة :

أعلم أن ما كان من المقدمات المصطلحة مقدمة في الشرعيات فحكمها وثمرتها مبينة في الفقه فلا وجه للكلام في المقام وماكان من المقدمات العرفية فثمرته واضحة لاستنتاج الوجوب بحكم الفطرة كما لايخفى :

واما التفصيل بين السبب والمسبب والشرط الشرعى وغيره فيعلم مما ذكرنا نعم الشرط الشرعى لايرجع إلى العقلى الابمعنى حكم العقل بالاتيان بتلك الخصوصية :

الفصل العاشر :

هل الأمر في المحاورة له اقتضاء النهى عن ضده ام لا :

لايخفى أن الأمر المحاورى كأزل النجاسة لايدلّ الاعلى معناه من طلب ازالة النجاسة عن المسجد مثلاً ولا دلالة فيه على شيء آخر من ترك الضّد لان الاختيار مقدم عليه هذا هو مقتضى المحاورة من حيث تحليل صيغة المحاورة ومن حيث المتفاهم العرفي في الطلب :

فكل أمر كالامر بالصلوة والأمر بالازالة له معنى مخصوص به وكل واحد منهما مطلوب بالصيغة المحاوريّة ولا دخل لواحد لآخر وكل واحد منهما يقتضى الأمتثال فاذا اتى بواحد امتثل بالنسبة إليه وإذا ترك الآخر يعصى بالنسبة إليه لا أن العصيان يوجب سقوط التكليف ليبقى الآخر بلامزاحم :

اشكال ودفع :

اما الاول فهو أنه يلزم من هذا المقال أن يكون هناك امران موجود ان في زمان واحد فيلزم اجتماع امرين بالضدّين وهما امران وجوديّان لايجتمعان فيستحيل تعلقهما بهما في زمان واحد لأجل استحالة الأمر بمالايطاق :

واما الدّفع :

وندفعه بان المكلف لو اضطر إلى ايجادهما لصح ما قلتم على فرض كونهما ضدين وامّا لوكان مختارا كما هو كذلك لايلزم لانّه يختار احدهما :

ومن المعلوم أن طلب الضدين هو في الجمع فليس الأمر بهما امراً بالجمع بينهما حتى يلزم المحال نعم اطلاقهما يوجبان الجمع ولا ينافي ذلك فعليّتهما ولكن اختيار المكلف لوعم العصيان يزيل محذور الأطلاق و ليس ذلك من انقلاب المطلق إلى المشروط و خلاصة الكلام أن الامر له دعوة حسب المحاورة واقتضاء لايجاد مقتضاه لا أنه علة لوجود المقتضى والاقتضاء الذاتى لكل منهما باق وإذا اتى المكلف الذي له اختيار في فعل المقتضى يتحقق ذلك ويبقى الآخر في اقتضائه بلا وجود لأجل المانع من اختيار المهم وترك الاهم في المقام :

فلا وجه لما اطيل من الكلام في تصحيح المقام من طريق الترتب مع انّ ماذكر

فيه ليس من مدلول الدليل بل هو تحليل فى مقام الثبوت لأجل مقام الاثبات ولا يخرج هو عن الاستظهار لا أنه ميزان له :

هذا ما خطر ببالى بلا اعتماد على اصل الاصحاب بل ما قلنا مقتضى المحاورات ولا يبتنى على مقالات فلسفية كما تركانى كتب بعض الاعلام والأساتذة .

ثمرة البحث :

لايخفى على البصير أن نتيجة المسئلة وأن الامر بالشيء يدل على النهى عن الضد على المبنى بانضمام أن النهى فى العبادة مقتض للفساد يحصل الاستنتاج بانه اى المنهى لو كان عبادة لكان فاسداً :

وثمرة البحث على المختار صحته بلاتكلف

وثمرة المسئلة على صحة الترتب على مافصله شيخنا الاستاذ الحائرى قدس سره فى الدرر مع مانقله عن استاده فراجع إلى تفصيله أن شئت هي صحة العبادة .

انكار الثمرة :

ولقد أنكر الثمرة شيخنا البهائى قدس سره بدعوى أنه لايحتاج فى استنتاج الفساد إلى النهى عن الضد بل يكفى عدم الامر به لاحتياج العبادة إلى الأمر :

وهو كلام صحيح بنا على الاقتضاء فى المسئلة :

وما قيل فى جوابه من أنه يكفى مجرد الرجحان و المحبوبية للمولى كى يصح أن يتقرب به منه :

ضعيف لماذا لان الرجحان شيء يستكشف لأجل وجود الأمر الكاشف عن الحسن الذاتى والرجحان والرجحان قبل الابتلا بالنهى على المبنى محرز وبعده غير محرز و بقائه بعدم الأمر حينئذ محل تأمل فتأمل :

الفصل الحادى عشر (فى انتفاء الشرط) .

قالوا لايجوز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه :

لايخفى على الخبير البصير ان الموضوع فى الاوامر الشرعية هو نفس المكلف فالحكم من جانب الشرع يجعل لموضوعاته و انتفاء الشرط فى المكلف

تسبباً لتنوّع المكلّفين بادلة شارحة له فانتفاء الماء لايكون سببا لعدم جعل الوضوء بل الفاقد له يشمل لحكم مجعول لمن لم يجد الماء باعتبار تبدل موضوع الحكم الأول وعدم شموله له :

واما فقدان اصل الشرط كالجنون وارتفاع الحكم عنه فانّما هو بسبب رفع القلم المانع عن شموله باعتبار حال المكلف :

واما الاوامر العرفية فمع العلم بانتفاء الشرط لايعقل الامر بداعى البعث لانها لاتتعلق الا بالاشخاص غالبا ومع الانتفاء كيف يطلب شيئا فعلياً الا ان يفرض فيها ايضاً طبيعة المكلف وتنوعه كما لايخفى فافهم :

الفصل الثانى عشر (في مقتضى المحاورة في تعلق الامر) بالطبيعة)

اعلم ان مقتضى المحاورة بالصيغة وغيرها في عرف الشرع وغيره كجيء بالماء مثلا اواقم الصلوة اوكتب عليكم الصيام وغيرها نفس الماء ونفس الصلوة والصوم بمالها من المعنى في الضمير او الذهن الذى يرى العالم بها مطابقا في الخارج فاذا امر المولى و تعلق بها يعلم المخاطب المكلف انه يطلب اتيان الماء بما هو وبماله من الوجود إذا كان عاريا عن القيد وايجاد الصلوة بما لها من المعنى المركوز بشرح الشارع :

نعم لو اتى بالقيد يتخصص المعنى المرسل كالماء البارد به وكذا في غيره .

وهكذا الكلام في النهى عنه فالمعنى المرسل كالماء يوجد بفرد منه والمنهى عنه لاينعدم الابترك جميع الافراد وذلك لان الفرد الموجود يناقض طلب عدمه كلاتشرب الخمر فان الخمر بوجوده الصادق لجميع افراده مطلوب الترك :

وهذا واضح لايلزم اطالة الكلام في مفاهيم الالفاظ المحاورية ازيد مما ذكرنا :

وانجرار الكلام إلى اصالة الوجود والمهية وإن الجعل تعلّق بالوجود اوالماهيّة في المقام كما ترى من الاعلام تبعيد لمسافة فهم مداليل الادلة كما لايخفى على الطالب الفاحص الماحص :

الفصل الثالث عشر (فى نسخ الوجوب)

اعلم قد يثبت الوجوب في الشرع من الطلب المحاورى او من دليل العقل او

من الاجماع اوالشهرة :

ثم اذا عرض النسخ لذلك باىّ نحو كان من الدليل اللفظى وثبت رفع الحكم فهل يبقي الاباحة بالمعنى الاخص الصادق على الاباحة المقابلة للاحكام الاربعة الباقية كما هوالظاهر من بعض كلماتهم اوالاباحة بالمعنى الاعمّ الشامل لماسوى الوجوب :امّا ارشاد (إلى المناط)

هذا العنوان له شمول لماسواه فيقال مثلا في نسخ الاستحباب والحرمة والكراهة ولايكون البحث مختصاً بالوجوب ملاكاً :

تنبيه (وحدانيّة معنى الحكم)

لايخفى ان الاحكام الشرعية لها مفاهيم وحدانية بمعنى ان الوجوب له صوت بسيط كما مرفى المشتق وكذا غيره نعم يمكن ان يقال كما في عبائر الاصحاب فى مقام تفسير المعنى وتوضيحه ان الوجوب هو الطلب مع المنع من الترك :

الاستحباب :

كما يمكن ان يقال ان الاستحباب مركب من جواز الفعل ورجحانه مع الاذن في الترك :

الكراهة :

ويقال ان الكراهة مركبة من مرجوحية الفعل مع الاذن في الفعل :

الحرمة :

ويقال انها عبارة عن مرجوحية الفعل مع المنع من الفعل :

وهذه التشريحات يؤتى في مقام التعليم لانها مفاهيمها الأصلية كما لايخفى :

فالمتفاهم عند الشرع واللغة والعرف ما ذكرنا :

تنبيه آخر :

فليعلم ان الاحكام الشرعية ليست كالامور المتأصلة والاعيان الخارجيّة التى تحصل فيها الشدة والضعف والمراتب القوية التى تحصل بتحوّل المادة حتى يقال إذا

زالت المرتبة الشديدة كالوجوب مثلا يبقى المرتبه الضعيفة كالاستحباب كما لايخفى على المتأمل :

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان الناسخ لسانه رفع حكم المنسوخ فالثاني اثبت الوجوب والاول رفعه بلفظ نسخت اوبقول لااطلب وليس هنا جنس وفصل حتى يبقى الاول بارتفاع الثاني وإذا شك في البقاء نجرى الاستصحاب كما هو مرقوم و مرسوم في البحث فانّه من التحملات والتكلّفات بلاكونه مستفاداً من المداليل :

اشكال ودفع :

اما الاوّل فيمكن ان يقال ان هنا مدلولا يستفاد منه الاستحباب بتقريب ان دليل المنسوخ يدّل على الرجحان الالزامى والقدر المعلوم من دلالة الناسخ رفع الالزام لان نسخ الوجوب يتحقق بذلك واما اصل الرجحان فلم يدل دليل على خلافه فدليل المنسوخ كاف في اصل الرجحان فبانضمام جواز الترك إليه المستفاد من الناسخ يتم معنى الاستحباب على المشى بهذا الحساب :

واما الثاني :

فجوابه يظهر ممّا ذكرنا من انّ الوجوب عبارة عن المعنى الوحدانى فاذا رفع فلايبقى شيء حتى يتمسك به لاثبات اصل الرجحان و من المعلوم ان ليس في اللفظ صوتان مفهومان منهما الدلالة على اصل الرجحان والدلالة على المرتبة الأكيدة ليؤخذ بواحدة بعد رفع اليد عن الاخرى كما لايخفى :

الفصل الرابع عشر :

(في الواجب الموسع)

اعلم ان الاشياء والأفعال واقعة في مسير الزمان الوجودي وليس الكلام في المقام متعلقا به : (الموسّع)

بل المراد انّ الواجب قد يطلب في قطعة من الزمان الذى يسع لاداء الواجب مع زيادة فينتزع من تلك المحاورة العرفية او الشرعيّة ان مطلوب المولى شيء موسّع في ذلك الوقت وهذا واجب موسّع من حيث ان اتيانه موكول على اختيار المكلّف في الوقت فالمطلوب مقيد به بمقتضي المحاورة :

فيما ان التوقيت بامر من الشارع وإذنه يكون التخيير بين اجزائه شرعياً و اختيار الأتيان عقلياً كما لايخفى على المتأمّل :

الواجب المضيّق :

الواجب المضيّق عبارة عمّا ساوى ظرف الواجب بما يؤتى فيه من المأمور به فيمكن للمكلف الاتيان به من اول جزء الوقت لان الواجب امر فعلي يعلم المكلف من تشريع الشارع فيتهيّاء للاتيان قبل اوان الواجب كالغسل لاجل الصوم فلا يلزم زيادة زمان الوجوب مع اتيان الواجب وزمانه حتى يتوجه هنا اشكال . وجود المضيق بلحاظ زيادة زمان الوجوب على زمان اداء الواجب فتأمّل تجد :

الاستنتاج :

فاذا أتى المكلف بالأمر به الموقت فقد اطاع مولاه وامتثل ولولم يأت و خرج الوقت فلادلالة في الأمر على اتيانه في خارجه الا بدليل منفصل .

وابتناء المسئلة على حصول الغرض من الامر واعتبار وحدة المطلوب الباعث لارتفاع الطلب بارتفاع الوقت : واعتبار تعلق الامر بمرتبته الاقصى بحيث لوفات الموقت لكان الغرض باقيا بمرتبته الذاتيّة المعبر عنه بتعدد المطلوب :

خروج عن بحث الالفاظ وهو تحليلات تصوّرية التي توجب اشكال انطباق لسان الادلة عليها :

الدليل المتصل والمنفصل :

لايخفى ان الفرق في المسئلة بين الدليل المقيد المتصل كاقم الصلوة لدلوك الشمس فلادلالة على المطلوب في خارجه . وبين المنفصل المقيد للمامور به كقولنا اقيموا الصلوة ثمّ اقم الصلوة لدلوك الشمس او قولنا صل ثم صل في الوقت ولم يكن للقيد اطلاق على التقييد بالوقت وكان لدليل الواجب كصلّ اطلاق لكان اطلاقه مقتضيا لثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت :

في غاية الاشكال :

لماذا لان القيد منفصلا ومتصلا يرجع إلى تقييد الماهية المامور بها وذلك مقتضى المحاورات عرفيّة وشرعيّة فقوله في الأقامة اقم ثم قوله لاتقم الأوانت قائم تدل على شرطية القيام في الاقامة بمعنى إن الاقامة مطلوبة بالقيام لان الاقامة مطلوبة في مرتبة والاقامة مع القيام مطلوبة بمرتبة اقصى وهكذا الكلام في المقام :

ولايتم الاستدلال بقولنا لو كان له اطلاق ولم يكن للمنفصل اطلاق على التقييد حتى يثبت المطلوب فان هذه احتمالات فالظهور في المحاورات هو انعقاد لتقييد بكلاهما: وتحقيق المقال وتفصيله في المطلق والمقيد انشاء الله تعالى :

ومن هنا يتضّح لك عدم جريان الاستصحاب بعد الوقت .

الفصل الخامس عشر : (الأمر بالأمر بشيء) .

لايخفى ان مقتضى المحاورة اى الأمر بالأمر بشيء امر به لايبتنى ذلك على الغرض لمّا مرغير مرّة :

ونكتفي هنا إلى بيان حديث يرشدك إلى المطلوب : في الخبر ان النبى صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه : مرى النساء المؤمنات ان يستنجين ويبالغن فانه مطهرة للحواشى ومذهبة للبواسير : التهذيب ومن لايحضر :

الفصل السادس عشر :

(فی الامر بعد الامر)

اعلم ان مقتضی المحاورات في الأمر بعد الأمر كقوله جئني بالماء جئني بالماء اوكقوله مثلاصل ركعتين صل ركعتين هواهميّة الماهية المامور بها والتنبيه على عدم الغفلة ويعبرعنه بالتأكيد ولا اطلاق للهيئة لانها امر ابداعي كما مرّ :

خلافا للمحكي عن الشيخ وابن زهرة والفاضلين من ان التكليفين متغايران باعتبار القاعدة المعروفة من انّ التأسيس اولى من التأكيد :

ولايخفى ان المتفاهم العرفي في امثال تلك الخطابات هوما قلنا مع ان الطلب الجدى لايكون ثانيا كالاوّل فيكون اشارة إلى اهميّة المادّة كما لايخفى :

(خاتمة الجزء الاول)

هذا آخر ما حررنا في باب التمهيدات والمفردات ومباحث الأمر بانحاء المحاورات والحمدلله والمنة وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم من الاوّلين والآخرين :

ونسئل الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه وينفع به المفيد والمستفيد :

وهذا هوالجزء الاوّل من المحاورات الاصولية ويتلوه الجزء الثاني في النواهي إلى آخر المباحث اللّفظية انشاءالله تعالى شأنه :

وكان الفراغ من المبيّض في يوم الجمعة (۱۸ جمادى الاولى من سنة ۱۳۹۲ الهجرية القمرية على ها جرها آلاف التحيّة

بيد المفتقر إلى رحمة ربه تعالى الشيخ راضي بن محمّد حسين النجفي التبريزي عفى عنهما

في بلدة (قم) حرم الائمة عليهم السلام

(فهرس المحاورات الاصولية)

(الضرورية)

صفحة　　العنوان

١ : بعد الحمد : تمهيدات
٣ : التعريف : موضوع العلم : الكلام المحاورى لاالأربعة
٥ : خطور فيه فتور
٥ : ضرورية الاصول : معنى الضرورة : النتيجة
٨ : غاتيه : تمايز العلوم : بالحقيقةلابالعرض
٨ : علم البيان
٩ : توضيح المقال بالمثال
١٠ : ارشاد وعظة : اما علم الأصول
١١ : اهل اللسان كلّهم : الأجتماع
١٢ : ارتفاع انكار الأخبارى : توضيح ذلك
١٣ : تذكرة : باب العلم والحجّة
١٣ : دفع الشبهة فيالعقل : مسئله الاجتهاد
١٥ : الرّأى المتداول
١٥ : مسئلة التقليد : المناظرة
١٧ : القرآن وأصول المحاورة
٢١ : خلاصة الكلام
٢١ : نهج البلاغة : وكلام الأئمة والاصحاب في الأصول
٢٧ : المباحث العقلية والائمة

صفحة	العنوان
٢٨	كلام الأصحاب في الاصول : ابن عباس : ابن مسعود
٢٩	ابوالسهل النوبختي
٣٠	السكيت ومباحث الالفاظ
٣٠	كلام صدرالدين عظة وتهديد : منع الثاني
٣١	الاستنتاج
٣٣	تقدمة : اللسان في الانسان
٣٤	لسان الانسان
٣٥	تكون اللغات ليس بطبيعي
٣٧	يعرب بن قحطان
٣٨	آدم عليه السلام
٣٩	الوضع الصناعي لااصل له
٤١	العلم باللغات
٤١	التبادر : وجوب الفحص عن اللغة
٤٣	مفردات الأصول : المشترك والمترادف في المحاورة
٤٤	تحقيق الكلام في المقام
٤٦	فائدة في تاريخ اللغات : تأئيد
٤٨	المترادفات : القرآن عربي كله
٤٩	كلمة في لغة العرب
٥٠	الحقيقة والتوسّع في المحاورة : التوسع
٥١	معنى التوسع : القرآن والتوسّعات
٥٣	معاني الالفاظ : الحقيقة الشرعية

صفحة　　العنوان

٥٦ : مقتضى الاصل في المقام
٥٧ : الصحيح والأعمّ في المحاورات : فكاهية
٥٨ : الجامع بين الأفراد
٥٩ : الصحة والفساد
٦١ : اسامي المعاملات : استعمل اللفظ في المحاورات
٦١ : القرآن حي لايموت
٦٣ : المشتق من المحاورة
٦٤ : صفات الله تعالى
٦٥ : وهنا ذاتيات
٦٧ : ازاحة في ازاحة : اقتران الفعل بالزمان
٦٩ : معاني الحروف في المحاورة
٧٠ : حال التلبس
٧٠ : انحاء التلبس
٧٣ : بساطة المشتقّ
٧٣ : تابع قبله : استدلال الأمام بالآية
٧٥ : مقالة شيخنا الأستاد
٧٧ : الاصل في المسئلة : ملاك الحمل
٧٨ : المغايرة بل الملابسة
٧٩ : الضرورة الأزلية
٨١ : الباب الاول في الأوامر : معنى الأمر
٨٢ لحاظ العلوّ فيه : بيان نكتة

صفحة العنوان

٨٤ : الاصل العملي : سقوط البحث عن الوجوب
٨٥ : تغاير الطلب والأرادة : هنا مقدمة علمه وطلبه تعالى
٨٦ : الأرجاع في صفاته تعالى : التوسع في الأرادة
٨٨ : وضوح الحق في الأراده
٩٠ : معنى الاية : إذا اراد
٩٠ : الوقوع في الاشكال
٩٢ : مذهب اهل البيت عليهم السلام
٩٢ : برهان الحياة في الاراده : ماهي الحياة
٩٤ : شهادة القرآن : السعادة والشقاوة : تحقيق الصواب
٩٦ : العدل ثاني الخمسة : بطلان ذاتية الشقاوة
٩٧ : هما امران عرضيان
٩٧ : دلالة الروايات : خبر السعادة والشقاوة
٩٨ : متن الرواية : الاستنتاج : المصرع
١٠٠ : تابع قبله : معنى كلام المولى
١٠٢ : الفصل الثاني في صيغة الأمر : مفاد الصيغة
١٠٣ : باب الموالي والعبيد : تربجة الوالد
١٠٥ : شرح ذلك الأساس : فهنا ولايات : ولاية الحق تعالى
١٠٦ ولاية النبي والأئمة
١٠٨ : اخبار النّور
١٠٩ : آصف بن برخيا : اليك بعض الأخبار
١١٢ : الولاية التشريعيّة
١١٤ : شهادة الآية في التفويض : اخبار التفويض

صفحة　　العنوان

١١٥ : علم الغيب :

١١٧ : كلام لكاشف الغطاء : كلام المحقق النائيني : كلام الاراكي

١١٨ : دفع الاشكال : بيان الحق

١٢٠ : ارشاد الى الجمل الخبرية : لسان الشارع

١٢٢ : هنا مقامان مع الأبتكار

١٢٣ : تابع قبله . كلام البحراني

١٢٥ : الفصل الثالث في كيفية الطاعة

١٢٧ : التوصلي والتعبدي : تحقيق المقال

١٣٢ : الفصل الرابع في انحاء دلالة الصيغه

١٣٢ : الامر الثاني في العيني : بيان نكتة

١٣٣ : الامر الرابع في التخييري : اعتبار الجامع والأشكال فيه

١٣٥ : الجامع مفقود

١٣٥ : مسئلة الصدور ورفع الشبهة : ما هو الصدور : فيه عيب لجهات

١٣٦ : الجهة الثانية

١٣٨ : ارشاد الى اول ما خلق : عدم صحة اطلاق العلة عليه تعالى : الجهة الثالثة

١٤٠ : اقسام الصدور :

١٤٠ : الفصل الخامس في الامر عقيب الحظر : الفصل السادس المرّة

١٤١ : للمادة نظرة ودلالة : معالم الاصول

١٤٣ : عظة في حق اللمعة : والرياض : البحث الخارج

١٤٤ : الفصل السابع في الفور : تحسين العقل : اشتغال الذمة

١٤٥ : كلام لكاشف الغطاء في الفور : والنقد فيه

١٤٧ : تابع قبله : الفصل الثامن في الأجزاء

صفحة	العنوان
١٤٩	الفرض وبقائه وعدمه
١٥٠	الاقتضاء : استقلال العقل بالاجزاء : وفيه
١٥١	تبديل الأمتثال
١٥٣	البحث في كفاية الاضطراري عن الواقعي
١٥٥	في اتيان المامور به بالأمر الظاهري : مقدمة دقيقة
١٥٨	الطريقية والسببية
١٥٩	مسئلة الاتمام والقصر
١٦١	مسئلة الاجزاء والتصويب
١٦١	مقدمة في الحكم وهو واحد
١٦٢	تنبيه على مقال عجيب : الفصل التاسع في مقدمة الواجب
١٦٥	الامر الثاني في الغايات : الامر الثالث في انحصار المقدمة
١٦٥	صورة عدم الانحصار : الامر الرابع في بعض المقدمات . والاشكال
١٦٨	المطلب الثاني في الشرط المتأخر
١٦٩	صواب المقال
١٧٣	لاحظ لسان الأخبار
١٧٤	الاجازة : الامر الخامس في صفات الواجب
١٧٥	الواجب المطلق : الواجب المشروط : تحقيق المقال فيه
١٧٨	الشيخ واستدلاله : نشيد اساسه
١٧٩	الواجب المعلّق : الواجب النفسي والغيري
١٨٠	في استحقاق الثواب : الكلام في الطهارات : وحق الكلام
١٨١	صحة الطهارات والغايات
١٨٣	تمحيص

صفحة　　العنوان

١٨٣ : الفصل العاشر هل الامر في المحاورة له اقتضاء النهي
١٨٥ : ثمرة البحث
١٨٥ : الفصل الحادي عشر في انتفاء الشرط : الفصل الثاني عشر تعلق الامر بالطبيعة
١٨٩ : الفصل الرابع عشر في الواجب الموسع : المضيق : الاستنتاج
١٩٠ : الدليل المتصل والمنفصل : الفصل الخامس عشر الامر بالامر بشيء
١٩١ : الفصل السادس عشر في الامر بعد الامر : خاتمة الجزء الاول

(الرجاء من القراء التصويب ثم القراءة)

صفحه	الخطاء	الصواب	السطر
٣	السورة	السودة	١٥
٤	وقف	وقد	٣
٤	من	زائد	٨
٤	بالمباحث	بالمباحث العقلية	١٥
٤	مابه	باب احراز الحجية	٢٠
٥	فطولى خاطب	فالمولى إيا خاطب	٥
٥	سقط	وكذا من باب احراز الحجية	٨
٥	مطلق المولى	مطلق المولى	١٠
٦	اقسام إلى	اقسام كثيرة	١
٦	العقلية	العقليّة	٢٢
٧	سقط	اشهى كلامه	١٣
٧	يزور	يدور	٢١
٨	القيدية	التقييدية	٨
٨	فيحمال اللفظ	فيحمل اللفظ	٢٢
٩	فهى	فهى	٣
٩	الحجاب	بهالحجاب	٦
٩	سقط	وخلاصة	٧
٩	لآلى مولى	لاتصيلى	٩
٩	سقط	لم	١٩
١١	اهل	عندأهل اللسان	١٩
١١	خطاب	خطابات	١٣
١١	ومن	مما ذكرنا	٢١
١١	بتحقيق	يتحقق	٢٣
١٢	البصره	البصرة	٩
١٢	تذكره	لذكرة	٢٠
١٣	التحليل	تحليل	٣
١٣	فى بها	فى العمل بها	٢٣
١٣	للاستاقى	للاستاقى	١٧
١٤	تأخرون آخر	تؤخرون آخر)	٢٣
١٤	ما	مثلاً	٧
١٥	عرفو	عرفوا	٨
١٥	الارجات	الأرجاءمن	١٣
١٦	العقليه	عن اباحات العقلية	٢٠
١٧	الاجبار	الأخباري	١٨
٢٠	احلال	احلال الشيء	٣
٢٠	عنده	ان فيءعنده	١٢
٢١	بلاصالة	بلاصالة	١٥
٢١	يترفع	يرتفع	١٦
٢٣	الغرض	الغرض	١٩
٢٧	كلها	كله	٨
٢٩	السهل	ابن السهل	١٠
٣٢	شطر	تنظر	١٥
٣٣	فرد فيهو	اردفها	٣
٣٣	الواضح	للواضح	٧
٣٣	والها	وله	١٥
٣٦	ظاهو	ظاهر	٢٣
٣٧	تدركها	يدركها	٦
٣٧	تداله	فعّالة	٣
٣٩	الكشر	الكسر	٢

صفحه	الخطاء	الصواب	السطر
٣٩	صاً	صاً	٦
٤١	نجئت	التى نبئت	٣
٤١	نوادر	موادر	٣
٤١	الموضح	الموضوع	٩
٤١	فاستفادة	فاستفادة	١٨
٤١	القفة	القفه	٢٢
٤٣	وارد	وفراد	٨
٤٣	اعلهم	اعلم	٢٠
٤٣	يعترض	لتعرض	٧
٤٣	فارس	فارس	١٠
٤٦	صبطت	ضبطت	١٧
٤٦	التتمر	السر	٢٣
٤٧	قال نعم	قال	٣
٤٧	انعالم	انعالم	٥
٤٧	حباهم	حباهما	١١
٤٨	اشتقان	اشتقاق	٨
٤٨	والتسهيل	التجيل	٢٣
٥٠	مواد للغة	مواد اللغة	٧
٥١	ان اللسان	ان اهل اللسان	٥
٥١		وجه	١٢
٥٢	استجباب	فستجباب	١٦
٥٣	حتى محت	حتى تمح	١٢
٥٧	هذا الفصل	هذا هو الفصل	٦
٥٨	تصرح	ليصرح	١١
٥٨	بوجودتها	بوجوداتها	٢٦
٦١	عبارة الفقاء	عن الفقاء	٥
٦١	ليس زائد	٥	٢١
٦٣	الحسن	الحسن	٢
٦٣	امر خارجى	اوامر خارجى	١٦
٦٥	ذات	ذاتاً	٨
٦٥	يظهر	لتيهر	٢٣
٦٧	ازاحة فى ازاحه	فزالة فى ازاحة	٥
٦٧	السبق	السابق	٢٠
٦٧	ازاحة فى الفصل	ازاحة	٨
٦٨	حدود	وحدود	٣
٦٩	مفهوم اسمى	مفهوم اسمية	١٦
٧١	الى شفة	الشفة	١٣
٧٣	كون	فى كون	١٧
٧٣	من زائد	٥	١٣
٧٣	الحكم	للمحكم	٣
٧٣	اكتسابية	باكتسابيتين	٥
٧٣	يحمل زائد	٥	٩
٧٦	حين	حين	١٣
٧٨	يقال	فيقال	٧
٨٣	الامور	والامور	٢٦
٨٤	واحد	واحداً	٣
٨٨	غير	لغى	١٧
٩٩	بذاتية	بذاتيتين	١٧

صفحه	الغلط	الصواب	السطر
۹۲	اثر المختلف	اثر المختلف مختلف	۸
۹۵	رزيلة	رذيلة	۱۰
۹۶	بخانبه	بجانبين	۱۵
۹۷	يثير	يشير	۶
۹۹	طلع	يتبع	۲۰
۱۰۲	لجعل	يجعل	۸
۱۰۵	الكتاب في	الكتاب كان	۳
۱۰۵	بيّن	نشير	۹
۱۰۶	ذكرة	ذكرة	۴
۱۰۷	فلواعب	فللواعب	۱۱
۱۰۹	فيه	فيه	۶
۱۱۰	منطق	منطق الطير	۷
۱۱۰	سقط	حين فقد	۹
۱۱۱	ها	هم	۳
۱۱۲	المقتضيه	المقتضيه	۶
۱۱۲	سقط	باغراضهم	۳
۱۱۲	طوى زائد	٥	۶
۱۱۳	مقام	مقامهم	۷
۱۱۳	يحصلون	محصلت	۱۷
۱۱۴	ايوب	ابواب	۲۳
۱۱۵	كلية	كليته	۲
۱۱۵	لحد	احداً	۶
۱۱۵	بظاهرة	بظاهره	۱۱
۱۱۸	تخيراً	تخييراً	۱۰
۱۲۳	نظر	نظير	۱۴
۱۲۶	انّها	انّه	۱۰
۱۲۹	انّهما	وانهما	۱۱
۱۳۳	المحصّل	المحصّل	۱۹
۱۳۳	سقط	ان معنى	۱۱
۱۳۲	الراد	الراداً	۲۰
۱۳۵	سقط	لايحصل الا	۳
۱۳۵	اشراك	اشتراك	۳
۱۳۵	جسنا	جسمنا	۹
۱۳۵	مستدا	متداولة	۱۶
۱۳۶	الفليح زائد	٥	۱۳
۱۳۹	الزانيه	الدانية	۱۷
۱۳۸	نامًا	نامًا	۳
۱۳۹	سقط	شأن وفكر	۱۳
۱۳۹	تحفل	تحفّلك	۱۷
۱۳۹	دلك الوحى	٥	۷
۱۴۱	النظر	الحظر	۱
۱۴۱	النظر	الحظر	۴
۱۴۱	كلام الى	الى ولالة كلام	۹
۱۴۳	السيد الطباطبائى	السيد على	۲
۱۴۳	اربع	الى اربع	۵
۱۴۳	اصالة	اصالة	۲۱
۱۴۴	امره	الى امره	۱۲
۱۴۴	لا ينبغى	لا ينبغى	۱۶
۱۴۴	العقة	عن العقة	۱۶

صفحه	الغلط	الصواب	السطر
۱۴۷	المرام	على المرام	۱۲
۱۴۷	مطلوب اول	المطلوب الاول	۱۸
۱۴۷	مطلوب اخر	المطلوب الثانى	۱۹
۱۴۸	الى	الّتى	۱۳
۱۴۸	الايمان	عدم الايمان	۲۰
۱۵۱	لمتثال ثان	امتثالا ثانيا	۸
۱۵۱	لشفى	لشفى البعد	۲۲
۱۵۲	قد	فقد	۱۳
۱۵۳	كما	كما فى	۱۲
۱۵۳	الاشتمالى	الاشتمال	۲۰
۱۵۵	يقطع	يقع	۹
۱۵۷	الطاردة	الطهارة	۴
۱۵۷	عملوة	مملوة	۲۳
۱۵۸	ذكرها	ان ذكرها	۶
۱۵۸	وهنا	ومن هنا	۱۱
۱۵۸	تفسير	أبيان	۱۷
۱۵۸	مقامه	مقامه	۲۳
۱۶۲	التنبيه	انّ التنبيه	۲
۱۶۳	لعلم	فاعلم	۲
۱۶۷	كاضال	كالاضال	۶
۱۶۷	النفس	النص	۲۲
۱۶۸	الفعلية	فعلية	۱۰
۱۶۹	الفاظ	الالفاظ	۱۶
۱۷۰	معرفة	معرفته	۵
۱۷۰	ثبوت	على ثبوت	۲۰
۱۷۰	علم	عدم علم	۱۶
۱۷۰	سقط	هى ان	۱۸
۱۷۳	تلك	عن تلك	۸
۱۷۳	من	مع	۲۲
۱۷۳	فيكفو	فكيف	۲۳
۱۷۴	عزم	لم تصرم	۱۱
۱۷۴	المتصرمه	المتصرمه	۱۳
۱۷۸	اللفظ	لفظ	۲۱
۱۸۰	التخصيص	غير التخصيص	۳
۱۸۰	شروع	لا شروع	۱۰
۱۸۱	اقترب	يقصد التقرب	۱۵
۱۸۳	اطلاقيا	اطلاقها	۱۷
۱۸۳	اقلاب	انقلاب المطلق	۱۸
۱۸۳	لو	ولو	۱۹
۱۸۴	الدالق	الدّاق	۲۱
۱۸۵	يكون زائد	٥	سطر آخر
۱۸۶	سقط	يكون سبباً	۱
۱۸۶	لشرف	الشرع	۱۰
۱۸۷	ثبت	وثبت	۲
۱۸۷	سقط	ام لا	۳
۱۸۸	الوجوب	ان الوجوب	۱۴
۱۸۹	بالمود	بالمأمور به	۱۸
۱۹۰	فى الاقامة	فى الاقامة	۱۲
۱۹۰	التقيد	التقييد	۱۵

المحاورات الاصوليّة

الجزء الثاني

تأليف

العلم الحجّة آية الله الشيخ راضي
البرّزي النجفي

نام کتاب : المحاورات الاصولیه المجلد الثانی

نویسنده : آیة الله الشیخ راضی التبریزی

ناشر : مؤلف

تیراژ : ۵۰۰ جلد

نوبت چاپ : طبع اول

تاریخ انتشار : اسفند ماه ۱۳۶۶

قیمت : تومان

چاپخانه : امیر

حق طبع محفوظ است

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

الجزء الثانى من المحاورات الاصولية الضرورية
او
واقع الاصول اللفظية

تأليف

الشيخ الراضى نجل العالم الفقيه
الشيخ محمد حسين النجفى
التبريزى

و يليه مبحث العلم الثانى من الاصول
« بحث العلم الحجة الاولى و مبحث الخبر الحجة الثانية »
و مبحث الاصول
الحجة الثالثة

KBL
.N3436
1987
(RECAP)

(تـــذكـار و ايـقـــاظ)

الحمد للّه وحده و الصلوة على من لا نبيّ بعده و آله الائمة عليهم السلام كنت من ذى قبل عازماً على تأليف كتاب (تضعيف التضعيف) اى ردّ من قال بضعف بعض اخبار الكتب الاربعة رضوان اللّه على مؤلّفيهم و بركاته حيث احيوا معالم الدين بما استحفظوا و حفظوها عن الاندراس كالاربعة زرارة و غيره كما فى الخبر (امناء اللّه على حلاله و حرامه) لولاهم لاندرست آثار النّبوّة ·

و من مشى على الاصطلاح الحاصل و الحادث بعد زمان من بيان الاخبار بالاوصاف المشهوره من الضعف و غيره ·

مشى على صناعة اقوال الرّجال الظّنونيّة فى الاحاديث كمولانا العلامة المجلسى قدس سره فى (كتاب مرآة العقول) و من مشى او يمشى على حذوه ·

فالآن كنت جازما على تأليف الكتاب المذكور آنفا لما ارى من تلاعب ايدى من لا خبرة له كاملاً فى اخبار الكتب المعتبرة و المصادر المعتمدة عند الشيعة الحقّة (لكم دينكم ولى دين) ·

ارشـــاد :

و لعل ما اقول فی المقام من الكلام على الاختصار يكون كافيا شافيا فی الايصال بالمطلوب مع ما شرحت فی هذا المجلد الثانی و الثالث من المحاورات الاصوليّة فی مبحث العلم و القطع و مبحث الخبر. انّه : ما هی الحجة فی معالم الدين بعد العلم بدلالة العقل و النقل .

فاقول : مستعيناً من اللّه تعالى شأنه .

قل لی : من قال من معادن العلم و الحكمة قرناء القران و اعدال الكتاب ائمتنا المعصومين صلوات اللّه عليهم اجمعين و من عنده علم الكتاب .

اعمل بالخبر الصحيح الاصطلاحی و هل وجدت شيئا منه فی الاخبار يأمرك بأخذ الدين من ذلك الباب افلاتعلم انهم عليهم السلام جعلوا الحجة الثانية بعد العلم امضاءً او تأسيساً الثّقة ملاكا و مناطاً فی العمل و اثبتوا كلية كبرى الثّقة ، بقولهم (يونس بن عبد الرّحمن ثقة) فيعلم من تلك العبارة مسلمية كلية تلك الكبرى اذ مدار الاجتماع البشری لايقوم بالعلم الوجدانی فقط بل هو قليل بل امور العقلاء و فضلاء البشری من علم الطب و سائر العلوم و التجارات و المواصلات لاتمشی الا بالاستناد الى قول الثّقة اذ المعروفون منهم من اهل الكمال و العلم ليسوا فی مقام الهزل بل هم فی مقام نشر العلم و الصنعة و سائر الكمالات الانسانيّة نعم لااعتبار بقول كثير من الماديّين والا اختل نظام الاجتماع البشری .

فالعمل بقول الثقة امر مسلم عند العقلاء وفى التشريع الاسلامى جعل ذلك ملاكا فى الاخذ بمعالم الدين تشريعا اومن باب الامضاء حتى يقول عليه السلام (فما يؤدّى فعنّى يؤدّى) و نستنتج من ذلك البيان حصول العلم المتعارف و مأخذ الاستشهاد مذكور فى هذا الكتاب ٠

فما بال القوم الذين يكتبون الكتاب و يسمّونه بصحيح الكافى بلا عناية الى قول المعصوم عليه السلام و انى أخاف عليهم بان يكونوا مصداقا لقوله تعالى شأنه :

(الذين ضلّ سعيهم فى الحيوة الدنيا و هم يحسبون انّهم يحسنون صنعاً) سورة الكهف آيه ١٠٤ ، فهل انتم ترجعون لئلا تقعوا فى ضلالة فى دلالة فيحبط عملكم ثم لم يكن فى القيامة وزن و من اللّه الهداية و العصمة ٠

ثمّ اعلم انّه ليس لعلمائنا الرّجاليّين علم بالغيب والاصطلاح بالنسبة الى رجالات الاسناد الا من ناحية من يعرفهم لاجل قرب العصر كالنجاشى و مثله فمن وثقه فهو موثق و من قال انه ضعيف فهو من باب المذهب و حل ذلك و شرحه مذكور فى ذلك الكتاب فراجع تجد و تصل الى المطلوب واللّه الموفق و المسدد للصواب ، و هذ المقال من باب (من نصح للّه و لرسوله والائمة عليهم السلام) ٠

من العبد الشيخ راضى النجفى التبريزى
بن الشيخ الفقيه الشيخ محمد حسين عفى
عنهما

فيه تأسيسات
و ابتكارات

الحمد للّه الّذى خلق الانسان علّمه البيان وشائت حكمته بان انطقهم و هداهم الى المحاورات بفطرتهم حيث جعل فيهم مركز الصّوت و تولّده و مقاطع الصّوت باللّسان و الشّفتين وأمرهم بطاعته و نهاهم عن معصيته و عمّهم برحمته و خصّهم بفضله واحلّ لهم مطلق كلّشئ و حرّم ما قيّده بنهيه و الهم فهم المجمل و المبيّن و المحكم و المتشابه و اعانهم على ذلك بامين وحيه و قرناء القرآن على امير المؤمنين و اولاده الطّاهرين ٠

و صلواة اللّه المتواترات على اشرف مخلوقاته وسيّد رسله محمّد خاتم انبيائه وعليّ عيبة علم اللّه و باب مدينة علمه و نفسه بالمباهلة و خليفته بالمنزلة و اولاده المعصومين اعدال الكتاب و سفن النّجاة صلوة زاكية ٠

و لعنة اللّه على اعدائهم و منكرى فضائلهم من الاولين و الآخرين ٠

فيقول العبد خادم العلم (الشّيخ راضى) النّجفى التّبريزى لمّاوفّقنى اللّه تعالى لنشر الجزء الاوّل من المحاورات الاصوليّة فى

العلم الاوّل من الاصول فيما يتعلّق بالطّلب المحاورى باقسامه ٠

نشرع بعون اللّه تعالى فيما يتعلّق بالنّهى والزّواجرباقسامه من تتمّة ذلك العلم الاوّل و ما يتلوه من الابواب المحاوريةلاستدعاء جمع من الفضلاء جعلهم اللّه اعلاماً فى دينه و أيّدهم ليتمّ مباحث الالفاظ و يكمل العلم الاوّل من الأصول ٠

فاستعين اللّه تعالى شأنه فى تحرير ذلك و
نسئله التّوفيق لاتمامه والهداية لتبريزه و
الصّون عن الخطاء فى تصويبه و
هو الملهم للصـــواب

م م م م م م م م
م م م م م م م
م م م م م م
م م م م م
م م م م
م م م
م م
م

المحاورة بالنهى
(والموضوع)

اعلم انّه قد عرفت فى الجزء الاوّل اجمالاً ان مباحث الالفاظ باسرها من الاصول علم بحياله و موضوعه (الكلام المحاورى) فهو من مقولة الكيف المسموع ، وغايته صحّة التّشخيص ، وحسن التّرجيح فيما يترای التّعارض وعرفت ان الميز فى تمايز العلوم هو بالحقيقة و الذّات لا باغراض ٠

العلم الثانى

من الاصول هو العلم بالحجّة و هو من مقولة المعنى و ليس لهما جامع فعلم الاصول ينقسم الى علمين ، الاوّل العلم (بالكلام المحاورى) ، و الثّانى العلم بالمعنى اى جامع الحجج و العوارض عبارة عن المحمولات المنتسبة الملايمة للموضوع ، اذا عرفت هذا فنشرع فى شرع سنخٍ من المحاورات ٠

النهى و مادته

مادة النّهى (اى النّون و الهاء و الياء) اصل صحيح تدلّ على غاية و بلوغ اى لغة صوتها الانتهاء ، تقول انهيت اليه الخبر اذا بلّغته اياه ، فاذا انهيت عن شئ وكان فى مقدور الفاعل ان يفعله فانتهى فقد طردته عن البلوغ و النّهاية فى سبيل الوصول

الى ما نهيته و يتولّد من جملة لفظ النّهى معنى الزّجر و المنع ٠

و صيغة لا تفعل

هى ليست بمعنى النّهى ، بل هو : النّهى بمعناه يتأصّل و يبرز بالصّيغة ، و لذا لايكون قوله تعالى شأنه (و نهى النّفس عن الهوى) بمعنى ان يقول الانسان مخاطباً لنفسه (لا تفعل) بل بمعنى طرد النّفس عن النّزوع الى الشّهوة ٠

و من هنا : يظهر لك ان النّهى عن المنكر لا ينحصر باللّسان بل يحصل بالقلب ٠

فالنّهى سنخ من المحاورات بلفظه او بما يؤدّى معناه كلا تفعل اى بصيغة النّهى الحاصل بالقول الكذائى او الحاصل بصيغة الأمر كقولنا (اجتنب عن هذا) وهما ايضا من محاورات اهل اللّسان فى تفهيم الامر المبغوض ٠

كيفية الدلالة

و ممّا ذكرنا فى اصل معنى النّهى و صيغته ظهر لك كيفيّة الدّلالة و ليس هى الاصوت الطّرد و المنع عمّا يقدر ان يفعل بان لا يفعل ٠

اشكال

وليس الطّلب غير ان متعلّقه العدم كما عن المحقق الخراسانى كما انّ متعلّق الأمر الوجود ، لانّه ان كان فى صدد معناهما من

حيث اللّغة فذلك ليس بصحيح بل يعدّ من الأفتعالات ٠

و ان كان بصدد المعنى المصطلح فهو ايضاً ليس على ما ينبغى ٠

لانّ الأمر لا يتعلّق بالوجود بل هو بعث المخاطب نحوالفعل بالايجاد اختياراً قبالاً للبعث القهرى ٠

وكذا ليس معنى النّهى طلب العدم بل معناه ان لا يفعل ما كان قادراً على ان يفعل و ان كان معنى ان لا يفعل ملازماً لكفّ النّفس كما يظهر بالتّأمّل الصّادق بلا تدخلّ الاعتبارات ٠

الدلالة والتحريم

و قد يستدلّ فى كتب الاصول على دلالته بلفظه او بصيغته على التّحريم بالظّهور و لقد فصّلنا القول فى دلالة الأمر على الوجوب و قلنا ان الوجوب و الالزام ليس من باب دلالة الالفاظ بل الالزام من لوازم صدور الطّلب بانحائه عن المولى عقلا ٠ (١)

و فى النهى

و فى المقام يكون التّحريم كالالزام فى الامر وان النّهى وصيغته لا يدلّ عليه لا بمادّته و لا بهيئته لما عرفت من معناه الّذى ليس فيه

١ـ كما عن والدى الفقيه المحقّق المبتكر شيخى الشّيخ محمّد حسين و لم يكن من التّقريرات اسم فى ذلك الزّمان و لكن سبقه كاشف الغطاء ولم يكن مطّلعا عليه و الاذكره ٠

صوت التّحريم ، نعم صدوره عن المولى يوجب ذلك كما فى الأمر ·

تنبيه

مادة النّهى كمادة أمر (الف ميم و الرّاء) كلمة تشريفيّة ـ يستعملها المبادى العالية كما مر فى الامر فى الجزء الاوّل ·

خلاصة الكلام

ملخّص الكلام فى المقام ان النّهى سنخ من المحاورات البشريّة فى حياة المجتمع و قد يؤتى بنفسه ، و قد يؤتى بصيغة (حرم) أو (أترك) او (اجتنب) او لا تفعل كما عرفت فى انحاء اصول القرآن فى الامر و النّهى : الجزء الاوّل ص ١٧ : (ارشاد)

و لا يخفى ان معنى النّهى كما مرّ عبارة عن ترك المنهى عنه و النّهى عنه يقتضى بحكم العقل و العرف و فى الشّرعيّات كونه مبغوضاً و ذا مفسدة لانّ النّهى بلاجهة ، بلاجهة فيستكشف منه المكلّف دوام التّرك و لا يسقط النّهى مع العصيان فى فردٍ منه ·

لانّ النّهى عنه لم يقيّد بشئٍ بخلاف الأمر فانّ المأمور به المطلق يتحقّق بفرد لصدق الأمتثال ·

نعم قد يكون المنهى عنه مقيّداً بزمان او مكان فلابد من لحاظ مدلول الدّليل النّاهى فيتّبع ·

الاستنتاج

و هذا الّذى بيّناه هو واقع الاصول اللّفظيّة ، فتطويل الكلام

بما يذكر لتحقيق المرام من لحاظ المنهيّ عنه ارتباطيّاً بحسب الافراد او من قبيل الاقل و الاكثر، او جرى الكلام فى ان متعلّق الامر هل هى الطّبيعة او الافراد اوغير ذلك من المطالب الّتى يتولّد من صنعة الفكر و حركاته فى تلك الابحاث الخارجة عن المداليل المرتكزة فى افهام قاطبة اهل المحاورة بلاطائل عصمنا اللّه ممّا لا نعنيه .

محاورة فى اجتماع الامر و النهى

بيان نكتة قد اهملوا و هى ان ليس من تحاور المتكلّم الصّادق فى الأرادة و ليس من حكمة الشّارع الآمر و النّاهى ان يأمر و ينهى عن شئ واحد فى زمان واحد .

لا ن المورد لو كان ذا مصلحة واقعيّة لكان البعث اليه حتميّاً ولو كان ذا مفسدة لكان الزّجر عنه لازماً .

الاستنتاج

فالمحاور العاقل من اهل اللّسان و الشّارع بلسان التّشريع لا يكلّف المخاطب و المكلّف البالغ بالامر و النّهى عن شئ واحد لعدم القدرة على الامتثال فى تلك الحال .

حكمة

و لم يقع من الشّارع الحكيم الامر و النّهى عنه كالصّلوة مثلاً لانّ العبادة دائماً من الحسن الذّاتى و لا ينقلب عنوانه من الحسن

الذّاتى فلا يعقل النّهى عنه ٠

نعم يمكن ان يتصادق امره فى مورد ، و نهيه عن شيء آخر فى مورد على مورد عرف من كان عارفاً باسلوب الكلام والتّحاور و يرى انطباقهما عليه بقوة التّشخيص فى الكلام المحاورى ان ذلك النّهى المتوجّه على مورد الأمر مخصّص بالنّسبة الى مورد الامر ٠

و اليك بالمثال

المكلّف بالصّلوة لقوله تعالى (اقم الصّلوة) و بعدم الغصب لقوله مثلاً ، لا تغصب اذا رأى تصادق الخطابين على مورد يريد اتيان الصّلوة فيه يحكم باستثناء الصّلوة فيه ٠

و حاصل تشخيصه عبارة عن تلك الجملة و هى (صلّ فى كلّ مكان) الّا هذا المكان ، وذلك مقتضى فهم معانى الكلام والمحاورات فلو خالف و صلّى فى الغصب تكون صلوته باطلة لعدم الاباحة ٠

و امّا مسئلة السّجود للّه و التّذلّل فهو مختص به. وامّا النّهى كلا تسجدوا للشمس فهو ارشاد الى عدم وقوع حقيقة السّجود لغيره لانّ النّهى كاشف عن عدم ارادة معناه كما ان قوله ، دع الصلوة ايّام اقرائك ليس نهياً عن الصّلوة بل ارشاد الى عدم وقوعها فى حال الحيض لانّ الصّلوة لا تنقلب عن الحسن الذّاتى ٠

فرض الانحصار

ولو انحصر المكان بالمغصوب مع الاختيار و ضيق الوقت و مع

العلم بالتّصادق يستشعر المكلّف التّزاحم بين التكلفين فيستظهر في مرحلة رفع اليد عن احدهما فان احرز اهمّية احدهما فيقدّم الأهم كالعالم مثلاً في انقاذ الغرلقين ·

وفي المقام

لو احرز اهمّية الصّلوة من حيث انّها لا تترك في حال علم عدم تنجّز الآخر فعلا في تلك الحالة فيصلّى حسب القاعدة ولوكان عاصيا و معاقباً من جهة الغصب لحصول الانحصار بالاختيار ·

ولو احرز اهمّية حقوق النّاس بالنّسبة الى حقوق اللّه تعالى شأنه فلابدّ ان يترك الصّلوة و يقضى في خارجه بحسب القاعدة ·

ولو احرز التّكافؤ بينهما فيرجع الى الاصل في المقام·

الجاهل

ولو جهل بالحكم قصوراً او الموضوع لما يرى المكلّف مانعاً عن الأمتثال فيأتى بالصّلوة مع التقرّب فيخرج عن عهدة التّكليف كما ان النّص شاهد على ذلك فتأمّل ·

و هنا مسائل

و في الباب مسائل علمية في اللّباس و المكان فيما لواذن ثمّ رجع من اذنه حيث يتولّد منه فروع كما هو معنون في الفقه فراجع ·

****

صورة الاضطرار

ولو انحصر المكان به مع وجود المندوحة للأضطرارلا الاختيار فالصّلوة تقع صحيحة لرفع حكم الحرمة بالاضطرار فى ضيق الوقت اوسعته ٠

ولو كان بسوء الاختيار مع ضيق الوقت فالظّاهر الصّحةلصدق الاضطرار الرّافع لحكم الغصب لافى السّعة للقدرة على ايجادها فى غيره ٠

حين الخروج : و امّا لصلوة حين الخروج عن محلّ الغصب فقد يقال ان الخروج و الدّخول غصب فلا تقع الصّلوة ح مأموراً بها حتّى يحكم بالصّحة ٠

و فيه : ان الخروج بعد التّوبة يتعنون بعنوان الرّد كردّ الوديعة كما عن شيخنا الانصارى قدّس سرّه على المحكى من تقريراته فيخرج عن عنوان العدوان مع عدم اشتمالها على الزّايد من التّصرّف بل لو استلزمه لصدق العنوان المجوز على تأمّل فى ذلك ٠

تنبيه

غير خفىّ على الخفىّ ان هذا الّذى ذكرناه مقتضى المحاورات فى فهم الخطابات الشّرعيّة الّتى هى منهما بلسان التّشريع فان اهل المحاورة مع التّوجّه الى الخطابين (كصلّ و لا تغصب) مثلا يفهم انّ الصّلوة لا تقع فى المكان المغصوب بملاك الاستثناء او التّخصيص و

ان لم يكن بلفظهما ·

و فى مورد التّصادق لا يرى تعارضاً لانّهما لم يكونا متعارضين بحسب الواقع فكيف ينقلبان عمّا هو عليه فى الجعل ·

و ليس فى مورد الاجتماع المأمورى جعل حادث بالخصوص

الاستنتاج

فلوكان المورد متحّصا امّا لهذا او ذاك يشعر المكلّف التزاحم بينهما فيعالج علاجه ·

رمز الفهم

و ما ذكرنا رمز الفهم و لذا نستنتج عدم الاحتياج الى جعل المقدّمات العشر كما عن المحقّق النّائينى والمحقّق الخراسانى قدس سرهما ، و كالاربعة لاجل امتناع الاجتماع ، لانّها امور تعقّليه مولّدة من تصرّف القوّة الفكريّه ممّا يتعلّق بالحكم من حيث نفسه و من حيث متعلّقة وجوداً و ماهيّة ·

و يتولّد من المحاسبة من التّقييد و التّعليل الخارجة عن حاقّ معنى الخطاب المحاورى و المعنى البسيط الّذى يشعره كلّ اهل المحاورة و لا يقع فى عويصة لا تنحلّ اذا شاهد التّصادق بل يحاسبه حساباً يسراً لما يجد من نفسه رمز الفهم و العلاج ·

رمز الفهم

و هذا الرّمز الفطرى هو المناط فى فهم مداليل الأدلة ، لا

ما يصنعه الفكر مع تدخّل الامور الدّقيقه بتشريح الذّهن ٠

و هل كان

و هل كان القدما والمتأخّرون منهم الاجلاء متعطّلين فى استنباط و فهم الخطابات من الكتاب الحكيم و السنة الواصلة من ائمّتنا المعصومين عليهم السّلام ، حاشا جل ذكرهم رضوان اللّه - تعالى عليهم او فى حلّ المعقولات و الحكمة الصّادقة النّظريّة ٠

والحال : انا محتاجون ومستعينون بافهامهم واستظهاراتهم الخالصة الماحصة : (رفع توهّم) ٠

نصح المسترشد

و ليس نظرى فى هذه الكلمات فى المقام و غيره حطّ الكرامة و النّقص فى مكانة العلماء العظام نعوذ باللّه ٠

بل الغرض بيان السّبيل السّهل الّذى هو فى كمون الانسان من الهداية التّكوينيّة التى يقتدر الانسان بها على حلّ مايصدر من المحاورين من انحاء المحاورات ، و انتم ايّها الكبار وذوى الابصار تعلمون و تشهدون ان الاصل و الاساس فى تكون اللّغة و العلوم و القواعد الأدبية و بعناته معادن العلم و الحكمة و ذلك بتشريح[1] منا ٠

هو نفس الانسان الذى هو مسلّح بتمام القوى الهادية حيث علمه ما لم يعلم و هداه بالهدايتين العقل الباطنى و الظّاهرى -

١- راجع الجزء الاول المطبوع ص ٨ ، ١٠ ٠

تعالى شأنه ٠

قال والدى الفقيه المحقّق قدّس سرّه و شينحى الشيّخ محمّد حسين النّجفى التّبريزى (العلم علمان ، علم اخذىّ ،وعلم ارتكازىّ) الاوّل علم الدّين ، و الثّانى ما سواه ٠

و مع الأسف : اختلط باب الالفاظ و الدّلالات بما اخرجها عن الصّرافة و المحوضة ، و لذا قمنا للارشاد و النّصح للمستنبط و التّنبيه الى عدم الاحتياج الى هذه التدقيقات و ان كانت مطالب علميّة فى نفسها و لكنّها موجبة للبعد عن الصّرافة و التّبعيد عمّا هو رمز الفهم الخالص غير المشوب ٠

مضافاً

مضافاً الى ما بيّنا انّ تلك المقدّمات المشارالیه غير تامّة فى نفسها ، و كلّ يدّعى انّ ما يدركه و يستظهره قاعدة تتبّع والحال مع فرض الصّحة هو استظهار كالفتوى فى الفقه لاقاعدة كما يعلم من معنى القاعدة وكأنّه يجعله ردّاً لمن خالفه و الواقع خلو منهما او من احدهما ، و لقد بيّنا فى الجزء الاوّل من الكتاب ان مباحث الالفاظ ليست بقواعد و تعريف الاصول بالقواعد لا يستقيم بل استظهارات نعم هى عند المستنبط قاعدة شخصيّة ٠

و من المقدّمات الّتى استند المحقّق الخراسانى اليها فى الامتناع هى تضادّ الأحكام على المشهور و هو تبعهم و لم يبرهن ٠

و التّضادّ محلّ اشكال ومنع ،لانّ المتضادّين امران وجوديان لا يجتمعان و الوجود عين من الاعيان ٠ و كون الاحكام من الاعيان

ممنوع حتّى يتصوّر فيها التّضاد ·

توضيحه

ان الآمر مع ذلك لم يأمرو لم ينه عن شئ واحد حتّى يجئ تصوّر التّضاد نعم يتطّرق الكلام فى مورد التّصادق مع فرض فعليّتهما و لكن مرّ من ذى قبل ان النّهى استثناء من ذلك المورد فلا اشكال

المكروهات المعروفه

قد يتصوّر جواز الأجتماع من المجوّز لاجل وجود المكروهات المعروفة فيكون سنداً له فى القول بالجواز ·

و من جهة : يكون وجودها مانعاً للاستدلال على الامتناع لاجل تصوّر انّ الدّليل على الامكان هو الوقوع ·

التحليل فى الجواب

اعلم ان مادة (كره) من باب (علم) ضدّ احبه فهو كاره والشئ مكروه ، لا من باب (شرف) بمعنى ان الامر او المنظر (قبح) فهوكريه و من هذا يقال كريه المنظر ، و اعلم و تفطن ايضاً انّ المعنى يتفاوت بتفاوت حركات اللّغات و لقد بيّنا فى الجزء الاوّل (ام ر) من باب (نصر) له معنى واحد لا اكثر كما يقولون و انّه من باب (ضرب) بمعنى آخر فراجع · فانّ العلم بحقيقة معنى الكلمة مفتاح للعلوم ·

هذا ما يساعده اللّغات و الكراهة الشّرعيّة لا تنافيه بل تلائمه

كما لا يخفى بالتأمّل الصّادق ·

تحقيق القول فى المكروهات

و حقّ القول فى المكروهات و ما ورد بلسان (اكره) او(يكره) اوغيره هو ان كلّه ارشادات الى الأحبّ و الاصلح و ليس فيها ما يدلّ على حزازة فى العبادة ظاهراً ، و ذلك يعلم بفقه الرّوايات الواردة فى جملة من المكروهات ، و انّها ناظرة الى جهة الكراهة الخارجة عن حقيقة العبادة كما سنورد جملة منها لينكشف المرام فى المقام بتوفيق الملك العلام ·

منها

ما هو المعروف من كراهة صوم يوم عاشورا ، و لكنّ المسئلة غير محرّرة لان صومه كان و لكن ترك و معناه ظاهراً هو النسخ كما يدلّ على ما قلنا · ما عن زرارة و محمّد بن مسلم بسند الصّدوق عليه الرّحمة :

قالا سئلنا ابا جعفر عليه السّلام عن صوم يوم عاشورا ·

فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلمّا نزل شهر رمضان ترك

و ما بسند الكلينى قدّس سرّه عن عبد الملك ·

قال : سئلت ابا عبد اللّه (عليه السّلام) عن صوم تاسوعا و عاشورا ، فقال : و الرّواية طويله : و بيّن ان الاوّل يوم حوصر فيه الحسين و اصحابه عليه و عليهم السّلام الى ان قال : واما يوم عاشورا فيوم أصيب فيه الحسين عليه السّلام و أصحابه رضوان اللّه عليهم ·

قال : أفصوم يكون فى ذلك اليوم : كلّا : و ربّ البيت الحرام الى قال : فمن صام او تبرّك حشره اللّه ممسوخ القلب الحديث ٠

فقه الحديث

و فقهه انّه عليه السّلام بعد نفى الصّوم فى اليوم بقوله(أفصوم) اشار الى تحريم صومه بقوله (فمن صام او تبرّك) فهو يدل على الحرمة فالقول باستحبابه مع التحزّن من المصيبة خال عن الدّليل و ما عن صاحب كفاية الاصول من ادّعاء الأجماع على وقوعه صحيحاً فيه انّه لا اعتماد على ذلك الاجماع بعد فقه الرّوايات ٠

و ما عن الرضا

و ما عن الرّضا عليه السّلام بسند الكافى ٠

قال : سئلت الرّضا عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول النّاس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة لعنة اللّه عليه تسئلنى ذلك يوم صامه الأدعياء الى ان قال : لا يصام و لا يتبرّك به الى ان قال : فمن صام و تبرّك لقى اللّه تعالى ممسوخ القلب الحديث

وعن الصادق

وعن ابيعبد اللّه عليه السلام : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة ، وحظّه النّار، قال : اعاذنا اللّه من النّار و من عملٍ يقرب من النّار : و ظاهره بل صريحه هى الحرمة

فلا صوم و لا اجتماع : فلمّا ذا التّكلّف فى الجواب يا اولى الألباب.

و عن الباقر

وعن ابى جعفر الباقر عليه السّلام : فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعة . ثمّ قال : أمّا انّه صوم ما نزّل به كتاب و لا جرت به سنّة الّا سنة آل زياد الحديث .

و فى رواية عن الصّادق عليه السّلام و فيها جملة (فان كنت شامتاً فصم) و فى آخرها (فان كنت فيمن أصيب به فلا تصم) :

و ظاهره عدم جوازه مع الحزن و المصيبة (١) .

عدم مقاومة بعض الاخبار

نعم فى الباب (١٩) من (ئل) يوجد بعض الاخبار و يدلّ على صوم عاشورا .

منه : ما عن ابى الهمام عن ابى الحسن عليه السّلام قال: صام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم عاشورا .

و ابوالهمام هو اسماعيل بن همام و ان كان ثقة الّا انّه لا يقاوم ما سبق من التّصريحات و لعلّه كان قبل نزول شهر رمضان و بعده صار متروكاً كما عن الباقر عليه السّلام السّابق ذكره مع احتمال التّقية قوياً .

١ـ و تلك الرّوايات موجودة فى الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الصوم المندوب .

و منه

ما عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النّواء عن ابيجعفر عليه السّلام ٠

قال : لزقت السّفينة يوم عاشورا على الجودى فأمر نوح من معه من الجنّ و الأنس ان يصوموا ذلك اليوم الحديث : ئل الباب ٢٠ :

وعدّ فيه توبة آدم و الحوّاء : وان اللّه فلق البحر لبنى اسرائيل وغرق فرعون ٠ وغلبة موسى و ولادة ابراهيم ٠

و فيه تاب على قوم يونس ٠

و ولادة عيسى بن مريم و قيام القائم : ئل الباب ١٩ ٠

و فيه اشكال من جهات

الاولى : ان كثير النّوا (بتريّ) قاله الشّيخ و الكشى و قال البرقى عامّى(صه) افلا تشمّ منه رائحة الوضع اعانة على بنى اميّة و قد قال الصّادق عليه السّلام اللّهم انّى اليك برئ من كثير النّواء فى الدّنيا و الآخرة ٠ (١) فعلى هذا روايته ساقطه :

و امّا رواية ابان بن عثمان البجلى عنه الّذى هو ايضاً ناووسيّة

١ـ راجع الى جامع الرّواة للمحقّق المتتبع الميرزا محمّد الاردبيلى قدس سرّه ج ٢ ص ٢٨ ٠

فمحلّ تأمّل و لكن قال : محمّد بن مسعود · اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه بنقل الكشى عنه ·

لكن قال العلّامة الاقرب عدم قبول روايته لقوله تعالى (ان جائكم فاسق) و لافسق اعظم من عدم الايمان · فراجع جامع الرّواة : ج ١ : خصوصاً مع معارضة مع الاخبار الّتى عرّفتها ·

الجهة الثّانية : انّه كان الصّوم فى ذلك ؛ و امّا فى سنّتنا فلم يثبت كما هو مقتضى قوله عليه السّلام فيما سبق آنفا (ما نزل كتاب و جرت به السّنته ·

الثالثة

انّه معارض بما رواه الصّدوق باسناده عن الرّضا عليه السّلام· فقال : ليلة خمس و عشرين من ذى القعدة ولد فيها ابراهيم و فيها عيسى بن مريم و فيها دحيت الحديث : ئل الباب ١٥ من ابواب الصّوم المندوب ·

لانّ رواية الكثير جعل ولادة ابراهيم و عيسى بن مريم فى - عاشورا ، و لكن عرفت سقوطها فلا تقاوم اصلاً ·

الصوم و الافطار

و لا يخفى عليك ان لفظ الصّوم و كذلك الافطار أطلق على الامساك فيه من باب الشّباهة فلا صوم اصلاً حتّى يقال انّه صوم و افطار ·

و يدلّ على قلنا : ما عن عبد اللّه بن سنان عن الصّادق عليه

السّلام بسند الشّيخ فى المصباح قدّس سره نقله فى(ئل) الباب ١٩

فقلت ما قولك فى صومه ٠

فقال : لى صمه من غير تبييت و افطره من غير تشميت و لا تجعله يوم صوم كملا و ليكن افطارك بعد صلوة العصر بشربة من ماء الحديث ٠

و انت ترى انّه عليه السّلام قال لا تجعله يوم صوم وقال افطر بعد الصّلوة و لا افطار فيها ٠

عظة و نقد : ايّها الفضلاء الكرام ٠ ايّها المستنبطون عليكم بمتون الاخبار من المعصوم مع نقدها فى المسائل الشّرعية و حلّها فان فيها جميع الآمال و آمال الجميع حتّى يكون قولكم هو مدلول الدّليل فانّه الفتوى ٠

نقد

فلا تكوننّ فى لحاظ الاعتبار بما يعمله الفكر فى مقام الثبوت لا ن تصويره سهل ٠

و لكن تطبيقه فى مقام الاثبات و الدّلالة عليل ٠

فالقول بان المصلحة فى التّرك كما انّ المصلحة فى الفعل بلا كسر و انكسار كما عن المحقّق الشّيخ على القوچانى رحمة اللّه عليه و كما عن استاده من حسابهما من المتزاحمين ، بل من جهة ارجحية التّرك ٠

تصوّر فى مقام الثّبوت وصناعةٌ فكريّةٌ فى توحيه المسئله بلا دليل لما عرفت مع التّأمّل الصّادق ان لا صوم هنا و لا مزاحمة و لا ارجحيّته ٠

فالحرى

فمن الحرىّ الرّجوع الى متون قول المعصوم حتّى ينحلّ المرام و فى الرّواية اعرف النّاس من عرف معانى كلامنا فان ذلك سهل من التّكلّف ٠

و من المعلوم ان الجعل و تشريع الاحكام جائز للمصلحة الّا ان الاستناد عليها بلا اشارة فى الاخبار كما فى صوم عاشورا تمحّل لا تمحيص فتأمّل ٠

و منها الصلوة فى الحمام

و من جملة المكروهات المعروفة هى الصّلوة فى الحمام :

اعلم انّ العبادة كالأطاعة حسن بالذّات ولا يعتريها مايوجب سببا للانقلاب عمّا هو عليه و اذا شاهدنا انّ المولى يقول (لا تصلّ فى الحمّام) نفهم انّه يريد اختيار الصّلوة فى غيره لجهة فيه ٠

تحليل المرام

لا يخفى انّ الارض مسجد ، كما فى الرّواية ،جعلت لى الارض مسجداً : (١) ٠

و لكن فى أخرى قال : رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله:الارض كلّها مسجد الا الحمّام و القبر ٠(٢)

١ـ (ئل) الباب الاوّل من ابواب مكان المصلّى ٠

٢ـ الباب الاوّل المذكور ٠

و ليس فيه نهى حتّى يتصوّر الاجتماع فيكون الاستثناء لاجل جهة و هى عدم النّظافة ، و سند ما قلنا : ما عن موسى بن جعفر عليهما السّلام فى السّؤال عن الصّلوة فى بيت الحمّام ·

فقال : اذا كان موضعاً نظيفاً فلابأس ·

قال الصّدوق : يعنى المسلخ و الشّيخ ايضاً : وفى التفسير نظر : ئل الباب ٣٤ من المكان · و نظيره ما عن الصّادق عليه السّلام فى الباب : اذ لايبعد ان يكون المراد هو المستحم من الدّاخل الّذى يغتسل فيه لاجل غلبة ظنّ النّجاسته فيه ·

نعم : فى رواية عبد اللّه بن الفضل عمّن حدثه عن ابيعبداللّه عليه السّلام قال : عشرة مواضع لايصلّى فيها الطّين و الماءوالحمّام الحديث (١) ·

و هى مع كونها ضعيفة يفسّرها روايات حاكية عن الموانع كعدم النّظافة وكالصّلوة فى الارض السبخة لاجل عدم استقرارالجهة

كما فى رواية (٢) ابى بصيرعن الصّادق قال : سئلته عن الصّلوة فى السبخة لم تكرهه ، قال : لان الجبهة لاتقع مستويّة قال : ان كان فيها ارض مستويّة، قال : لابأس ·

و نفس الرّواية المشتملة على الطّين شاهده على ما قلنا ·

ارشاد

ولا نطول الكلام فى المقام فعليك بالمراجعة الى اخبار ابواب

١ـ ئل الباب (١٥) من ابواب مكان المصلّى ·
٢ـ ئل الباب (٢٠) من مكان المصلّى ·

مكان المصلّى المرويّة فى الكتب المعتبرة فان فيها شفاء و هداية ولا تتعب نفسك بجملة (يمكن) او (بناءً عليه) او حساب المزيّة ٠

و هنا استدلال

استدلّ من قال بجواز الأجتماع بان العرف يحكم بان من أتى بالمأمور به فى ضمن المنهى عنه مطيع من جهة وعاص من جهة أخرى من اجل الخياطة و من اجل التّصرّف فى المكان المنهىّ عنه٠

و جوابه واضح : فان المأمور به ان كان من العبادات فالنّهى استثناء عن العمل فيه و العبادة فيه باطلة ، وان كان من غيرها من موارد الأطاعة والاصوليون يعبرون عنها بالتوصليات قبال التعبديات

و لكن قلنا فى الجزء الاوّل ان العنوان فى الامتثال عبارة عن الطّاعة فيما لاقرب فيه ، وعن العبادة فيما يشترط فيها النّيّة و التّقرّب ٠

فيحصل الامتثال و يؤخذ بالنّسبة الى التّصرف فى المنهى عنه

اجتماع الوجوب والاستحباب

لو كان فى البين اجتمع فيه الوجوب و الاستحباب لكان أمّا للتأكيد حيث ان كليهما يستدعيان وجود المأمور به ،و امّا لاختيار الاصلح فليلاحظ الموارد و لا نطول الكلام بعد وضوح المسئلة للاعلام

النواهى و المتعلقات

اعلم انّ النّواهى و الاوامر فى التّشريع الاسلامى على ما شائت

الحكمة الالهيّة ٠

لاجل المفسده و السّيئات فى المنهى عنه ، و لأجل المصلحة و الحسنات فى المأمور به على ما صرّح بهما الاخبار بلسان معادن الحكمة و اعدال الكتاب عليهم السّلام فراجع ابواب المحرّمات و الواجبات من الكتب المعتبرة عندنا تجد ما قلنا ٠

تنبيه

و ليعلم انّ ما ذاته لحسن ذاته ، عبادة كاطاعة اللّه جلّ شأنه و اطاعة الرّسول و الائمّة المعصومين عليهم السّلام ٠

و كالعبادة الخالصة لحسن ذاتها ٠

لاتكون ممّا يتعلّق به النّهى ، لما ذا : لانّ الحسن حسن لا يكون قبيحا فالسّجود للّه تعالى و اطاعته و امتثال اوامره لا يعرض لها ما يخالفها ٠

العبادات المنهى عنها

و هى كالصّلوة و الصّوم فى ايّام الحيض لقوله عليه السّلام (تركت الصّلوة فيها) (تدعى الصّلوة فيها) (لاتصلّى فيها) كماورد فى اخبار الحيض ٠

فهو اشارة الى انّ الصّلوة الّتى تعلمين وجوبها يلزمك ان تتركى فى تلك الايّام فليست الصّلوة منهيّاً عنها و ليس للاعمّى ان يقول انّها استعلمت فى الفاسد ٠ كما بيّناه فى الجزء الاوّل ٠

و قوله عليه السّلام (لا تصلّ فيها) أرشاد الى عدم مجعولية الصّلوة فى تلك الحالة لوجود المانع عن التّقرب ٠

فالنّهى عنها لأجل عدم المشروعيّة فتقع باطلة و حراماً لان المنهىّ عنه ذات مفسدة و بدعة لاجل انّ اتيان ما ليس فى الدّين بمشروع ٠

الاستنتاج

و نستنتج من ذلك انّها لا تحلّ لها و يلزمها التّرك لانّها فى حدّ نجاسته فاحبّ اللّه تعالى ان لا يعبد الّا طاهراً كما فى الخبر (١) ٠

الوصف الخارج

كالصّلوة فى المكان المغصوب و الطّهارة بالماء المغصوب فلأجل ان العبادة كالصّلوة خاصّة مركّبة لا تقع الّا بشروطها فالنّهى كاشف عن فقدانها و عن المفسدة فتقع فاسدة و قوله (لا تغصب) مثلا استثناء : اى لا تقع الصّلوة الّا فى المكان المباح ٠

اما صومها

فالمرأة تصوم شهر رمضان الّا ايّام الحيض فالنّهى عنه فيها دلّ على عدم المشروعيّة لحكمة مرّت فى الصّلوة و مالم يشرع تقع فاسدا و حراماً ٠

١ـ (ئل) الباب ٣٦ من ابواب الحيض ٠

واما قضاء الصوم

و تقضى الايّام الفائتة على ما شائت الحكمة الالهيّة و السنّة و السنّة لا تقاس ٠

قال الصّادق عليه السّلام : انّ السّنة لا تقاس ألا ترى انّ المرأة تقضى صومها و لا تقضى صلوتها ٠ (١)

و ذكر حكماً في الفرق بين الصّلوة و الصّوم فراجع فانّه نافع ٠

صوم الفطر والاضحى

اعلم انّ العبادة كالصّوم محبوبة فلا يكون مبغوضة فماترى من النّهى عنه فهو كاشف عن عدم جعل الصّوم و اذا لم يشرع يكون حراماً ، فقوله صلّى اللّه عليه و آله لعلىّ عليه السّلام : يا على صوم الفطر حرام و صوم الاضحى حرام (٢) ٠

سند على ما بيّنا وكذا قول الصّادق عليه السّلام : صم ولا تصم فى السّفر و لا العيدين و امثاله فراجع يسهل الامر لك ٠

الجهر و الاخفات

لا يخفى ان الجهر و الاخفات ليس فيهما نهى حتى نتكلّم فيه فلا وجه لاطاعة الكلام ، فالجهر فيما يجهر و الاخفات فيما يجب

١ـ (ئل) الباب ٤١ من ابواب الحيض ٠
٢ـ (ئل) الباب الاوّل من ابواب صوم المحرّم ٠

الاخفات فيه واجب ، و لكن لو جهر فى الاخفات و بالعكس عمداً يجب الاعادة لترك الواجب ، و امّا لو كان غفلة او من جهة النسيان فتأمّل ، فلا شئ عليه فراجع اخبار الباب ٠

فلوكان هناك نهى لكان اشارة الى ما حقّقناه فيما سبق آنفا٠

و امّا قوله تعالى شأنه (و لا تجهر بصلاتك و لا تخافت بها) فهو ارشاد الى التّعديل فيهما فان الجهر عبارة عن افراط الصّوت و الخفت عبارة عن اسرار المنطق و اليك ما فى التّفسير ٠

النهى فى المعاملات

اعلم ان كون الشّئ محرّما يستفاد من لسان التّشريع بنحوخاص بان يقول (يحرم الشّئ) و بعبارة اخرى ان النّهى و الحرمة اذا تعلّق بنفس الشّئ كتحريم الخمر و تحريم الامهّات و نظائره ممّاجرى التّحريم فيه على ذات الشّئ فهو حرام يقول مطلق ، و لكن لا يستظهرمطلق الحرمة بالنّهى عن بعض مايتعلّق به كالنّهى عن اكل التّراب والطّين٠

و لا مناص لنا الّا من مراعات تلك القاعدة فى استفادة حرمة الشئ بقول مطلق ؛ فساده من جهة النّهى ٠

فليكن على ذكر منك فى طىّ المسائل كما اوضحنا ذلك فى كتابنا (الكسب و الاقتناء) مخطوط فعلاً ٠

اذا عرفت هذا تعلم انّ النّهى فى غيرالعبادات ايضا يقتضى الفساد اذا كان النّهى متعلّقاً بذات الشّئ و نفسه كبيع الخمر و الميتة و نكاح المحرّمات و كذا لو كان النّهى عنه لوصفه اللّازم كبيع

الملامسه و المنابذة و الحصاة و الرّباء و نكاح الشغار ٠

(الحاق)

و من الباب عدم ترخّص العاصى بسفره كقاطع الطّريق والعبد الآبق عن مولاه لانّ تحريم السّفر عليه لوصفه اللّازم الّذى انشأه فاباحة السّفر و التّرخّص اعانة على الأثم ٠

اشكال و دفع

امّا الاوّل فهو ان ذبيح الغاصب للشّاة منهىّ عنه لأجل وصف لازم و هو كون الشّاة ملكاً لغيره و لكن تقع الذّكاة عليها ٠

و امّا الثّانى : فهو ان ذلك الوصف خارج عن حقيقة الذبح فان حقيقة الذبح فى المقام مستوفية لشرائطه و الشّاة تبقى على ملك مالكها ٠

ذبح الذّمى : و امّا ذبح الذّمى فانّه يحرّم الذّبيحة كمافى الذّبيح بالظّفر و السنّ او بغير الحديد بقيد الأمكان فانّ هذا ـ النّهى يرجع الى وصف لازم للذّكاة بما هى ذكاة ٠

البيع وقت النّداء : و لا يخفى انّه من قبيل تعلّق النّهى بالعين فالمعاوضة منهىّ عنها و لازم ذلك الفساد لقوله تعالى شأنه (و ذروا البيع) ٠

ارشاد

يتأتّى النّهى بصيغته و (د ع) (اجتنب) (ذروا) (أترك) و محصّلها عدم الايجاد فذات البيع اى المعاوضة نهى عنه والمنهىّ

عنه مبغوض و هو فاسد ٠

ثم راجعت الى مجمع البيان للطبرّسى قدّس سرّه فرأيته يذهب الى البطلان و استظهر ذلك من ظاهر الآية الشّريفة ٠

فما عن الشّهيد الاوّل طيّب اللّه رمسه من وقوعه صحيحا لاجل وصف خارج منظور فيه ٠ قاله فى القاعدة (٥٩) ص ٩١ ٠

الذبح بالآلة المغصوبة : موجب لحصول التّذكية مع ثبوت أجرة المثل لان النّهى لم يتعلّق بالذّبح فتأمّل فان الشّهيد الاوّل قدّس سرّه تنظّر فيه فى قواعده ٠

نقد على كلام المشهور

بالعناية فى اصوات الجملة الهادية الى التّكليف يعلم ما فى كلام المشهور القائلين بعدم دلالة النّهى فى المعاملات على الفساد لغة من التأمّل بل المنع ٠

توضيحه : انّهم قائلون بعدم الدّلالة على الفساد لغة لا من جهة المطابقة و لا التّضمّن و لا الالتزام لعدم اللّزوم ٠

لكن لا يخفى على الاصولى انّ الكلام فى مباحثنا الاصولية ليس منوطاً بصرف اللّغة ٠

و بعبارة اخرى ليست العناية فيها مصروفة الى صوت اللّغة و ما هو مفهومه ٠

و من هنا قلنا فى الجزء الاوّل انّ الوجوب و الالزام والتّحريم ليس من مفاهيم اللّغة بل هما امران معلومان من مقام المولى ووجوب

اطاعته بقضاوة العقل و حكمه بانّ اوامره و نواهيه واجب الامتثال ولو كانت بالجملة الأسميّة كقوله تعالى(وللّه على النّاس حج البيت)كما اوضحنا فى الجزء الاوّل ٠

التّحليل : بل التّحليل يقتضى التّوجّه و العناية الى لحن خطاباته و اصوات الجملات الآمرة و النّاهية اذ التّأمّل الصّادق كاشف عن ان الامر لمصلحة و النّهى لمفسدة ، و اذا لم تكر فى البين قرينة صارفة فما هو التّكليف ٠ و من الواضح انّه عبارة عن - الاطاعة فى الاوّل و الانتهاء فى الثّانى و هو لا يحصل الّا بالتّرك الّذى هو لاجل الفساد فيه و الّافلا وجه له ٠

و يترتّب على الفساد عدم ترتّب الأثر المطلوب من المعاملة و معنى حرمة الشّئ من لسان الشّرع هو الفساد و الباطل حسبماهو المتعارف العرفى و هذا أمر انتزاعى من مشاهدة النّهى عن الشّئ لا انه مستعمل فى الحرمة و الارشاد الى الافساد كماعن السيد المحقق المحقّق الفقيه اليزدى فى حاشيته على مكاسب شيخنا الانصارى قدس سرّهما ٠

مقالة السيد

و مقالة علم الهدى طيّب اللّه رمسه ان كانت ناظرة الى ما شرحنا فهو المنصور ٠

و الاشكال عليه : بان هذا اى القول بالدّلالة شرعاً يوجب النّقل فى مدلول النّهى : مردود : بان المعنى اللّغوى محفوظ و هو لسان القوم و لكن المولى اذا كان فى مقام التشريع لاجل اصلاح

الأمّة بلسان القوم بالدّين الّذى جاء به لحياة الانسان سعيده فالاشكال ظاهرىّ يستحسنه فرد ويمنعه آخر فيطول الكلام بلاانحلال

القول فى الاركان

نعم قائلون بان النّهى اذا تعلّق باحد الاركان اركان العقد يوجب بطلان المعاملة من العوضين او المتعاقدين لوجوه ذكروها من مصير معظم الاصحاب و الاجماع الّذى نقله علم الهدى قدّس سره · و الاستقراء ·

و من وظيفة الشّارع بيان المصلحة والمفسدة فعليك بالتّتبّع·

استظهار

و ممّا يستظهر منه شاهداً على ما قلنا : ما فى الخبر(١) عن الكافى باسناده عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام، قال : سئلته عن مملوك تزوّج بغير اذن سيّده ، فقال : ذلك الى سيّده انشأ اجازه و ان شاء فرق بينهما ، قلت اصلحك اللّه ان الحكم بن عينية و ابراهيم النّخعى و اصحابهما يقولون ان اصل النّكاح فاسد ولاتحلّ له اجازة السّيد له : فقال ابو جعفر عليه السّلام انّه لم يعص انّما عصى سيّده الحديث ·

حيث يستفاد من ذلك التّعليل ان العقد اذا كان معصيةً يكون

١ـ نقله : ئل فى الباب ٢٢ من ابواب نكاح العبيد و الاماء ج ٣ ط القديم ·

فاسداً فهلا يكون ما نهاه عنه و هو البيع عصاناً فتأمّل ٠

محاورة فى المفهوم

المفهوم ما يدرك من المحاورة الّتى تستعمل فى الجملات المشتملة على القيد و الشّرط و الوصف وغيره ٠ فكلّ قيد له صوت مخصوص يدرك و يدرك ما يقابله ٠ و هو المفهوم الّذى هو لازم ذلك القيد مطلقا ٠

و المفهوم ظهور و حجيّة الظّهور كبرى مسلّمة ٠

المفهوم والمنطوق

اعلم أنه ليس لهما تعريف كما يعتبر فى المنطق : اذ الكلام فى المقام جارٍ فى المحاورات و هى الفاظ ولها معانى واقعيّة يعرفها اهل اللّسان و التّحاور منوط بالعلم باللّغات و الأدب ٠

اصحابنا

و اصحابنا وعلمائنا رضوان اللّه عليهم ارادوا التّطلع على ما فى كتب مخالفينا و التّحقيق فيما قال علمائهم كالحاجبى و الآمدى و المنخول وغيره فاطالو الكلام فى المقام ٠

و الحال : ان الامر فيهما هيّن لااحتياج الى بيان ما قد يوجب خفاءً فيما يفهمه اهل اللّسان العارف باساليب الكلام وليس الأمر من المشكل حتّى نحتاج الى القرعة، و لم يردا فى آية او رواية

لنحتاج الى تحقيق الموضوع الّذى أخذ فى لسان الدّليل ٠

فالمنطوق

ما يتحصّل من الالفاظ المتنوّعة فى الكلام فى مقام التّحاور و هو من الكيف المسموع فله صوت يدرك سواءً كانت الالفاظ مفردة او مركبة، و معاينها معروفة لدى اهل اللّسان ٠

و المفهوم

عبارة عن كلّما يدرك من الاستلزامات عند المقابلة بالمنطوق المخصوص الّذى له لازم و لكلّ قيد لازم انعكاسى و ليس له ضابط يراعى كما ذكروا ٠

مقاله شيخنا الوالد (١)

فيما املاه : اختلفوا فى تعليق الحكم بشرط او وصف او غاية هل لها مفاهيم ام لا : و حيث كان الحاكم فيها هو العرف واختلف فلا يمكن الاستدلال و تبقى المسئلة على الظّهورات الشخصيّة فليس فى هذا النّزاع طائل فافهم : انتهى كلامه رفع مقامه ٠

ما يقال فى مقام التصور و الثبوت

و امّا الاستظهار فى مقام الثبوت بانّ التعليق على الشرط

١ــ وهو الشيخ المحقق الفقيه الشيخ محمد حسين بن العلامه الشيخ محمد رضا قدس سرّهما

و نحوه على نحو التّرتّب من العلّية والمعلول فليس بضابط فى المقام لان المشئ كذلك من المعقولات فى حساب الفكر و ليس من المفاهيم العرفيّة الواضحة الّتى يدركها اهل اللّسان و يعمل بها فى خطاب الشرع او العرف و ليس ذلك المشئ قاعدة فى الأصول بحيث لا يتعدّى عنها الّا عند من يستظهر كذلك فهو كالفتوى لا القاعدة، وكذا سائر المباحث اللفظيّته ليست من القواعد الّتى لا يتعدّى عنها (مثل كلّ فاعل مرفوع) بل هى استظهارات يبنى عليها شخص المستظهر كما اوضحناه فى الجزء الاوّل ٠

النقد

فادخال تلك المطالب و نظائرها و تخليطها بواقع الاصول اللفظيّته الّتى هى فى متن الفطرة الانسانيّته فى الحياة الاجتماعيّة ممّا لاوجه له ٠

عظة

فعليكم أيّها الطّلاب الفضلاء بكتاب المعالم بالبحث المشبع مع اتمامه فانّه كافوكم فى النّظر الى مبانى اصحابنا و الاطلاع على اقوال مخالفينا و هو مع اختصارهً جامع فصيح البيان فى الاحتجاج بلا أندماج ٠

ثمّ البحث عن القوانين بالمقدار اللّازم الّذى ننتفطن اليه او تشاور مع الأساتذ الكرام الأحرار كالمقدّمات و العام و الخاص و غيرهما منه ٠

ثمّ البحث الادقّ والتأمل الصّادق عن رسائل شيخنا الانصارى قدّس اللّه ارواحهم دورة كاملة سطحاً لتطلع على مبانى الشيخ و ما قيل او يقال من اقوال الرّجال رجالات العلم و الفضيلة ٠

تملك النفس

ثمّ اعتمد على نفسك و فطرتك لانّك متمكّن على التكفير الصحيح ح فانّ الاجتهاد عبارة عن التّشخيص و التّرجيح مع تبادل الافكار مع العلماء الابرار فى البحث الخارج المرسوم فى تلك الاعصار و لامناص فى ذلك الا من عطف النّظر فى الآيات ومتون الاخبار٠

مفهوم الشرط

اعلم ان صوت الشّرط فى جملة (اكرم زيداً ان جائك) اكرامه عند المجيئ و رفعه عند عدمه ، فالمجيئ تمام الملاك فى نظر الآمر فى الاكرام ٠

فهذا صوت الجملة و معناها و لايلزم الألتفات الى انّه هل أخذ على نحو العلّة كما يخلقه الذّهن ويداخله فى الأنفهمام كما مرّ٠

نعم : لوكان المستفهم مقلّداً لهذا الشّخص فله المَشى على منواله و لكن مع الأسف ان الانفهام غير قابل للتقليد ٠

و ملخّص المرام : ان الشّرط كالقيد فكما ان الماهيّة المقيّدة مغايرة فى حصول الامتثال عن المطلق فكذلك الشرط تقييد للمأمور به فلامناص الّا من اعتباره فى مطلوبيّة الشّئ ٠

تنبيه : لو تعدّد الشّرط و اتّحد الجزاء كالروايةُ الواردةُ فى بيان حدّ التّرخّص(اذا خفى الاذان فقصّر) و(اذا خفى الجدران فقصّر) ، لكان الظّاهر استقلال كلّ واحد منهما فى تحقّق القصر ٠

الا ان الخطاب فى المحاورات غالبا يتوجّه الى عامةُ المكلّفين و هم يستشعرون التّلازم بين الشّرطين غالباً فلو عرض لهم الشّك فى ذلك لكان بنائهم على مراعات الشّرطين ٠

و ما يخطر بالبال

والذى خطر ببال بعض رجال اهل التحقيق من ان المختلفين لا يصدران من شئ واحد و انّهما بما هما لا يكونان مؤثرين فى واحد لأجل الرّبط الخاصّ بين العلّة والمعلول كما ترى فى بعض الكلمات

فانّه مع قطع النّظر عن مسئلة الصّدور الّتى اوردنا شطراً من الكلام فيها فى الجزء الاوّل و النّقد فيها ٠ فى البحث عن الارادة

خارج : عن حساب ما هو المتفاهم فى الأستظهار من الخطابات و ليس المخاطب اهل الفلسفة فقط حتى يغوص فى بحر التّفكر فى حلّ المسئلة ٠

بل الصّواب ما أشرنا اليه من التّلازم اى احد الشّرطين ناظر الى الآخر و ان كانا فى اللّفظ مختلفين لان التّشريع ليس بمبهم كما ورد بان القران ليس بمبهم ٠

و ملخص الكلام

لن صوت الشّرط النّحوي هو تعلّق الحكم من الاكرام و غيره

و الأنتفاء عند انتفاء المجيئ فى قولك (ان جائك) ظاهر مع اللّفت الى صوت الجملة ٠

و ليس فى العبارة دلالة على حرمة الاكرام مع عدم المجيئ الا بدليل آخر و ان كان متوهّماً ٠

اشكال و دفع

امّا الاوّل : فهو انّ مقتضى القاعدة عدم تحريم الاكراه فى الآية، و هى قوله تعالى شأنه : و لا تكرهوا فتياتكم على البغى ان اردن تحصّنا : اذا لم يردن التّحصّن ولكنّ البغى حرام مطلقا اردن ام لا ٠

و اما الثانى فلجهات

الاولى : ان المفهوم ظهور و قد يصادمه دليل قاطع فيرك لأجله ٠

فما عن كفاية الاصول : من ان استعمال الجملة الشّرطيّة فيما لا مفهوم له احيانا لا يكاد ينكر ٠

غير صحيح : لان الجملة الشّرطيّة متضمّنة للمفهوم و لا ينفك عنها لانّه لازم عقلىّ ٠

الجهة الثانية

ان الاكراه لا بدّ له من موضوع فاذا اردن البغاء و عدم التّعفف فلا يبقى للاكراه موضوع فيكون الاكراه ممتنعاً لانّه حمل الغير على ما

يكرهه (١) .

اقول : يسمح لنا ان نتعرّض لما قيل من الاعتراض و نقول : ما هو المراد من الارادة فى قولكم (اذا لم يرد ن) فان كان المراد منها هى الصفة النفسانية التى توجب تخصيص احد المقدورين من التّحصين و البغاء فاحد الضدّين من البغاء و مقابله لازم الوقوع فح يصحّ ان يقال ان لم يرد ن التّحصّن يرد ن البغاء .

و لكن يمكن الاعتراض بان المراد من الارادة هو الميل فح يجوز الخلوّ عن كلتا الصّفتين و لا يتمّ الجواب .

و الحق : ان اللّغات و منها الارادة ومعناها لا تدور مدار مراد المريد فيقال ان كان المراد كذا فكذا فلا مناص الاّ من تمحيص اللغة لغة و اصطلاحا ثمّ التّفريع ، فنقول اجمالا ان الارادة مضوغة من (راد يرود) اذا سعى فى طلب شئ .

و الارادة : فى نفوسنا عبارة عن نزوع النّفس مع الحكم بانّه ينبغى ان يفعل و منشأها فيناهى القوّة الّتى تنحل الى شهوة و حاجة .

وارادته تعالى شأنه : فعله فى التّكوين و حكمه فى التّشريع و راجع فى التّفصيل الى الجزء الاوّل المطبوع ص ٨٧ .

فهى عبارة عن النّزوع واستعمالها فى الميل مجاز على اصطلاح الاصوليّين و توسّع فى اللّغة باصطلاحنا .

و الارادة فينا و فى كل ذى حياة تكون اختياريّة بالاختيار

١ ـ حققه الشيخ الجليل المحقّق صاحب المعالم قدّس سره .

ببرهان (الحياة) و (الكمال) اللّذان شرحنا هما فى كتابنا المسمّى (بداورى وجدان) باللّغة الفارسيّه المطبوع فراجع فانّه مفيد ٠

اذا : امعنت النّظر فيما شرحنا فتحكم بانّ الانسان لا يخلّو عن النّزوع فاذا لم يردن التّحصين نزعن الى البغاء فيرتفع الاكراه و من هنا تعرف صحّة بيان صاحب المعالم قدّس سره ٠

الجهة الثالثة

ان التّعليق بالشّرط انّما يقتضى انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط اذا لم يظهر للشّرط فائدة اخرى و هذا ايضاً وجه و لا يخلّو عن وجه و فائدته فى الآية الشّريفة عبارة عن المبالغة فى النهى عن الاكراه - فى صورة التعفّف لان المولى احقّ برعاية العفّة لكماله فى العقل ففى الآية تحريك لحميّة المولى ٠

يتبع ص ٤٨ ٠

مفهوم الوصف

غير خفىّ على الوفىّ ان التّحاور عند عامة اهل اللسان وتشكيل الكلام لا يفاء المرام يأتى على انحاء لأبراز ما فى ضميره فاختيار مفردات الجملة يكشف عن دخالتها فى المطلوب (فقوله اعرض عن زيد الجاهل) مثلا جملة تدلّ على عناية المتكلّم على تلك الصّفة الموجبة للاعراض و لذا صار معروفاً بان تعليق الحكم على الصّفة يشعر بالعلية فصوت تلك الجملة المنطوقة و معناها يستلزم ارتفاع الحكم عند أنتفاء الصّفة و ذلك الاستلزام أمر عقلى من جهة فقدان الصّفة

فلما ذا يحكم عند عريان الموضوع عنها و هذا ظاهر ·

و ليس ذلك من باب انحاء الدلالة حتى يقال : لو كان لكان باحدى الدّلالات : فقوله (فى سائمة الغنم زكاة) تقييد للزّكاة بالسّائمة فصورت تلك الجملة و معناها انتفائها عن المعلوفة ·

فلو قام الدّليل على وجوبها فى المعلوفة ايضاً يكون النّسخ للمفهوم و كذا كلّ مورد قام الدّليل على خلاف المفهوم ·

فاشرحناه

ما شرحنا شعور خالص عند جميع اهل اللّسان من الأمم الرّاقية العايشة فى مستوى الحياة الاجتماعيّة و لا يختصّ بلسان دون لسان و ذلك الشّعور حاصل من عقل صوت الكلام و معناه ·

فما قيل

و ما يجاب عن الانتفاء بذكر الفوائد ،من شدّة الاهتمام بذكر محلّ الوصف و من احتياج السّامع الى بيانه ، و من كون المصلحة مقتضيّة لاعلام حكم الصّفة بالنّصّ و غيره ،كالسّؤال عن محلّ الوصف ·

كلّها

تمحّلات ليست من مدلول الرّواية و من صنع الذّهن من تصحيح ما خالفه من الظّهور ·

و توضيحه : ان يقال ما معنى (حكم الصّفة بالنّصّ و غيره)

و الحال انّ الآمر فی مقام بیان حکم الزّکاة و البحث یشرع من ذلك و لیس فی الخارج حکم سواه و کذا نقول ان تطبیق الجواب علی السّؤال عن السّائمة لا یحسن اذا کان حکم الزّکاة شاملا للمعلوفة ایضا فح یقتضی فی الجواب ان یقول (نعم فی السّائمة والمعلوفة زکاة) اذ الفرض انّه فی مقام البیان ۰

و ما قیل

فی عدم المفهوم لعدم الوضع و عدم لزوم اللغویّة لعدم انحصار الفائدة به کما عن المحقّق فی کفایة الاصول ۰

غیر نافع

لانّ الوضع فی مفردات الکلام ثابت علی مبنی الاصحاب من وجود الواضع فی الالفاظ ، و لکنّا اثبتنا فی الجزء الاوّل عدم وجود الواضع و ذهبنا فی تکوّن اللّغات الی الأطلاق اطلاق الالسنة فراجع ۰

مضافاً الی ذلك قد اشرنا الی ان المفهوم لیس من انحاء الدّلالة حتّی یحتاج الی الوضع بل هو لازم عقلیّ ۰

فصوت اللّغة و معناها لا یسلب عنها ، و کذا ما یلزمها من المفهوم ۰

و امّا لو کان المراد من الوضع ، کون هیئة القضیّة الوصفیّة موضوعة لثبوت الحکم للموصوف معلّقا علی وصفه فهو ممنوع کما عرفتم

فى باب الوضع ٠

ارشاد : اعلم ان هيأة الجملات صنعة من وحى الفطرة فى المحاورات و الوضع النّوعى فيها كما قيل من صنع البشر بناءً على تصوّر الوضع ٠

عدم اللغوية و جوابه

و امّا عدم لزوم اللّغويّة بدونه لعدم انحصار الفائدة به ٠

فجوابه : ان المفهور فلما ذا لا يؤخذ به و يصار الى فكر سائرة و الحال انّها احتمالات فى مقام الثّبوت و التّصوّر ٠

قل لى : اى دليل لكم فى مقام الاثبات و الكشف التّصديقى على وجود سائره :

فرض العلية

و امّا لقول بعدم المفهوم اذا كانت الصّفة علّة و ذلك لاجل قضيّة العلّية المستفادة من القرينة عليها ففيه ما لا يخفى ٠

لان فرض العلّية مع فرض القرينة فرض محض و انّما الواجب النّظر الى صرافة الجملة و محوضتها ثمّ الاستظهار و الّذى يستظهر منها بما هى هو انتفاء الحكم عن غير الموصوف ٠

نعم قد يعلم لا انّه يفرض ان الوصف لاجل الغلبة كما فى آية (ربائكم اللاتى فى حجوركم) ٠

مفهوم الغاية

المراد من الغاية نفس حروفها (مثل حتّى و الى) حيث تدلّ

على الانتهاء ٠

و الحق عدم الحكم بالنّسبة الى ما بعد الغاية فقوله تعالى شأنه (و اتموا الصّيام الى اللّيل) يدلّ على انتهاء الصّوم الى ابتداء الغاية و امّا نفس الغاية فمحلّ اشكال و اختلاف و الّذى يقوى فى النّظر عدم الدّخول لاجل ان القدر الثّابت هو الثّبوت الى ابتداء الغاية و قيام الدّليل على الدّخول أمر آخر ٠

فى الاية الدلالة

و لكن نفس الآية دالة على المراد بلا احتياج الى دليل خارج لان آلآية بنفسها تدلّ على انتهاء الصّوم بابتداء الليل وليس فى اللّيل الصّوم ٠

تنبيه

الاظهر ان التّقييد بالغاية يرجع الى الحكم لا الموضوع ففى مثال : (سر من البصرة الى الكوفة) هو تقييد السير كما لا يخفى : بمعنى انتهاء السّير المكانى و تستعمل لانتهاء الزمان ايضا كما يقال (انّه درس الى المساء) ٠

ارشاد : لا يخفى ان ما تلنا من عدم الحكم بعد ابتداء الغاية جارٍ على مقتضى القاعدة و قد يدلّ على خلافه دليل كما فى آية : (اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) حيث دلّ على دخول الغاية الوضوآت البيانيّة لوضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله بالعمل و البيان من الائمة المعصومين معادن العلم والحكمة و اعدال الكتاب و قرناء

القرآن بنصّ حديث الثّقلين ، و اهل البيت ادرى بما فيه ، و هم حجج اللّه تعالى شأنه عليهم السّلام .

كما سئل بكير و زرارة بن اعين ابا جعفر عليه السّلام . فبيّن . الى ان قال عليه السّلام : فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرافق الى الاصابع لا يردّ الماء الى المرفقين الحديث (١) .

فانّك ترى انّه ادخل المرفقين فى وجوب الغسل موضحاً لكيفيّة الغسل من المرفق الى الاصابع الّذى هو اى الابتداء من - الاعلى الى الاصابع امر فطرى مع الوجدان السليم .

ظلم التاريخ

عاش النّاس مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى مدة حياته الهادية كيف و من عجب العجاب لم يعلم كيفيّة وضوء رسولهم كيف و هم يتبرّكون بقطرات وضوئه أهم : أعلم بكيفية الوضوء من رسولهم المشرّع و لماذا انحرف النّاس بعده فى معنى الآية وكيف يحكمون و انّى يؤفكون مع قولهم . آمنت باللّه و برسوله و هل الايمان مع الانحراف صحيح و ما قولى الّا النّصيحة و نصح المسترشد .

لنا اعمالنا و لكن اعمالكم و يوم القيامة يخسر المبطلون .

تابع قبله : (ص ٤٢)

اذا تعدد الشّرط مع اتّحاد الجزاء كما لو قال الشّارع (اذا

---

١ - ئل باب كيفية الوضوء ج ١ الطّبع القديم .

بلت فتوضّأ) (و اذا نمت فتوضّأ) فمقتضى التّعدّد تعدّد الجزاء لظهور كل من الشّرطيتين فى حصول حدث البول و حدث النوم و لزوم الوضوئين كما لو كان بول فقط او نوم فقط فالعمل بالتّعدد غير مستلزم لاجتماع الحكمين المتماثلين ٠

و كذا مع اجتماعهما حيث ان اثر البول غير أثر النّوم ٠ لكن وحدة الجزاء كاشفة عن كفاية الجزاء الواحد كالوضوء لرفع حدثهما كقوله عليه السّلام (يكفيك غسل واحد) فى حقّ من اجتمعت عليه حقوق متعدّدة ، و هذا تصريح بالكفاية ، و معنى الكفاية ظاهر فى تعدّد المسبّب بتعدّد السبب ٠

فيستكشف من ذلك القوّة و الصّلاحيّة فى الغسل و الوضوء لرفع الاحداث الضّعيفة بالنّسبة فحالة الاحداث الغسليّة والوضوئيّة ترتفع بغسل و وضوء واحد : و الّا كان ينبغى ان يقول (اذا بلت فتوضّأ) و اذا نمت فتوضّأ بوضوء آخر لانّه عليه السّلام فى مقام البيان اجتماع المثلين : و القول بان الوضوء حقيقة واحدة لايكون محكومين بحكمين متماثلين كماعن صاحب كفاية الاصول وبعض تلامذته قدّس سرّهم ٠

لا وجه له : لان الكلام ليس فى الاعيان حتّى يتصور التماثل و التّضاد و تصاد الاحكام محلّ منع بلّ الكلام فى المحاورات وظهورها فى بيان الاحكام ٠ و هى ليست من الاعيان الخارجية و ان كانت اموراً خارجية ٠

بل الحكم قضاء فى المسائل و الموارد والاحكام مفاهيم بسيطه

و لكلّ واحد منها مفهوم بسيط بمعنى الوجوب مثلاً له صوت بسيط لا مركّب و لكنّها مختلفة المعانى من حيث الطّلب و النّهى ٠

فأىّ محذوران يجتمع الطّلبين فى شئ واحد مع عدم الحجم حتّى يتزاحمان ٠

نعم يمكن ان يقال ان الثّانى منهما يكون بلا فائدة فيقال :

اوّلا : ان الثّانى يكشف عن الاهميّة و التأكيد ٠

و ثانيا : ان من اللازم بيان حصول الحدث بالبول و النّوم و غيرهما و ظاهر الشّرطين فى (اذا بلت ونمت) استقلالهما فى ايجاب الوضوئين لكن كمامرّ قوة الطّهارة الواحدة قائمه مقام الوضوئين٠

تذنيب فى الاستثناءِ و الحصر

لا يخفى ان الاستثناء كقولهم (جاء القوم الا زيداً) و كما فى الرّواية (لاصلوة الا بطهور) (و لاصلوة الا بفاتحة الكتاب) ليس من باب المفهوم المرسوم ٠ بل بالمنطوق ٠ لان قوله (لاصلوة) معناه ان الصّلوة المأمور بها و بما ان للطّهارة مدخلية فى حقيقتها لا تقع الّا بالطّهارة و ذلك القول جارٍ على بيان تشريع شرطها فدلالتها على نفى الصّلوة فى صورة فقد ان الطّهارة كدلالتها على اثباتها مع الطّهارة ٠

توهّم : و لا يستلزم ذلك دلالتها على الصّدق اى على الصلوة مع انتفاء سائر الاجزاء و الشّرائط كما توهّم بعض مخالفينا ٠

****

توضيح ذلك

انّ الصّلوة صارت حقيقة فى ما هو واجب الاطاعة باجزائها و شرائطها ببيان امين وحيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كماحققنا فى الحقيقة الشّرعيّة فى الجزء الاوّل ٠

فيكون معنى (لا صلوة) اشارة الى ماهيّة الصّلوة الواجدة لما يجب فعله و يكون معنى (الا بطهور) أستثنى الّتى كانت بالطّهور كما لا يخفى على المتأمّل الصّادق ٠

و امّا لحصر : مثل كلمة (انّما) فهى للحصر باتّفاق اهل اللّغة و الأدب و المناقشة باستعمالها فى غيره فى بعض الموارد لا يضرّنا للاصل فيها فهى تدلّ على الانحصار فى مورد دخلت عليه ٠

و من المورد قوله تعالى شأنه (انّما وليّكم اللّه و رسوله والذين آمنوا) الآية ، و المراد من (آمنوا) هو باب مدينة علم النّبىّ علىّ اميرالمؤمنين عليه السّلام كما فى تفسير الفريقين و لقد حقّقنا القول فى ذلك فى كتابنا (قضاء الفطرة فى ائمّة العترة) المطبوع ٠

الاستنتاج

و نستنتج من الآية مع قطع النّظر عن البرهان الانحصار فى الولايات الثّلاث ٠ ولاية اللّه ٠ ولاية رسوله ٠ ولاية وليّه علىّ عليه السّلام فتلك الولايات غير قابلة الانتقال فينتفى الولاية عن غير مورد الحصر ٠

امّا ولاية اللّه التّكوينّته و التّشريعيّة الّتى لا تقبل الانتقال فمعلوم غير محتاج الى التّشريح هنا ٠

و امّا ولاية رسوله الّتى لا تقبل الانتقال فلاجل انّه لا نبىّ بعده

و امّا ولاية وليّه فلاجل انّها جعل من اللّه لوليّه فلامناص الّا من اطاعته و الا لا يصدق الايمان بأمره و لاجل انّه عليه السّلام نفس النّبىّ بالمباهلة و خليفته بالمنزلة بنصّه صلّى اللّه عليه و آله و الّا لا يصدّق (آمنت برسوله) و اولاده المعصومون قائمون مقامه بنصوصه صلّى اللّه عليه و آله الوارثون لعلم النّبوّة فما كان له فهو لهم الّا الكتاب و الازواج و البراهين شاهدة على ذلك (١) ٠

و امّا ولاية الفقهاء : فهى عبارة عن اعمال وابلاغ مافى الدين الاسلامى الحقّ و ايفاء مذهبه صلّى اللّه عليه و آله و مذهب الائمّة عليهم السّلام مذهبه بما اراده تعالى لا بما نريد ٠

و ولاية عدول المؤمنين من باب الحسبة لئلا يتعطّل الدّين و يجرى سنّة اللّه تعالى بما شاء لا بمانشاء ٠

محاورة فى العام و الخاص

لا يخفى على البصير ان من المحاورات فى مجتمع الحياة البشرى عاديا و علميّاً التّحاور بلفظ العموم والخصوص ولجميع الملل و الاقوام عامّتهم و خاصّتهم فى لغتهم الفاظ العموم يستعملونها فى

١ـ راجع الى كتابنا (قضاء الفطرة فى ائمّة العترة المطبوع فانّه كافوكم ٠

مقاصدهم و ليست تلك الالفاظ خارجة عن متفاهم السنتهم لنحتاج الى التعريف و التّفهيم ٠

فالعموم من عمّ اى الشّمول و ذلك بملاك اعتبار الكثرة و تلك الكثرة ليست بمعدودة بعدد خاصّ الّا بلحاظ صدق عنوان العام فالعام يعم و يشمل لجميع مصاديق ذلك العنوان المأخود فى لسان الادلّة ٠

القول بالمجازيه

لا يخفى على المتأمّل الصّادق ان الاخراج من العام لاجل التخصيص لا يوجب المجازيّة فى عموم العام و معناه لان معنى العام لم يكن فى الوضع على القول به ٠ او الاطلاق المحكم على ما اخترناه فى تكوّن اللّغات محصوراً و مخصوصاً فى عدد خاصّ كالمائة و الالف ليلزم استعماله فى غير ما وضع له و لا يوجب ايضاً انهدام الظّهور و الحجيّة فى الباقى كما يأتى البحث عنه عنقريب انشاء اللّه تعالى شأنه ٠

الفاظ العموم

و للعام الفاظ فى لغات جميع اهل اللّسان مثل (كل) و (الجميع) و (الجمع المحلّى بالالف و اللّام) و (النكرة الواقعة فى سياق النّفى) و مثل : معاشر الجنّ و الانس : و معشر : وعامّة : وكافّة : و قاطبة : و من الشّرطيّة : و الاستفهاميّة : و فى الموصولية خلاف (١) ٠

١ـ راجع الى قواعد الشّهيد الاوّل : قاعدة ٦١

و مثل : كلمة (همه) فى لغة الفرس و كلمة (هامى) فى لغة آذربايجان الشّرقى ٠

التبادر

غير خفى على البصير ان التّبادر من ادلّة العلم بمعنى اللّغة بالبرهان الأنىّ و تبادر العموم منها غير قابل الأنكار بشرط تجريد النّفس عن موارد الاستعمالات و تجريدها عن القول بانّها للخصوص لانّه القدر المتيقّن ٠

لماذا : لان القدر المتيقّن راجع الى المراد من المتكلّم لا الظّهور و كلامنا فيه فلولا كان ظاهرا فى العموم لم يكن للاخذ بالخصوص وجه ، و الحاصل ان القول بالاشتراك اللّفظى بينهما او القول بالخصوص ان كان حصل من تدخّل الاستعمالات و دخالة المراد بتوهّم صحّة العمل بالقدر المعلوم او ان العمل بالعام بعمومه احتياط بخلاف العمل بالخصوص فلا وجه يستند اليه بل تلك تمحّلات خارجة عن حاقّ لحاظ اللفظ و نفس المعنى فاعتمد على نفسك فى كل مقام الاستظهار لئلّا تقع فى ضلالة فى دلالة ٠

عظة و ايقاظ

و لا يكاد ينقضى تعجّبى من اهل الادب و المحاورات و من بعض الاصوليّين كيف يتركون الالفاظ بما لها من المعانى والظهورات الخالصة و يتمسّكون فى معنى اللّغة فى مثل الفاظ العموم و غيرها بالتّرجيح مع ان اللّغة بما لها من المعنى تعبّدى بمعنى اخذها

بالضبط اللّغوى القحّ و متفاهم الالسنة ٠

كلمة فى لفظ (كل)

كلمة (كل) للعموم و هو يكون مستعملا بدون الالف و اللّام الا فى صورة كون (ال) عوضا عن المضاف اليه و تدخل اليه ايضا اذا اردت لفظه حيث تقول (الكل) لاحاطة الافراد ٠

فى القرآن

القرآن الحكيم خال عن استعماله بـ (ال) و لم يرد ايضاً فى مقالات الفصحاء فاذا رأيت فى كلام بعض العلماء دخلت فيه (ال) فلعلّه من عدم التّوجّه ٠

و العموم فى لفظه (كلّ) باعتبار ضمّ الافراد و بالاضافة و هو تارة : يضاف الى جمع معرف بالاف و اللام كقولك (كل القوم) ٠

وتارة : الى ضمير ما ذكر ٠ كقوله تعالى شأنه (فسجد الملئكة كلّهم اجمعون) ٠

و اخرى : الى نكرة مفردة ٠ كقوله تعالى (وكلّ انسان الزمنا طائره فى عنقه) ٠ (و هو بكلّ شئ عليم) ٠

و قد يستعمل بلا مضاف اليه ٠ كقوله تعالى (و كلّ فى فلك يسبحون) ٠

حكم لفظ (كل)

و حكمها الافراد و التّذكير و يكون معناها باعتبار ما تضاف

اليه هذا · فان اضيف الى منكّر وجب مراعاة معناه و جاء الضّمير بعدها مفرداً مذكّراً · كقوله تعالى (و كلّشئ فعلوه فى الزّبر) ومفرداً مؤنّثاً : كقوله تعالى (كلّ نفس ذائقة الموت) و مجموعاً مذكّراً كمافى قولك : كلّ انسان سوف تدخل بينهم ·

الاضافة الى معرفة : و ان اضيف الى معرفة جاز مراعاة لفظها و مراعاة معناها : تقول (كلّ القوم حضروا) ·

الجمع المحلى بال

لاكلام فى ان الجمع المحلّى بالالف و اللّام من صيغ الّتى تفيد العموم حيث لم يكن هنا عهد خارجى لان الذّهنى ليس معنى حقيقيّاً لاداة التّعريف كما قالوا ·

و ما فى كلام بعض المستدلّين من الاستدلال بنفى الخلاف ينبغى توجيه · بان انفهام العموم و تبادره منه مقتضى فهم اهل الفضيلة اجمع · لا التّمسّك بنفى الخلاف فى اثبات العموم لان الشئ لا ينقلب عما هو عليه بالاجماع كما لا يخفى على النّاقد البصير:

المفرد المعرف

انّما الكلام فى المفرد من حيث افادة العموم وعدمه ·

و التّحقيق : ان المفرد المعرف بنفسه لا يفهم منه العموم بل له اقتضاء ذلك و يعلم ذلك من جهة ورود الافعال عليه كما يتّضح او من ناحية التأكيد كقوله (ان الانسان لفى خسر) و حيث ان -

الانسان بمعناه الجنسى عام بالمعنى السّارى فى جميع افراده لابلفظ العموم صحّ الاستثناء بقوله تعالى شأنه (الّا الذين آمنوا) ٠

ارتباط الافعال : بالتّقطن يعلم ان الفعل الوارد له جهة كشف عن معنى المفرد ٠

توضيح ذلك انّك اذا قلت (أكلت الخبر) لا يفهم منه العموم ولو من ناحية الجنس لان الاكل لا يتعلّق بالجنس فينصرف الى الفرد بخلاف لو قلت (احبّ الخبر) فانّه يفهم منه الجنس السّارى فى جميع افراده و هو العموم و من الباب (قوله تعالى خلق الانسان من صلصال) ٠

احلال البيع

احلال البيع بقوله تعالى شأنه (احل اللّه البيع) من باب ما قلنا ظاهر فى العموم الجنسى حيث ان الالف و اللام و ان لم يكن للاستغراق و لكن يفيد العموم من اجل البيع الجنسى الشّامل لجميع افراده ٠

لان الحلّية تعلّقت بالماهيّة قطعا فوجودها وجود افرادها باعتبار التّشخّص و ذلك الظّهور السّارى فيها هو العموم من ناحية نفس الجملة المرتبطة بذلك الفعل المتعلّق به و صوتها المتعارف فى الاذهان الصافية ما ذكرنا ٠

و لا نحتاج الى اعمال مقدّمات الحكمة كما فى المعالم والكفاية بل ما قلنا ظهور مستند الى صوت تلك الجملة و معناها ٠

و لا نحتاج ايضاً الى ما عن المعالم من القول بان القرينة

الحاليّة قائمة فى الاحكام الشّرعيّة غالباً على ارادة العموم كما لا يخفى بالتّأمّل ٠

من هذا الباب

و من هذا الباب قوله عليه السّلام (الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجّسه شئ) حيث ان الماء خلقة و ماهيّة لا لون لها من حيث الماهيّة فهو فى تلك الجملة شامل لجميع المياه بلحاظ جنسه السّارى فيشمل الجميع و كونها للاستغراق محل كلام، و لكنها للجنس حتماً و اذا كان ما شرحناه معنى الجملة ظاهراً فلا ضير فى فهم الشمول منها فتأمّل ٠

تأييد

و ان شئت تأييداً لما قلنا، فاعلم :ان تلك الجملات (احل) و(الماء اذا بلغ) و نظيرهما صادرة فى مقام التّشريع و بيان السّنّة الالهيّة فيقتضى عدم الابهام و ان كنا فى غنيه من هذا لتحقّق الظهور لما عرفت فى امثال العرفى و الشّرع عرف ٠

النكرة فى سياق النهى

قال الشيخ الجليل المحقّق الفقيه صاحب المعالم قدّس سرّه اذا قال لعبده (لا تضرب احداً) فهم من اللّفظ العموم عرفاً حتى لو ضرب احداً لعدّ عاصيا مخالفاً و التّبادر دليل الحقيقة، انتهى كلامه رفع مقامه ٠

و توضيح ذلك : ان صدق عدم الضّرب يتوقّف على عدم

تحقّق الضّرب ولو لواحد و استفادة ذلك من صوت النّهى و ذلك كاشف عن ارادة العموم ، و قلنا ان التّبادر من العلامات العلميّة لفهم الحقيقة ٠

و لاحاجة الى التّمسّك بحكم العقل كما فى الكفاية لا مرعرفى

الاستنتاج

و نستنتج من ذلك البيان ان النّكرة فى سياق النّهى للعموم من باب الحقيقة ، سواء باشرها النّافى نحو (ما احد قائما) او ـ باشرها عاملها ، نحو (ما قام احد) و سواءً كان النّفى بلفظ (ما) او (لم) او (لن) او (ليس) ٠

الجمع المنكر

لا يخفى ان الجمع فى قوّة تكرار المفرد و حيث ان مفرد النّكرة كرجل ليس للعموم فيما يتناوله من الاحاد كذلك (رجال) ليس فيها العموم ، نعم لها دلالة على اقل الجمع حتماً ، و القول بالعموم من اجل رعاية الحكمة كما عزى الى الشيخ قدّس سرّه تمسّك بالقرينة لا الظّهور ٠

انهاء الخطابات الالهية

فى القرآن الحكيم من الحكيم تعالى شأنه انحاء متنوّعة فى الخطابات الملحوظ فيها العموم و لكن بنحو العناية الى الاختصاص كما يتّضح ٠

و منها : جملات سيمناها بالخطابات التّشريفيّة كقوله تعالى شأنه (يا ايّها الّذين آمنوا اذا قمتم الى الصّلوة فاغسلوا : الآية فى المائدة) مع ان المكلّف هى النّساء ايضاً و ليس الشّمول من جهة الاشتراك لهنّ لان الاشتراك يقتضى شمول الايجاب(١) كما فصّلنا شطراً من الكلام فيما يتعلّق بالمقام فى كتابنا (قضاء الفطرة فى ائمّة العترة) المطبوع فى قوله تعالى فى آية الولاية (و الّذين يقيمون الصّلوة) حيث انّ المراد هو باب مدينة علم النّبىّ على اميرالمؤمنين عليهما السّلام من جهة حقيقة الايمان فراجع ٠

و لعل الاختصاص فى آية الوضوء لاجل فضيلة اهل الايمان من الرّجال و هذا تشريف منه تعالى و عناية ٠

و جملة منها خطاب شفاهى

و من لحاظ تلك الخطابات الشّفاهيّة ترى ان الاصوليّين وقعوا فى حيث و بيث من اجل انّها لا تشمل الغائبين فضلاً عن المعدومين ٠

قالوا : انّما يثبت حكم الغائبين و المعدومين بدليل آخر٠

و قال صاحب كفاية الاصول المحقّق الخراسانى :ان الطّلب بمعنى مجرّد انشاء الطّلب بلابعث و لارجر لااستحالة فيه اصلافان الانشاء خفيف المؤنة (و الحال ان التّشريع ليس بمبهم و لا انشاء

١ـ كقول تعالى شأنه(و اوحى الىّ هذا القرآن لانذركم ومن بلغ)كما سيتضح ٠

محض و ليس من الامر التّحولى ليصل حد الفعليته كما بيّناه فى الجزء الاوّل) ٠

قال : فالحكيم تبارك و تعالى ينشاء على وفق الحكمة و المصلحة طلب شئ قانونا من الموجودين و المعدودين حين الطّلب ليصر فعليا بعد ما وجد الشّرايط و فقد الموانع بلا حاجة الى انشاء آخر انتهى كلامه ٠

التحقيق الحقيق فى المقام

لا يخفى ان كلا المسلكين ضعيفان خصوصا ما عن الكفاية و تشريح الكلام يبتنى على بيان أمور ٠

الامر الاوّل : ان التّكليف فى التّشريع الدينى بالنّسبة الى الشّمول الى من هو اهل له مما لا مناص الا من شمول خطاب الطّلب و الزّجر له حتّى يصدق انّه موضوع لرسالة اللّه و رسوله ٠ ولا شبهة انّ القرآن الحكيم بنفسه متكفّل لاساس ذلك الشمول فلا حاجة الى التّكلّف و الى ما صنعه الذّهن من تحوّل الانشاء الى الفعليّة كما يأتى الاشارة ٠

بيان الاشارة
(والامر الثانى)

ان نفس الآية الشّرفة وهى قوله تعالى فى سورة الانعام ١٨ (و اوحى الىّ هذا القرآن لانذركم و من بلغ) و قوله تعالى (وماهو الّا ذكر للعالمين) سوره ن : كفيلة بان الوحى الالهى و وضع الدّين

حكم لمن حضر و لمن بلغ غائباً كان او غير موجود ٠

و كلمه (من) للعموم و هى موضوع لاخذ الدين و قبوله فكلّما كان فهوموضوع حاضر و محقّق و كلّما يوجد يتحقّق موضوع (لمن) و يكون موضوعاً للبلوغ و الرّسالة الالهية ٠

الاستنتاج

و من هنا يتضح شمول مثل (يا ايّها النّاس : و يا معشر الجنّ و الانس لكلّ من الحاضر و الغايب وغير الموجود حيث ان هذه الاسماء أسماء للماهيّة الّتى وجودها وجود اشخاصها الى يوم القيامة فخطاب المشافهين لرعايةٌ الفصاحةٌ ولحاظ رسوم المحاورات المتعارفة فى الكلام كما ان ذلك غير خفى على الناقد البصير٠

كلمة كافة الناس

كلمة كافة النّاس فى قوله تعالى شأنه (و ما ارسلناك الّا كافة للنّاس) ايضاً تدلّ على ان الرّسالة بماله معنى الانسان و لم يقصد عينا بل معناه من وجد و يوجد فيه معنى الانسان و ليس هذا من الخطاب المشافهى فكلّما وجد انسان فهو موضوع للرّسالة و التّبليغ لانّه ناس ٠

الامر الثالث : فى الاعتضاد

و ما قلنا معتضد بل مدلول عليه بما عن الكلينى قدّس سره باسناده عن عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال : لما

أمر ابراهیم و اسماعیل ببناء البیت و تمّ بناوٴه قعد ابراهیم علی رکن ثمّ نادی هلّم الحج فلو نادی هلّموا الی الحج لم یحج الّا من کان انسیّاً مخلوقاً و لکنّه نادی هلّم الحج فلبّ النّاس فی اصلاب الرّجال لبّیك یا داعی اللّه عزّ و جلّ لبّیك داعی اللّه الحدیث (١)

و یوٴیّد المرام : و یوٴیّد ما قلنا ما هو معروف و مشهور فی الالسنة و الکتب من قوله علیه السّلام (حلال محمّد حلال الی یوم القیامة و حرامه حرام الی یوم القیامة) فلو لا شمول التّشریع الخطابی لما شرح المرام علی مقتضی الدّوام فتأمّل ٠

محاورة فی التخصیص

فی المحاورات الشّرعیّة و فی حیاة عقلاء المجتمع بل فی تحاور العرف العام تستعمل الفاظ العموم للتّکلیف و انجار الامر والوعد ثمّ یقع التّخصیص علیها بنحو الاتّصال اوالانفصال لمصالح فی تضییق دائرتها عند الشّارع او لجهة عند العرف الخاصّ او العام : (عموم العام) ٠

فهل : یطفاء و یخمد شعائه الّذی کان یقع علی کلّ فرد من مصادیقه و یبطل ذلك الظّهور الّذی کان حجّة عند العقلاء و العرف ام لا ٠

الحق هو الثّانی عند من عرف لحن الکلام و سمع صوت المفرد و الجملة المرکّبة مع الدّقة و ادراك الباطن من الظّاهر و منشائه

١ـ ئل ج ٢ الطّبع القدیم کتاب الحج الباب الاوّل ٠

وحى الفطرة السليمة وكذا لاترى خلافا فى ذلك عند اصحابنا - الّذين يلقون الكلام فى المقام بالفصل لا بالهزل ·

تحليل المرام

ان الظّهور كالنّور الّذى يشرق على الاشياء فلا يحجب عن الاضائه لو وقع ستار على بعض الاشياء بالنّسبة الى سائرها ·

المخصص المتصل و توضيح المقال

و ذلك ان معنى العام هو الشّمول اللّفظى الى الافرادعلى نحو التمام فلا انكار فى ذلك الظهور، و ليعلم ان افراده قد تكون فى غاية الكثرة، و قد تكون متوسطة ، و قد تكون بمرتبة من القلة مع كونها كثيرة بالنّسبة ·

فاذا اتّصل التّخصيص به يشبه العامّ بالعامّ الّذى مصاديقه قليلة بالنّسبة و الظّهور ثابت لا يزول فان شككت فعليك بالاستصحاب

فلابد من التّوجّه و اللّفت بان العام ليس كالمأة والالف الّتى هى اسم للعدد المعيّن الّذى لو اريد الاقل منها كالتسعين مثلا حتّى يلزم المجاز و ينثلم الظّهور ·

فلو قال المولى لخدمته (كل من دخل بيتى او دار ضيافتى فاطعمه الّا فلانا و لم يمتثل فى اطعام الباقى يعدّ عاصيا و ذمّة العقلاء و هذا مقتضى المحاورات الشّرعيّة و العرفيّة ·

****

تنبيه : (صلاح التشريع)

لا يخفى ان صلاح التّشريع و كلام الحكيم يقتضى ان لا يـهمل الخطاب و الايجاب الا فى موارد الّتى يقتضى المقام لانّه فى مقـام الافهام و بيان المرام ٠

فكيف ينهدم الظّهور و يتوقّف الاحكام و يتعطّل مقاصد الانام

المخصص بالمنفصل

و ممّا ذكرنا يظهر الكلام فى المنفصل ايضاً ٠ و بيانه ان العموم و الظّهور منعقد قبل وجود المنفصل و شامل لجميع المصاديق الّا ان المخصّص قطع قطعة من متعلّق العام فالباقى مشمول للظّهور كالنّور الّذى يشرق على شئ عظيم و انت تضع اليد او السّترة على جانب منه فالاضائة بالنّسبة الى الباقى باقية لا سترة فيه ٠

و ممّا ذكرنا تقدر على ابطال الاقاويل الّتى خارجة عن مقتضى لسان اهل المحاورات الفطريّة المتعارفة فى التّحاور البشرى كما فى كلمات بعض مخالفينا ٠

و كذا : تقدر على دفع من يقول بحجيّته فى الباقى بلحاظ كونه اقرب المجاورات ٠ اذ لا مجاز ولو على القول بوضع الالفاظ كما هو المشهور بين الاصوليين لاعلى ما ذهبنا اليه فى الجزء الاوّل - المطبوع حيث قلنا ان تكوّن اللغات اطلاقىّ محكم لانّك عرفت ان العام ليس كلفظ المأة فراجع ٠

وامّا : ماحکی عن الشیخ کما عن المحقق الشیخ علی القوچانی قدّس سرهما فلابدّ من ملاحظة نفس کلامه ٠

محاورة فی الخاص المجمل

قالوا ان الخاصّ المجمل لو کان دائراً بین الاقل و الاکثر لا یسری الاجمال الی العام مع الانفصال کما مثلوا له بالفاسق المردّد کونه عبارة عن المرتکب بالکبیرة او الصّغیرة ایضاً ٠

لما ذا : لاجل ان العام لا یعارضه و لا یزاحمه ذلك الخاص لانّ الخاص یقدّم علی العام بملاك انّه نصّ او اظهر و أمّا لو کان مجملا یسقط عن الحجیّة فیتّبع العام ٠

والذی ان یقال

و الّذی ینبغی ان یقال ان هذا المشی فی طرح المسئلة بحث علمی ذهنیّ اذ لابدّ من تنقیح الفاسق مثلا من حیث ان محققه هل هو الکبیرة او یکفی فی الفسق الصّغیرة ایضاً بالاخبار ومحله الفقه الاستدلالی فلا ینفع طرح المسئلة بالترید کما فی الفاسق اوبالاحتمال و الامکان فی المسائل الاستدلالیّة لان ذلك لایدخل تحت العلم٠

والظاهر کما تعرّضنا له فی کتابنا (الاقتناء والکسب) المحطوط فعلاً ان الفسق یتحقّق بالکبیرة و الصّغیرة لاتکفی الامع الاصرار فح لو احرز انّه مرتکب لکبیرة فیخصص العام و الا فلا ٠

مع انه لیس فی لسان الاخبار نظیر هذا ونظیر الدوران بین

المتباينين كالجون المستعمل فى الصدين من الابيض و الاسود كما يأتى البحث عنه انشاء اللّه ، نعم لا نقول انّه معلوم العدم بل قد يوجد نادراً ٠

محاورة

فى الخاص الدّائر بين المتبائنين ، فنقول : لوكان الخاص بحسب المفهوم مجملا و كان دائراً بين المتبائنين الضدين كما لو قال المولى لخدمته مثلا : البس كلّ لباس الا ما كان جونا : او قال منفصلا و لا تلبس الجون ٠ فان كان فى لسان الادلة ذلك الجون و مثله النّادر فى اللّغة يسرى الاجمال الى العام كما قالوا مع الابهام فى اللّغة ٠

ولكن التحقيق

و لكن الدّقة فى اللّغة الّتى الزمنا حضّار البحث الى التّفحّص عنها و انّه مفتاح العلم بالحكم ان الجون اسم لون (مثل رنك) فى اللّغة الفارسيّة فيقال الجون اسود ٠ و ابيض واحمر باعتبار المصاديق فيكون الاستعمال من باب تسمية الضدين باسم واحد و يعرف - بالاضافة ٠وهذا غيركونه عبارةً عن الضّدين بل قبل كما عن النّحويين و اللّغويين انّه معرّب (كونه) فراجع الى مقائيس اللّغة لابن فارس فلا تتعب نفسك بأنّه مفهوم مجمل فلابد من الرّجوع الى ما يقتضه الاصول او الاصل العملى اجتهاداً او تقليداً لما قالوا من سراية الاجمال الى العام و سقوط اصالة الظّهور ٠

و قالوا : العام و ان كان ظاهراً مع الخاص المنفصل الّا لا

يؤخذ به مع الأخذ بواحد من الضّدّين لاجل الالتفات بتخصيصه باحدهما فح الخاص حجّة فى التّخصيص باحدهما فيسقط اصالة الظّهور فى العام فيرجع الى الاصل العملى و لا يعتنى به من حيث الحكم ٠

صورة الاتصال

و امّا لو كان الخاص المجمل متّصلا كما مرّ مثاله فالعموم لا ينعقد ظهوره لانّه مانع عن انعقاد ظهوره فى العموم ٠

و فيما كان الخاص من الاقل و الاكثر مع الاتّصال كالفاسق المردّد الّذى مرّ مثاله ٠

قالوا : انّ العام لا يعمل به الا فى الاقل المتيقّن و هو المرتكب بالكبيرة و لكن قلنا فيما سبق ما هو حقّ الكلام ٠

و ما قالوا لا يخرج عن الفروض فلابدّ من تمحيص الموضوع ثمّ البحث عن مقتضى المحاورات الاصوليّة و الفرض لا يدخل تحت العلم و الاستنتاج ايضاً فرضىّ ٠

و امّا الخاص المجمل من حيث المصداق فلاجل ان الحكم لا يحقّق الموضوع لا يستند الى ظهور العام فى المقام فلايشمل الفرد المردّد كونه مصداقاً للعام ام لا مطلقا سواء كان بنحو الاتّصال او الانفصال ٠

و هنا مباحث علمية ناشئة عن صنع الذهن و لا اظن ان الفقيه يبتلى فى فهم الاخيار بها كما فى التقريرات و الكفاية و حواشيها ٠

****

واما الاصل الموضوعى

الاصل الموضوعى الّذى يقال انّه ينقّح الموضوع فى مثل المرأة المردّدة بين كونها قرشيّة و بين غيرها . هو عبارة عن اصالة عدم انتسابها بالقرشيّة فيحكم ان حدّ يأسها خمسون سنة كما فى كفاية الاصول و غيرها بقوله (ايقاظ) .

التحقيق

و لكن الدّقة تقتضى عدم اعتبار ذلك الاصل فانّه ان لم يكن مثبتا فلا سند له بملاك ان المعتبر منه اما بالشّرع او بالعقل .

و ما يقال

و مايقال فى الاستناد اليه من جهة بناء العقلاء و العلماء فهو فى محلّ منع اذ لم يحرز و مقتضى الدّوران بينهما هوالاحتياط .

و يؤيّده بل لا يخلّو عن الدّلالة استصحاب عدم ارتفاع ذلك الحدث اذا رأت ثلاثة ايّام دما بصفات الحيض .

و يؤيّده ايضاً القول بكون حدّ اليأس ستّيناً مطلقا : و فى طهارة شيخنا الانصارى و مصباح الفقيه للفقيه الهمدانى و غيرهما قدّس سرهما كلام مفصل فراجع .

و من هنا

و من هنا : لا نقول باعتبار اصالة عدم التّقيّته اذ هى لا-

تصلح لصرف الظّواهر عن ظهورها ٠

تنبيه

و امّا الاستناد على عدم حصول الحائل على البشرة فى الحكم بوصول الماء اليها فى الوضوء و الغسل او الاستناد على اصالة عدم خروج رطوبة توجد كالوذى بعد البول فى ازالة عينه بالصّب فلعلّه لاجل قضاء السيرة و الحرج و حق الكلام فى غير المقام ٠

العمل قبل الفحص

محاورة فى العمل بالعام قبل الفحص : غير خفىّ على النّاقد البصيران نفس القاء الكلام بالعام من المولى الشّرعى اوالعرفى دليل و حجّة على العمل بالعموم و انّه مراد ٠

و مجرّد احتمال المخصّص او الظّن غير مانع عن العمل به اذ الاحتمال لا يقاوم الحجّة و الظّن بما هو غير معتبر الا اذا كان فى المقام شئ يصلح لوقوعه مخصّصاً و يعتبره العلماء و العقلاء لاجل حصول الاطمينان النّازل منزلة العلم فى جميع المحاورات العلمية و العرفية ٠

ولا ينتظر المخاطب فى العمل به من ناحية (لعل) اوالاحتمال و هذا المشى امر فطرىّ فى الانبعاث ٠

ما هى المعرضية

فيما اذا كان فى معرض التّخصيص كما هو الحال فى عمومات الكتاب و السّنة ٠

ضعيف : لان صرف المعرضية لا يصلح للتّوقّف عن العمل بها ٠ و لان عطف النّظر الى القواعد المحاوريّة يقتضى الاخذ ـ بالظّواهر و صرف المعرضية لو سلّمناها امر عارضىّ بالنّسبة الى السنة الاحمديّة ٠

تحقيق المرام

هو ان يقال ان العمومات و المطلقات فى تشريع الدّين صدرت لبيان التّكاليف و العمل بها ٠

و التّخصيصات اللازمة و التقييدات منفصلة او متّصلة ايضا صدرت لتحديد الارادة و تضيق الاطلاق فح كملت المصالح فى بيان التّشريع لانّ الدّين ليس بمبهم كما ان القران ليس بمبهم كما فى الرّواية ٠

فالتخصيص و التقييد حاصل لئلا يلزم قصورالتكليف و التوقّف فى العمل بالاحكام ٠

نعم : رواياتنا لما دوّنت حصلت التّفرقه و التبويب و ايضاً حصل التقطيع بنظر التأليف كما ترى فى الرّسائل للشيخ الجليل الحرّ العاملى قدّس سرّه ٠

فمن هنا

يجب على اهل الاستنباط رعاية الابواب المتناسبة فى الفروع

الّتى يجهد فيها ليطمئنّ و تستريح نفسه و لعل من يدّعى الاجماع على عدم جواز التّمسّك بالعام قبل الفحص لاجل تلك الجهة الّتى بيناها فتأمل ٠

حد الفحص

و حدّ الفحص ح حصول الاطمينان بعدم التحصيص والاكتفاء بحصول الظّن بالعدم كما فى عبائر الاصحاب ليس على ما ينبغى اذ الظّن بما هو لا يعمل فى العلوم و ليس فيه جهة الحجيّة بل يكتفى بالعلم المتعارف المعمول به كالوثوق و الاطمينان و لا يشترط فيه حصول القطع لانّه غير حاصل ٠

خلاصة الكلام

ان اصالة الظهور فى العام متّبعة و محكّمة كاصالة الحقيقة ٠

و الفرق بينهما بانّه : ما من عام و قد خصّ كما عن ابن عباس نقلناه فى الجزء الاوّل من كتاب المحاورات ٠ المطبوع ٠

غير فارق : اذ كثرة التّخصيص معلومة عند الباحث ٠ و انّما الكلام فى العام الواصل مع عدم العثور على الخاص و الالتفات اليه يحصل برعاية الابواب المتناسبة ٠

تنبيه لازم

غير خفىّ على البصير ان الفحص فى باب العموم فحص عمّا

هو فى المرتبة من حيث الدّليلية · و لكن فى باب الاصول العمليّة الّتى اسميناها بالحجّة الثّالثة عند فقد الدّليل فلا يعمل بهـا الّا بعد اليأس عن الادلّة ·

مسئلـة ادبيّة : هل العام بعد التّخصيص يتّصف بالمجازية او يبقى على صفة الحقيقة · و المشرف على كلمات الاصحاب فى الباب يرى الاختلاف فى ذلك · و يرى ما التزموا باتعاب النّفوس الشّريفة رضوان اللّه عليهم فى الرّدّ و الابرام ·

و حقّ القول فى المقام : هو انّ معنى العموم هـو الشّمول على ما فى الخارج مع سعة الوجود وعدمه · و ليس من المعانـى العدديّة كالمأة و الالف حيث ان المأة لو استعملت فى التسعين مثلا يلزم المجاز على ما هو المصطلح ·

و لكن العموم ليس من المفاهيم العدديّة حتّى يلزم المجاز· افرض ان افراد العام منحصرة فى التسعين مثلاً و استعمل فى معناه الحقيقى من الشّمول فاذا خصّص و استثنى منها عشرة و ذلك لا يحجب عن الشّمول و انّما هو حاجب عن بعض الافراد فلا يبطل اصل الشّمول بل يبقى كما لو كان افراده ثمانين و لقد مرّ فى اوّل البحث ما يوضح المرام فعليك بالتفكير الصحيح ·

محاورة : فى العام المتعقب بضمير

هل العام المتعقّب بضمير يرجع الى بعض ما يتناوله يكون ذلك الضّمير تخصيصاً بالنسبة الى العام ام لا ·

و هنا : ايضاً خلاف كما ترى فى كتب الاصول و منها كتاب التّقريرات الّتى اخذ منها و استند فى البيان، و لما كان مركز كلامهم فى مفاد تلك الآية الشّريفة (و المطلقات يتربصتن بانفسهن ثلثة قروء) (و بعولتهن احقّ بردّهن) سورة البقرة ٢٢٨ ٠

فنتكلم فيها من حيث المفاد

و نقول : ان قوله تعالى (بردّهن) يدلّ على ان الرّد يتصوّر فى الرّجعيّات و البائنات منقطعات ٠ فالضمير كاشف من عدم ارادة العموم و مطابقة الضمير مع المرجع ايست بمسلّمة بل هو يرجع الى افراده ٠ و استعمال العام فى بعض مراتبه لا يوجب المجازية كما مرّ آنفا فالحكم بالتّربص يختص بالرّجعيّات ولو بواسطة كلمة الرّد

يتبع ص ٧٩ : رعاية الاستخدام : مضافاً الى ذلك انّ الاستخدام أمر شايع فى الاستعمالات العربيّة بانواعه ٠

و منها : هو ان يراد من لفظ معناه الحقيقى كارادة العموم من قوله تعالى (و المطلّقات) ٠ و من الضّمير الذى يرجع اليه المعنى الخاص كضمير الذى يرجع الى المطلّقات فى قوله تعم (بردّهن) اى يراد من ضمير (هن) الرّجعيّات ٠

قد يقال

عن العالم المهذّب الكامل المحقّق الملّا صالح المازندرانى قدّس اللّه روحه : انّه قد يقال : الظّاهر اقوى دلالة من الضّمير

لتوقّف الضمير عليه بخلاف العكس و حمل الاضعف على خلاف الظّاهر اولى من حمل الاقوى عليه لان ذلك أسهل انتهى كلامه رفع مقامه تعرّض على ذلك صاحب القوانين ٠

اقول

ان هذه المقالة من الاستحسانات الذّهنيّة لاجل التّوقّف و لا يبتنى الظّهور العرفى فيما كانا (اى العام و الضّمير) ظاهرين و هما ظاهران فى العموم و المرجعيّة ٠

الدقة فى البيان
تابع قبله

و ممّا ذكرنا يتّضح تخصيص المطلّقات و مطابقة الضّمير ولو على القول بالمطابقة فيه ٠ اذ بيان التّخصيص ليس بمنحصر بقولكم (و امّا ما اذا كان مثل : و المطلّقات ازواجهن احقّ بردهن فلا شبهة فى تخصيصه به) كما فى كفاية الاصول ٠

اذ ٠ مفاهيم الخطابات محفوفة بالتّنوّع فى ايتان الجملات الّتى صوتها التّخصيص و ليس العموم كالجبل الرّاسخ الّذى لا تحرّكه العواصف ٠

و ليس بلازم ذلك التمحّل فى توجيه الآية كما ترى من الوجوه و الاقوال من رجالات العلم و اعلام الاصحاب رضوان اللّه عليهم ٠

لان تلك الوجوه لا يولّد ظهوراً يوثق به و لذا يكون القول

بالاجمال فيها اروح و طلب المبيّن المعتمد انجح ·

محاورة
فى المخصص المتعقب لجمل

يوجد فى الخطابات الشّرعيّة و المحاورات العرفية اتيان الجملات و العمومات المتعدّدة · و بعدها يقع مخصّص او استثناء فيقال : هل المخصّص · و هل الجمل المتعدّدة الّتى يتعقّبها استثناء · ناظر نظر التّخصيص الى جميع الجملات او الى جملة اخيرة : و كذلك الاستثناء لوحدة البحث فيهما ·

قد وقع البحث نفيا و اثباتاً فى المقام من الاعلام كما تشاهد فى كتب الاصول من الفحول قدّس سرّهم ·

و مع اطالة الكلام فى الاحتجاجات يصعب الاطمينان بما هو ظاهر يتّبع شكرالله مساعيهم ·

التحقيق و التدقيق

و الّذى يقوى فى النّظر حسب الدّقة فى المحاورات العرفية و الشّرعيّة الّتى يأتى الكلام على طبق مستوى التّحاور اللسانى ·

هو : ان اللّفت الى اصوات الجملات و معناها ، و الى صوت المستثنى كذلك ·

يوجب درك الارتباط بين المستثنى و المستثنى منه و عدمه بمعنى ان المخاطب العارف باسلوب المحاورة · يقول هل يصلح

ان يتعلّق التّخصيص او الاستثناء بمعانى الجملات ام لا يصلح الّا لبعضها · ثم يستظهر و يحكم بحكمه ·

توضيح ذلك

ان اداة الاستثناء لها اهلية الاخراج من الجملة الواحدة او المتعدّدة · و هذا ممّا لا يحتاج فى الفهم بحسب اللّغة واللّسان الى ما بحثوا فى شأنها ·

فاذا شاهد اهل اللسان قضايا متعدّدة و شاهد استثناءً او تخصيصا واقعا بعدها يحكم برجوعه الى الكل او الى الجملة الاولى او الوسطى او الاخيرة من جهة رعاية صلوح الاستثناء الى الكل او غيره ممّا ذكر · و ذلك لا يتيسّر له الا بالفهم الدّقيق فى معانى الجملات و معنى المستثنى ·

و اليك بالامثلة

قال الحكيم تعالى شأنه :

ان اللّه مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منىّ ·

و من لم يطعمه فانّه منّى الا من اغترف غرفه فشربوا منه) ·

فمن لاحظ المعانى فى الآية : يقول ان الاستثناء راجع الى الجملة الاولى فقط ·

لماذا : لان اللّه جعل المخاطبين قسمين قسم شارب فليس منّى و قسم غير طاعم ثمّ قال : الّا : و من المعلوم من حيث صوت

لغة (طعم) من باب (علم) انّه بمعنى الذّوق اى و من لم يذ ق منه فهو منّى ٠

و الغرفة : لاتناسب الذّوق و رطب اللّسان بل تصلح و تصحّ ان تكون راجعة الى الشّرب و هو المطلوب ٠

مثال الرجوع الى الكل

قال تعالى شأنه : اولئك جزائهم ان عليهم لعنة اللّه و الملئكة و النّاس اجمعين خالدين فيها لا يخفّف عنهم العذاب ولا هم ينصرون الا الذين تابوا : آل عمران آيه ٨٧ و ٨٨ ٠

و اولئك اشارة الى ما ذكر فى آية ٨٦ كيف يهدى اللّه الآية

فلمّا رأينا صلاحيّة الاستثناء بالتّوبة للجملات المذكورة قبل الاستثناء و تناسبها للتّوبة عرفنا ظهوره فى الاخراج عن الكل و انّه راجع الى جميع الجملات ظهوراً واضحا ٠ و ذلك الوضوح مشروط بالدّقة فى الجملات و الاستثناء ٠

مثال الاخير

قولنا : اكرم العلماء و دار النّاس الا الجهّال ٠ و حيث لاحظنا الجملتين علمنا ان الاستثناء لا يلايم ان يرجع الى الاولى و لكن (كلمة النّاس) يصلح للاستثناء لان النّاس ليسوا بسواء بل فيهم جهال فلذا قلنا باختصاصه بالاخيرة و هذا واضح ٠

****

مثال الوسطى

قولنا : اكرم الوافدين و الوافدات و الكرام الا السّافر و لما علمنا ان صوت معنى السّافر صفة تناسب المرأة حيث ان معناه عبارة عن المرأة الّتى كشفت عن وجهها فهى سافر يرجع الاستثناء الى الوسطى و هى الوافدات ٠

فعلينا

ان نلمس الجملات كاملا و نلمس الاستثناء لينكشف وجه الارجاع الى الكلّ اوغيره و هذا الّذى بيّناه مقتضى وحى الفطرة السالمة عند كلّ اهل اللّسان من دون التّمحلات لان الاصول المحاوريّة ناشئة من نفس الانسان الّذى هداه اللّه تعالى شأنه كالمنطق كما فصّلنا ذلك فى الجزء الاوّل من المحاورات الاصوليّة الضّروريّة : المطبوع ٠

خاتمة

قالوا ان الاستثناء الواقع بعد المفردات يرجع الى الجميع بلا خلاف ٠ ثمّ ان التّخصيص و زانه و زان الاستثناء ٠

محاورة
فى التخصيص بالمفهوم

و لقد بيّنا فى باب المفهوم انّه ظهور و كبرى قبول الظّاهر

مسلمة · و من يقول بعدم حجيّته لا مناص الا بالحمل على انكار الصّغرى اى عدم وجود المفهوم و الّا فالظّهور لو تحقّق لكان حجّة ·

فنقول

امّا الموافق الّذى يوافق العام من حيث معناه فيجب تخصيص العام به لاجل ان معنى صوت الموافق كالمنطوق ·

و مثّلوا : بقوله : من تزوّج المرأة فى عدّتها و هو يعلم لم تحل له أبداً و مفهوم هذا القول الموافق هو عدم حلّيةّ ذات البعل أبداً لمن تزوجها و هو يعلم الحال ·

و مثلوا ايضاً بقوله : فى الغنم زكاة · و تخصيصه بقوله فى الغنم السّائمة زكاة · و لقد ادّعوا الاتفاق على الجواز فى الموافق لا بمجرّد الاتفاق بل لتحقّق الظّهور ·

اما المخالف

فنقول مقدمة : انّ مقتضى القاعدة فى تصادم الظهورين المتساويين هو امّا التخيير كما هو الاظهر لانّهما لم يسقطا عن الحجيّته و بسط الكلام فى محلّه انشاء اللّه تعالى شأنه · و امّا التّساقط على قول او التّوقف ·

و حق النّظر فى المقام فى دليلى العام و المخصّص يعطى على ان المخالف له المزيّة من حيث النّصونية او الاظهريّة لانّ - الكلام فى المفهوم المخالف المصادم منوط على الثبوت من حيث

السّند و الدّلالة · و احالة الكلام فى مفهومهما اى العام والمخالف الى مقدّمات الحكمة ليست بجيّده لانّه فلمّا يوجد مورد يفهم الاطلاق او العموم بها و لقد مرّ الكلام فى آية (احل اللّه البيع) ان المتفاهم العرفى هو العموم لاجل جنس البيع و هو شامل لافراده بلا حاجة الى المقدّمات ·

الاستنتاج : فقوله عليه السّلام (الماء اذا بلغ قدر كرّ لا ينجّسه شئ) مع قوله عليه السّلام (الماء كلّه طاهر) الّذى هو عام ظاهر فى جميع مصاديقه ·

تصريح : بانّ الماء الّذى لا ينجّسه شئ له مقدار عاصم عن الانفعال فهى الكثرة المنصوصة · فلا مناص الّا من تخصيص ذلك العام بهذا الخاصّ النّاصّ بالمقدار ·

مضافاً : الى انّه معتضد بما دلّ من الاخبار الكثيرة على انفعال القليل اى النّاقص عن الكرّ و ملاك التّقديم هو كونه نصّاً او اظهر ·

دفع وهم : امّا الثّانى فهو ان المنطوق اقوى دلالة من المفهوم وانكان المفهوم خاصا فيستنتج من ذلك عدم صلاحيّة المفهوم للمعارضة ·

و امّا الاوّل : فنقول ان كان ملاك الاقوائيّة هو الوضع ولكن المفهوم دلالة بالاستلزام العقلى فينتج ذلك بناء على كلام المتوهّم سقوط دلالة المفهوم عن الاعتبار ·

فجوابه : اوّلا : انّه معمول به ولو فى الجملة ·

و ثانياً : ان المتوهّم كانّه لم يتوجّه الى سندية الدلالة ـ العقلية و مع تحقّقها نسائل عنه · ايّ فرق بين الدّلالتين الوضعيّة و العقليّة لو لم تكن الثّانية اقوى ·

و ايضاً : اى فرق بين منشاء الدّالة فى الوضع ومنشأالدلالة فى المفهوم من حيث الدّلالة ·

نعم : الغالب فى المحاورات استعمال الالفاظ و الافادة و الاستفادة تتحصّل بها و لكنّهما ليستا بنحو الانحصار ·

بل الدّلالة بما هى مقبولة عند الجماعات و رجالات العلم و الفضيلة و محلّ عمل فعليك بالتّامّل الصّادق ·

حقّ الكلام : بوحى الفطرة ان يمنع قوة المنطوق و لمّا بيّنا ان كليهما دليلان فلا مناص الا من العمل بهما و لكن على نحوواحد لان احدهما عامّ و الآخر خاصّ ·

و لقد اجاد فيما افاد صاحب المعالم العالم المحقّق الفقيه مهذّب الاصول باحسن البيان فى العلم و التّعليم لانه تعالى(علمه البيان لا الاجمال كما هوعادة بعض الرّجال الّذى يورث البلبال فى البال ·

قال : التّحقيق ان اغلب صور المفهوم الّتى هى حجّة اوكلّها لا يقصر فى القوة من دلالة العام على خصوصيّات الافراد انتهى محلّ الحاجة قدّس اللّه رمسه و رجّح ميزانه ·

بل : قلنا دلالة المفهوم المخالف اظهر من دلالة العام و لقد طال الكلام لدفع الشّبهة عن اذهان المحصّلين الاعلام ·

محاورة في تخصيص الكتاب

اعلم ان تخصيص الكتاب الحكيم الّذى دليل قطعى يجوز تخصيصه بالدّليل القطعى كالمتواتر ٠

و انّما الكلام فى تخصيصه بالخبر الواحد وهو محلّ اختلاف من الاثبات و النّفى اعتماداً على ان الخبر الواحد ظنّى السّند فهو لا يعارض قطعى السّند ،او ان الخبر الواحد يمنع عن كونه دليلا مطلقا عارض الاقوى ام لا : كما عن المحقّق قدّس سره على المحكى لان دليل العمل به هو الاجماع عند فقدان الدليل فيما لا يوجد فيه دلالة ٠

الاثبات

و المثبت يتمسّك بعمل الاصحاب و التّابعين و السّيرة ـ المستمرّة لكن مع التّعرّض لجهة العمل ، بانّه لو لا التّخصيص لزم الغاء الخبر بالمرّة ، و بانّه مستلزم لعدم التّخصيص المتواتر به ايضا مع انّه جائز جزماً ٠ و هذا فى قبال من يقول بان الكتاب قطعىّ صدوراً ٠ و الخبر ظنّى الصّدور سنداً ٠

و كل هذا

و كلّها سند صاحب كفاية الاصول للمحقّق الخراسانى ره و غير ذلك كما تشاهد فى كتب الاصول ٠

****

تحقيق الكلام و تحريره

تحرير اساس جواز العمل بالخبر الواحد و جواز تخصيصه به يقتضى اتيان كلام يكشف عن وجه ما هو الخبر الواحد من حيث الدّليلية الّتى يصحّ الاستناد اليه فى جواز التّخصيص ·

فنقول

ان كبرى اعتبار قول الثّقة الّذى سمّيناه بالحجّة الثانية ثابتة شرعا (بقوله يونس بن عبد الرّحمن ثقة) بل امضاءً · و هو معمول به عند المجتمع و العقلاء فى العلوم بل عند كافة اهل اللّسان فى محاوراتهم و مجارى امورهم و مكاتباتهم و اصول حياتهم بعد العلم · و هو الوثوق و الاطمينان الّذى نزّل منزلة العلم عندهم و لا مناص اذ العلم فى مستوى الحياة قليل من حيث المنشاء من اليقينيّات المبحوث عنها فى المنطق ·

و لكن منشاء الثّانى اى الاطمينان ميسور موفور من قول الثّقة حيث انّهم يعاملون معه معاملة العلم لا الذّاتى بل العلم المتعارف لحصول الاطمينان فهو المرجع فى العلوم و الشّئون فى تمشية الامور·

و من هنا : نمسّ ان اعتبار الشّارع بقول الثّقة ليس بتعبّدى محض بل امضاء لمقبوليّة قول الثّقة من حيث الكبرى ·

الاستنتاج : و نستنتج من هذا البيان ان بنيان الخبر الواحد من حيث السّند ليس بظنّى كما يقول و يعتمدون عليه ·

و الحال ان الظّن لا يغنى عن الحق شيئا بل بنيانه مرصوص بالحجيّة من حيث السّند فهو دليل يستدلّ به ٠

عمل الصحابة

و الاستدلال بعمل الصّحابة لا يستقيم الا بما بيّنا و الاعتماد على صرف العمل يعدّ من التّقليد و تمام الكلام فى الحجّة الثانية بعد الحجّة الاولى اى العلم فى العلم الثّانى من الاصول الباحث عن جامع الحجّة انشاء اللّه تعالى شأنه المسدّد للصّواب ٠

اذا عرفت هذا و تأمّلت فيما ذكرنا و نذكر تشهد بان الخبر الواحد دليل يجب الغمل به و من العمل التّخصيص لو كان بلسانه و التّقييد لو كان بلسانه فاذا لوعلمنا بعام الكتاب و اغمضنا النّظر عن الخبر لزم ترك العمل بالحجّة و بطلان الخاص و كونه لغوا ٠

التفويض بدلالة الكتاب

قال اللّه جلّ شأنه : ما آتاكم الرّسول فخذوه و مانهاكم عنه فانتهوا : مفاد الآية هو اعطاء التفويض[1] فى التّشريع الى الرسول المكرّم صلّى اللّه عليه و آله لانّه عيبة علم اللّه تعالى و روحه معدن وحيه و قلبه مصدر نوره ، فاطلاق الآية يشمل كل ما يتعلّق بالشّرح و تعيين كيفيّة العبادات و تخصيص العمومات و كشف المراد فى كثير من الآيات كما نذكر بعضها ٠

١ـ فى الكافى باب فى ذلك فراجع ٠

الاستنتاج

و نستنتج من ذلك انا مكلّفون بما فى الدّين و ليس كلّما قاله صلّى اللّه عليه و آله الواصل الينا بمتواتر فلينكشف انّه لاابهام فى الدّين فما هو مقبول عند الشّارع بجعل الكبرى من قول الثقة وعند العقلاء بالاعتماد فى شئونهم و هو الاطمينان هو الطّريق فى العمل لا من جهة انسداد باب العلم بل من جهه ان الاطمينان علم متعارف فى الاجتماع البشرى فلامناص الا من اتباعه فى كشف الاحكام وتمشية مرام الانام كما لايخفى على الاعلام و كمال اتضاح الاستدلال موكول الى العلم الثّانى من الاصول ٠

فاذا : وجدنا فى الاخبار النّبويّة الواصلة الينا باسنادنا لا النّبوىّ المصطلح فى زماننا و هو ما وصل بغير اسنادنا رواية او روايات فلا مناص الا من العمل بها و بما يحتوى عليه من التّصرفات و كذا النّصوص الّتى وصلت الينا من اعدال الكتاب الحكيم و قرنائه الائمة الاطهار صلوات اللّه عليهم ٠

لانّه : صلّى اللّه عليه و آله قال : انا مدينة العلم وعلىّ بابها : فان آمنتم برسوله و وجوب اطاعته بمقتضى الآية : و هى (اطيعواالله و اطيعواالرسول) فلم تميلون الى اليمين و اليسار و تتركون الصّراط المستقيم بقول نبيّكم ٠

فاعلم : ان علم الرّسول الوحى عند على اميرالمؤمنين عليه السّلام فهو مركز علوم الدّين و احكامه (١) و قال رسول اللّه صلّى اللّه

عليه و آله (علىّ مع القرآن و القرآن مع على) ، و لقد فصّلنا القول فى ذلك فى كتابنا (قضاء الفطرة فى امامة العترة) المطبوع ·

و اولاده : الائمة عليهم السّلام و رثوا تلك الثروة العلميّة فهم معادن العلم و الحكمة و قرناء الكتاب بنص حديث الثّقلين فعلىّ و اولاده الائمّة عليهم السّلام مع القرآن معيّة معنويّة و لقد اوضحنا معنى المعيته فى كتابنا المذكور آنفا ·

خلاصة الكلام انّه لا مناص لنا الا من العمل بقولهم لا ن - مذهلهم مذهب النّبىّ وعلمهم علمه سلام اللّه عليهم اجمعين ·

تذكار للايات
(امثله)

وعدنا من ذى قبل ذكر جملة من الآيات الّتى فسرت بخلاف ظاهرها ·

منها

ما اباح اللّه تعالى نكاح الاربع لكافّة النّاس من المسلمين و لكن وصل الينا من السّنة ما يخصّص ذلك العموم بالحرّ ·

و منها

انّه تعالى شأنه جعل العدّة للمتوفّى عنها زوجها اربعة اشهر

← ١ـ الصواعق لابن حجر ص ٧٥ فى الفصل الثانى من الباب التّاسع : و فى الاسعاف ص ١١٠ بهامش نور الابصار للشبلنجى ·

وعشراً و السنة قامت تخصّصها بالحرّة وعينت عدة الامة فی شهرين وخمسة ايّام : و السنة لاتقاس ٠

و منها

ان المال منقسم للورثة الّا الحبوة للولد الاكبر و الّا القاتل و الكافر : و فيه بحث فی الفقه ٠

و منها

ما فی النّكاح من الاستثناء كقوله تعالى (و احلّ لكم ما وراء ذلكم) حيث استثنى منه ما ورد عنه صلّى اللّه عليه و آله : (لاتنكح المرأة على عمّتها و لاخالتها) ٠

و منها

ما فی الكتاب الحكيم من الاطلاق فی قوله تعالى : قل لا اجد فيما اوحى الآية : حيث انّه ورد التّخصيص باشياء كالجرّى و المار ما هی و الخمر غيره من انواعه كالنّبيذ ٠

و القول بان هذه مورد اجماع لايفيد لان المنشاء هی الاخبار الواردة كما لايخفى على اهل الفضيلة ٠

تنبيه لازم

و هو ان فی المقام اشكالا مانعا عن جواز التّخصيص بالآحاد

بل يقال انّه موجب لعدم حجيّتها و نحن نقرّر ما قيل ثمّ نبيّن تحقيق الكلام فى الجواب بعناية اللّه تعالى شأنه ·

تنبيه لازم

ان الاخبار الواردة فى طرح مخالف الكتاب الحكيم تدلّ على انّها من الزّخرف و انّها تضرب على الجدار وغيرها من الكلمات الّتى وردت بعناوين اخر ·

الاستنتاج : و يستنتج من ذلك ان تخصيص الكتاب الحكيم بالخبر الواحد ليس بجائز لان تلك الاخبار مستلزمة لتخصيص دلائل ما دلّ على حجيّته الاخبار الآحاد و نتيجة ذلك عدم الجواز لانّ ما يستلزم من وجوده عدمه باطل ·

وكذا استشكل بما عن المحقّق قدّس سرّه من ان صحة العمل بالاخبار الآحاد الواردة لا تستلزم جواز التّخصيص بها ·

وكذا ما ترى من التّفصيل بين جواز التّخصيص وعدمه ، و الثّانى : بملاك ان الخاص ظنّى و العام قطعىّ فلا تعارض ·

و امّا الاوّل : فباعتبار تضعيف العام الكتابى من جهة قيام الدّليل القطعى كالمتواتر و نحوه على التخصيص ·

و يستنتج من ذلك مجازية العام فلم يبق العام قطعيّا فيجوز كما عند الفرقة الاولى من المفصّلين ·

و ببيان آخر : كما عند الفرقة الثّانية : انّ التّخصيص - بالمنفصل مجاز عندهم دون المتّصل فالعام القطعى يترك بالظنّى

اذ اضعف بالتجوّز اذ لا يبقى قطعيّاً لان نسبته الى جميع مراتب التّجوّز بالجواز سواء فراجع ان شئت شرح ما قيل و الى ما يقال فى تقريرات الاحتجاج الى الكتب المفصّلة وحواشيها و ان كان ساقطاً بما نبيّنه انشاءاللّه تعالى ٠

تحقيق المرام

يقتضى بسط الكلام فى المقام فى الجملة

مقدمة دقيقة

و هى : ان التناقض والتنافى بحيث يوجب سقوط الخطابات عن تبيان المطلوب منها ٠ او بنحو يتجرّ الى التّوقف الموجب العطلة فى أعمالها ٠

مما لا نمسّ فى المحاورات الجارية فى مستوى الاجتماع من المتكلّمين الفضلاء و العقلاء المريدين افشاء المرام فى المقال و من العرف المتعارف فى ايفاء مقاصدهم بالكلام ٠

فضلا عن الشّارع المقدّس الّذى يبنى أسس الهداية و سبل الاطاعة فى تشريع الدين و يسهل الوصول الى ما فيه من القواعد و الاحكام ٠

فلا مناص فى الاستنباط و الاستظهار الّا من الخوض فى المدارك و الادلّة باللفت الى جوانبها بان ينال منها خطاً وافراً بالتفكير الصحيح و التّأمل الصّادق كما خاض المحققون من اصحابنا فى تلك المبحثه من الافادة شكراللّه مساعيهم :

اذا عرفت هذا : فنقول فى تحليل المرام ·

اعلم انّ الموحى اليه القران صلّى اللّه عليه و آله و اوصيائه معادن العلم و الحكمة و اولى الامر الّذين اذهب اللّه عنهم الرجس و طهّرهم تطهيراً ائمتنا عليهم صلوات اللّه تعالى شأنه ·

قائمون على اجراء ما امره اللّه تعالى و بما انّهم حجج اللّه على عباده يفسّرون و يفصلون و يخصّصون و يقيّدون ما فيه غموض او اجمال او ما فيه تأويل او وجهة العموم او الاطلاق (و مايعلم تأويله الّا اللّه و الرّاسخون فى العلم) وافضلهم رسوله واوصيائهم المعصومون باب مدينة علمه و اعدال الكتاب الحكيم ائمّتنا الاطهار عليهم السّلم و الالزم ان يبقى القران مبهماً لا يعمل ، و لذا لزم الوقف فى تلك الآية على (فى العلم) لا على لفظ الجلالة) و يأتى تفصيل الكلام فى مبحث المحكم و المتشابه انشاءاللّه تعالى :

الاستنتاج

و نستنتج من ذلك ان عنايتهم بأصالة قول الثّقة من حيث الكبرى تشريعاً او امضاءً فى ابلاغ معالم الدّين و احكامه ·

و ذلك : بالتّواتر ولو معنى ·

لا ينافى و لا يضاد بالاخبار المرويّة عنهم فى الغاء و طرح ما خالف الكتاب الحكيم و الّا يلزم هدم ما أسّسه من حجيّة قول الثّقة كبرى فصحّة التّخصيص محكّمة فتدبّر ·

لانّ التّخصيص و التّقييد و الاستثناء و نحوه بيان للمراد من

الكتاب و ليس بمخالف و تخصيص العام لا يعدّ معارضا و ان كان يخطر بالبال فى ابتداء النّظر فافهم ٠

نعم :

ما جاء من الرّوايات فى الطّرح مع الدّقة فيها و فى لحنها ترجع الى حال التّعارض و علاجه و مورد ها الخبران المتعارضان ٠ فالخبر المخالف للكتاب الّذى عارضه الموافق له يطرح ٠

و نستنتج من ذلك ان الخبر الخاص المخالف له الّذى لا يعارضه شئ لا يدخل تحت الآمرة بالطّرح فهو محفوظ الحجيّة فى بيان المراد الصّادر عنهم عليهم السّلام ٠

فتلك الاخبار صادرة لاجل اعطاء القاعدة و بيان الميزان فى المتعارضين ٠

توضيح منشأ الاختلاف مع قطع النّظر عن التّقيّة هو انّه وقع فى خلال الاحاديث خلط و تلاعبث ايدى الظّالمين المنحرفين فيها الّذين كانوا يسئلون عن اشياء ثمّ يبدّلونها بصورة اخرى ٠

و لكن الحمد للّه و المنّة قد قطع أيديهم بجمع الاصول الاربع مأة و بالعرض على الرّضاء عليه آلاف التّحيّة و الثّناء ٠

ثمّ الحمد للّه دونت الكتب الاربعة الكافى و من لا يحضر الفقيه و التّهذيب و الاستبصار المستخرجة من تلك الاصول ٠

و لكن كان عند النّاس ما كان ممّا رووا مع التّحريف و الخلط ٠

شهادة الرواية على ذلك

منها : ما عن احمد بن ادريس (ثقة كان فقيها) عن ابى

اسحاق الارجانى رفعه قال : قال ابو عبد اللّه (عليه السلم) اتدرى لم أمرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامّة ، فقلت : لا ادرى فقال : ان عليّاً عليه السّلام لم يكن يدين اللّه الّا خالف عليه الامة الى غيره ارادةً لابطال أمره و كانوا يسئلون اميرالمؤمنين (عليه السيلام) عن الشّئ الّذى لا يعلموته فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلتبسوا على النّاس : ئل الباب التّاسع من كتاب القضاء .

و الاحتجاج : للطبرّسى قدّس سره : عنه : ئل فى القضاء الباب ١١ ، روى الخبر و فى ذيله : فانّ من ركب من القبائح و الفوحش مراكب علماء العامّة (اى ولو كان من الشّيعة) فلا تقبلوا منهم عنّا شيئاً و لاكرامة و انّما كثر التّخليط عنّا اهل البيت لذلك لان الفسقة يتحمّلون عنّا فيحرّفونه باسره لجهلهم و يضعون الاشياء على وجهها لقلّة معرفتهم .وآخرون يتعمّدون الكذب علينا الحديث.

التأمل الصادق

التأمّل الصّادق فى تلك الاخبار و مثلها الّذى يأتى الاشارة اليه ارشاد و شاهد على التّمييز و التمحيص و تشخيص الصحيح من السقيم و تحكيم لاصالة قول الثّقة لاهدم لحجيّته كما لا يخفى على النّاقد البصير .

ما هو حل المشكل

و الّذى يسهّل الامر و يحلّل العويصة من جهة الاختلاف هو

الالتفات الى مضامين الاخبار وعرفان صوت معنى الموادّ و المتون الواردة فى متن الاخبار و معرفة ما احل اللّه و ما حرّم وكذا ما فيها من النّهى التّحريمى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله و النّهى التنزيهى اى ما اعافه وكره ، وكذلك الأمر الوجوبى و التّرخيصى لاتّضاح المراد بحيث لا يفهم الاختلاف من هذه الجهة فيكون المستظهر ح لا يقع فى ضلالة فى دلالة ٠

الاشارة على ما قلنا

و يشير الى ذلك المطلب : ما عن داود بن فرقد قال : سمعت ابا عبداللّه (عليه السّلام) يقول : انتم افقه النّاس اذا عرفتم معانى كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلوشاء انسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب : ئل الباب ٩ من القضاء ٠

قال الشّيخ الحرّ العاملى قدّس سره بعد نقله : و بهذا يرتفع الاختلاف عن اكثر الاحاديث لاختلاف الموضوع او الحالات او العموم او الخصوص او نحو ذلك كما مرت اليه الاشارة اى فى حديث ابى جون وغيره و انّما يكون ذلك فى احاديث التّقيّة و فى محلّ التّعارض ٠

و فى كتاب الاعتقادات قال : اى الرّاوندى : اعتقادنا فى الحديث المفسر انّه يحمل على المجمل كما قال الصّادق عليه السّلم قاله : اى سعيد بن هبة اللّه : فى رسالته الّتى ألفها فى احوال احاديث اصحابنا و اثبات صحّتها : انتهى كلام الحر العاملى ٠

التتبع التظلع لازم

ان شئت التّتبّع و التضلّع فراجع الى كتاب توحيد المصدوق عليه الرّحمة فانظر الى ما نسب الى النّبى صلّى اللّه عليه و آله من الجبر و التّشبيه و جواب الامام عليه السّلام عنه ٠

و من هنا

و من اجل ذلك و رعاية أصالة قول الثّقة فى الدّين و احكامه قال : الصّادق عليه السّلام فى رواية ابن ابى عمير عن عبد الرحمان بن ابى عبد اللّه : اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب اللّه فما وافق كتاب اللّه فخدوه و ما خالف كتاب اللّه فردّوه فان لم تجدوهما فى كتاب اللّه فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه و ما خالف اخبارهم فخدوه ٠

الاستنتاج

و نستنتج من ذلك و هوظاهر انّه عليه السّلام لم يسقطه الخبرين عن الاعتبار بمجرّد الاختلاف فاشار الى العلاج وكذا اذا كان الاختلاف فى الخبرين عن الثّقتين لم يهملهما وانّما امر بالتخيير او السّؤال فلو كان الاختلاف موجبا للاعراض و الطّرح لما امروا بالعلاج وغيره ٠

فيعلم من ذلك بقاء قوة قول الثّقة من حيث الحجيّته ٠

****

محاوره
فی البحث عن العام و الخاص بوجه آخر

اعلم ان مرکز البحث فی هذه المحاورة هو لحاظ العام والخاص الخاص من حیث هما : ای بلا لحاظ المرجّحات الخارجیّة ٠

(تصویر وروددهما)

اذا ورد عام و خاصّ متنافیا الظّاهر و فرضنا انّهما معلومان من جهة التّاریخ و مع ذلك هما مقترنان ، او لیسا بمقترنین لکن لو فرضناهما مجهولی التّاریخ مع تقدّم الاوّل او الثّانی فمن تلك الفروض یتحصّل اقسام اربعة ٠

الاول

صورة العلم باقترانهما ،٠و قد یراد من الاقتران الحقیقی و یتصوّر فی القول و الفعل الصّادران فی لحظة واحدة کقول الامام علیه السّلام المشغول بالحرب (لا تلبس الحریر علی کلّ حال و هو لا بس فیه ، حیث ان العام و الخاصّ مقرنان فی آن واحد ٠

امّا کون الفعل عامّا و الخاص قولا فغیر متصوّر ٠

لماذا : لان الفعل له تشخّص له و المتشخّص امر جزئی حقیقی لا شمول و لاعموم فیه ٠

و من ذلك : یظهر لك عدم تعقّل العموم فی الفعلین ، و نستنتج من ذلك لزوم بناء العام علی الخاصّ ای کون الحریر حراما

الّا فى الحرب ٠

الاقتران العرفى : فى القولين هو قولنا : اكرم العلماء و لا تكرم زيداً : و المتعارف عند العرف مع لحاظ صوت الجملة و معناها من اقتران الخاصّ بهذا العام هوانّ المطلوب وجوب الاكرام الّا فى حقّ زيد ٠ و ادّعى فى ذلك نفى الخلاف ٠

و ذلك ليس بمجرّد النّفى لانّه لاجل تحقّق ذلك الظّهور ٠

تنبيه

لا يخفى : ان الخاصّ لو لم يكن نصاً فى مدلوله كالعام - فالمسئلة تدخل فى باب تعارض الظّاهرين و حكمهما حكم العامين من وجه ٠

فالمسئلة المبحوث عنها فى المقام مفروضة بعد الفراغ عن نفى الاحتمالات الأخر فى الخاصّ امّا من جهة نصوصيّته او من جهة كونه فى حكم النّص و لو لاجل رجحان التّخصيص على غيره من وجوه الجمع فى الدّلالة ٠ هكذا بيّن السّيد الشّريف الجليل المحقّق العلّامة الميرزا تقى الطّباطبائى التبريزى قدّس سره تبعا لما عن المحقّق القمى قدس سره من الافادة و هو متين ٠

اشكال و دفع

امّا الاوّل : فهو ما عن المحقّق سلطان العلماء قدّس سره فى الحاشية ٠

بان الاخبار واردة فى تقديم ما هو مخالف للعامّة اوماموافق للكتاب و ذلك يقتضى تقديم العام لوكان هو الموافق للكتاب او المخالف للعامّة ٠

و امّا الدّفع : فهو ما اشرنا من ان محل البحث فى هذه المحاورة هو لحاظهما من حيث هما لا بامر خارج عن ذاتهما ٠

و حق الجواب

ان المراجحات المذكورة فى اشكاله رحمة اللّه عليه انّما هى مرجّحات سنديّة فى مقام علاج المتعارضين ٠ فلا تصلّ النّوبة اليها اذا كان الجمع الدلالى معقولاً وهوميسّر فى المقام لاظهرية الخاص اوكونه نصّاً كما افاذ ذلك المحقّق القمى و فصلّ ذلك بالتحقيق السيّد الجليل المحقّق السيّد على القزوينى فى الحاشية قدس سرّهما : فعليكم بتلك الحاشية فان فيها تحقيقات ٠

القسم الثانى:
صورة تقدم العام

اذا ورد عام وعلم تقدّمه ثمّ ورد خاص فهل : يجعل ذلك الخاص تخصيصاً له او ناسخاً ٠

قالوا : لوكان ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام لكان ذلك ناسخاً لا مخصّصا ٠ و وجهه انّه يلزم تأخير البيان عن وقت العمل ٠ و قيد الخراسانى الهراتى فى كفاية الاصول : بقوله فيما

اذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعى انتهى قدس سرّه ٠

و فيه : ان دلالة العام على الحكم الواقعى من لوازمهم القائه اذ المتكلّم الحكيم لا يلقى المبهم ، و ليس من شأن الشّارع خطاب ما لا يفهم ، و القول بكفاية مجرّد الانشاء كلام شعرى كما بيّنا شطرا من الكلام فى الجزء الاوّل ٠

ولو كان ورود الخاصّ قبل حضور وقت العمل بالعام لكان مخصّصاً ٠ و وجهه ان تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز : و فى كلام على بن الحسين عليهما السّلام اشارة الى ذلك نقلناه فى الجزء الاوّل فى التمهيدات ٠

الثالث من الاقسام

صورة معلوميّة تقدّم الخاصّ : قالوا ان العام يبنى على الخاص و وجهه عند اكثر المحقّقين رجحان التّخصيص و لزوم ترجيح الراجح ٠

وعن جماعة و منهم السيّد و الشّيخ قدّس سرّهما ، ان العام يكون ناسخا للخاصّ : ونسب التّوقف الى الفقيه المحقق الطباطبائى صاحب الرّياض قدّس سرّه و الى بعض اهل الخلاف ٠

اقول

ان مجرّد الرّجحان و الرّاجح هل يكشف ان هذا الخاص المقدّم تخصيص فيه تأمل بل كونه ناسخاً لا يخلّو عن قوّة لان ظاهر الخطاب ظاهر فى العمل فح يكون العلم معمولا به فيكون الخاص ناسخا ٠

و امّا البناء على العام اذا لم يحضر وقت العمل به ولولا جل

كون المتفاهم العرفى جعله تخصيصا فشئ فرضىّ اذ من اين ينكشف ان العام حضر وقت العمل به او لم يحضر وقت العمل به حتى يبنى و يقال انّه تخصيص ٠

و الحال قلنا ظاهر الخطاب هو العمل بعده الّا كان فى الخطاب تصريح بان العمل به بعد مدّة وعلى الظّاهر ليس فى الاخبار اشارة الى ذلك نعم فى كلام السّجاد عليه السلام مامضمونه (ان سئلنا ان شئنا اجبنا و الا فلا) نقلناه فى الجزء الاول فى التمهيدات و لكنّه لاجل مصلحة المقام فتأمّل ٠

و خلاصة الكلام : ان فى كونه تخصيصاً بعد العمل به غموض فيدخل المسئلة ح فى المتشابه فلا بأس باعمال المرجّحات لاجل خروج المبحث عمّا نحن فيه و هو كونهما بما هما ظاهرين ٠

الرابع من الاقسام

صورة مجهوليّة التّاريخ و المعروف من مذهب الاصحاب هو العمل بالخاص ٠

و لا يخفى ان فى المبحث مطالب طويلة فليراجع من كان طالباً و لكن بالتأمّل الصّادق يظهر انّها ذهنيّات بصنعة التفكير و الكشف التّصديقى خال عن السّند فتأمّل ٠

(ما هو النسخ)

مرّ انفا القول بالنّسخ من السّيد والشيخ فينبغى اتيان الكلام

فيه بنحو الاختصار . فنقول النّسخ فى اللّغة عبارة (البدا) عن ازالة الشّئ بشئ : و امّا النسخ الواقع فى الكتاب الحكيم فهو ازالة حكم بحكم او بخير منه يتعقّبه .

قال : اللّه تعالى شأنه : ماننسخ من آية او نفسها نأت بخير منها .

اعلم ان اللّه تعالى : وما لا يعزب عن علمه مثقال ذرّة يعلم ما خلق لانّه بيد المشيّته الفعلية . و يعلم ما شرع من الدّين من الاقتضاء الواقعى و المصالح الجارية الكامنة . و ما فيه مفسدة ملزمة للترك و ما فيه كراهة و تنزيه و أعانة .

فنفس النسخ

فنفس وقوع النّسخ منه تعالى يكشف عن انتهاء الاقتضاء عن المنسوخ و ذلك يعقل من لخاظ علمه بما يدوم و لا يدوم .

فى البدا

فقد ورد فى (البدا) عن الصّادق عليه السّلام : مابدا للّه فى شئ الا كان فى علمه قبل ان يبدوله : راجع الى اصول الكافى ج ١ ، باب البدا الخبر الخبر التّاسع ، ط الجديد .

فالنّسخ كالبدا فى كونه معلوماً من قبل لان اللّه تعالى يتعالى عما يظنّ او ما يقولون بلا معرفة صحيحة .

و تفصيل الكلام فى البدا قد بيّناه فى كتابنا (داورى وجدان)

فى التّوجيد باللغة الفارسيّة . المطبوع فراجع فانّه مفيد : و فيما ذكرنا فى المقام كفاية .

محاورة
فى المطلق و المقيد

اعلم انّه يستعمل فى المحاورات العرفيّة والخطابات الشّريعيّة ما هو (مطلق) و ما هو (مقيّد) :

و الاوّل عبارة عمّا له شمول من جهة المعنى لا اللفظ فقولنا هو مطلق لاجل انتشار معنى اللفظ (اى رها) بالفارسيّة من القيد فالشّخاطة (كبريت) باللّغة العراقيّة و كالرّقبة مطلق بلحاظ شموله لحصص كثيرة .

و الثّانى : و هو المقيّد عبارة عن سلب الاطلاق من تلك الماهيّة كقولنا : الشّخاطة ابوالنّجم ائتينى : و كالمؤمنه فى الرقبة و ان كان فى المقيّد كثرة ايضاً .

(الفرق بين المطلق و العام)

لا يخفى على النّاقد : ان فى كليهما شمولا و لكن شعاع الشّمول فى العام من شعاع اللفظ اى بالفاظ العموم الّتى بلفظها تدلّ على العموم فدلالة اللفظ فيه ملحوظ .

بخلاف المطلق : فان الشّمول فيه ليس من ناحية لفظه بل باعتبار معنى لفظ المطلق الّذى يقال له (رها) و يعبّر عنه بالجنس الذى يقال لحصص كثيرة كالحيوان لكلّ ذى حياة وكالانسان لاصنافه

فما عن الشّهيد الثّانى قدّس سره من الفرق بانّ المطلق هو الماهيّة لا بشرط شئ ٠ و العام هو الماهيّة بشرط الكثرة المستغرقة فليس على ما ينبغى : لان الشّمول و شعاع العام بنفس ذات اللفظ فان لفظة (كل) مثلا له ذلك الشّعاع لا بالشرط ٠ و كذلك الانتشار فى المطلق من نفس المعنى لا بالشّرط و هذا الذى ذكرنا يستفاد من متن اللغات ايضاً ٠ و التّعريف بما ذكرو بغيره اصطلاح يوجب النّقض و الابرام غالباً و هو غير لازم لاجل الاستظهار و الاستنتاج ٠

امثلة المطلق

منها اسم الجنس و علم الجنس كالاسامة للأسد فيطلق عليه كالجنس بالتعيين الجنسى لا باليتعيّن الذّهنى كما قيل : نعم ينتزع من تلك الافراد الجنسيّة مفهوم فى الذّهن فلاربط له فى باب الدّلالات ٠

و منها : يقال المفرد المعرّف باللّام و قد مرّ الكلام فى بحث العام ٠

و منها : النكرة

و لا يخفى ان النكرة كرجل هو خلاف المرأة كما فى اللّغة اى الرّجل جنس خلاف جنس المرأة فالرّجل مختصّ بالذّكر من النّاس و كذلك المرأة مختصّة بالانثى من النّاس ٠ فالاحتمالات و الامكانات المذكورة فى باب النّكرة لا تدخل تحت العلم و لا يخلص اصل المعنى المفهوم منه فى متفاهم العرفى و المحاورات نجيّاً ٠

و القول : بكونها عبارة عن الماهيّة المأخوذه فيها الوحدة المفهوميّة يخرجها من مصاديق المطلق لعدم الانتشار و الشمول ح.

و ايضاً : القول بان النّكرة فى مثل (و جاء رجل من اقصى المدينة) و ان المفهوم منها ولو بنحو تعدّد الدّال و المدلول هو الفرد غير المعيّن فى الواقع المجهول عند الخطاب المحتمل الانطباق على غير واحد من الافراد كما فى كفاية الاصول .

تصنّع فى الفكرة فان رجلا فى المثال يراد منه خلاف المرأه و الفرد المعيّن يستفاد من صوت الجملة و معناها فجملة(جاء)تدلّ على ان الجائى فرد مع الاشعار بكمال الرّجولية . و الجلد .

و كذلك القول: بانّ رجلا فى مثال : جئنى برجل : هى الطبيعة المأخوذة مع قيد الوحدة فيكون حصّة و يكون كلّيّاً ينطبق على كثيرين : كما فى كفاية الاصول ايضاً .

تصنّع و تكلّف فى اللّغة : لان الطبيعة لم يؤخذ فيها قيد الوحدة بل الوحدة يستفاد من تعلّق الامر باتيانها فالمأتى به لا مناص الّا بالتّشخّص من ماهيّة طبيعة الرّجل : فتأمّل تجد .

مناط العمل بالمطلق و المقيد

غير خفى على البصير ان كل واحد منهما دليل لابدّ من ان يعمل بهما و لكن بلحاظ درك صوتهما .

فصوت قوله عليه السّلام (خلق اللّه الماء طهوراً لاينجّسه شئ) هو اطلاق الماء بما هو فى عدم الانفعال بشئ من النّجاسته و تقييد

الشّئ بقرينيّة قوله (لا ينجّسه) ٠

و لكن صوت قوله عليه السّلام و معناه : اذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شئ ٠

هو تعليق عدم الانفعال على امر وجودىّ عاصم و هو الكرّفلابدّ فى الحكم بعدم الانفعال من احرازه فاذا عملنا بالثّانى فعملنا بالاوّل ايضاً و هذا مناط العمل بهما على مقتضى المتعارف العرفى فى المحاورات ٠

امّا جهة الاطلاق : فان لسان الاطلاقات يعطى انّها فى مقام تشريع اصل ما يتطهّر به كما هو صريح ما عن جميل بن درّاج - عن ابيعبد اللّه عليه السّلام قال : ان اللّه جعل التّراب طهورا كما جعل الماء طهورا : و مثله ما عن داود بن فرقد جعل لكم الماء طهورا فى قصة بنى اسرائيل : ئل الباب الاوّل من ابوابه ، و من التأمّل الصّادق ينكشف ما قلنا و ان كانت كثيرة كالمقيّدات ٠

و هنا امثلة

ذكرها علمائنا الرّبانيّون رضوان اللّه عليهم للمطلق و المقيّد و كأنّها تشريح فى معنى احكامهما و توضيح للمرام اذقلما يوجد فى لسان الاخبار ما يماثلها فان احببت الاطلاع فعليك بالمعالم ٠

محاورة : فى المجمل و المبين

لا يخفى ان ما يلزم للمستنبط من التّحرى هى العناية بماورد

فى لسان الاخبار و الكتاب الحكيم من العناوين الّتى جعلت موضوعا للاستظهار كالمحكم و المتشابه و لم يرد عنوان المجمل و المبيّن بما هما فى روايةٌ ولاآيةٌ على ما يترائ لنجعل فصلا نتكلّم فى تعريفيهما و نختار صحيح ما قيل او يقال : والمجمل ليس خلاف المبيّن ٠

و ما ينبغى هنا

و يليق بنا ان نأتى شطراً من الكلام فى مادة (ج م ل) حتّى يتضح انّه ليس خلاف المبيّن الا اصطلاحاً لو ثبت ٠

اعلم : ان صوت تلك المادة و معناها عبارة عن الحسن الكثير و الجمال قد يكون اختصاصيّا كالجمال الّذى يختص بالانسان من حيث النّفس او البدن او الفعل ٠ و قد يكون ممّا يوصل منه الى غيره و قد اشير الى ذلك فى قوله صلّى اللّه عليه وآله (ان اللّه جميل يحبّ الجمال) قيل انّه نبوىّ : و مفاده التّنبيه الى ان افاضة الكمال و الجمال و الخيرات الكثيرة من مبدء الفيض تعالى شأنه فيستفاد انّه تعالى يحبّ من يختصّ به ٠

الدقة لازمة

ثم اعلم : ان هذا و ما يفهم من الاستعمالات من المعانى كالحسن و اللّطف و الزّينه و الاحسان و المعروف : فمن باب (شرف)

و اما (جمل) من باب (ضرب)

فصوته و معناه عبارة عن الجمع : فيقال : جمل الشّىء اى

جمعه . و لذا يقال للجماعة المجتمعة : الجملة و كذا يقال ماتركّب من مسند و مسند اليه ، انّه جملة . و كذا يقال للحساب الّذى لم يفصّل و كذلك الكلام انّه مجمل و يقال بالفارسيّة (فشرده) وان كان متّضح الدّلالة فى نفسه . و من هذا الباب قوله تعالى (وقال الذين كفروا لو لا نزّل عليه القران جملة واحدة) اى مجتمعة لاكما انزل تدريجا و متفرّقة .

الاستنتاج

و نستنتج مما ذكرنا ان من يقول : المجمل عبارة عمّا يحتاج الى بيان : و كذا من يقول بانّه ما لم يتّضح دلالته كما فى المعالم و القوانين و كفاية الاصول حيث يقول فما ليس له مجمل و كذا مافى تقريرات شيخنا الانصارى قدّس سرهم .

ليس على ما ينبغى : كما يظهر بالتأمّل الدّقيق . واستقرار الاصطلاح على ذلك لم يعلم مع انّه خلاف اللّغة و التّصرّف لو جاز يحتاج الى بيان فى البحث .

التحقيق فى المقام

و الّذى يقتضى التحليل و التّحقيق فى المقام . هو ان نقول ان المجمل لا يصدق على تعريفهم و تمثيلهم بالاجمال فى الفعل و اللفظ المفرد و المركّب .

امّا الفعل : كما لو صلّى النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله . فهو واضح الدّلالة على اتيان ركعتين بسلام مثلاً ، و امّا كونها صلوة

واجبة او مستحبّة فهو خارج عن معنى الدّلالة و داخل فى تشخيص الوجه و هو غير مرتبط بالدّلالة ٠

و امّا اللّفظ : كالمشترك كالعين المقولة على المعانى المتعددة على ما هو المشهور عندهم من الاشتراك لاعلى ما اخترنا من عدم الاشتراك فى الجزء الاوّل : المطبوع ٠

فهو : ليس من المجمل لانفهام المعانى من العين عند العالم باللّغة فهى ايضاً واضح الدّلالة نعم تمييز احدها من حيث الارادة امر آخر و فى غالب المحاورات و الخطابات تكون الدلالة واضحة و قد يخفى المراد منها حسب احول بعض النّاس ٠

و اما المركب

فكقوله تعالى شأنه : او يعفو الذى بيده عقدة النّكاح : كما مثلوا به : لااجمال فيها بمقتضى تعريفه فى مفردات الآية ٠ و فى المركّب منها كالآية ايضاً لا اجمال حيث انّها ظاهرة فى ان الامر راجع الى من بيده عقدة النّكاح ٠ فان قيل انّه مردّد بين الزّوج و الولىّ فجوابه انّه خارج عن نفس بحث الدّلالة كمامرّ وتشخيص المراد منه من جهة الاطلاق و ليس فى نفس الاطلاق اجمال حسب مشيهم

الاستنتاج

و نستنتج مما ذكرنا عدم اصالة ما ذكر للاجمال و يليق بنا ان نسمّى ما كان المراد منه غير ظاهر لا الدّلالة مبهماً : لانّ ما يصعب

على الحاسته انكان من المحسوسات او يصعب على الفهم والادراك ان كان من المعقولات يسمّى مبهماً ٠

المحكم و المتشابه

امّا الاوّل : فهو عبارة عمّا لاغبار فيه من حيث اللفظ و المعنى لاتقانه و استحكامه و استقراره فهو (محكم) و لا يعرفه الا من صفا و لطف حسّه و صحّ تميزه و منها النّص و الظّاهر والنّاسخ ٠

و امّا الثّانى : فهو من مادة (ش ب ه) حقيقته المماثلة كاللون و الطعم كما فى مقائيس اللّغة لابن فارس ٠

فالمتشابه : فى آية (اللّه الذى انزل احسن الحديث كتاباً متشابهاً) على ما يستفاد من تلك المادة : هو انّه يشبه بعضابعضا فى الحكم و العلم و الحكمة و النظم من حيث البلاغة و الفصاحة ٠

فعلى هذا يكون المتشابه فى الكتاب الحكيم محلّ توقّف من حيث المشابهة امّا من جهة اللفظ كاليد و العين مثلا او من جهة المراد كصفات اللّه تعالى شأنه لان حقيقتها لاتدرك بالدّرك التحصيلى وغيرها كالسّاعة و القيامة من حيث الاوصاف ٠

و نستنتج من ذلك ان نقول انّه عبارة عن الباطن المرادى الذى لايدلّ عليه ظاهره ٠

اشارة : و ارشاد

وكلام اللّه تعالى فيه متشابه وكما فى الاخبار عن ائمتناعليهم

السّلام كما عن عيبة علم اللّه على اميرالمؤمنين عليه السّلام قال : انّ اللّه قسّم كلامه ثلثة اقسام . فجعل قسما منه يعرفه العالم و الجاهل و قسما لا يعرفه الا من صفا ذهنه و لطف حسّه و صحّ تميزه ممّن شرح اللّه صدره للاسلام ،وقسما لا يعلمه الا اللّه و ملئكته و الرّاسخون فى العلم : ئل فى ابواب ١٣ القضاء .

جهة جعل المتشابه

قال : عليه السّلام و انّما فعل ذلك لئلا يدّعى اهل الباطل المستولين على ميراث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من علم الكتاب ما لم يجعله اللّه لهم و ليقودهم الاضطرار الى الايتمام(١) بمن ولى أمرهم فاستكبروا عن طاعته الحديث الباب ١٣ .

و عن الرضا عليه السلام

كما فى عيون الاخبار للصدوق عليه الرّحمة . باسناده .

قال : من ردّ متشابه القران الى محكمه هدى الى صراط مستقيم .

ثمّ قال : عليه السّلام ان فى اخبارنا متشابها كمتشابه القران و محكما كمحكم القران فردّوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا : و ئل الباب ٨ من القضاء .

١ـ نورالثّقلين للشيخ الجليل بن جمعة العروسى : فى سورة آل عمران هكذا نقل الايتمار لمن ولّاه امرهم .

الراسخون فى العلم

لا يخفى على النّاقد البصير : ان افضل الرّاسخين هورسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و باب مدينة علمه علىّ اميرالمؤمنين و اولاده الائمّة اعدال الكتاب و قرناء الكتاب الكريم صلوات اللّه عليهم بنص حديث الثّقلين و حديث المنزلة و كثير من الرّوايات المرويّة فى كتبا المعتبرة و المصادر المعظمة عندنا المصرّحة بانّهم هم الراسخون فى العلم ٠

وعندهم : كما لا يخفى على المطلع المتتبّع وليس هنا موضع التّفضيل ٠ قال : فى المفردات للرّاغب فى مادّة (شبه) فى بيان اقسام المتشابه ٠ وضرب منه متردد بين امرين يجوز ان يختصّ بمعرفة حقيقته بعض الراسخين فى العلم و لا يخفى على دونهم و هو الضّرب المشار اليه بقوله عليه السلام فى علىّ رضى اللّه عنه (اللّهم فقّهه فى الدّين وعلّمه التأويل) و استفاد الرّاغب من هذا الكلام ان الوقف على قوله تعالى (والرّاسخون فى العلم) جائز ٠

تحقيق يليق فى المقام

اعلم ان الرّاسخين فى العلم من لا يختلف فى علمه ٠ كما عن الباقر عليه السّلام فى الكافى للكلينى قدّس سرّه ٠

و هنا : اخبار كثيرة ننقل بعضها ٠ منها ما فى الكافى و ما فى تفسير العيّاشى عن الصّادق عليه السّلام قال : نحن الرّاسخون

فى العلم و نحن نعلم تأويله : و العيّاشى عن الباقر عليه السّلام يعنى تأويل القران كلّه . و فى رواية : لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله . افضل الرّاسخين فى العلم قد علّمه اللّه عزّ و جلّ جميع ما انزل عليه من التّنزيل و التأويل . و ما كان اللّه لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله ، و اصيائه من بعده يعلمونه كلّه .

نصح المسترشد

اعلم ايّدك اللّه انّ القران الحكيم ليس بمبهم و ليس كلام لا يعرف وجهه كما صرّح به فى الرّواية كما : فى ئل كتاب القضاء من ابواب العلوم .

وح يجب الوقف (فى العلم) اذ لو كان الوقف فى كلمة الجلالة (الّا اللّه) للزم كون القران مبهماً و يستلزم منه بقاء المعانى المعضلة و ما تشابه منه مكتوما مبهماً و ذلك خلاف التشريع و البيان من الحكيم تعالى شأنه و خلاف الهداية و الارشاد و التعليم .

القرآن حى لا يموت
كما فى الرواية

اعلم ان القران حى لا يموت فلابدّ من ان يتجلّى بشعاع معانيه و هى تكون موضوعات للتفكير الصّحيح و ان يسير القران مسير الزّمان ليعمل به و يهتدى بهداه من العلوم و التّكليف .

****

تنبيه

اعلم ان مطلق الرّاسخ فى العلم هو المتمكّن فيه و المحقّق الّذى له الوقوف على المعنى بحسب الظاهر و غير خفى على البصير ان مصاديقه من حيث الرّتبة متفاوتة فهو مع فرض الصفاء فى النّفس و الذّهن يكون مصداقاً للراسخ فى العلم و عليه يحمل قوله تعالى فى آية أخرى و هى (لكن الرّاسخون فى العلم منهم) و فى كلمة (منهم) اشارة الى مطلق الرّسوخ لا الرّسوخ المطلق فهو مرتبة دون الثّانى فانّه اجلى المصاديق الّذى منحصر برسولنا محمّد صلّى اللّه عليه و آله و بباب مدينة علمه علىّ و اولاده اعدال الكتاب الحكيم عليهم السّلام ٠

كما ان لاهل الذّكر فى آية (فاسئلوا) مراتب و شرحناه فى كتابنا (تحليل العروة) بحث الاجتهاد و التّقليد : المطبوع ٠

لماذا

لان علمه صلّى اللّه عليه و آله من الوحى الالهى الّذى هو علم ثابت لا تزلزل فيه و لا تغيير ٠ و علم البشر فيه اختلاف و اثر المختلف مختلف ٠

و علم علىّ اميرالمؤمنين و علم الائمّه من بعده ليس من سنخ العلم التحصيلى بل كل المحتويّات من الوحى الموحى الى الرّسول ثابت فى صدورهم من حيث التّوارث فيتوارثونها واحداً بعد واحد صلوات اللّه عليهم : و ذلك مقتضى البرهان و الاخبار ٠

و من باب (علمنى باباً انفتح منه الف باب) ٠

و اوضحنا ذلك فى كتابنا (قضاء الفطرة فى امامة العترة) المطبوع ٠

الاستنتاج

و نستنتج ممّا ذكرنا ان الوحى بما هو و جميع ما أتى به الرسول صلّى اللّه عليه و آله من العلوم و الحكم و الاحكام ٠

الخلاصة : الدّين بما هو تشريع الهى و بما شرحه و فسّره رسوله لا بما نريد و نفسّر ٠ لا مناص الاّ و ان يحفظ و يجرى سنة اللّه تعالى و لا يحفظ الاّ برسوله الموحى اليه و بمن عيّنه اللّه و رسوله و هم اوصيائه المعصومون عليهم السّلام فهم يعلمونه كلّه ٠

نصح الناشد

و انتم النّاشدون الفاحصون فى العلوم لا يغرّ نكم ما فى كتب النّاس من التفسير الافتعالى الاعتقادى الاعتقادى كابن ابى الحديد المعتزلى حيث يفسر الرّاسخ بائمّة الضّلالة ٠

فاعتمدوا على فطرتكم الخالصة السّالمة ٠ و اعلموا ان العلم الثّابت الصحيح عند معادن العلم و الحكمة المعصومين ٠

التمسك بقولهم

ينحصر الصواب و البعد عن الضّالة التّمسّك بقولهم الصدق و العلم و الحكمة الصّادقة ٠

قال : اميرالمؤمنين عليه السّلام : من اخذ دينه من اقواه الرّجال ازالته الرّجال و من أخد دينه من الكتاب و السّنة زالت الجبال و لم يزل : ئل كتاب القضاء الباب ١٠ ٠

و قال : يا كميل لا تأخذ الاعنا تكن منا : ئل الباب ٩ ٠

و اعلم انّ الدين و السنّة الالهية بماهى لا توجد الا من عندهم للعصمة و لحديث الثّقلين ان كنتم آمنتم برسوله و طاعته الواجبة و حديث السّفينة و حديث المنزلة و غيره كقوله (علىّ مع القران و القران مع علىّ) باسنادكم ايضاً ٠

(و ما ترى)

و ما ترى و تطّلع على ما عن العلّامة المحقّق الشيخ ميثم البحرانى قدّس سرّه فى شرحه على نهج البلاغه فى الخطبة المشتملة على الرّاسخين من ان المراد منهم فى كلامه عليه السّلم هم المذكورون فى آية : و لا يعلم تأويله الا اللّه و الرّاسخون فى العلم وان الوقف ح فيها على لفظ (اللّه) ٠

فلعلّه : ناش عن الغفلة عن الاطلاع بالاخبار الكثرة المصرحة بأنّهم هم الائمّة عليهم السّلام كما صرح به العالم الجليل الشيخ يوسف البحرانى قدّس سرّه فى الدّرة النّجفية ص ٢٣٢ ٠

ملخص الكلام

ان من الحرىّ التطلع على ما فى الكتاب المبين من المتشابه

لاهل الاستنباط وكذا على ما فى الاخبار حيث انّ الفقيه من عرف معانى كلامهم · و ذلك غير ميسور الّا بالتّحرى والتّشخيص والترجيح و الاحاطة على ما وصل منهم عليهم السّلام ·

جميع الامال

و ذلك لانّ فى كلام معادن العلم و الحكمة جميع الآمال و آمال الجميع بشرط التّشخيص و التّرجيح ·

الصادق عليه السلام

قال : اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا · فانّا لانعد الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدّثاً فقيل له : او يكون المؤمن محدّثاً · قال : يكون مفهما و المفهم محدّث · (ئل كتاب القضاء الباب ١١) ·

عن الصّادق عليه السّلام : يقول انتم افقه النّاس اذا عرفتم معانى كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف يشاء و لا يكذّب : و قد مرّ نقله و فى التكرار تذكار: ئل : فى القضاء الباب ٨ من وجوه الجمع ·

ارشاد

و هذا ارشاد الى التّحرى و التفكّر الصحيح فى مفاد الاخبار التى بينها نحو ارتباط و ارجاع الى الآخر ليتّضح المراد ·

خاتمة فى بيان تأخير البيان

غير خفىّ على البصير ان الاصالة فى الكلام من الحكيم تعالى شأنه هو البيان و ظاهره فعلىّة التّكليف · و الصّادع بأمره واوصيائه قرناء الكتاب عليهم السّلام كذلك ·

بل اهل المحاورات من العقلاء و العارفين بانحاء الخطاب كذلك ايضاً ·

و لذا ورد فى الرّواية (القران ليس بمبهم) فى ئل : كتاب القضاء ·

الاستنتاج

و نستنتج ممّا ذكرنا ان المولى اذا كان فى مقام التّكليف الفعلى لا يجوز تأخير البيان و المراد منه عن وقت العمل بحكم الفطرة و قضاوة العقل للقبح · بل لعدم تحقّق حقيقته التّكليف الايجابى فعلا · و لكن التّكليف يقتضى الفعلية ·

لا يقال : ان زمان الرّسول صلّى اللّه عليه و آله · كان كثير من الاحكام غير مبيّن مع تحقّق وقت الحاجة ·

فانه يقال

ان الوجه فى ذلك وجود الموانع من البيان ومعها لا يتحقّق فعليّة التكليف و محل بحثنا هو فعلية التّكليف بلا بيان ·

نعم قد يرد اعتراض على دليلنا بان عدم الجواز يصح اذا لم

يكن للمكلّف طريق الى ادراك ما هو الحكم فعلا ، و امّا لو تمكّن المكلّف من اتيان المحتملات بطريق الاحتياط فلا يلزم تكليف ما لا يطاق ٠

و الجواب : عنه اوّلاً ان الكلام ح يقع فى ايجاب الاحتياط و الكلام فيه من حيث استفادته فى العلم الثّانى من الاصول و هو جامع الحجّة انشاء اللّه تعالى شأنه ٠

و ثانياً : ان الاحتياط اذا كان جايزاً او واجباً اذا استلزم العسر و الحرج فهما منفيان فى الشّريعة السّهلة السّمحة ٠

و ثالثا : ان تشخيص الاحتياط يتمشّى من العارف بطرقه فكيف يكون تكليفاً مطلقاً فتأمّل ٠

ارشاد لازم

اعلم ان الكلام فى المقام فى تأخير البيان من المشرّع مع فعلية التّكليف و انّه قبيح ٠ و امّا لو كان عدم استبانة التكليف من ناحية المخاطب المكلّف كما فى المشتبهين من الانائيين من حيث النّجاسته مثلا مع فعلية الاجتناب عنها فليس من التكليف بالمجهول و بما لا يطاق كما عن المحقق القمى قدّس سره فى بحث البرائة ٠

لانّه : امر حاصل من الاختلاط و الاشتباه الخارجى فمقتضى القاعدة يلزم الاجتناب عنهما و القصر و الاتمام و الجمعة و الظّهر كذلك و تمام الكلام فى محلّه انشاء اللّه تعالى شأنه ٠

****

ايقاظ لازم

فلتكن فى يقظه و فطانة لما يقول : العالم الفقيه صاحب الحدائق قدّس سرّه فى مقدّمات ذلك الكتاب من ان الاخبارتدلّ على جواز التأخير ٠

منها : ما نقلنا عن السّجاد عليه السّلام فى الجزء الاوّل ص ٢٦ ، قال : عليه السّلام فى ذيله فأمرهم (اى فى آية اهل الذكر) ان يسئلونا و ليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا و ان شئنا امسكنا ٠

التأمل الصادق

اقول : ان ظاهره و ان كان هو الجواز ٠ لكن التأمل الصّادق يعطى ان المناط فى الخبر و نظيره ٠ هو لحاظ المصلحة و الحكمة فى البيان وعدمه كالتّقيّة بالنّسبة الى حضرته عليه السّلام اوالمخاطب من اهل الايمان و الولاية ٠

فالضرورة : تقتضى ح انقلاب التّكليف وعلى هذا لا يبقى حكم واقعى فعلى ٠ و محطّ كلامنا فى مورد يكون المخاطب مكلّفا فعلاً مع عدم المانع عن البيان ٠ فقبح التّأخير فيما فرضنا من محطّ الكلام ظاهر ٠ و نفس التّأخير شاهد على عدم فعليّة التّكليف فكيف يجوز طلب الفعل فعلاً مع عدم البيان فتأمّل تجد ٠

و نستنتج : ممّا ذكرنا استقامة القاعدة من عدم الجواز ٠

فصاحب الحدائق وكذا السّيد شارح الوافية قدّس سرّهماو

من يحذو حذوه أخذوا بظاهر بعض الاخبار و ما امعنوا فى محتوى القاعدة حبّاً بما عن المعصوم عليه السلام و المحبّ لا يرى غيره و يكون مرجبا لعدم الالتفات بمفاد القاعدة ٠

تذنيب

اما تأخير البيان عن وقت الخطاب فهو معمول فى المحاورات الشرعيةٌ و العرفيةٌ و هو كاشف عن عدم تنجّز التّكليف و فعليته فلا حرج فيه و ان شئت التفصيل فراجع الى المعالم و هو كتاب متين فى غايةٌ الفصاحةٌ و البلاغةٌ ٠

نصح الطالب الفاحص

والّذى يلزم للمحصّل و طالب العلم فى طريق الاستنباط و الاستظهار ان يلازم كتاب معالم للشيخ الاجل الشيخ المحقّق حسن بن الشهيد الثّانى قدّس سرهما و كتاب اللمعة والروضةٌ للشهيدين السّعيدين بالاكمال و الاتمام و التأمّل الصّادق لانّه القول الفصل و ليس بالهزل و اذا اتقنت ذلك فأضف عليه ما هو لازم من القوانين من مقدّماته و مباحث العام و الخاص و المطلق والمقيّد ثمّ اضف على ذلك كتاب الرّسائل للشيخ الاجل استاد الفقهاء و العلماء شيخنا الانصارى طيّب اللّه رمسه ٠

فاقره : سطحاً وخارجاً بحث العلم الحجة الاولى و مبحث الحجّة الثّانية و هو قول الثّقة الّذى هو حجّة كبرى : وبتعبير الشيخ الظنّ الخاصّ باستثناء باب الانسداد لانّه يكفى سطحاً من باب

الاطلاع فانّ الشّيخ قدس سره و ان اتعب نفسه الزّكية فى اطالة الكلام فى المقام لاجل ان الظّن المطلق ليس بحجّة و اهتم بردّ من يقول بذلك و الحال انّه ليس فى الشّرع عمل به بما هو الافى موارد متعددة كالمنقطع عن الحجّة بل المناط فيه هو العمل بالحجّة افاد الظّن ام لا و ان كان الاطمينان حاصلا منها : كما بيّناه فى العلم الثّانى من الاصول و هوجامع الحجّة و يلحق بهذا الجزء الثّانى قسما منه فى الطّبع انشاء اللّه تعالى شأنه ٠ و لا يغرّنك بعض كتب الاصول لانّه فيه بعض الفضول ٠ و اعلم ان الاصول الفطرية اللفظيّة و واقع الاصول المحاورية التى منشائها نفسك يا ايّها الطالب الفاحص هو الذى بيّناه فى الجزء الاول والثانى من الاصول المحاورية و بعد هما يصل النّوبة فى العلم الثّانى من الاصول الى الحجة الاولى و الثّانية و الثّالثة من العلم ٠ و قول الثّقة و الاصول العملية فى صورة الشك و حرّرناها على طرز خاص و هو الموفق و المسدد للصّواب بمنّه و عنايته تعالى شأنه ٠

ختام

هذا آخر ما اردناه فى الجزء الاول و الثانى فى كتابنا (المحاورات الاصولية او واقع الاصول اللفظية) و به تم مباحث الالفاظ

فالحمد للّه و المنّة تعالى شأنه اوّلاً و آخراً و اسئله ان يجعله ذخرا و ان يحاسبنى حساباً يسراً و ان يسدّدنى فى العلم والعمل والاخلاص لانّه مسدّد للصواب ٠ و صلّى اللّه على خير خلقه و خاتم

رسله المصطفى محمّد ٠ وعلى المرتضى علىّ باب مدينة علم الرّسول و اولاده الائمّة المعصومين قرناء الكتاب واعدال القران صلوة متواصلة و اللعنه الدّائمة على اعدائهم و منكرى فضائلهم من الاولين والآخرين آمين ٠

فى حرم كريمة آل محمد (فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهم السّلام (بلدة قم) فى الثّامن من شهر رمضان المبارك سنه (١٤٠٦) القمرية بيد مؤلّفة العبد الشيخ راضى النجفى التبريزى نجل العالم الفقيه الشيخ محمد حسين عفى عنهما ٠

****

العلم الثانى
من المحاورات الاصولية
فى
جامع الحجة

تأليف

العبد المفتقر الى رحمة ربه الشيخ
راضى بن الشيخ المحقق الشيخ محمد حسين
النجفى التبريزى
عفى الله عنهما

الحمد للّه الّذى له الحجّة البالغة والحكمة الصادقة والموازين المستقيمة · والحمد للّه رب العالمين الذى نورقلوبنا بنور العلم و ذلك عناية و رحمة منه تعالى شأنه · قال عزّ من قائل : علم الانسان ما لم يعلم و هدانا الى معرفة الادلّة الفطريّة لان الانسان مسلّح بالقوى الباطنة و الظّاهرة : ربنا الّذى أعطى كلّشئ خلقه ثمّ هدى بالهداية التكوينية و التّشريعيّة ·

فالعلم وجود نورىّ و نور مبين و هو عين الانكشاف فى افق النّفس ·

و الصّلوة و السّلام على نوره و حجّته فى الانام محمّد صلّى اللّه عليه و آله الذى أتى بالعلم الثّابت الصّادق الموحى اليه بالوحى المتلقّى عن ربّه تعالى العليم الحكيم · و على عيبة علمه و باب مدينة علم الرّسول و وصيّه و خليفته خليفة اللّه لا خليفة النّاس ، علىّ امير المؤمنين و اولاده معادن العلم و الحكمة الائمّة المعصومين اعدال الكتاب ·

و اللعنة على اعدائهم الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم ٠

امّا بعد : فيقول العبد المحتاج الى ربّه تعالى ، الشيخ راضى النّجفى التبريزى فهذا هوالجزء الثالث من المحاورات الاصوليه فى جامع الحجّة القائمة على العمل بالاحكام و شرايع الاسلام نتكلّم فيها على ضوء الفطرة و حكومة العقل بنحو ينجلى حق الكلام و محوضة البحث فى حجج الاحكام بعونه انشاء اللّه تعالى شأنه٠

اعلم

ايّدك اللّه ان ضرورية الدين الالهى تبعث المكلّف على العمل به فلا يخلو ٠ امّا ان يكون عنده العلم باحكامه من المبادى الصحيحة فيعمل به لانه حجة فيجزم ح بالحكم ٠

و امّا ان يكون عنده الحجّة الثّانية ٠ و هو قول الثّقة الثّابت شرعاً و عقلاء و هو عند العقلاء معمول به فى شتى العلوم وهم ملتزمون بقول الثقة فانّه حجّة متعارفة يوجب الاطمينان فى الوصول الى مقاصدهم و يأتى انشاءاللّه انحاء بحث الاعلام فى حجّية قول الثّقة بنحو الاختصار و ان شئت فسمّه علماً متعارفاً فى العلوم ٠

و اما

ان لا يكون عنده الحجة الاولى العلم ، ولا الحجّة الثّانية المتعارفة فيعمل بالحجّة الثّالثة من الاصول العمليّة على ما يأتى انشاء اللّه من بيان اقسامها ٠

و خلاصة : ان الشّك ان تعلّق بزوال حكم او موضوع يجب

الجرى على ما كان بمقتضى اخبار عدم جواز نقض اليقين بالشّك و للاختصار عن ذكرها نكتفى فى الاستدلال بالاستصحاب ٠

و ان تعلق

بثبوت اصل الحكم ابتداءً و جعله فيعمل بادلة رفع التّكليف فيستريح المكلّف عن كلفة الحكم و يخلص ذمته منه و نكتفى هنا ايضاً عن ذكرها باصالة البرائة ٠

و ان كان

تعلّق بتحصّل ما ثبت من التّكليف فلامناص له الا من الخروج عن عهدته لاجل الادلة المثبتة للاحكام و نكتفى عن ذكرها فى مقام الاستدلال (بالاشتغال) لضيق المجال ٠

تنبيه

لا يخفى ان اشباع الكلام فى كل منها و أتيان حق المرام فى الاستظهار يأتى فى محلّه انشاءاللّه تعالى ٠

اذا عرفت هذا : فاعلم ان البحث فى العلم الثّانى من الاصول يقع فى ثلاث مقاصد ٠ المقصد الاوّل فى الحجّة الاولى و هو العلم ٠ و المقصد الثّانى فى الحجّة الثّانية من واقعية قول الثقة كبرى و المقصد الثّالث فى حجج الشكوك ٠

ارشاد

اعلم انّ ما وراء تلك المذكورات قواعد أخرى تجرى مجراها من قاعدة الفراغ و التّجاوز و اليد وغيرها يقع الكلام فيها فى الخلال

او بنحو الاستقلال حسبما يقتضيه الحال انشاءالله تعالى ٠

المقصد الاول فى (العلم)

محاورة فى العلم و ان عنوان البحث بالقطع من حيث النتيجه اذ لايخفى ان القطع عبارة عن الجزم (يقال : الامر واقع قطعا)اى دون ريب (و اقطع بذلك قطعا) اى اجزم به ٠

و العلم انكشاف الشّئ بحقيقته و يطلق على اليقين والمعرفة و له اطلاقات لامساس لها بالمقام ٠

و اليقين : صفة العلم بسبب النظر و الاستدلال فهوازاحة الشّك ٠

ارشاد فى تحقيق الامر

اذا عرفت هذا فتعلم ان القطع واليقين كلاهمانتيجةُ العلم لانفس العلم ٠ فاذا انكشف شئ يحصل له حالة القطع و اليقين فالمستند للمكلّف و الحجّة عليه علمه و اذا علم و قطع بامر المولى او بغيره فالعمل به من باب حكومة الفطرة و الامتثال لامره عقلى لعلاقة العبدية و المولوية و المقطوع به انكان ممّافيه نفعه وصلاحه فالاقبال و الانتفاع به خلقىّ ٠

و الطّلب بايّ نحو كان بصيغة الامر او بلفظه او بانحاء آخر ولو بالجملة الاسميّة يتحقّق موضوع الاطاعة عند المكلّف وجوبا ما لم يقم ما يخرجه عن الالزام ٠ و الوجوب و الالزام امران عارضان على الطلب و ليسا من انحاء الدّلالة اللفظيّة كماحقّقنا فى الجزءالاوّل ٠

العلم حجة

اعلم ان العلم حجّة لا بمعنى انّه وسط فى البرهان لان مناسبة البحث و المقام سند للمرام فلا احتياج الى اطالة الكلام من حيث عدم معقولية اطلاق الحجّة عليه لانّها ما يوجب القطع ٠

الخلاصة

غير خفى على النّاقد البصير انّ العلم وجود نورى و حجّة ظاهرة فلا يقبل الاستدلال و هو المنتهى اليه فى كافّة المطالب و به ينكشف كلّ مطلوب ٠

فالعلم : حجّة للعلم ٠والنّورظاهر للنّور فكون حجيّته ذاتيه بمعنى ان الانبعاث الى المعلوم من جهة المصلحة و الانزجار عنه من جهة المفسدة مقتضى فطرة الانسان وجبلّته ونستنتج ان الانعطاف اليه من حكومة فطرته السليمة ٠

معنى الحكم : و ليس متابعته من باب الحكم حتّى يقال يجب متابعة العلم ، نعم معنى حكم العقل هو ادراك ذلك لان شأنه ذلك لا الحكم مطلقا فى الحسنات و السّيئات ٠

دخالة العقل

و اذ وصل البحث الى المحاورات الّتى للعقل دخل فيها و فى تحليلها فنقول : ان العلم و القطع حجة بمعنى صحة احتجاج

المولى عقلاً لعبده و قطع عذر المكلّف مع قطعه بامره فيؤخذ به ٠

الاستنتاج

و نستنتج ممّا ذكرنا ان المكلّف المؤمن باللّه و كتبه و رسوله اذا علم بالواجب اوالحرام ينبعث للانقياد فعلا و تركاً و اطاعة المولى الشّارع معلومة بدلالة العقل كما مرّ ٠

توضيح : ملاك الحجية

لا يخفى ان ملاك الحجيّة هو انّه طريق بل عين التّطرق الى الواقع و وصوله اليه و ليس هذا بمنوط الى الجعل و الاثبات لانّ ثبوت الشّئ للشئ ضرورىّ و سلبه عنه محال ٠ و ليس المقام مقتضياً لان نقول ان الجعل البسيط متصوّر فلا وجه لاطالة الكلام فيما لا يقتضيه المقام ٠

علم الرّسول و الائمّة : نعم جعل العلم فى نفسه الشّريفة و فى صدورهم معادن العلم و الحكمة عليهم السلام اى اعطائه بالتكوين اذ ليس علمه و علمهم صلوات اللّه عليهم من النسخ التحصيلى كما بيّناه فى كتابنا (قضاء الفطرة فى امامة العترة) ٠ و كلامنا فى المقام فى العلم التحصيلى فى احكام الدّين من المصادر المعتبرة ٠

و كذا : العلم الحضورى الّذى هو ثابت فى كلّ ذى حياة من الانسان و الحيوان و الطّيور حتّى النّحل و النّمل امرتكوينى جعله اللّه تعالى شأنه فى فطرة كل ذى حياة فى مسير حياته لاجل ادراة

الحياة و الوظايف المودعة فيها لان الصنع و الافعال العجيبة الصّادرة حتّى من النّحل و النّمل لا يتيسّر الّا بالعلم الحضورى و بناموس الهداية اذ ليس فى تلك الحياة تعليم و تعلّم ·

قال سبحانه : ربنا الذى اعطى كلشئ خلقه ثم هدى ·

و ان شئت تفصيل ذلك فراجع الى رسالتنا (اثبات العلم الحضورى) و الى كتابنا (داورى وجدان) فى التّوحيد · كلاهما باللغة الفارسيّة لاستدعاء بعض فضلاء بحثنا ·

و الحاصل : ان قولنا القطع حجة من القضايا الضّرورية الذّاتية فلا نحتاج الى الاثبات بل الاثبات و النّفى غير معقول ·

و امّا وجه اختيار كلمة (الحجة) فهو لاجل انا فى صدد تعيين الحجج بالنسبة الى الاحكام فلابدّ من تشخيصها فى الاتباع و الامتثال فهى العلم و الاطمينان الحاصل من قول الثّقة و الاصل ·

معنى كون الاصل حجة

لا يخفى على البصير و المتأمّل الصّادق ان معنى كون الاصل حجّة هو انّه امّا مدلول و مجعول من الادلة النّقليه اومدلول بدلالة العقل و حكمه اى ادراكه و العقل حجة كما يأتى بحثه انشاء اللّه ـ تعالى ·

لا ان الاصل : تأسيس بلا اساس و اختلاق لان ساحة قدس علماء الشّيعة الاثنى عشرية رضوان اللّه عليهم منزهة عن الاختراع لانّهم لا يئصلّون اصلا الّا ممّا وصل عن النّبىّ والائمّة صلوات اللّه عليهم

فلا يخطر ببال بعض الاصحاب ما خطر · و لقد قلنا من ذى قبل انّ الاصول مداليل للادلّة كما لا يخفى فتأمّل ·

تبصره

اعلم ان باللّفت الى واقعيّة قول الثّقة حجّة تعلم ان الحجتين الاولى و الثّانية فى عرض واحد فى الطّريقيّة فلايجب عليه تحصيل العلم اوّلاً و العمل به ثم العمل بالحجّة الثّانية لكونهما طريقان ولم يقيّد دليل الثّانية بفقد العلم ليجب لحاظ التّرتيب ·

نعم الاولى عقلاً هو تحصيل العلم ·

والوجه فى الاولوية

انّ الحجّتين لو قامتا على أمر واحد فهما من مصاديق قيام الدّليلين على شئ فارد و هذا هو التّوافق · وان خالفتا فالحجّة الاولى متعيّنة لانّها اقواهما و ان لم تكن الحجّة الاولى يجب العمل بالثّانية و يأتى تمام الكلام فى المقصد الثّانى انشاءاللّه ·

مسئله قيام الامارات

و امّا مسئلة قيام الامارات مقام العلم عند فقده فليست الّا لاجل الوصول و انكشاف الواقع بها بعد الفراغ عن حجيّة الامارات المعتبرة فهذا شئ استرحنا عن مسئلة القيام بعد ثبوت الحجّة الثّانية و ليس من مسئلة القيام المذكور فى كتب الاصول لاجل العجز

عن الواقع و الاكتفاء و القناعة بمفادها عند عدم العلم بحسب الظاهر

لماذا : اذا لواقع منكشف كما فى العلم بالحجّة الثّانية و قول الثّقة شئ يحكى عن الواقع فليس لنا الّا واقع واحد ينكشف بالعلم تارة و قول الثّقة أخرى بقيود و شروط تذكرانشاءاللّه تعالى ٠

الاستنتاج

و نستنتج من ذلك انّه لم يبق للتّصوّرات و صنعة الفكر فى المقام ٠ من جعل الحكم الظّاهرى او جعل المؤدّى او غيره الا التكلّف و التحمّل فى اخذ النّتيجه من الامارات فى العمل بها ٠

قيام الاصول مقامه

ليست الاصول عند الشّك قائمة مقامه لانّها حجج عند الشّك فيعمل بها و بمفادها بحسب المقامات و معناها هو العمل على طبقها ففى اصالة البرائة عمل من لا تكليف له وفى الاستصحاب البناء عملا على البقاء و فى الاشتغال عمل من له تكليف يجب القيام به و حقّ الكلام فيها فى غير المقام ٠

فليس فى مفادها ولو فى بعضها كالاستصحاب نظرا الى احراز الواقع لنقول انّه بهذا اللحاظ قائم مقام العلم و الاكان من مصاديق الحجّة لا من الاصول ٠ نعم هو حجّة عند الشّك فى الزّوال و تسمية ذلك اصلا اصطلاح فى مقام البحث ٠

و بعبارة مختصرة : للواقع حجة و للشك حجة فيعمل

بهما عند العلم و نحوه و عند الشّك · فهل ترى الا ستصحاب معارضا لقول الثّقة و هو محرز للواقع فتأمّل ·

اسباب العلم

قال : شيخنا الانصارى قدّس سرّه ثم ما كان منه طريقاً لا يفرق فيه بين خصوصياته من حيث القاطع و المقطوع به و اسباب القطع و ازمانه اذ المفروض كونه طريقا الى متعلّقه فيترتّب عليه احكام متعلّقه الخ ·

لا يخفى عليك : ان القطع يحصل من العلم وله منشأصحيح فى العلوم و بما انه نور ينكشف به الواقع كشفاً تصديقيّاً فاطلاق المقال ممّا لا ينبغى

عدم الفرق : بين القاطع و المقطوع به ح واضح ·

و لا يخفى ان المعيار فى حجيّته جهته النّورانيّة فشخص القاطع و المقطوع به خارج عن حقيقته نعم هما مركزاه فلو حصّلت تلك الحقيقة من الاسباب الصحيحة فى النّفوس تكون مركزا فتتعلّق قهراً الى حكم او موضوع و تكون حجّة فى مشيه العلمى و العملى ·

توضيح الاسباب

لا يخفى ان اطلاق القول فى اسباب القطع لا يخلو عن قصور فى البحث العلمى حيث لا يتسامح فيه حتى يقال : ولو حصل من طيران الطير مثلا كما يسمع من بعض المحصلين ·

و ذلك : لان مناشئ العلوم فى كل علم معلومة ففى المنطق والحكمة عدّ اليقينيّات الستّه مبادى لليقين فلابدّ للمبرهن من الاستناد اليها و الّا فلا يقبل منه برهان ٠

و لامناص للفقيه المستدلّ ايضاً الا من الاعتماد الى مايوجب من الكتاب و السنة و العقل الفطرىّ السالم غير المشوب بالآراء ـ المتعاصية و الافكار المتضاربة ٠

و ذلك : فى القطعيات : و اما ما قام عليه من الحجّة فى الموارد بعد العلم فله اسباب و منا شئ معلومة فى الفقه الاسلامى بالمعنى الاخصّ فلا يتعدّى عنها ٠

التقييد فى العلم و بيان الحق

اعلم ان منع الشّارع او تقييده فى موارد عن العلم الحاصل من بعض المبادى ليس تقييداً و منعاً عن صرافة العلم ٠ حتّى يقال ان العلم بما هو حجة فلا وجه للتقييد ٠

توضيحه
(العلم الشخصى و النوعى)

و بيانه : ان العلم النّوعى شئ يتيسّر للانسان الباحث ان يستدلّ به و يمشى مشى العلم فى كشف المطالب من اسبابه المتعارفه فى المجتمع الانسانى فان ذلك البحث و الفحص من مقتضيات فطرته من قبول الاستدلال بالعلم النّوعى المتعارف فى الاجتماعات

العلميّة لكون مباديها معروفة لاهل النّظر مع سلامة المبادى ٠

وكذا : ما صار سنداً نوعيّاً فى الشّرعيات كقول الثّقة وراء العلم ٠

و هذا من صرافة العلم والعلم المتعارف المعمول عند الناس فهو شئ لا ينهى عنه الشّرع و لا يتضايق فى العمل به بل ممّا امره ٠

العلم الشخصى

لا يخفى ان العلم الشّخصى كادعاء الاشراق و الكشف لوكان علما فهو شئ يحصل عند المدّعى و لا يعرف مبادية او يعرف و لكن لم يكن متعارفا لجميع النّاس فهو شئ يدعيه الشخص و لكن قبول قوله يحتاج الى كون هذا الشخص حجّة كالنّبىّ و الامام المعصوم المعلوم حجيّة قوله ٠ و الفرض انّه كاحد من النّاس فلاوجه و لا الزام فى اخذه فيسقط عن الاعتبار عند غيره ٠

الجفر و الرمل

وكذلك الحاصل من الجفر و الرّمل لوكان حاصلا وغيرهما فانّهما لوكانا صحيحين فى الاصل عند المدّعى ليسا من العلوم المتعارفة بل من النّادرة ٠ فكيف يصح ان يكونا مدركين و سندين نوعيين فى الشّرعيّات بل فى غيرها ايضاً ٠

الشارع

فالشّارع لم يمنع منه و صرافة العلم محفوظة ولكن تلك الموارد

من الاشراق و قول المتفلسف و القول بالجفر و الرّمل و نظائرها ·

امّا انّه ليس من صرافة العلم للخلل فى مباديه او كونها ممّا لا يعهده النّاس و لا يتعارفه بل يعدها من الالغاز والرّموز الشّخصيّة فكيف : يعقل ان يجعل مدركا نوعيّا فى الوصول الى المطالب الشرعية و الاحكام الالهية ·

سائر القيود

و سائر القيود كالعدالة و كون العالم اماميّا آخذاً علمه من اهل العصمة و الطّهارة معادن العلم و الحكمة و حافظ علم الوحى·

فهى اعلام و ارشاد الى المذهب الصحيح مذهب النّبى صلّى اللّه عليه و آله الواصل من ائمّة الهدى و امناء اللّه على حلاله و حرامه اعدال الكتاب المعصومين عليهم السّلام ·

الاستنتاج

و نستنتج من ذلك انه لا يحرز و لا يحصل الاطمينان فى الدين الا بالعلم الصافى فان العلم الصحيح نور لا يمرّ و لا يعبر الا من ممرّ و مركز طاهر كما ان الكهرباء لا يمرّ الا بواسطة النّحاس لا بالحديد وغيره · فهذا شئ دقيق رقيق لاحظه الشرع فى التّوسل بالمذهب مذهب النبىّ و الائمّة عليهم السّلام ·

خلاصة الكلام

و ملخّصه ان لكل علم مأخذاً صحيحاً فى بابه فلا مناص الا من

الاتباع · و ليس القول بان العلم بما هو لا يقيّد فلايجوز للشارع المنع عنه اشكالا ·

لماذا : لما عرفت تفصيلا من انّه مدخول من حيث المبادى او كونه غير متعارف وكذا قال : على اميرالمؤمنين عليه السّلام : يا كميل : لا تأخذ الا عنّا تكن منّا ، ئل باب القضاء ، فيعلم انّه لاعلم الا هيهنا ، اى فى الصّدر ·

فالاخذ من الكتاب و السّنة الواصلة من طرق الائمّه عليهم السّلام متين متعيّن ، قال : علىّ باب مدينة علم النّبىّ عليهم السلام : من أخذ دينه من افواه الرّجال ازالته الرّجال و من أخذ دينه من الكتاب و السنّة زالت الجبال و لم يزل ،ئل الباب القضاء·

شأن العقل

اعلم ان العقل موهبة الهيّة و سراج منير للأنسان و هو ممّا خامره اللّه تعالى فى فطرة الانسان و هو اوّل اصل فيه فى عقل ما يصحّ و ما لا يصحّ حتّى ان وجوب الأخذ من الكتاب و السّنة فى الشّرعيّات من مقتضيّات حكم العقل بان طاعة المولى واجبة فلايتوهّم انعزاله عن الحكم ·

الاخبارى

و امّا الاخباريّون فلا مناص لهم الّا بالعمل به لأجل نفس الاخبار الواردة فى حقه حتّى ان انكار شئ لا يتيسّر الّا بالعقل فللعقل الفطرى شأن الحكم اى الدّرك ·

فالاخبار المتضافرة فى مدحه والعمل بحكمه اى دركه الحسن و القبح ممّا لا يخفى عليهم و هم علماء و رجالات العلم والفضيله فكيف يجوز لهم التّحاشى عن حكمه فهو رسول باطنىّ كما ان الرّسول صلّى اللّه عليه و آله رسول بين كافة النّاس فكلاهما سراجان منيران فبأى آلاء ربّكما تكذّبان ٠

و اذا كان عقل الظّاهر منوطاً بعقل الباطن فكيف يسلب و ينعزل عن الحجيّته ٠

قاعدة التطابق

ينبغى لنا ان نأتى شطراً من الكلام فى التّطابق لمناسبة موضوع البحث ٠ اعلم انّك تعلم صحّة تطابق العقل و الشّرع .

اوّلا : من ناحية قدس العقل الفطرى ٠

وثانياً : من تقديس العقل فى الآيات القرانية بايكال فهم المطالب اليه بقوله عزّ من قائل : افلا تعقلون، و ما يعقلها الا العاملون ، سوره ٢٩ آية ٤٢ ٠

و ثالثا : من تمديح ، اولى الالباب و ذمّ النّاس بعدم عقل الآيات و من كلام المولى باب مدينة علم النّبىّ عليهما السّلام فى الخطبة ١٤٤ اين العقول المستصبحة بمصابيح الهدى ٠

فاذا كان هذا شأنه ، فنقول : كلّما حكم به العقل حكم به الشّرع وكلّما حكم به الشّرع حكم به العقل ، و سيجئ الاشكال و الدّفع ٠

و ايضاً : يستفاد من الاخبار الكثيرة تكريم العقل و العاقل و من ناحية جعله الملاك فى التّكليف فمن هذا كلّه ينكشف انّه الاصل الاوّل وكونه مرجعاً فى درك و فهم صحّة المطالب مطلقا ٠

اشكال و دفع

امّا الاشكال : فهو ان كلّية القاعدة صحيحة فى ناحية حكم العقل و الشّرع فيما كان مناط الحكم عنده ظاهراً ٠ كما فى الظلم حيث يحكم العقل بقبحه و كذا الشّرع و كالامانة و طاعة المولى ممّا يعلم مناط الحكم و لكن فى العكس غير صحيحة لان جزئيّات الاحكام ممّا لا تحصى ومناطاتها عنده خفية فكيف يحكم العقل بكلّ ما حكم به الشّرع فالكلّية من تلك النّاحية ممنوعة ٠

و اما الدفع

فهو ان حكم العقل فى كلّ مورد جزئى لا يدرك مناطه ، من باب عقل المصلحة و المناط فى تمام الاحكام عند الشّارع لان العقل يعقل ان الشّارع الحكيم يحكم لاجل مصلحة او مفسدة فى الفعل فلا يخلّو حكم عنده من حكمة و مصلحة فح يصحّ الكلّيّة من تلك النّاحية ايضاً ٠

ارشاد

علمه بأصل المصلحة

نعم حكم العقل بوجود المناط فى تلك الجزئيّات من باب

علمه باصل المصلحة لا بالا شارة و التفصيل حيث يعلم بوجوده و ان لم يعلم ما هو تفصيلا فافهم ان لا اجمال فى العلم فانّه يعلم بالمناط بنحو الا طلاق و ان لم يظهر عنده بنحو التقييد فظهر صحّة الكلّيّة من كلتا النّاحيتين فنستنتج ممّا بيّنا ضعف قول من يخالف فى المقام فلا وجه لا طالة الكلام ٠

تتميم فى اقسام القطع مع و هنها

ماهية العلم و تحقيق الحال هو ان العلم دائماً نور كاشف عن متعلّقه حكما كان او موضوعاً و طريق محض للكشف التصد يقى فلا يعتبر فى تلك الجهة لحاظ كونه وصفا خاصّاً قبال وصف آخر كالظن مثلا فلا يكون الواقع فى الانكشاف مقيّدا به .

و نستنتج : من ذلك ان واقع الحكم او الموضوع بما هما موضوعان لا يتغيّران عمّا هو عليه بتقيّده بعلم و غيره فالحكم منكشف به و كذلك الموضوع لا بعنوان ان الحكم المعلوم حكم و الموضوع بقيد العلم موضوع للحكم ٠

فما زعمه صاحب الحدائق قدس سرّه على المحكى عنه من تقييد القذارة بالعلم فى قوله عليه السّلام : كلّ شئ طاهر حتى تعلم انه قذر ٠

خال : عن التّحقيق لانّه و ان كان الحكم بالنّجاسته فى الرّواية جارياً على العلم بالقذارة الا ان القذارة و هى النّجاسة و قد جعلها الشّارع متعلّقة للعلم فلو كانت النّجاسة الواقعية ايضاً

مرتبة على العلم بها لزم منه تقدّم الشئ على نفسه ·

فلا مناص الا بان يراد من العلم ما هو شأنه من الطريقية المحضة لا ما كان جزءآ من موضوع الحكم الواقعى ·

و هذا مقتضى ذات العلم و ماهيّته ·

الاستظهار من الادلة : (وعدم وجدان العلم جزءً للحكم)

و نستظهر صحّة ما قلنامن لحاظ لسان الادلة فانّه هوالظاهر الذى لا يريبه اشكال ·

منها : ان قوله عليه السّلام البول كما فى رواية · هو ترتّب النّجاسة على نفس البول لا البول المعلوم كونه بولا ·

و منها : قوله عليه السّلام : الكلب نجس فان النّجاسته محمولة على الكلب بما هو، وكذا قوله تعالى : انّما المشركون نجس

و قس على ذلك سائر الاخبار الواردة فى الموضوعات ·

و منها : قيام الاجماع بالضّرورة على ان للّه تعالى شأنه حكما يشترك فيه العالم و الجاهل فعليه لا يكون للعلم والجهل فى مدخلية تحقّقه بل هو ثابت و العلم يكشف عنه ·

(الاستقصاء)

و الّذى يعلم من الاستقصاء وان لم يكن تامّا عدم الظفر بكون القطع جزءآ من الموضوع على وجه العموم فى الاحكام الا ما يحكى عن الحدائق من ذهابه الى كون النّجاسته الواقعيّة من احكام ماعلم نجاسته اعتمادا الى ما مرّ من الرّواية و قد عرفت الحال فيها ·

وعدا : ما يمكن ان يمثّل له فى مسئلة حفظ ركعات الثنائية و الثّلاثية والاوليين من الرّباعيّة حيث يدور الامر بين أخذه فيها من حيث كونه صفة خاصة و بين كونه جزاءً للموضوع من باب الكشف و الطّريقيّة بحيث يكون للواقع ايضاً دخالة فى ثبوت الحكم ٠

و لكن الظّاهر ان الفرض فرض و تصوّر فى مقام الثبوت و الحكم فى مقام الاثبات و الكشف التّصديق مشكل فلابد من التّأمّل التّام فى المقام فى لسان الادلة فى الفقه و الظّاهر عدم مساعدة دليل باهر لما راموا فتأمّل ٠

و من الباب مسئلة اعتبار العلم فى الشّهادة فان قوله صلّى اللّه عليه و آله فى النبوىّ حيث سئل عن الشّهادة(هل ترى الشّمس فقال : نعم ، فقال على مثلها فاشهد اودع) ٠

و قول ابى عبد اللّه عليه السّلام : لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ٠

كما : يحتمل كون التشبيه فيهما من حيث اعتبار المحسوسية فى المشهود به كما عليه جماعة حيث اعتبروا الحسّ فى الشّهادة كذلك ، يحتمل ان يكون التّشبيه لاجل اعتبار حصول العلم بالمشهود به ٠

و الذى يسهّل الامر ان الفقيه يتيسّر له كشف المرام من لحاظ لسان الاخبار فى الشّهادة فانّ : منها قول ابى عبد اللّه عليه السّلام فى رواية حفص حيث انّه قال له :رجل أرأيت اذا رأيت شيئاً فى يدى رجل : أيجوز لى ان أشهد انّه له (قال : نعم) ٠

فهو كما ترى يدلّ على تجويز الشّارع بناء الشّهادة على قاعدة اليد كما يظهر شرحه من ذيل الحديث . و الامارة كاليد كاف كما هو ظاهر الرّواية و لقد فصّلنا القول فى قاعدة اليد فى كتابنا (تحليل الكلام فى شرح قضاء شرايع الاسلام) للمحقق قدس سره المطبوع .

نصح المسترشد

و الذى يلزم للمحصّل الفاحص ان لا يصرف الفرصة كثيراً فى تلك المطالب المبحوث عنها فى بعض كتب الاصول بل السلازم الدّقة فى لسان الاخبار فانّها غير مبهمة و مجموعها يحصّل المرام و لا ينبغى ان يستند الى ما اصّل فى الاصول بلا تأمّل صادق ليجعل اصلا للحكم لانّه لم يتأصّل بعد واللّه الموفق .

نعم الوفاق : فى عدم وجدان القطع جزاءً للموضوع .

قد عدّ شيخنا الانصارى قدّس سره موارد يكون القطع جزاءً للموضوع على وجه الخصوص فى الاحكام الكلّيّة و الموضوعات الخارجية الّتى تترتّب عليها : و لا نرى احتياجا الى البحث عن كلّ واحد منها بحياله بعد ما عرفت اساس الكلام فى المقام بل قلنا بعدم وجدان مثال من الشّرعيات كان القطع فيه جزء موضوع للحكم الكلّى و كذلك الموضوعات .

العثور و المراجعة

و لقد عثرت على كلام العالم الجليل المحقق العلامة الشّيخ

موسى بن جعفر قدس سرّهما فى حاشيته (اوثق الوسائل) على رسائل الشيخ الانصارى و هو مصرّح بعدم الظفر كما استظهرنا فراجع فانّ فيه تحقيقات و استفادمنها الاعلام . و راجعت الى تقريرات المحقق النّائينى فانّه مصرّح ايضاً و قد سبقه موسى بن جعفر فى حاشيته

و ما يمكن ان يقال من ان الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر شاهد على وجود المثال حيث ان وجوبهما مرتب على القطع بترك المعروف و فعل المنكر بلا فرق فى السبب و الشخص و الازمنة .

و لكن لا يخفى ما فيه : اذ ليس صرف القطع كذلك موضوعاً للحكم فقط لكونهما مشروطين بالارتداع وعدم الوقاع فى الضّرر و غير ذلك ممّا هو مذكور فى بابه فتأمّل .

العلم فى حكم العقل

المشهور فى السنته الاساطين هو كون العلم جزأ من موضوع الحكم العقلى دائما . و لكن ليعلم ان اتّخاذ العقل ذلك فى موضوع حكمه ليس لاجل ان العلم جزء له بل العقل يحكم بحكمه فى معروضه المعلوم و بعبارة اخرى ان موضوع المسائل العقلية هوذات الموضوع لا بقيد كون الموضوع معلوما بل لاجل ان الحكم فى العقليات يكون بعد العلم بموضوعه فحكمه موقوف على العلم به فتأمّل فانّه دقيق

مقتضى الاصل فى نحو الاخذ

لا يعجبنى ان نورد ما اوردوا من مقتضى الاصول فى اقسام

العلوم المفروضة ، و الظّاهر عدم كونها موافقة للاصول على وجه كلّى حتّى يؤخذ به فى مقام العمل بل الاصول مختلفة فى خصوصيّات المقامات فربّما يكون العلم الطّريقى موافقاً للاصل ٠

و ربّما يكون العلم المأخوذ جزاءً من الموضوع موافقاً له ٠

و تقرير ذلك : انّه اذا فرض دوران العلم بين كونه معتبراً من باب الطريقية المحضة و بين كونه جزاءً من الموضوع على نحو الكشف فاعلم ان الثمرة تظهر بينهما فى الاجزاء على الثانى وعدمه على الاوّل اذا ظهر الخلاف بعد الفراغ عن العمل غمع فرض الدوران بينهما اذا أتى المكلّف بالمكلّف به على طبق علمه ثمّ ظهرت مخالفته للواقع يحكم بعدم اجزاء عمله ٠

لماذا : لان الحكم بالاجزاء يحتاج الى دليل فيكون اعتبار العلم هنا من باب الطريقية المحضة موافقا للاصل ٠

و امّا اذا دار الامر بين كون اعتبار العلم من باب الطريقيّة المحضة او جزاءً من الموضوع من باب الكشف و بين كونه جزاءً من الموضوع من باب الصفة الخاصة فاعلم ان الثّمرة تظهر بينهما فى قيام الامارات و بعض الاصول مقامه على الاوّل دون الثّانى ٠

فاذا شكّ فى جواز بناء الشّهادة على اليد اوغيرها من الامارات لاجل الشّك فى كون العلم المأخوذ فيها من باب الطريقية او الصفة الخاصة فاصالة عدم وجوب اقامة الشهادة و عدم حرمة كتمانها توافق اعتبار المأخوذ فيها من باب الصفة الخاصة و هكذا جريان الاصول فى سائر المقامات ٠

و الحاصل ان الاثر الزّايد المرتّب على احد محتملات المقام ينفى بالاصل الجارى فيه ٠

و انّما نقلنا ذلك التفصيل الذى ذكره الاستاد الاكبر المحقّق الميرزا موسى بن جعفر فى الاوثق ليعلم الطالب الفاحص جهات التّكلّف فى حلّها على الفروض فى العلم مع انّك قد عرفت ان البحث كذلك خال عن الدليل فى مقام الاثبات و اللّه الموفق ٠

الشك والطريقية

و هل يمكن الطريقية فى الشّك ام لا : و الحق هو الثّانى لانّ الشّك بمفهومه يأبى عن تصوّر الطريقية فيه ٠ ولكن الشارع جعل فى موارده البناء العملى على مؤدّاه ٠ وعلى هذا لا يليق التكلّف فى تصوّرها فيه كما عن المحقق موسى بن جعفر رحمة اللّه عليه فى الاوثق : وكما اتعبوا انفسهم الزّكية فى القطع والظّن بصنعة التفكير من التصويرات ٠

قال معترضا : على الشيخ قدس سره : و لكن التحقيق امكان فرض الطريقيّة فى الشّك ثم سرد الكلام الى ان قال فالشّك طريق جعلى الى الواقع بمعنى عدم الغاء الشّارع للواقع فى مورده بل حكمه بالاخذ باحد الاحتمالين من حيث كون المأخوذ محتملا للواقع ٠

و لا يخفى ما فيه : لان المسئلة العلمية لا تدخل تحت العلم بالامكان و الفرض و ما مال اليه من التحقيق خلافه لانّ الطريق

لو كان محرز للواقع و ليس فيه ذلك الا العمل البنائى . و حاصل ما قال تغييرعبارة فى العمل البنائى و تسمية ذلك طريقا خلاف التّحقيق .

و من رام الاطلاع على تلك التصويرات مفصّلاً فعليه بحاشيته (الاوثق) ص ١٣ .

الكلام فى (التجرى)
و اعتبار العلم نفيا

غير خفى على البصير ان العلم معتبر نفسيا بتقريب انّه اذا حصل من منشائه فيكون حجّة على المكلّف فيجب اتباعه و لا يتوقّف المؤاخذة و المثوبة على اصابة الهدف لان العلم بنفسه حجّة و الاطاعة و العصيان مترتّبة على الجرى على طبقه و عدمه .

و امّا الواقع : فكثيراً ما يكون متروكاً كما فى صورالجهل فملاك الاطاعة و المعصية للمولى دائر مدار الاتباع و عدمه .

فلا يقال : ان العلم حجة عند المصادفة للواقع لان العلم كما قلنا بنفسه باعث على الامتثال و الانزجار فى المأمور به والمنهى عنه فلا يتقيّد بشئ صادف الواقع ام لا .

توضيح فى تمامية العلم

ولو قلنا بكونه حجة بقيد الاصابة للزم سقوط العلم عن الاعتبار و توقّف الحجيّة على امر زائد عن نفسه و الحال ان ما يتوقّف عليه غير منكشف على العامل غالباً فكيف يعقل عدم الاطلاق فى الحجية

و هذا امر ظاهر لدى العقل و الفطرة حاكمة على ما ذكر ٠

المتجرّى عاص : و نستنتج ممّا ذكرنا ان المتجرّى عاص لاجل العمل على خلاف علمه و خلاف المولى يتحقّق بنفس المخالفة ـ فالعصيان الحقيقى هو الخروج عمّا يجب الانقياد للمكلّف وليس بلازم جعل عنوان المتجرّى فى المقام بل هو عاص للخروج عن الانقياد ٠

امّا المتجرّى به : فلايخرج عمّا هو عليه لان واقعية الشئ لا تنقلب ٠

و من هنا : من بيان كون العلم حجة نفسيه يظهر لك وجه التكلّف فى تقرير العقل على العصيان كما عن السبزوارى قدس سره

بناء العقلاء

امّا بناء العقلاء على ما ذكرنا فهو امر معلوم و وجه البناء هو حكومة فظرتهم فى المقام وغيره بانه خارج عن متابعة الحجة ومخالفتها مستلزمة لعدم الاعتناء بالمنهى عنه فهو خارج عن صراط الانقياد و مرتكب لمبغوض المولى باعتبار اعتقاده ٠

قل لى كيف : يكون العصيان مع كون المتجرّى به موصوفاً بالهتك فعلى هذا ليس المبغوض المصادف معصية فقط لان ـ ارتكاب المبغوض قد لا يكون حراماً و معصية كما فى مورد الجهل ٠

فما عن الشيخ قدس سره : (فلو سلّم فهو على مذمّة الشخص و سوء السريرة و الشقاوة) خارج عن مطرح النظر لان البحث عن كونه كاشفا عن سوء السّريرة بحث اخلاقى و انّما الكلام فى كون ذلك

الارتكاب هل يعد عصيانا ام لا ٠

اما الحد

فلا يحدّ المرتكب بشرب الخمر باعتقاده حد الخمرلوكان ماء لانّ الخمر له واقعيّة يترتّب عليه احكامه و الشّارع رتبها عليه لاعلى المعتقد اذ الاعتقاد لا يكون سببا فى تحول الشّئ و انقلابه عمّا هو عليه ٠

الاستنتاج : ونستنتج ممّا ذكرنا انّه عاص لانّه يرتكب لمبغوض مولاه و هو هتك و مخالفة وعدم اعتناء بشأن المولى عقلا ويترتب عليه العقاب الشرعى الذى يترتب على الجرئة و الظّلم على المولى ٠

و الحاصل : انّه باختياره اختار الفعل المبغوض و تحقّق فى الخارج و لم يكن مسلوب القدرة و اختيارية الاختيار بملاك القدرة ، (١) ٠

فصدق انه آتٍ بما يوجب العصيان من الهتك و العدوان فانّ العصيان لا يتوقّف على اصابة الواقع و هذا الذى ذكرنا تجده ايضا فى كتاب (القلائد) للعالم الجليل المحقق الشيخ غلامرضا القمى

١ـ لا يخفى ان برهان القدرة و الحياة فى الاختيار ممّا برهنا عليه فى رسالة و شرحناه فى كتابنا (داورى وجدان فى التوحيد) المطبوع بحيث يظهر منه و هن ما فى كفاية الاصول فى مبحث الاوامر وهنا و شرحناه ايضاً فى كتابنا (المحاورات الاصوليّة) المطبوع الجزء الاول ، و لذا اغمضنا عن اطالة الكلام بالتعرض لما قيل فى المقام ، فراجع فانّه يحلّل العويصة ٠

قدّس سره و هو شرح متوسط على رسائل شيخنا الانصارى قدس سره و هو كلام متين ٠

و تبعه المحقق الشريف الشيخ محمدحسين النخجوانى اصلا المعروف بالاصفهانى فى حاشيته على كفاية الاصول ٠

تذكار فيه اعتبار لاولى الابصار

مقدّمة : لايخفى ان العقاب و العذاب امر رتّبه الشّارع على المخالفة و العصيان فكلّما صدق عليه العصيان ففاعله عاص و معاقب و هذا المعنى شئ يدركه العقل ايضاً فملاك العقاب هو ما بالشّرع و العقل يدركه ايضاً و هذا الحكم العقلى بمناط ادراكه ان الهتك و الظلم قبيح ذاتاً و ذاتية حسن العدل و قبح الظلم ذاتية برهانية اى يكفى فيه تصوّر الطرفين اذ مع التأمّل الصّادق و الفكر الخالص يعلم الانسان البصير لزوم المدح و الحسن على العدل و لزوم الذمّ و القبح على الظلم و ح يدخلان فى الضّروريات البرهانية فهما من اللوازم الذّاتية فى باب البرهان فيكون استحقاق العقاب من اللازم الذاتى لمخالفة المولى فالعقاب العقلى من باب البرهان لامّا تطابقت عليه آراء العقلاء ليكون من القضايا المشهورة بملاك عموم المصلحة و حفظ النّظام الاجتماعى بتلك الامور ٠

اذا عرفت هذا

فاعلم ان الشيخ محمدحسين المحقّق رحمة اللّه عليه السّابق

ذكره من ذى قبل حسب ان حسن العدل و قبح الظلم ليس من القضايا البرهانية بل من القضايا المشهورة الّتى تطابقت عليه آراء العقلاء لحفظ النّظام و ليس هذا الكلام منه رحمه اللّه الا من باب غلبة الفلسفة على فكره و فساده ممّا يعلم بالتفكر الصحيح ٠

و بيانه

انّه لا مناص الّا و ان يعلم انّ علم الاجتماع (١) الّذى يولّد الاجتماع الصحيح و الحياة المرضيّة الّتى يرضى اللّه عنها امر واقعى يعلم من الهداية التّكوينيّة و التّشريعيّة ٠

قال اللّه : ربنا الذى اعطى كلّشئ خلقه ثم هدى ، و قال عز من قائل : هو الّذى ارسل رسوله بالهدى و دين الحق ٠

فالمصالح النّوعيّة والمفاسدة و اختيار الصالح و الاصلح و ما يتكوّن به الامة السعيدة فى الفكر والعمل الصالح وفى حياته الاجتماعية و الانفرادية دنيوية و اخرويّة ٠

حكم و مصالح علمت من شعاع الدين الالهى و فصّلت من اضواء الحكمة الالهية و حكمت بها العقول الصافية و الفطرة السليمة المستصبحة بمصباح الهداية الالهيّة تطابقت عليها آراء العقلاء - الذين تسميهم عقلاء ام لا ٠

تضارب الافكار : ليس الملاك فى بقاء النّوع تطابقهم مع

١ـ لا تاريخ الاجتماع الذى يسمونه علم الاجتماع ، كنقولا حداد وغيره ٠

ما ترى من تضارب افكارهم و تعاصى آرائهم ٠

أفرض انّهم لم يطابقوا على ذلك فهل يبقى العدل بلاحسن و مدح و الظّلم بلا قبح و ذمّ ٠

قل لى : من هم الذين تسمّونهم عقلاء: هم انبياء او اولياء أهم معصومون او مخطئون و من اعطى لهم زمام البشر حتّى يقدّروا تقديراً و ينظّموا امور اجتماعهم ٠ و لقد فصّلنا القول فى هذا المعنى فى كتابنا (قضاء الفطرة فى امامة العترة) المطبوع و قلنا فيه : انّ الدين معنى فوق معنى الاجتماعيّة ، فراجع ٠

نسائلكم : هل يجب اتباع اقوالهم و ليسوا بحجج على البشر كالنّبىّ و الامام ، نعم ما كان يقبله العقل المحض و الوجدان ويحكم به الفطرة الاصيلة يؤخذ به للتّطابق ٠

مضافا الى ذلك : ان القول بما قيل هدم اساس التحسين و التقبيح العقليين و انكار طائفة ضعيفة فى العقل لا يعتنى به ٠

بعض الفلاسفه

و لما انجرّ الكلام الى هنا لا بأس بان نشير الى بعض ما شاع فى الاعصار المتقاربة من اجانب فلا سفتهم الذين يسمّونهم النّاس فيلسوفا ٠

انظر الى ما يفكّر و يصنع بعضهم من اصالة اللّذة فى العيش المنحوس حيث يجعلها اصلا فى جلب اللّذة و يجعل ما سوى شخصه فداءً له ٠

و الى ما هو المعروف من اصول اقتصادهم و حيله من جلب المال و تكثيره ولو باتلاف بعض محصولاتهم لترقية القيمة و هكذا ٠

فهل : يصح ان يكون وضعهم ومشيهم ملاكاً فى مستوى الحياة البشرية و هم يعلمون ظاهراً من الحياة الدّنيا وهم فى غفلة يلعبون

ثمّ ان المحقق الاصفهانى رحمة اللّه عليه سرد الضّروريات الست التى تؤخذ فى مواد البرهان ٠ و قال : و امّا عدم كون قضيّة حسن العدل و قبح من القضايا البرهانيّة فالوجه فيه ان مواد البرهانيات منحصرة فى الضروريات الستّ ، الى قال : ومن الواضح ان استحقاق المدح و الذّم بالاضافة الى العدل و الظّلم ليس من الاوّليات الخ ٠

و انت خبير : بان انكار جماعة من النّاس كالاشاعرة الحسن و القبح اوجب توهّم عدم كون ما ذكر من الاوليّات حيث قال(كيف و قد وقع النّزاع فيه من العقلاء) و الحال انّه يعلم و انتم تعلمون انّهم فى باب صفاته تعالى شأنه يثبتون صفاتا زائدة على الذّات ٠ حيث يلزم منه تعدّد القدماء كما لا يخفى على المطّلع و هم عقلاء و لكنّهم مبتلون بالانخلاع عن حكومة الفطرة و المشى الصحيح فى - الاستدلال و ضلّوا عن الصّراط المستقيم ٠

و ان كان مراده من العقلاء غيرهم فلابدّ ان نعرفهم فى الفكر و المشئ ٠

تجريد النفس

وانت بتجريدها عن الغواشى تقدران تدرك انهما من الاوليات

بحيث يكفى تصوّر الطّرفين فى الحكم بثبوت النّسبة اى ان العدل ممّا يستحق المدح و الظّلم ممّا يستحق الذّم والفطرةٌ حاكمةٌ فى الباب

الاستنتاج

و نستنتج ان حسن العدل من الذّاتى و كذا قبح الظّلم اى من باب البرهان اذ يكفى فى انتزاع الحسن من العدل والقبح من الظلم نفس العدل و الظلم عقلاً و فطرة و وجداناً و هذا واضح لمن امعن ٠

صاحب الفصول و التفصيل

مقدّمة دقيقة : لا يخفى ان الانقياد و المعصية و كذا حسن العدل و قبح الظلم من الامور الّتى عناوينها تحفظ و لا تنقلب عمّا هو عليه من الحسن و القبح الذاتيين ٠

و التجرّى ايضاً من العناوين الّتى قبحه ذاتى كقبح الظّلم و هو عصيان و العصيان بما هو لا يتصوّر فيه الاختلاف لان الذّاتى لا يسلب عنه ٠ فكيف يعقل ان يعرض على التجرّى جهة اخرى ٠

و ليس من العناوين الّتى يمكن عروض جهة توجب حسنها كالكذب النّاجى او قبحها كالصّدق الضّار ٠

الاختلاف بالوجوه و الاعتبار

لا يخفى عليك اختلاف الحسن و القبح بالوجوه و الاعتبار لا يساعده الدليل لان ادراك العقل لحسن الافعال و قبحها موقوف

على احاطته بجميع جهات الفعل و هو قاصر عن ذلك ٠

توضيحه : ان معنى كونهما بالوجوه و الاعتبار ان لا يكون فى الفعل من حيث هو حسن و لاقبح و انّما يعرضه احدهما باعتبار طرّو العوارض الخارجة ، و لا ريب ان اكتساب الفعل للحسن او القبح من الامور الخارجة موقوف على انتفاء موانعه ، اذ مع معاضة الجهات الخارجة فى الحسن و القبح لا يمكن عروض جهة حسن او قبح للفعل ٠

الاستنتاج : و نستنتج ان ادراك العقل لحسن الافعال او قبحها موقوف على احاطته بجميع الجهات وعقولنا قاصرة عن الاحاطة بها ٠

و اما بعض الجهات

فليس بمجد لان ادراك بعض الجهات المحسّنة اوالمقبّحة مع احتمال وجود مزاحم فى الواقع لا يكفى فى حكم العقل ، اذ لا بدّ فى حكمه من احراز جميع جهات موضوعه نفياً و اثباتاً ٠

فحيث : يستقل العقل بحسن فعل او قبحه فعلا لابدّ ان يكون ذلك ممّا يكون حسنه او قبحه ذاتياً لعدم مزاحمتهما بشئ من الجهات المحسنة و المقبحة ٠

و لا ينافى ما ذكرنا كون حسن بعض الافعال او قبحه بالوجوه و الاعتبار فان ذلك انّما هو بحسب الواقع لا بحسب ادراك العقل

و لذا ترى انّ القائلين بالتّحسين و التّقبيح العقليين لم يمثّلوا للمستقلّات العقليّة الا بما حسنه او قبحه ذاتى كالاحسان و

الظلم مع قول اكثرهم بالوجوه و الاعتبار ٠

و ليس ذلك الا من جهة عدم وجود مثال فى العقول لما يكون حسنه او قبحه بالوجوه و الاعتبار ٠

ارشاد : و هذا الّذى ذكرنا حرّره المحقّق الشّريف موسى بن جعفر فى حاشيته (الاوثق) و هو مرضىّ و متين و تبعه بعض من قارب عصرنا فى مطالبه و تقريراته فجزاه اللّه خير الجزاء ٠

الاستنتاج

و من هنا نستنتج و يظهروهن التفصيل الّذى ذكره صاحب الفصول فى الاجتهاد و التقليد فراجع الى عبارته فى كلام الشيخ قدّس سرهما ، ثمّ ارجع البصر الى جوابه الّذى فصّلناه فى عنوان التفصيل ٠

تابع قبله

و حيث أصّلنا حرمة الفعل المتجرّى به بعنوانه الهتك كفانا ذلك عن التمسك بالاجماع المدّعى فى المقام مع انّه لم يثبت الا فيمن ظنّ ضيق الوقت و فيمن سلك طريقا مظنون الضرر مع التأمّل انهما من باب الاجماع ايضاً كما عن الاوثق و تبعه المحقق النائينى

وكذا : التمسك بالاخبار التى نقلها الشيخ فى المقام مع الخدشة فى دلالتها و الخدشة فى شاهد الجمع و لايخفى ان ـ الكلام فى المقام طويل فعليك بالدقة و التأمل الصادق فيها ٠

****

تأثير النية

و الكلام فى ان النّية مؤثّرة فى حصول الحرمة يحتاج الى دليل ، و دعوى دلالة بعض تلك الاخبار التى نقلها الشيخ قدّس سرّه محل تأمّل ·

مضافا : الى ان القول بالتّأثير مستلزم لكون النّية سبباً لجعل الحكم و هو كما ترى و الحكم ما حكم به الشّرع فتأمّل ·

قطع القطاع

المراد من القطاع هو سريع القطع فان كان قطعه حاصلا كما يحصل لغيره من الاسباب المتعارفة فهو حجة له ولغيره فلاوجه لردعه عنه ·

و امكان ردعه فى القطع الموضوعى لجواز التّصرف فيه غيروجيه لما قلنا : من عدم العلم موضوعاً بل هو طريق محض الى الحكم او الموضوع ·

و ان كان قطعه من غيرها فلا اعتبار له لغيره ·

و امّا نفسه فان لم يرتدع و كان باقيا على دعوى قطعه فهو على بيّنة بحسب تشخيصه فلا يكلّف لغيره من الادلة و هذا خلاصة الكلام فى المقام ·

و لكن فى النّظر شئ بالنّسبة الى قطع من كان قطاعا حيث يعلم منه انه لم يعمل الفكر و لم يدقق النظر فكيف يحصل الاطمينان

على دعوى قطعه فالاعتبار لا يصحح الاعتبار ٠

الكلام فى العلم
مع اجمال متعلقه

غير خفى على البصير ان العلم وجود نورى لا اجمال فيه و لا تفصيل و انّما قد يكون متعلّقه مردّداً كالانائين المشتبهين ٠

و لكن العلم يكون فيه تفصيل المورد كثيراً و الاصحاب رضوان اللّه عليهم عبّروا فى الاوّل بالعلم الاجمالى و فى الثّانى بالعلم التّفصيلى و مقصودهم هو الوصف بحال المتعلّق و تنبه على ذلك المحقق الشريف موسى بن جعفر التبريزى قدس سره وتبعه المتأخرون ممّن قارب عصرنا ٠

و قد علم ممّا سبق كون العلم حجة اثباتا و نفيا و اسقاطاً للتكليف و الكلام هنا فى بعض المطالب المتعلقه على العلم مع اجمال متعلقه ٠

بيان الحال فى ضمن مسائل
المسئلة الاولى
(فى اثبات التكليف)

قد عرفت ان العلم حجة واجب الاتباع وعرفت ان لا اجمال فيه ٠ فاذا هو علم فلو علم المكلّف بالحرمة مثلا و تردّد بين شيئين و لا يمكنه الاشارة الى احدهما بعينه فلا غشاوة فى العلم و لا العالم اذ العلم مثبت و العالم يعلم بلا خفاء ان هنا حرمة قطعاً فكيف

يعقل ان لا ينجّز التكليف و الترديد بينهما لا يكون مانعا عن التنجيز لمعلومية التكليف بقيام الحجة عليه و العقل و الفطرة يحكمان بقبح مخالفة المولى فى الالزام المعلوم تفصيلا و هى الحرمة ٠

و توضيح المقام

و هو ان حقيقه العلم هو عين الانكشاف و هذا المعنى لا يتّصف لا بالاجمال و لا بالتّفصيل ، و هكذا المعلوم الّذى للعلم اضافة اليه لا يتّصف ٠

نعم : متعلّق المتعلّق قد يشتبه فى الخارج فيحصل للمكلّف ترديد فى المصداق و هذا ما لا دخل له لا للعلم و لا المعلوم فليس فى ناحيته نقصان من جهة الكشف ٠ فما عن الخراسانى فى كفاية الاصول و ما عن تلميذه المحقّق الشيخ محمد العراقى (الاراكى) فى تقرير بيان استاده ، ضعيف و بعيد عن الدّقة ٠

وليس المعلوم فى الذهن مفهوم احدهما بل المعلوم هو الخمر الموجود فى احدهما فالخمر الموجود معلوم تفصيلى ٠

و لكن القول فى جملة (احدهما) ناش عن الاشتباه الخارجى فالعلم بالخمر حاصل و التكليف بالاجتناب عنه واصل و التطبيق و ان لم يكن ميسّراً الا ان الانتهاء عن المنهىّ عنه ميسور كما لا يخفى ٠

رفع شبهة

و لعل قائلا يقول بالتّوهّم ان العقل الحاكم باتباع العلم

انّما يحكم فيما كان موضوع حكمه مشاراً اليه و يكون الاقدام ح معنونا فعلاً بعنوان المعصية ٠

لكن فى المردّد لا يكون الارتكاب فى احدهما موصوفا بالعصيان نعم بعد ارتكابهما يعلم بارتكاب المعصيةٌ فاستقلال العقل بالقبح هنا غير معلوم ٠

و انت خبير

بان الملاك فى الالزام هو العلم بالتّكليف و هو معلوم و ان المناط فى العصيان هو الارتكاب فكيف يعقل التجاهل عنه ويجوز الاقدام عليه بعد تماميّة الحجة و التمكّن عن الانزجار ٠

الاستنتاج : و نستنتج و ان كان ظهر من البيان الانف ان اثبات التّكليف محرز اذ من اظهر مصاديق وصوله هو العلم و ليس ماورائه شئ فاذا حصل للمكلّف علم به يتمّ الحجّة عنده بلا فرق فى الاجمال و التفصيل من حيث تحقّق التكليف فالعلم به يوجب التنجيز و التنجيز يوجب الانبعاث ٠

و العلم : علة تامّة للاثبات لا انه مقتضٍ له ٠

القول بالاقتضاء

و القول بالاقتضاء كما فى الكفاية ينشاء عن احتمال الترخيص و الاكتفاء فى مقام الامتثال ببعض محتملات المأمور به ٠

****

ضعيف

لا ن الترخيص و الاكتفاء راجع الى تصرّف الشارع فى الاكتفاء و هذا يحتاج الى دليل بالحصول كما فى موارد الفراغ و التجاوز و بهذا اللحاظ يدخل البحث فى انّه يجب الموافقة القطعيّة ام لا و لا مسرح للاصل فى المقام كما لا يخفى على الاعلام ٠

لا ن الكلام فى المقام فى تأثير العلم بنفسه و فى القاعده الّتى هو مقتضى حكومة العقل بتمامية الحجة و لا كلام فى انّ الوصول تمام ملاك قطع العذر عند العقل فمقتضى القاعدة تمامية الوصول و تمامية التنجيز ٠

و لا سند لمن يقول بان الحكم ذا مراتب ومرتبة حكم الظّاهرى محفوظة كما فى الكفاية اذا الحكم عند اللّه تعالى واحد و العلم به منجّز ٠

الحاصل

ان المتوهّم يقول ان ذلك الاقدام اى ارتكاب احدهما لا يتّصف بالعصيان لمكان اصالة الاباحة غفلة عن انّ جعلها فى المقام مستلزم لرفع اليد عن الحرام اذ لا فرق فى كون الشئ حراما بين كونه مشارا اليه ام لا ٠

و احدهما لو كان حراماً لزم ارتفاع الحرمة عنه واقعا فكيف يجوز الترخيص فعلى هذا يلزم الموافقة القطعية بالترك ٠

****

(المحقّق القمى)

و من هنا : و ممّا ذكرنا يعلم ان اشكال المحقق القمى قدّس سرّه بان التكليف بالمجهول تكليف بما لا يطاق و يجوز جريان الاصل ٠

فى غير محلّه : لان الجهالة من ناحية المكلّف للاختلاط و الاشتباه لا من ناحية الشّارع لانّه يأمر باجتناب النّجس مثلا فيجب الاجتناب عنه و الجهل من المكلّف ليس بمجوّز لانّه يعلم بوجود النّجس و لعل صاحب الكفاية تبعه بلا تأمّل صادق فتأمّل ٠

المسئلة الثانية
(فى الاسقاط به)

غير خفى على البصير ان مقتضى العلم بالتّكليف المردّد كما يكون علة للاثبات كذلك يكون علة لسقوطه لانه يعلم بترك الانائين المشتبهين بالنجس مثلا انّه ترك النّجس و يعلم باتيان الواجب المردّد باتيان طرفيه توصليّاً كان (و بقولى اطاعة) كان او تعبّدياً و (بقولى عبادة كان) فما هو الملزم لبقائه بعد هذا ٠

امّا الاوّل : فهو التوصلى على تعبير الاصحاب رضوان اللّه عليهم (او الطاعة) فلان المراد منه ما كان بوجوده الخارجى ذا أثر فى مصير التّكليف كتطهير اللباس ولو حصل بفعل غيره ٠ و لم يؤخذ فيه قصد القربة فى الاتيان فالآتى به بنفسه مطيع لمولاه و فرق بين الطاعة و العبادة كما فصّلنا فى الجزء الاوّل ٠

و امّا الثّانى : فهو التّعبّدى على اصطلاح الاصحاب و ـ (العبادة) على ما اخترناها . عبارةٌ عن غايةٌ التذلل فهى ابلغ فى الدّلالة عليه من العبودية و لا يستحقّها الا اللّه تعالى شأنه .

و لذا قال عزّ من قائل (الا تعبدوا الا ايّاه) فالعباديّات فى الدّين عبارة عمّا ثبت فيه العنوان من التّذلّل والتقرّب و النّية .

و لا يخفى ان المكلّف الآتى به المؤمن باللّه ينعث عن أمره ولو كان مردّد او يأتى به لكونه عباديّاً ولو بالتكرار لتحصيل العبادة لالغرض آخر لانّه فى مقام الامتثال فينوى الواجب المتقرّب به الى اللّه تعالى فيحصل بذلك العبادة فما ذا يراد من المكلّف بعد هذا

فالعلم التفصيلى بالأتيان بعد العلم الاجمالى بالتكليف موجب للسقوط بلا قنوط .

سند القول بالعلم التفصيلى

و القول بتقدّم العلم التفصيلى فى الامتثال من حيث الرتبة المأخوذ من عدّ الشيخ الانصارى مراتب الامتثال فى اوائل باب الانسداد كما ذهب اليه و الزمه فى الامتثال السيّد السّند المحقق الزّنجانى قدّس سره فى التنقيد فى الاجتهاد و التقليد) المطبوع .

و تبعه فى الذهاب اليه المحقق النائينى رحمه اللّه .

بدليل : انّ الانبعاث فى الامتثال لا بدّ ان يكون من شخص المأمور به و انطباق الامتثال على الامر و لكن لا يعلم انطباقه عليه بالخصوص حين العمل بملاك ان حقيقةٌ الاطاعةٌ عند العقل هو

الانبعاث كما ذكر فيتعيّن التقدّم و لا تصلّ النّوبة الى كفاية العلم الاجمالى فى الامتثال ٠

غير سديد : بيانه ان الانبعاث عن بعث المولى الموجود فى المقام محقّق فلا تأمّل للعقل فى ذلك و الانبعاث عن المأمور به المنطبق عليه الامر حاصل لانه يعلم بالواجب المأمور به المعيّن بينهما و الدّاعى له هو امتثاله فاذا أتى به يحصل الطاعة و هى امر عقلى فلا تحاشى من العقل فى كونه طاعة لانّه يريد ايجاد الواجب فى الخارج عبادة فاوجده كذلك ٠

فلا يخفى ان الانبعاث بالمحتملين انبعاث عن شخص المأمور به و نفس الانبعاث بهذا او ذاك لا يعدّ الا حسناً ٠

و سند التفصيل : اعلم ان قيد التفصيل ان كان معتبراً فى المأمور به فلابدّ من التنصيص من المولى حتّى يؤخذ فى العبادة ٠ او من ناحية العقل فيكون اعتباره كقصد الوجه ويجئ الاشكال المعروف فيه ٠ فان لم يكن معتبراً كما ذكر فالمورد يكون من البرائة لا الاشتغال كما لا يخفى على المتأمّل الصّادق ٠

المثال

و التمثيل باكرام شخصين لاكرام زيد فى اتيان الواجب كما فى (الاوثق) ليس فى محله لان الملاك فى المأمور به هو الايجاد و ليس فى الخارج وجود له و ليس هنا شخصان من المأمور به وانّما يضمّ الآخر المكلّف امتثالا للواجب ٠

و امّا المثال فالشخصيّة محرزة و الخصوصيّات الخارجية لـزيد متأصّلة قبل تعلّق التكليف فالامر باكرام زيد متعلّق بشخص زيد فليس اكرام شخصين اكراماً للمتشخّص وحده ٠

خلاصة الكلام

و الملخّص من الكلام ان المكتفى بالعلم الاجمالى يتحقّق له عنوان العبادة فيكون دعوى انّ حقيقة الطاعة عبارة عقلا عن كون عمل الفاعل حال العمل بداعى تعلق الامر به حتّى يتحقق الامتثال التفصيلى فيما بيده من العمل اى اعتبار الانبعاث عن شخص المامور به ٠

بلا شاهد بعد تأصّل العبادة عقلا فتأمّل ٠

بيان الامثلة
(و التفصيل فيها منا)

و ما عن الشيخ قدس سره من ثبوت الاتفاق على عدم جواز الاكتفاء بالاحتياط اذا توقف على التكرار ٠ و ما نقله عن الحلبى الذى يتفرّع عليه قوله (فلا يجوز لمن تمكّن الخ)

ففيه

مع قطع النظر عن الاشكال فى الاتفاق ان الجهة و الوجه فى الامثلة ليست من باب واحد و لنا تفصيل فيها ٠

اما القبلة

فهى جهة معيّنة فالتشخّص فيها متأصّلة قبل تعلّق الامر بها فالصّلوة بالجهتين تنافى الامر بالجهة المعينة فلابدّ من تحصيل العلم بها مع التمكّن من العلم التفصيلى او الاعتماد على قول الثقة اذ هو كالعلم فى الاعتبار و هو علم متعارف عند المجتمع الانسانى و الشّرع يساعده ٠

و هذا

بخلاف المسئلتين من الماء المطلق او الثوب لان الامر لم يتعلّق بالماء المطلق المنطبق على هذا بل تعلّق بالماء و الموجود فى الانائين المشتبهين بالمضاف ماء مطلق فلا تعيّن لمصادقه ٠

فلذا يجوز له الوضوء منهما لتحصيل الطّهارة ٠

و الثّوبين : كالماء فى جهة تعلّق الامر ففى الامثلة فرق - واضح ٠ و نستنتج من ذلك ان كل مورد كان التّشخّص فيه متأصّلة قبل تعلّق الامر فاعتبار العلم التفصيلى او الحجّة الثّانية كالثقة لازم

تذنيب : و مما ذكرنا يظهر الكلام فيما لايتوقف على التكرار فالاكتفاء بالعلم الاجمالى بلا مانع بطريق اولى لعدم التكرار ٠

و ما يقال

من ذهاب المشهور الى خلافه ضعيف لانّ ملاك المنع ان كان بلحاظ اعتبار قصد الوجه كما هو ظاهر مذهب من يقول ببطلان

تارك طريقى الاجتهاد و التقليدمع الاحتياط فهو فى غايةٌ الضعف لخلوّا المدارك الاصلية للفقه عن ذلك · و لذا قال المحقق قدّس سره كما فى المدارك فى باب الوضوء ان ما حقّقه المتكلّمون من وجوب ايقاع الفعل لوجهه او وجه وجوبه كلام شعرى · و قال الشهيد الثانى فى الوضوء عند شرح اللمعة وان كان فى وجوب ما عدا القربةٌ نظر ·

اعتبار العلم (فى التميز)

و اما اعتبار العلم بالوجه و التميز فى واجبات العبادة عن مستحبّاتها كما ذكره العلامة فى الارشاد على المحكى طيب اللّه رمسه

فان كان بلحاظ اعتبار قصد الوجه فقد عرفت عدم الدليل عليه و ان كان لاجل توقف عنوان الاطاعة فتأصّل العبادة بالقربة ظاهر و ان كان لاجل الاجماع كما عن السيدين الجليلين الرضىّ و المرتضى قدّس سرّهما ففيه ان المحصّل منه غير حاصل و المنقول منه حاله معلوم مع احتمال كون مدرك الاجماع بعض ما ذكر فى المقام سنداً للمنع و قد عرفت ضعفه فتأمّل لان مسئلة الوجه وقصد الوجوب و الاستحباب لم يكن معروفاً عندهم على الظاهر فلعل مقصودهم هو العلم بالواجب شرعا و الاستحباب شرعا اذ الاستحباب كالواجب حكم شرعى فلابدّ من احرازه بالدليل فلا يكفى التسامح فى ادلةٌ السنن مثلا اذا اتى المكلّف بالعبادة المشتملة على الواجب و المستحبّ فيكفى فى تحقق العبادة بالقربة و ان لم يعلم اشخاصهما حين العمل ·

والحاصل

ان العلم تعتبر فى الاحكام التعبديّة فى الصّلوة وغيرها لا العلم بالوجه و نظيره ٠

الظن التفصيلى

و هل الحجّة الثّانية و هى الثّقة على مشينا والظّن التفصيلى المعتبر على مشى الاصحاب يقدّم على الامتثال الاجمالى للتمكّن عنه ام لا ٠

بيانه : ان الحجّة الثّانية كالعلم التفصيلى فى الاعتبار بعد تأصّل الاعتبار ٠ و لقد قلنا انه لا يجب تقدّم التفصيلى فحال الحجة الثّانية يظهر منه ٠

وجه التقديم : ما قيل فى العلم التفصيل من التقديم على العلم الاجمالى كما عرفت وعرفت ضعفه ٠

و منه يعلم ايضاً الضعف فيما يظهر منهم من لزوم تقديم الظن المعتبر سنداً ٠

و امّا الظن المطلق الذى لم يقم على اعتباره دليل فعدم مقاومته للعلم فى غاية الوضوح مع ان الظن بما هو لم يعمل به فى الشرع الا فى موارد جزئيّته و المعيار فى الدين هو قيام الحجّة و هى عبارة عن الحجة الاولى (العلم) و الحجّة الثانية ثقات الرّجال فى الرّواية ٠ و الحجّة الثالثة من الاصول العمليّة فى موارد ها كما

يتضح فى بابها انشاء اللّه تعالى ٠

تابع قبله
كيفية العمل

و لتوضيح المقال لا بأس بايراد الكلام فى بحثين فيما يتعلّق بالعلم الاجمالى ٠

الاول فى كيفيّة العمل و المعاملة معه من حيث الموافقة القطعيّة او الموافقة الاحتماليّة و تفصيل الكلام فى هذا البحث موكول الى باب البرائة و الاشتغال بعون اللّه تعالى شأنه ٠

البحث الثانى : فى حرمة المخالفة القطعيّة اوجواز المخالفة الاحتمالية و نتكلّم هنا بما يتمّ المرام بلا اطالة الكلام ٠

فنقول : ان طبيعة العلم تقتضى وجوب الموافقة القطعيّة كما تقتضى حرمة المخالفة القطعيّة ايضا و مع ذلك الشأن لا يتمشّى المصير الى جواز الموافقة الاحتمالية و جواز المخالفة الاحتماليّة ٠

و هذا بالنّظر الى نفس العلم و شأنه و اقتضائه ٠

و ليس الاقتضاء عبارة عن المصطلح عليه الذى يذكر فى قبال العلّة بل المراد منه شأنه النورى الذى يوجب انكشاف الواقع و معه كيف يجوز فى العقل خلافه ٠

نعم للاصحاب رضوان اللّه عليهم فى البحثين كلام فلابدّ من التّوجه اليه و النّظر فيه لينجلى صحّته او سقمه و لذا نعيد الكلام فى المقام و لكن ظهر مشينا ٠

المخالفة الالتزامية : و الاشكال

تيرائى من مصير شيخنا الانصارى قدّس سره جواز المخالفة الالتزاميته على ما مطلّع عليه فى رسائله بل الجزم عليه و ان كان فى اواخر البحث يظهر منه الترديد ٠

و التحقيق ان مقتضى العلم بشئ الاذعان له و لا ينقلب العلم او الوجوب الى الاباحة مثلا فى مثال الشيخ كالمرأة المرددة بين من حرم وطيها بالحلف و من وجب وطيها به مع اتحاد زمانى الوجوب و الحرمة لان القول بالاباحة مع العلم بهما تعمّد فى الكذب فالقول بها بمقتضى اصل الاباحة و الحكم بها كذب ينافى العلم بهما ٠

و القول : بان المكلّف لا يخلو من الترك او الفعل و انّه ليس فى المقام مخالفة علّمية الّا من حيث الالتزام بالأباحة ٠

غير سديد

لان خلوّه غير الفعل المعنون باحدهما شرعا و ان كان غير تعبّدى فلابدّ ان يعترف باحدهما فيه باعتبار جعل الشارع والاباحة خلاف الجعل المعلوم فتكون كذبا ٠

بناء العقلاء

و الظاهر ان طريقة العقلاء جارية على ان من التزم باحدهما المعلوم كونه حراما او واجبا يعد مطيعا و المعرض عاصيا كما يظهر

من الموارد التى تعرّض لها الشيخ قدّس سرّه فتامّل ·

لا يقال

ان ما ذكر يصير خلافا لقاعدة قبح التكليف بلا بيان ·

لانّه يقال : ليس فى المقام الالزام الخاص الواقعى حتّى يقال انا لانشخّصه بل البيان بجامع الالزام المتّحد مع احدهما موجود فى المقام و هو العلم به كما لا يخفى فافهم ·

و لعل المناط فى بنائهم هو ان الجواز يكون غالبا مؤدّيا الى المخالفة العملية بلا فرق بين الوقايع المتعدّدة الحاصلة تدريجا و الواحدة ·

و لكن فيه ما لا يخفى لما قلنا من ان القول بالاباحة كذب لما علم فلا وجه للمنع من حيث الانجرار الى المخالفة العملية فتأمّل ·

جريان الاصول

لا بأس الى الاشارة بجريان الاصول فى المقام و ما فيه من الاشكال ·

فنقول : يريد من يجوّز المخالفة الالتزاميّة ان يقول · انّ الوجه فى منع الاصول هو مخالفتها للادلة الدّالة على ثبوت الاحكام و تلك المخالفة محقّقة مع ثبوت تلك الاحكام ولكن الثّبوت فرع ثبوت الموضوع ·

توضيحه : ان اصالة اباحة وطئ المرأة المردّدة بين من وجب وطيها بالحلف و من حرم وطيها به انّما تخالف ما دل على

وجوب الوفاء بالحلف على تقدير ثبوت كون هذه المرأة من وجب وطيها بالحلف او حرم كذلك ٠

و اما مع خروجها من موضوعية الحكمين لاجل جريان اصالة عدم تعلّق الحلف بوطيها و لا بتركه فلا تكون مندرجة تحت موضوع الحرمة او الوجوب حتّى تلزم المخالفة فيكون الاصلان حاكمين على الادلة الدّالة على وجوب الوفاء بالحلف ٠

و كذا يقال : فى مسئلة طهارة البدن و بقاء الحدث لو ـ توضّأ بمايع مردّد بين الماء والبول غفلة اى بملاك استصحاب طهارة البدن و استصحاب بقاء الحدث يخرج محلّه عن موضوع دليل يدلّ على نجاسته ما لاقى نجسا و ما دلّ على تحقّق الطهارة بالوضوء ٠

و مقتضى الاصلين هو الالتزام بما يخالف الواقع بلا علم بمخالفة العمل لانّه لو توضّأ بعده بماء طاهر فصلى به يحتمل مطابقة عمله للواقع لاحتمال كون المايع المردّد فيه ماء بحسب الواقع فلا يحصل له العلم بنجاسته البدن ٠

و لا يخفى ما فيه من التمحل و التصنع الفكرى بحسب ظاهر الاصول اذ من الظاهر انّ طهارة البدن بقدرة الاستصحاب اوقاعدة الطهارة ملازمة لارتفاع الحدث و بقاء الحدث ايضا لنجاسته البدن فالالتزام بطهارة البدن و بقاء الحدث مستلزم للتفكيك بين لازمين لموضوعين ٠

فما صدر عن الشرع بلسان التشريع لابدّ من الاذعان به على ما هو عنوانه من الحكم وذلك اطاعة ومخالفته عصيان وفى العباديات

يلزم العبودية وراء الطاعة المطلقة ففى المقام كذلك كما ظهر من مطاوى كلماتنا والله عالم و هادى ٠

و الترخيص

و امّا دعوى الترخيص بلحاظ مفاد الاصول الجاريه و كونها حاكمة ، فلا صحة لها جدا اذ العلم بنفسه يطردها من ان تنال موارد العلم ٠

و لا يخفى ان الترخيص من الشرع تدلّ على رفع اليد عن الواقع و هو غير واقع ٠

و امّا الاضطرار و غيره فليس من باب مخالفة العلم كما يتّضح فى محله انشاء الله تعالى شأنه ٠

المخالفة العملية

و امّا المخالفة العمليّة فى الخطاب التفصيلى ٠

فنقول انّ العلم حجّة فى الاثبات و للاسقاط فلو علم بوجود النجس فى الانائين المشتبهين فقد علم بوجوب الاجتناب فكيف يجوز ارتكابهما ، و ارتكاب احدهما مع تنجّز الاجتناب معناه ان الشّارع جوّز ما نهاه عنه لو كان نجسا و العقل كالشرع يقبّح مايخالف التنجّز ٠

و ان شئت امتحن ذلك بنفسك لو كان احدهما سمّا ٠

فهل تقدّم على احدهما ٠

و امّا مسئلة جريان اصل الطهارة فى احدهما فقد علم ممّا

ذكرنا و هنها مع ان ادلّة الاصول لا تجرى و لا تشمل لاطراف العلم الاجمالى لانّ موضوعها هو الشّك المحض لامع وجود المنجّز ٠

و القول : بالشمول لاحد اطراف العلم باعتبارجعل الآخر بدلا عن الواقع كما عن المحقّق القمى قدّس سرّه ٠

خال : عن التّحقيق لعدم استفادة ذلك من لسان الأدلة و لعلّه توهّم الشمول ثمّ اضطرّ الى تصحيحه بجعل البدل كمالايخفى فافهم ٠

محاورة فى المردد بين خطابين

الكلام فى المخالفة لخطاب مردّد بين الخطابين و مثّل له الشيخ قدّس سره بالعلم بنجاسته هذا المايع او بحرمة هذه المرأة و لا يخفى : انّه لمّا كان الاصل الموضوعى فى المرأة هى الحرمة قبل الاحراز بالزوجية كان اللازم التمثيل بحرام آخر كالغصب للقطع بحرمتها تفصيلا فافهم ٠

اذا عرفت هذا فاعلم انه لا ينبغى الارتياب فى انّ احراز التكليف الالزامى و اصل فى المقام و هو يقتضى الانقياد بحكم العقل و تردّد المتعلّق و انطباقه على هذا او ذاك لا يوجب ارتفاع الالزام بتوهّم ان المردّد بما هو مردّد لم يقع فى خطاب و ان الطّاعة و العصيان عبارة عن الموافقة للخطابات التفصيلية و مخالفتها ٠

لان الملاك فى باب الاطاعة و العصيان حكم العقل بحسنها و قبحه و ذلك المعنى صادق فيما نحن فيه و هو الالزام المحرز و هو حجة ملزمة للخروج عن عهدته كمالا يخفى على من امعن النظر ٠

و الفرق بين الشبهة الموضوعيّة و الحكميّة بالجواز فى الاولى دون الثّانية ضعيف اذ تعقّل الجواز يبتنى على جريان الاصول فى الموضوعات باخراجها عن ان تكون موضوعات لادلة التكاليف و هذا بخلاف الاصول فى الشبهات الحكمية فانها تنافى لنفس الحكم المعلوم اجمالا ٠

و لكنّه ظهر لك ممّا ذكرنا ان الاخراج الموضوعى ينتهى الى تكذيب التكليف المحرز فى المقام ٠

مضافا : الى قصور ادلّتها عن الشمول على موارد العلم لانّ موضوعها الشك المحض ولا يتصوّر المحض مع العلم به واحد الطرفين لا يكون مصداقا للشك المحض مع احتمال التكليف الالزامى كما يظهر بالتأمل الصادق ٠

و ايضا : الفرق بين ما كان التكليف محرزا بالنوع كوجوب احد الشيئين و بين اختلافه كوجوب هذا الشئ او حرمة شئ آخر ٠

غير فارق على مذهب الفارق لان الالتزام بعدم جواز تركهما بملاك ان التكليف المحرز بالنوع كخطاب واحد فى فعل الواجبات الشرعية فيجب اتيان الكل و ترك البعض عصيان عرفا ٠

يجرى : فى المختلفين ايضا لان التأويل فى الاوّل يأتى فى الثانى ، نعم التأويل فى النوع قريب و فى المختلفين بعيد باعتبار تأويل الحرمة بوجوب الترك ، وذلك لا يهم من حيث ارتكاب التأويل

تنبيه

مقتضى حقيقة العلم هو التلازم بين حرمة المخالفة القطعيّة و

وجوب الموافقة القطعيّة لا التفكيك بالقول بالاقتضاء فى الموافقة و العلية فى المخالفة كما ربما يظهر عن الشيخ قدّس سره و غيره ممّن قارب عصرنا و اشباع الكلام فى باب الشك فى المكلّف به انشاءالله تعالى ٠

محاورة
فى اشباه الحكم من حيث الشخص

غير خفى على البصير انّه قد يكون الحكم الثابت لموضوع واقعىّ كاحكام الجنابة مردّدا بين شخصين كواجدى المنى فى الثوب المشترك فالجنب منطبق امّا على هذا او ذاك ٠

فهل الجنابة المعلومة بينهما تكون سببا لجريان احكامها فيهما ام لا ٠

قد يقال : بالتأمّل فى الفرق بين الانائين المشتبهين وبين تلك المسئلة كما عن المحقق الاردبيلى قدّس سرّه فى شرح الارشاد للعلامة قدّس سره ٠ حيث قال فى اوّل باب غسل الجنابة ٠

و ايضا الظاهر عدم وجوب الغسل على الواجد فى المشترك للاصل و الاستصحاب وعدم زوال اليقين الا بمثله عقلا و نقلا و فى الفرق بينه و بين الاجتناب عن الاناء المشتبه تأمّل كانّه للنّص انتهى كلامه رفع مقامه ٠

و المراد من النص على الظاهر هو قوله عليه السلام يهريقهما و يتمّم ٠

و يستظهر من كلامه ان مقتضى القاعدة فى الشبهة المحصورة لو كان هو الاحتياط لكان مقتضيا فى الواجد ايضا اذ الظاهر كون

المسئلتين من واد واحد فى الاندراج تحت القاعدة ٠

و قد يقال ايضا : كما عن المدارك انّه قد جعل حكم واجدى المنى دليلا على عدم وجوب الاجتناب عن جميع اطراف الشبهة المحصورة على ما فى (الاوثق) للشيخ الجليل المحقق الميرزا موسى بن جعفر التبريزى قدّس سره و قد استفاد منه عدة من الاعلام ممن قارب عصرنا كحرمة التجرّى و وجوب اطاعة المولى عقلا ولزوم التفحص فى الموضوعات كالزكاة و الخمس و الاستطاعة و شرائط الجعل و المجعول و نظائرها فراجع الكتاب و كعدم وجود العلم الموضوعى فى الاحكام ٠

التحقيق

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انّه غير خفى على المتأمّل الصادق ان مسئلة الشبهة المحصورة متمايزة عن مسئلة الواجد لانّ شخص المكلّف عالم بوجود الحرام او الوجوب او بالنجاسته فى الانائين فى احدهما فى المحصورة و العلم حجة تامة يوجب الخروج عن عهدته ٠

و لكن احد الواجدين للمنى لا يعلم انه مجنب بل يحتمل و الموضوع لا بدّ ان يكون محرزا فى انسحاب حكمه لانّه كالعلة فى تنجّز التكليف فمادام لم يكن المكلّف محرزا بانّ شخصه جنب لايشمله حكم اغتسل فيكون اصل البرائة و الاستصحاب و قاعدة عدم نقض اليقين جاريا ٠

فمقتضى القاعدة فى الشبهة المحصورة هو الاحتياط و لو لم يكن هنا نصّ بخلاف المسئلة الأخرى اذ لم يقم حجّة على واحد من

واجدى المنى بل حجّته هى الاصل كما لا يخفى فافهم فانّه محتمل و الاحتمال و ان لم يكن منجّزا الّا انّه باعث على الاحتياط الاستحبابى

بيان المسائل الارتباطية

منها : حمل احدهما الآخر و ادخاله فى المسجد للطواف.

و منها اقتداء الغير عليهما فى صلوة او صلوتين او اقتداء احدهما على الآخر.

و منها استيجارها لكنس المسجد .

و حق الكلام فيها ينبغى ان يطرح فى الفقه مع لحاظ ما يستفاد من الادلة ، و امّا الذى يليق البحث عنه فى المقام فقد ذكره شيخنا الانصارى و عدة من المحشّين البارزين قدّس اللّه اسرارهم فراجع بالتامّل الصادق .

الكلام فى الخنثى

و كذلك الكلام فى الخنثى و مع كونه من النوادر يكفى ما ذكره الشيخ و غيره فمع الابتلاء بهذه المسئلة يقتضى البحث عنها فى الفقه و ابوابه المتعلّقة بها .

خاتمة فى امرين
تعرض الشيخ قدس سره لأمرين

الاوّل : نفى الاشكال فى عدم اعتبار الاجمالى فيما دلّ الدليل على كون العلم التفصيلى داخلا فى الموضوع كالنجاسته التى يفرض ان الشارع لم يحكم بوجوب الاجتناب الا عمّا علم المكلّف تفصيلا بها

ففی الموضوعی لا بدّ من متابعةٌ الدّلیل فی الاعتبار ۰

اقول : قد سبق منّا ان العلم حجّةٌ نفسیّةٌ و هو دائما طریق کاشف ۰

و قلنا انّه لم یجعل العلم فی تمام الموضوع او جزئه بحسب الاستقراء فی الاحکام و الموضوعات فکیف یعقل صرف النظر عن الاعتبار عند الاجمال ای المتعلّق ۰

و الظاهر : ان الشیخ قدّس سره لیس بجازم علی ما تعرّض له و لذاتی بجملات لا تکشف عن الجزم کقوله : (فان دل علی کون العلم التفصیلی) و کقوله (کما لو فرضنا ان الشارع لم یحکم الخ) ۰

و اما مسئلةٌ النجاسته و ما توهم فیها صاحب الحدائق قدس سره لاجل الفهم من الروایةٌ فقد سبقت مافیه ۰

الامر الثانی

هو انّه اذا تولّد من العلم الاجمالی العلم التفصیلی بالحکم الشرعی فی مورد وجب اتباعه و حرمت مخالفته ۰

و لا یخفی ان برهانه ما مضی من انّ اعتبار العلم کذلك غیر مقید بحصوله من منشاء خاص ، و قد عرفت منّا مامرّ من حسن التقیید بلحاظات ۰

الی قال : بعد التّمثیل للتولّد ۰ بان یعلم المکلّف ببطلان صلوته اما من الحدث او الاستدبار الّا انّه قد ورد فی الشرع موارد یوهم خلاف ذلك ثمّ عدّ موارد کما تری فی کتابه ۰

اقول : ورود تلك الموارد كلّها محلّ مناقشةٌ وتأمّل فان مسئلةٌ اختلاف الأمةٌ على قولين و طرحهما كما نقل عن بعض والرجوع الى مقتضى الاصل جايز لفقدان النص و قوله : ان اطلاقه يشمل ما لو علمنا (من اين مع فرض فقد الدليل فيهما) و كلمةٌ لو حرف شرط و فرض العلم فرض فلو فرض حصول العلم بالمخالفةٌ لا يجرى هذا ـ البعض القائل الاصل ح ·

و لا يخفى ان الفرض و الامكان و مجرّد الاحتمال لا يدخل تحت العلم التعليمى ·

و قوله قدّس سره : و ظاهر الشيخ هوالتخييرالواقعى ظهور لاسند له و مقصود شيخنا الطوسى قدّس سره هو التخييرفيما بايدينا من الاخبار او فى تلك المسئلةٌ و ذلك لا يلازم المخالفةٌ كما لا يخفى فتامّل ·

و مسئلة

واما مسئلة الشّبهة المحصورة فلاقائل ظاهراً على جوار الارتكاب دفعةً او تدريجا و نسبةٌ ذلك الى المحقق القمى قدّس سره لعلّه يعدّ ظلما و ان كان يقول فى باب البرائة ان التكليف بالمجهول ليس من شأن الشارع لكونه تكليفا بما لا يطاق ·

ولكن فيه ان الشارع ماامر بالمجهول بل الجهل هنامن ناحيةٌ الاختلاط و الاشتباه الخارجى فالتكليف و المكلّف به معلومان فلا وجه لعدّ تلك المسئلةٌ ممّا ورد فى الشّرع و سائرالموارد من المسائل الفقهية الّتى ينحلّ الكلام فيها فيه ·

تنبيه : اعلم ان الشيخ قدّس سره ليس فى مقام التحليل و البناء و انّما ذكر ما ذكر ابداء للاحتمال فى تلك الموارد كما يعلم من المشى البحثى ·

ثمّ انّه رحمه اللّه : قال فلابدّ فى هذه الموارد من التزام احد امور على سبيل منع الخلوّ كما ترى فى بيانه ·

و لكن يرد على الوجه الاوّل انّه قد عرفت ضعف القول بكون العلم التفصيلى موضوعا فى اطراف الشبهة للحكم حيث لم يظفر على مورد يكون كذلك ·

و امّا الوجه الثانى فى التوجيه فهو موقوف على الاستفادة من مدلول الدّليل فالبحث المشبع عن ذلك يكون خارجا عمّا نحن فيه فطرح تلك المسائل فى المقام على الفرض او القول به(بناء) لا يكون تحليلا للمطلب ·

و امّا الوجه الثالث : فالامر فيه واضح اذ لو لم يقيّد تلك الاحكام المذكورة لعدم الافضاء الى المخالفة لزم اسقاط اعتبار العلم من الشرع و العقل فلا مناص الا من الاتّباع ·

هذا : آخر ما اوردنا ممّا يلزم فى مسئلة حجيّة العلم الحجّة الاولى و يليه الكلام فى الحجة الثانية من حجية قول الثقة كبرى انشاء اللّه تعالى شأنه حامدا و مصليا على محمّد و آله الائمه اعدال الكتاب العزيز و قرناء القرآن ·

****

(قد فـرغت)

عن كتابةً ذلك فى آخر ذى القعده يوم الاربعاء مـن

سنته(١٣٩٥) الهجريةً القمريةً فى حرم الائمةً

بلدةً (قم) حرم كريمةً آل محمّـد فاطمـةً

المـعصـومه عليـها السـلام

و انا

(العبدالشيخ راضى النجفى التبريزى)

﴿ بسمه تعالى شأنه ﴾

(العلم الثانى)
من المحاورات الاصولية
فى جامع الحجة
الاولى و الثانية و الثالثة

(تأليف)

(العبد المفتقر الى رحمة ربه تعالى شأنه الشيخ راضى)

(نجل)

(العالم المحقق الفقيه الشيخ محمد حسين النجفى التبريزى

عفى الله عنهما

المقصد الثانى فى الحجة الثانيه

غير خفىّ على البصير ان البحث فى المقام ناظر الى انّه هل بعد فقدان العلم و هى الحجةُ الاولى التى اتضّح المرام فيها فى المقصد الاوّل من العلم الثانى للاصول ٠

حجّةٌ أخرى يجب اباعها و المعاملةُ معها معاملةُ العلم فى كشف الاحكام ام ليس لنا حجةٌ سوى العلم : هكذا ينبغى جعل العنوان فى هذا البحث لاكما عنونوا بباب الظن كما يأتى انشاء اللّه تعالى بعد اختتام بحثنا الاشارةُ اليه ٠

و الجواب عن الاستفهام هو ثبوت الحجّةُ الثّانيةُ و هو قول الثّقةُ الثبت و الاطمينان الحاصل منه و هو العلم المتعارف الواجد للحجيّة من حيث الكبرى شرعاً و عقلاً ٠

اما العقل : فبيانه ان من الواضح الذى لا يرتاب فيه احد من العقلاء و فضلاء البشر بل الاوساط من النّاس انّ مدار حياةُ عالم الاجتماع الانسانى لا يدور مدار العلم الوجدانى فقط لانّه قليل فى الغايةُ و تلك القلةُ تستعمل فى المطالب و المباحث التى نحتاج اليها فى بعض العلوم و الموضوعات الاعتقاديةُ ٠

بل المدار فى مستوى الحياةُ البشريةُ للوصول الى المقاصد يدور مدار العلم المتعارف اى الاطمينان الحاصل من قول الثقةُ الثبت و العادل فى مذهبه و انّما سمّينا بالعلم العادى والمتعارف لانّهم يعاملون معه معاملةُ العلم و يتلّقونه بالقبول اذ أحرزوا الشرط شرط

الاطمينان و مقتضى فطرتهم على المشى على طبقه كالعلم و ترتيب الواقع و اثاره عليه ٠

اما ترى العلوم المنقوله من العقلية والنقلية والفنية والصناعية و بعبارة اخرى جميع العلوم بتمام اقسامها يعامل معها معاملة العلم و لاينكرمن حيث الوصول مع ان جلّها لايتجاوز عن حدّ الاطمينان

اصالة الفطره و عوارضها

اصالة الفطرة فى الانسان الكامنة فيها و صحّة الرأى المصونة عن الخطل اصل يعتمد عليه بحسب اصل الخلقه فى حد نفسها اى مع قطع النظرعن العوارض التى توجب ستراً وتغييراًفيهافالانسان بمقتضى الفطرة الاصلية يعتمد على نقلة الاخبار اذا احرز الانصاف العلمى و الثقة فيهم ٠

فهذا اصل اصيل فى الاعتماد و الرّكون و العمل على طبق ما اخبر كما انّ اصالة الصحة فى الخلقة اصل يعتمد عليه فى ابتياع ما لايذاق فيعامل فى ذلك المبيع على الصحّة ٠

تنبيه

و هذا الذى ذكرنا اصل على نحو الاطلاق و لكنّه يقيّد من حيث الحجيّة التّامة فى الوصول الى الاحكام بصحّة المذهب و كون الثقة من اهل الولاية و من اهل الايمان بولاية الائمة المعصومين و امامتهم عليهم السلام لكلام (١) عيبة علم اللّه على امير المؤمنين عليه

١ــ ئل الباب ٨ من كتاب القضاء ٠

السلام (لا تأخذ الاعنا تكن منأ) و قوله(١) (من اخذ الدين من افواه الرجال ازالته الرجال و من اخذ الدين من الكتاب و السنة زالت الجبال و لم يزل) و هذا لا يتسر الا بالاخذ من رجالات الشيعة الحقة الثقات الاثبات ٠

ينبغى التنبيه على امور

و فى ذلك المجال ينبغى الاشارة الى اختلاف النّاس ٠

الاوّل : ان الناس مختلفون فى اصابة الحق و كلهم هالك كما فى رواية ابى عبيدة الحذّا عن ابى جعفر عليه السلام الا شيعتنا لان علمهم من علم الائمة عليهم السّلم ومذهبهم من مذهبهم ومذهبهم مذهب النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و منشاء الفساد الاصلى و الفرعى قد يكون من مقتضيات سطح المحيط الذى يلقى فيه تعليمات وتربوة غير صحيحة من حيث المبادى العلمية التى لا يساعدها البرهان و لا النقل المعتبر وعدم التوجه الى فساد المبانى وعدم الشعور الى بطلانها يوجب نشر مالا يقبله الفطرة السالمة من النقليات والعقليات فلا يكون ح سندا للقبول و ينتفى اصالة الفطرة فى القبول عن الثقة٠

و ذلك كمحيط الذى يعيش فيه الاشاعرة القائلين بتعدد القدماء فى معرفة الخالق تعالى و صفاته و بصحة رؤية الرب تعالى شانه عما يقولون و كذا فى الارادة ، و تلك السخافة و المبانى الفاسدة تعدّ عندهم علما و العلم منها يفر و الجماعة و المحصلون

١ــ ئل الباب ١٠ من القضاء ٠

منهم يعتقدون الصحة و ذلك لاجل تكرارهم فى التعليم والتربية على منوالهم فيحصل الحجاب و ينخلع الفطرة عن اصالتها فكيف يكون كلامهم فى العقلى و خبرهم فى النقلى ملاكا للقبول ٠

و كذلك محيط اصحاب المذاهب الاربعة فى الفروع التى يأبى عنها الشعور السالم فكيف يحكمون راجع فى ذلك الى ما اشار اليه الزمخشرى فى ابيات له موجودة فى ترجمة حاله فى اوّل الكشاف

الثانى

ان الركون على مذهبهم من باب العصبيّة يوجب اما عدم نقل ما لا يوافقه او نقل ما يوافقه فقط او نقل ما لا يوافقه الا مع التصرف و التغيير فكيف يبقى صحة قبول قول الثقة ٠

و شاهد ذلك

ما عن ابى اسحاق الارجانى قال : قال ابو عبد الله عليه السلم أتدرى لم أمرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة الى ان قال وكانوا يسئلون اميرالمؤمنين عليه السلام عن الشئ الذى لا يعلمونه فاذا افتاهم ـ جعلوا له ضدّا من عندهم ليلتبسوا على النّاس : ئل الباب ٩ من القضاء و غيره ٠

الامر الثالث (المأخذ)

ان مأخذ العلم التشريعى المربوط بالمقام الذى هو المدار فى الاحكام هو الملاك فى الاعتماد حيث انا فى المقام نبحث عن وصولها بلسان الثقات الرواة الحاكية عنها من حكمة الدين الالهى

و حاملى التشريع الاسلامى فلا مناص لنا الا البحث و الفحص عن ذلك الاخذ و المأخذ و هذا المقصد منعقد لذلك ٠

و اما مأخذ العلم الالهى بما اراد و يحكم بحيث لن يجد فيه تبديل و لن تجد لسنته اللّه تبديلا منحصر بالنّبىّ الموحى اليه و بمن جعله باب علمه الوحى و هو علىّ اميرالمؤمنين عيبةٌ علم اللّه تعالى شأنه و اولاده الوارثون لعلمه معادن العلم و الحكمةٌ صلوات اللّه عليهم الذين هم اعدال الكتاب و قرناء القرآن و فى النبويّات و العلويات المنقولةٌ من غير طرقنا صحةٌ المأخذ غير معلومةٌ ٠

و مع فرض فقدان الرّوايةٌ من ناحيةٌ الائمةٌ عليهم السلام : و الحمد للّه و المنةٌ (ما فقدنا ما يكفينا) امرنا بالاخذ بما روى عن على عليه السّلام كما فى الخبر محمد بن الحسن قدّس سرّه فى العدةٌ ٠

عن الصّادق عليه السّلام : قال اذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عنا فانظروا الى ما رووه عن على عليه السلام فاعملوبه[1]

اما الشرع
(و جعل شرط الاخذ)

كان البحث فى دلالةٌ العقل فى حجيّةٌ قول الثقةٌ الثبت الى هنا مع الاضافات و الآن نشرع فى تأسيس من الشرع او الامضاء ٠

فنقول : ان قلنا و سلّمنا الجعل التشريعى و الهدايةٌ الى ما يصحّ العمل به فيكفيك القاء الكبرى فى قوله عليه السلام ٠

١ـ ئل الباب ٨ من القضاء فى وسطه ٠

يونس عبد الرحمن ثقةٌ فى روايةٌ عدةٌ و منهم الحسين بن على بن يقطين عن الرضا عليه السلام : قال قلت لااكاد اصل اليك اسئلك عن كل ما احتاج اليه من معالم دينى أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه ما احتاج اليه من معالم دينى فقال : نعم . (١)

الاستنتاج

و نستنتج من هذا ان كبرى قول الثقةٌ مسلمةٌ لاجل الاستفهام بقوله (أفيونس) و قوله عليه السلام (نعم) تقرير يستفاد منه صحةٌ الجعل .

و فى روايةٌ ثانيةٌ : عنه عليه السلام : فقلب انى لااالقاك فى كلّ وقت فعمّن آخذ معالم دينى .

فقال : خذ عن يونس بن عبد الرحمان .

و هذا امر ظاهر فى الجعل : و فى روايةٌ ثالثةٌ عنه عليه عن عبد العزيز بن المهتدى .

قال : قلت للرضا عليه السلام ان شقتى بعيدةٌ فلست اصل اليك فى كل وقت فأخذ معالم دينى عن يونس مولى الى ال يقطين.

قال : نعم .

و هذا ايضا جعل بلسان التقرير :

وعن ابن ابى عمير عن شعيب العقرقر فى قال : قلت لابى عبد اللّه عليه السلام : ربما احتجنا ان نسئل عن الشئ فمن نسئل .

قال : عليك بالاسدى يعنى ابا بصير وهذا ظاهر فى الجعل

١ـ كل هذه فى ئل الباب ١١ من كتاب القضاء .

و باسناد الصدوق عليه الرحمة عن ابان عثمان ان عبد الله عليه السلام قال له ان ابان تغلب قد روى عنّى رواية كثيرة فما رواه لك عنّى فاروه عنى : و يعلم من ذلك البيان مكانة ابان بن تغلب و جلالته و ظاهره هو الجعل ٠

و اما ابان عثمان فقد قال محمّد بن مسعود ان العصابة ـ اجمعت على تصحيح ما يصحّ عن ابان و المراد من الاجماع هوالاتفاق و هذا كاشف عن كونه ثقة و ان كان تاووسيّه و يستظهر من ذلك عدم الحكم بكونه ناووسيّة ٠

مضافا الى ذلك فقدى روى عنه ثقات الرّجال فى كثير فى ابواب الفقه فراجع الى جامع الرواة ترى كثرة رواية الثقات الاثبات عنه و ذلك يوجب الجزم بتحرّزه عن الكذب فتامّل ٠

وعن احمد بن اسحق عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته و قلت من اعامل وعمّن أخذ و قول من اقبل فقال العمرى ثقتى فما ادّى اليك فعنّى يؤدى و ما قال لك عنّى فعنّى يقول فاسمع له واطع فانّه الثقة المامون قال و سئلت ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال العمرى و انبه ثقتان فما اديا اليك عنى فعنّى يؤدّيان ٠

و ما قالا لك فعنّى يقولان فاسمع لهما و اطعهما فانّهما الثقتان المأمونان الحديث و رواه الشيخ قدّس سره فى كتاب الغيبة باسناده عن محمّد بن يعقوب ٠

والعمرى بفتح العين كما فى منتهى المقال هو محمد بن عثمان العمرى ثقة جليل ٠ و ظاهر السؤال عن الامام عليه السلام هو راجع

الى تشخيص الصغرى و ارائةٌ الثقةٌ كما يستظهر من قوله عليه العمرى و انيه ثقتان و قوله : عمرى ثقةٌ ٠

وعن محمّد بن عمر الكشّى فى كتاب الرّجال باسناده عن جميل بن درّاج قال : سمعت ابا عبد اللّه (عليه السلم) يقول بشّر المخبتين بالجنّةٌ (اى المتواضعين) بريد بن معويةٌ العجلى و ابو بصير ليث بن البخترى المرادى و محمد بن مسلم و زرارةٌ ، اربعةٌ نجباً امناء اللّه على حلاله و حرامه لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوةٌ و اندرست: نقله ئل الباب ١١ ٠

و هذه الروايةٌ تدل على ما فوق الوثاقه حيث وصفهم الصادق عليه السلام بما يوصف الائمةٌ عليهم السلام بقوله(امناء اللّه على حلاله و حرامه) فكيف يتصوّر التامّل فى حجيّته قولهم رضوان اللّه عليهم ٠

(فى اخبار المتعارضة)

و فى الاخبار التى وردت فى تعارض الاخبار و غيرها فى ابواب كتاب القضاء من الكتب الاربعة والوسائل للشيخ الحرّ العاملى طيّب اللّه رمسه دلالةٌ واضحةٌ على المرام و الاخبار فى المقام لاتكاد تحصى من حيث الكثرةٌ و قد ادّعى الشيخ الحرّ التواتر كما عن شيخنا الانصارى قدّس سره ٠

و مجرى كلام

و سبيل الاستدلال فيما ذكرنا عبارةٌ عن الروات و الاثبات الثقات من اهل الايمان و الولايةٌ الاماميةٌ الاثنى عشريّه كما هو واضح

فى مسير الاخبار و سردها و المستفاد منها و اما غيرهم من الزيدية وغيره سيأتى الكلام فيه انشاءالله تعالى شأنه ٠

التحقيق و الصواب

و التحقيق ان الجعل ليس من التشريع المحض و المتعبّد الصّرف بل الملاك فى السيرة العقلائيّة هو قبول الثقة و السكون و الاعتماد عليه بعد القلق و الانزعاج و العدل بحسب الظاهر عندهم مع مكانته كاشف عن الوثاقة و الاطمينان وهو لايقصر عن العلم العادى من رجالات العلم و الفضيلة و التّقوى العقلى و ح يكون القبول و الركون عليه بحكم اصالة الفطرة الاصلية التى مقتضاها القبول و كونه موردا للوثاقة لان شخصيّة الثقة بالفطرة الاصلية هو القول الصواب بشرط عدم تدخل الموانع التى اشرنا اليها من ذى قبل ٠

مصادرنا

و مصادرنا المعتبرة و كتبنا المعظمة مغنية من حيث المأخذية و كفيلة لمن يريد العلم والمعرفة والوصول الى معالى الدين واحكامه

و سند ذلك المقال

و السند و الدليل على ذلك مع قطع النظر عن قطعيات الفقه ان تلك الكتب الاربعة المأخوذة من الاصول المهذبة على ما صرّح بها اصحابها رضوان الله عليهم و غيرها و امثالها مشتملة على المزكّى بعدلين فمن يعتقد ان الاخبار من باب الشهادة كصاحبى المعالم

والمدارك قدّس سرّهما فليذهب مذهبه ·

ولكن الصواب

ولكن مقتضى حكم الفطرة والصواب انّه اى العمل وصحّته ليس بمنوط بباب الشهادة بل المناط هى الكبرى المسلمة التى ذكرناها ·

المزكى بالعدلين

والمزكّى بالعدلين كما يستفاد من رجال النجاشى والفهرست لشيخنا شيخ الطائفه الامامية والكشّى وغيرهم من المتأخرين رضوان الله عليهم ·

يبلغ عددهم الى عدد كثير (سبعمائه) على ما اظن فعلا على ما استخرجهم العالم الجليل العلامة المحقق المتتبع المتضلع السيّد محمّد على هبة الدين الحسينى الشهرستانى جزاه الله خير الجزاء فى كتابه المختصر (١) المسمّى (بثقات الرجال الرّواة) المطبوع فى (طهران) سنة (١٣٦٣) الهجريّة انتخب فيه الرجال الثقات من رواة الكتب الاربعة من جوامع احاديث الشيعة اعنى المزكّى بعدلين فراجع وعدّهم ·

واما الثقات

واما الثقات بما هم فجلّهم ان لم يكن كلّهم بما هم فالملاك هو العمل بقولهم وروايا تهم لاجل انّه عليه السّلام اناط العمل بالثقة

١ــ الكتاب موجود عندى ·

و لم يقيّده بشئ زائد فى الأخذ منه فلو كان معتبرا لبيّن و التعدد فى موارد لأجل اقتضاء تلك المسائل لان الابلاغ ليس بمبهم كما ان القران ليس بمبهم كما فى الخبر فى باب القضاء من(ئل) ٠

و انما الكلام فى غيرهم من فرق الشيعة

و هم كالفطحيةٌ و الزيديةٌ و الواقفيةٌ فالملاك فى قبول خبرهم احراز الصدق وعدم الكذب و يتضح ذلك بما يأتى عنقريب انشاءالله تعالى ٠

و اما الضعفاء

و اما ما ترى من تضعيف بعض الاصحاب و الفقهاء رضوان الله عليهم ، فهو ليس بضعيف كعبدالله بن بكير الفطحى لاجماع العصابةٌ اى اتفاقهم كما فى رجال الكشّى قدّس سرّه حيث جعل اصحاب من اجمعت العصابةٌ على قبوله ولوكان غيرمستقيمى المذهب طبقات و ذكره فى الثانيةٌ كما نقلها بتمامها السيد الجليل فخر المحققين ميرداماد قدّس سرّه فى الرواشح ص ۴۵ و هو من اهالى (استراباد) (گرگان الفعلى) ٠

و قال : العلامةٌ قدس سرّه فى المختلف فى مسئلةٌ ظهور فسق امام الجماعةٌ ان حديث عبدالله بن بكير صحيح ٠

و الظاهر ان سنده الاجماع المذكور ، اى الاتفاق ٠

ايقاظ : و مع الوصف لامناص الا من لحاظ اعراض الاصحاب و قبولهم و لحاظ مخالفةٌ الكتاب و السنةٌ و قد ذكرفى عرض الاخبار

على الكتاب السنةُ ايضا (ئل) كتاب القضاء، كما فى مسئلةُ الطلاق فراجع الى كتاب اللمعةُ الدّمشقيّةُ حيث تعرض له فى الطلاق فتامّل فان عدم العمل و الاعراض لا بد ان يكون مستندا ٠

و كالسّكونى : اعلم ان السّكونى بفتح السين نسبةُ الى حىّ من اليمن الشعيرى الكوفى ٠

و اسمه اسماعيل بن ابى زياد و اسم ابى زياد مسلم و لقد ملاء الافواه و الاسماع انّه ضعيف و الحديث من جهته مطروح لانّه كان عاميّاً حتّى صار من المثل السّائر فى المحاورات ان الروايةُ سكونيّةُ ٠

والذى يساعده التحقيق

انّ هذا المقال من الاغاليط المشهورةُ و ان الفحص يعطى ان الرّجل ثقةُ و الرّوايةُ على ما اسلفناه فى الثقةُ مقبولةُ عنه ٠ وذلك انّ شيخ الطائفةُ الاماميّةُ قدّس سره فى العدةُ فى الاصول قد عدّ جماعةُ قد انعقد الاجماع على ثقتهم و قبول روايتهم و تصديقهم و توثيقهم ، منهم السّكونى الشعيرى و ان كان عاميا وعمّار الساباطى و انكان فطحيّا وغيره كما ذكر هذا المحقق محمد بن محمد باقر المعروف بميرداماد فى الراشحةُ التاسعةُ من الرّواشح ٠

و لقد عثرت على كلامه بعد حين وكنت معتمدا على ذلك بتقرير آخر و هو ان نفس روايةُ المشايخ و اركان الدّين الكلينى و الصدوق و الشيخ رضوان اللّه عليهم الذين كان ايرادهم و روايتهم لحفظ ما جاء فى الدين مع الدقةُ و الاحتياط لاصرف النقل كيف

كان دليل على احرازهم صحة النسبة اليهم عليهم السّلام و الرواية عنه لا يخلو عن قوة المدح و الرواية عنه فى امر الدين يلازم التوثيق و و الثناء فى جميع رجال اسناد الرّوايات ٠

و لقد أتينا شطرا من الكلام فى هذا الشأن فى كتابنا (تحليل العروة) بحث الاجتهاد و التقليد المطبوع ٠

و كالحسن بن صالح بن حىّ : ابو عبد اللّه الثوى الكوفى زيدىّ قيل انّه ضعف متروك فيما اختص به ٠

و لكن رواية المشايخ الثقات و الاثبات عنه : كالحسن بن محبوب السّراد جليل القدر الذى يعدّ من الاركان فى عصره وعن الكشّى انّه من اهل الاجماع على صحّة روايته و له كتب ٠

و كذا غيره من الثقات فراجع الرجال ترى اقوى شاهد على وثاقته كما لا يخفى لان الرّواية عنه ٠

امّا تعديل بحكم الظاهر انّه لا يروى الّا عن عدل وثقة و فيه تأمّل الّا اذا احرز انّه لا يروى الّا عن ثقة فح يصح التعديل ٠

و كلمه (ثقة) او قول (انّه صحيح الحديث فى لسان علماء التوثيق يرجع الى ما ذكرنا ٠

و حال سائرهم
(التتبع و الاجتماع)

و امّا غيرهم من الذين يقال لهم انهم ضعفاء فلابد من استكشاف حالهم من كتب الرجال المعتبرة و التراجم المعتمدة التى يعرف اصحابهم بالتطلع و التضلع و الانصاف و النظر بتشخيص ما هو

الواقع والاجتهاد السالم : الخلاصة من الحرّ ان لا يعتمد على من يكتفى فى الحكم على ما فى ظاهر بعض كتب الرجال لانّ ما فى بعضها من اجتهاد نفسه ، والاعتماد عليه بلا تفحّص و تطلّع فى نواحى الرّجال لاجل انكشاف ما خفى .

تقليد : لا تشخيص وكأنّه مشى العلامة قدس سره فى الخلاصة مشى الاجتهاد النفسى فعليك بالسير والكشف والاطمينان .

وجود الاخبار فى الاربعة (والمأخذ)

و يكفيك فى المأخذ من حيث الصدور والثقة به ما رواه ابن محمد بن الثلثة و نظيرها فى الاعتبار مشايخ الاسلام و اركانه فى الكتب الاربعة الكافى ، والفقيه ، والتهذيب ، والاستبصار لانّهم اصطفوا فى كتبهم ما يصح الاعتماد عليه عن مصادر رواياتهم وكانت المشقة والعناية التامة والاحتياط طريقة فى النقل كما كان ذلك المشى اللازم امرا معروفا و مشهودا من عدة منهم و التطلع والتفحص موجب لكشف اكثرهم حيث ان اصالة الفطرة من الشيعى المحض و اهل الولاية و المعتقد بالائمة عليهم السّلام بلاتدخل الرأى يقتضى ما ذكرنا .

هذا حماد بن عيسى .

كان ثقة فى حديثه صدوقا قال سمعت من ابى عبد اللّه عليه السّلام سبعين حديثا فلم ازل ادخل الشك على نفسى حتى اقتصرت على هذه العشرين : قال الكشّى اجمعت العصابة على تصحيح ما عنه

واقرّوا له بالفقه والرواية عنه من الثقات والاثبات مما لا يخفى ·

الاستنتاج

نستنتج منه العنايةُ والاحتياط فى الحديث فاخبارنا من ذلك المشى مهذّبةٌ ·

و هذا ابن الوليد :

محمّد بن الحسن بن احمد ثقةٌ ثقةٌ عين مسكون اليه و جليل القدر شيخ القميين رفقيهم ·

يستثنى من روايات محمّد بن احمد بن يحيى بن عمران بن عبد اللّه بن سعد بن مالك الاشعرى القمى ابو جعفر كان ثقةٌ وجليل القدر على ما فى رجال الشيخ و العلامةُ ·

ما رواه : عن محمّد بن موسى الهمدانى ، أوعن رجل ، أوعن بعض اصحابنا ، اوعن محمّد بن يحيى المعاذى : راجع جامع الرّواه للاردبيلى فى ترجمةُ محمّد بن احمد بن يحيى السابق ذكره هنا ج ٢ ص ٦٣ ·

نظرات

الاولى قوله عن رجل لا يدل على وثاقته فهذا صحيح ·

الثانيةُ قوله عن بعض اصحابنا وعدم قبوله ممنوع لان كلمةُ (اصحابنا) يدل على ان مشيه النقل عن اهل الايمان بولايةُ الائمةُ عليهم وعلى انه شيعى كسائر الاصحاب ·

الثالثه : ان محمد بن موسى بن عمران الهمدانى و ان كان ضعيفا كما فى صه حيث ضعفه القميّيون بالغلوّ وغيره ، و الظاهر ان

التضعيف اجتهاد شخصى و نفسى من دون التطلع و التضلع فى حاله كما سنشير اليه ٠

الا ان المشايخ الثقات كمحمد بن يحيى ابو جعفر العطار القمى كان شيخ اصحابنا فى زمانه ثقةٌ عين كثير الحديث له كتب (صه ٠ جش) يروى عن محمد بن موسى ٠

و كذا يروى عنه محمّد بن عيسى بن عبيد : قال القتيبى كان الفضل بن شاذان رحمه اللّه يحبّ العبيدى و يثنى عليه و يمدحه و يميل اليه و يقول ليس فى اقرانه مثله ٠

و لا يخفى ان ما قيل فى جرحه لايعارض ما يقال فى حقّه من المدح و الثناء عليه كقول ابن شاذان رضوان اللّه عليه و الجرح و ان كان معروفا انه يقدم على المعدل الّا انّه ممنوع مع رجحان المعدل خصوصا اذا كان تكذيبا له ،و ان شئت تفصيل ما قلت فراجع الى كلام المولى محمّد الجيلانى الذى نقله جامع الرواةٌ للمحقق محمّد بن على الاردبيلى قدّس سرّهما ج ٢ ص ١٦٦ ٠

و الحاصل

و الحاصل ان الظنون الرجاليةٌ بالانفراد والنقل اعتماداً عليها بلا لحاظ جوانب حال ذلك الشخص وغيره يشبه بالتقليد فلابدّ من الفحص الكامل ٠

و المقصود من نقل تلك المطالب التى تدل على صحةٌ الوثوق بالثقات بيان الاكتفاء من حيث الصدور و المأخذيةٌ المعتبرةٌ الذى يوجب العمل ٠

اذ الدقة و الاحتياط فى ظبط الاحاديث من مثل ابن الوليد و امثالها و من المشايخ الثلثة على ما بينوا فى مقدمة كتابهم .

يكشف عن المجاهدة فى سبيل الرّوايات كمال المجاهدة و يوجب الاطمينان فى صدورها و يوثق بوثاقتهم .

تنبيه

ولو وجد ما لا يعمل به فلابد من الامعان فى النسخ الاصلية فان لم يوجد (فذره فى سنبله) كما ان اخبار تطهير النار و الخبر كالوارد فى العجين ممّا علمه عندهم عليهم السلام (فنذره فى سنبله) .

مكانة الكتب الاربعة

و بما انّ تلك الكتب الاربعة مأخوذة من الاصول كما صرّح الشيخ قدّس سره فى التهذيب و كذلك الفقيه و الكافى .

يكون هذا المشى منهم قدّس سرهم ملاكا فى تصحيح الرواية .

قال المحقق المعروف بميرداماد قدّس سرّه فى الرواشح ص ٩٩ من الطبع الجديد ، و ليعلم ان الأخذ من الاصول المصححة المعتمدة احد اركان تصحيح الرواية .

الاستنتاج

فتلخّص ممّا ذكر ان الحجة الثانية بعد العلم عبارة عن الاستناد الى قول الثقات الاثبات الرواة فى الصدور . و اعلم ان من ائمة الرجال من يقول بتقديم الثقة على الاحسن و يجعله تاليا للصحيح فى المرتبة نظرا الى ان الثقة فى الحديث اهم فى الغرض واحق بالاعتبار

كما فى الرواشح ص ١٥٥ ٠

و تنظّر فيه بان حقيقةٌ الايمان و صحةٌ العقيدةٌ مناط اصالةٌ الصّحةٌ فى القول و الفعل ٠

قلت : نعم ، هذا صحيح و متين ٠

ايقاظ لازم

و لكن انظر الى جماعةٌ من رجالات الواقفيّةٌ و الزيديّةٌ و الفطحيّةٌ الذين ليسوا ممّن اجمعت العصابةٌ على التصحيح ومعذلك انّا نرى اصحابنا يركنون اليهم و يعتمدون على رواياتهم و ينزلون احاديثهم منزلةٌ الصحاح ٠

الجهة فى ذلك

و الجهةٌ انّه لاح لهم من فقههم و ثقتهم و جلالةٌ امرهم و امانتهم فى الحديث فان شئت فراجع الى رجال النجاشى فى ذيل ترجمةٌ طلحة بن زيد بن ابو الحزرج النهدى الشامى ٠

و راجع الى فهرست الشيخ قدس سره فى ترجمة الثقة المعروف بابن عقدةٌ ترى تجليل الشيخ له و كان زيد يا جارودية ٠

ى من الفطحية

الحسن بن على بن فضال كان خصيصا بالرضا عليه السلام جليل القدر عظيم المنزلةٌ زاهدا و رعا ثقةٌ فى رواياته و كان عمره كله فطحيا و لكن رجع و قال بالحق عند الوفاةٌ ٠

و قبول روايته ظهر ممّا ذكرنا من احراز امانتهم و صدقهم كما لا يخفى ٠

فتلخص

ان الحجة الثانية بعد العلم عبارة عمّا قلنا من انّ المناط تحقق الثقة و الاطمينان من رجالات الرواة الاثبات فح يتحقق موضوع الحجة اللازم العمل بها ٠

ختام

هنا تمّ الكلام فى اختتام بحثنا فى عنوان البحث عن الحجّة الثانية من حيث الكبرى عقلا و شرعا فلا احتياج الى التكلّف واطالة البحث كما هو مرسوم ٠

و هنا ينبغى التنبيه على امرين

الاول : اعلم ان الاصحاب خصوصا شيخ المشايخ الانصارى عليهم الرحمة عنونوا الكلام بعد العلم بعنوان البحث الثانى فى الظن ثمّ تكلّموا فى امكانه و استحالته كما ترى فى رسائل الشيخ ثمّ اصلّوا اصلا فى حرمة العمل به الا ما اخرجه الدليل ٠ و ما دلّ عليه الدليل بمقتضى استدلالهم سمّوه بالظن الخاص فى قبال الظن المطلق الّذى ساعده دليل الانسداد وغيره ٠

و لكن التحقيق يقتضى ان ذلك المشئ العلمى ليس على ما ينبغى لانّ الذى يشاهد من البيان المرصوص فى امرالدين للوصول الى احكام الدين لا يبتنى على الظن و لا على عنوان الظن الخاص

لانّه مطلقا او مقيّدا بالخاصّ لا يحرج عن كونه ظنّا و هو مما لم يعمل الا فى موارد جزئيةٌ كالانقطاع عن العالم و الفقيه و المحبوس الذى لا تشخيص له فى اداء الفرائض من جهةٌ الوقت و نظيرهما ٠

(و لامناص)

و لا مناص فى العمل بالدين و احكامه الّا من الانتهاء الى ملزم عقلى او شرعى ينطبق عليه عنوان الحجةٌ و لا يجوز خلافه وهى الحجةٌ الثانيةٌ التى احكمنا بنيانه فاذا ثبت ذلك العنوان وجب الانقياد و الانبعاث لديه بحكم الشرع و العقل و هذا هوالملاك فى تحكيم الاساس فى العمل بالعلوم ٠

فان قلت انّ الادلةٌ قامت على حجيّةٌ الظن الحاصل من الاخبار و هو الظن الخاص فهو حجّةٌ يجب العمل به ٠

قلت ان الادلةٌ لم تقم على ان الحاصل من الاخبار و هو الظنّ الخاص حجةٌ بل الذى يحصل منها ان الحجةٌ بعد الحجةٌ الاولى و هو العلم هو ما يقبله الشرع و العقل و يحكمان به ويتعارف فى شتى العلوم و يقوم به امر الاجتماع البشرى و هو عبارةٌ عن الوثوق و الاطمينان الفطرى الذى نثق به ٠

فقول الثقةٌ حجةٌ ثانيةٌ فى ابواب العلوم المختلفةٌ، فكما ان العلم حجةٌ نفسيّةٌ ينعطف الانسان عليه فى مشيه وكذلك الاطمينان و الوثوق ممّا يعتمد عليه جبلةٌ البشر العارف فى جميع شئونه و حياته فمرتبةٌ انكشاف واقع الشئ قد يكون بالعلم و قد يكون فى الرّكون و السنديةٌ و الاعتماد و هى الحجّةٌ الثانيةٌ الحاصلةٌ من اقوال الرجال

الثّقات و روادّ الاحاديث المأمونيين عن الكذب لاجل امانتهم و لاجل اصالتهم من حيث الشخصيّة مع تحقّق صفة الوثاقة و اقتضأ ذات العدالة و ذلك مقتضى اصالة الفطرة الاصلية ايضا فى حياته العلّمية بلا تدخّل العوارض القوميّة و فى نشر صراحة العلم المأثور و يأتى مزيد توضيح فى المقام انشاءالله ٠

الامر الثانى فى الاشارة الى موضوع العلم الثانى

قد اشرنا فى الجزء الثانى الى ذلك و نكرّر بيانه توضيحا على ان المحاورة الاصولية الضرورية تنقسم الى علمين ٠

العلم الاول مباحث الالفاظ باسرها ٠

والعلم الثانى من الاصول هو جامع الحجّة ٠

و موضوع الاوّل هو الكلام المحاورى ، و موضوع الثانى جامع الحجة و هو كالمنطق فى الافادة و الاستفادة يؤدّى باللّفظ فليس علم الاصول علما واحدا كما هو المشهور بينهم و هذا وجه الاشارة

و من هنا

ينجلى لك ان موضوع العلم الثانى من الاصول ما يحتجّ به المولى و ينقطع الانسان عن الاعتذار بوجوده و ينعطف عليه بفطرته

عوارضه

و عوارضه عبارة عن المحمولات المنتسبة اليه والابحاث الملايمة حملها اليه كما تقول العلم حجّة فيجب متابعته فوجوب الاتّباع من المحمولات الملايمة لحقيقة العلم الكاشف و المشئ نحو المكشوف امر

فطرى يجبله الانسان بمقتضى مدركات قواه و مدركاته حاضرةٌ لديه فلا حالةٌ له انتظاريّةٌ ٠

و كذا تقول الكتاب حجةٌ اى الكتاب ممّا يجب العمل به لكونه كلام اللّه تعالى و حكمه و اطاعةُ اللّه امر عقلى كما بيناه فى باب الموالى و العبيد فى الجزء الاوّل فوجوب الانقياد حتمى و هذا هو المحمول الملايم للموضوع و لا يفارقه و كذلك السنته الاحمديّةٌ ٠

الحجة الثانية

و كذلك قول الثقةٌ من الرّوات الثقات الاثبات لانّه راو لما هو السنّته (كما فى الرواية : فما يؤدّى فعنّى يؤدّى) الواقعية الواصله الينا يحصل الاطمينان بصدورها عن الائمةٌ المعصومين عليهم ٠

فهو حجةٌ يجب العمل به لانه كالعلم فى الاعتبار فوجوب العمل من المحمولات الملايم للموضوع الثابت حجةٌ ٠

الاستنتاج

و نستنتج من هذا انّ ما ثبت حجيّته بالسّند يكون داخلا فى موضوع الجامع لهذا العلم الثانى المعروف بالمباحث العقليةٌ و محموله عبارةٌ عن كلما يلائمه و لا يعانده و لا يفارقه ٠

و العارض الذاتى ايضا عبارةٌ اخرى عن الذى يحمل عليه و محمولات الحجةٌ معلومةٌ شرعا و عقلا ٠

و فى العلوم : و موضوع العلم فى العلم ممّا يصنعه الانسان للبحث عنه و عوارضه ممّا يخترعها من المحمولات التى لها مساس

قريب و ما له مناسبةٌ و ملايمةٌ للموضوع ·

التمايز

و تمايز العلوم بالذات و الحقيقةٌ لا باعراض كما بيّناه فى العلم الاوّل من المحاورات · و تمايز العلم الثانى من الاصول بالحقيقةٌ ·

لان : الاوّل اى العلم الاول يبحث عن دلالة انحاء المحاورات و هى الفاظ ·

و العلم الثانى يبحث عن جامع الحجةٌ البالغةٌ فى الشريعةٌ و لوازمها و هذا ليس بحثا عن دلالةٌ الالفاظ كالمنطق وفى الافادةٌ و الاستفادةٌ يلزم شارح للمراد باللفظ فالفرق واضح بالتأمّل الصّادق

و غايته

حسن الاحتجاج و الزام اللجاج و الاستخلاص عن الاحتياج فى السير العلمى و النظر و الانقطاع عن الاعتذار بمقتضى حكم ذوى الابصار ·

و ينبغى التنبيه على محاورات فى المقام

الاولى : فى تشخيص مرام المتكلّم وعنوا فى المقام انّه خرج من اصالةٌ حرمةٌ العمل بالظن لاجل بنائهم على حجيّةٌ الظن الخاص المستفاد من الاخبار وغيرها ·

و قد عرفت ان الصحيح هو ان الملاك ليس هو الظّن بل المناط العمل بالموثوق به و ما هو كالعلم من الاطمينان الذى مدار العلوم بقول مطلق عليه فى شتى العلوم و فى الاحكام ايضا كذلك ·

و امّا فى تشخيص المراد من المتكلّم الحكيم لاجل استنباط

الاحكام الشرعيةٌ من الكتاب و السنّته الاحمديّةٌ ٠

فيعتمد : علىٰ مقتضى المحاورات العرفيّةٌ و كذك الشرعيّةٌ التى يلقى لاهل المحاور ٠ فاصالةٌ الحقيقةٌ (و بعبارةٌ أخرى على مبنى هذا العبد اصالةٌ الاطلاق الاحكامى) واصالةٌ الاطلاق والعموم محكّمةٌ لان البناء فى المحاورات هو بيان الفصل لاالهزل الاان يقوم فى اطلاقه مقيد و فى عامه مخصّص اذ ليس المقصود ايراد الابهام فى الافهام ٠

و ذلك ليس من باب خروجه من الظن بل لاجل الوثوق و الاطمينان فى محاورات اهل اللسان فى مجتمع البشر العارف باسلوب الكلام و ذلك غير قابل للانكار الذى يوجب العطلةٌ فى التفاهم و الحيرةٌ فى العمل بالمحاورات و الخطابات و ينسد باب التحاور و التفاهم المعمول بحكم قضاء الفطرةٌ لتمشيةٌ الامور و تعليم العلوم و تعلّمها ٠

المحاورة الثانية

فى الاعتماد على قول اهل اللغات المحققين وانّه ايضا بملاك الوثوق و الاطمينان الذى يعتمد عليه فى شتى العلوم خصوصا مع تعاضد واحد بالآخر ان احتيج اليه كما اشرنا فى محتويات ابحاثنا مرارا ٠

خلافا لما عن شيخنا الانصارى قدّس سره و من تبعه حيث يقول فى رسائله و امّا القسم الثانى و هو الظن الذى يعمل لتشخيص الظواهر كتشخيص ان اللفظ المفرد الفلانى كلفظ الصعيد او صيغةٌ

افعل الى ان قال : و الظّن الحاصل هنا يرجع الى الظن بالوضع اللغوى او الانفهام العرفى و الاوفق بالقواعد عدم حجيته الظن لان الثابت المتيقّن هى حجيّته الخ و اما حجيّته الظن فى ان هذا ظاهر فلا دليل عليه عدا وجوه ذكروها الى آخر البحث ٠

و التحقيق فى المقام حسبما يقتضيه النظر و التأمّل الصّادق ان المسئلة لا تبتنى على الظن حتى نضطرّ الى القول بعدم حجيّته الظن الحاصل من قول اللّغوى و سيجئ شرح الكلام ٠

و لقد اجاد فيما افاد

المحقق السبزوارى قدّس سره فى تقريب العمل به كما نقله الشيخ قدّس سره ان صحّة المراجعة الى اصحاب الصناعات البارزين فى صنعتهم البارعين فى فنّهم فيما اختص بصناعتهم ممّا اتفق عليه العقلاء فى عصر و زمان انتهى كلامه ٠

اشكال الشيخ

قال : و فيه ان المتيقّن من هذا الاتفاق هو الرجوع اليهم مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد و العدالة الخ ٠

و انت خبير : بان بيان اللغة ليس من الشهادة لانها عبارة عما يخبر بالحس فالاشكال غير وارد كما لا يخفى فتفهم ٠

(شرح الكلام فى المقام : تكون اللغات)

و لقد اتينا الكلام و البحث عن ذلك فى الجزء الاوّل من

المحاورات مشروحا و نشير الى ملخّص ما ذكرنا فيه ·

فنقول : اوّلا :

انه يجب الفحص عن اللغةُ العربيّةُ و المستنبط مدركه القران الذى نزل بلسان عربى مبين و السنته النبويّةُ و احاديث اعدال الكتاب و قرناء القران الائمةُ المعصومين عليهم السلام ، فاستفادةُ حقايق الدّين وعلومه من الاصول و الفروع تتوقف على معرفتها فح يجب عليه الفحص و البحث عن اللغةُ العربيةُ و الاطلاع على ابوابها و مزاياها التى يتفاوت المعنى من اجل ذلك الباب والباب الآخر·

و ثانيا :

لا يخفى ان العلم باللغات او الاطمينان بها لا بدّوان يكون بتنصيص اهل اللّسان العارف بموادها و حركاتها التى ثبتت و استقرت فى موارد الاطلاق و الاستعمال مع لحاظ باب التّوسع اى التوسّع فى المعنى و اصحابنا يسمونه بالمجاز مع اجازةُ الواضع بالجواز

و ثالثا :

و ليعلم ان اللغات الاصليةُ التى ضبطت كالمقائيس لابن فارس بن زكريا المتوفى سنه ٣٩٥ و نحوه من كتاب اللغات المشهورةُ بالاعتبار·

لم يقنعوا على موارد الاستعمالات كما فى مطاوى شيخنا الانصارى قدّس سرّه بل يهتمون على بيان اصل المعنى فى لغات العرب القحّ · هذا ابن فارس يأتى الكلام فى لفظة (عين) و يقول :

ان العين (اى حرف العين و الياء و النون اصل واحد بمعنى ـ العضو الذى ينظرو يبصر به ٠

و قال الخليل العين الناظرة لكل ذى بصر ثمّ يشتق منه و الاصل فى جميعه ما ذكرنا انتهى كلامه ٠

التوسع فى اللغة

و لا يخفى ان باب التوسّع فى اللّغة الاصلية باب واسع لاهل اللّسان و من هنا ينشأ توهّم الأشتراك من دون دقة فى الاصل و فى الفروع المتوسع بها ٠

المتجسّس و العين : لا يخفى عليك انه اطلق العين على الشخص الذى تبعثه يتجسّس الخبر فالعين عبارة عن الرجل المتجسّس باعتبار انه شئ ترى انت به مايغيب عنك كما بيناه مشروحا فى الجزء الاوّل من المحاورات الاصولية المطبوع ٠

العين و الماء : اطلق العين على العين الجارية التابعة من عيون الماء اى الجارى من منشائه سمّيت عينا تشبيها لها بالعين الناظرة لصفائها و مائها ٠

العين و المال

يقال للمال العتيد الحاضر العين ، و يقال هو عين غير دين اى هو مال حاضر تراه العيون وغير ذلك الذى ذكرناه فى الجزء الاول و كل هذا من باب التوسع و ليس لها الا معنى واحدا و هو العضو و انما نقلنا و اطلنا الكلام فيه لتعلم ان ما ترى فى الكتب من

المتأخرين من عدّ تلك الموارد معانى مختلفة و جعل العين مشتركا كما هو المشهور عند الادباء و بعض الاصوليين لا اصل لها يعتمد و لعله لبيان الاستعمالات من دون التفات لبيان سبب المناسبات فراجع المقائيس لابن فارس ·

و كلفظ الامر

الذى ليس له الا معنى واحدا و هو طلب العالى · و يقال له فى اللغة الفارسية (فرمود) لكن من باب (نصر) و لكن من باب (ضرب) بمعنى كثر ماله و لقد غفلوا عن ان اللغة باعتبار حركات الابواب يتفاوت المعنى و قالوا ان الامر جاء بمعان متعددة كمافى الكفاية وغيره ·

و من ذلك لفظ النور : حيث انه بضم النون هو الضياء و بالفتح الزّهر و بفتح النون والواو الجليل من الناس فالقول بالاشتراك نشاء من ترك الدقة ·

و لعل ذلك التسامح لاجل عدم الاهمية فى ذلك اذ مقام العلماء شامخ ·

ولكن عندى

و لكن المطلب عندى ان درك اللغات من حيث حركات الابواب واجب للمستنبط اذ بها يتفاوت المعنى لئلايقع فى ضلالة فى دلالة فعلى المستظهر رعاية جميع الجهات ليهتدى الى الصواب

تبصره

الصعيد : حيث انه بمعنى التراب الخالص كما بيناه فى

كتاب الطهارة و هو مخطوط فعلا و ذلك اولا بذهاب البار عين و الماهرين من اهل اللّغة و ليس بمعنى وجه الارض و قول الزّجاج لا يعتمد عليه فى مقابل هؤلاء الفضلاء ٠

و ثانيا : ان الروايات المتعددة التى تتجاوز عن العشرة مصرّحته بما ذكرنا ٠

و ثالثا : ان لوجه الارض اسماء خاصّة مختلفة كالجبل و سطح الماء و الكلاء وغير ذلك و التفصيل فى غير المقام و قس على هذا سائر اللغات ٠

الاستنتاج

و نستنتج من جميع ما ذكرنا هنا ان اللغات الاصليه بنائها على ذكر حقيقة المعنى اذ اهل الفنّ و الصّناعة ليسوا فى مقام الهزل بل الفصل فهم اهل الخُبر والتجربه و الاختبار و الخبرة نعم بعدذكر المعانى الاصلية يذكرون ما يتوسع فيها فانظر الى المقائيس ترى عادته فى بيان اللغة وغيره ٠

حفظ كيان اللغات

السند القوى فى صراحة اللغة عبارة عن القران الحكيم و نهج البلاغة لعيبة علم اللّه تعالى شأنه اميرالمؤمنين عليه السلام اذ لا يخفى على المطّلع المتضلّع ان القران و النهج و كلام معادن العلم و الحكمة الائمة المعصومين قرنان القران و اعدال الكتاب عليهم السلم

******

حافظون

لكيان اللغةُ فى العرب بحيث يمتاز الاصيل عن غيره اذ اللغةُ تشعبت قبل الاسلام الى لغتين اصلتين و هما لغةُ قريش و لغةُ حمير و كانت متداولةً فى مكّةُ زادها اللّه شرفا و حوليها ٠

فلما نزل القرآن

بلغةُ قريش غلبت على لغةُ حمير و بقيت متداولةً فى المكاتبات و التاليف و حتى الاشعار ٠

والحاصل

ان القران و النّهج و كلمات ائمةُ الهدى عليهم السّلام فى جميع شتى العلوم الاسلاميةُ كافلةُ و ضامنةُ لاصول اللغات وانحاء المحاورات حقيقةً و توسّعا فاهل الاستنتاط و الاجتهاد لا يتوقّفون فى كلمةُ او كلمات فى الاستظهار الانادرا لا يضرّ فالعلم والاطمينان حاصل للمراجع المطالع الفاحص لان يصل الى معانى المفردات و المركبات كهيئة الجملةُ و الكلام و مفادها مضافا الى العنايةُ بالادب فالفقيه لا ينبغى ان يتوقّف فى المسئلةُ من حيث الموضوع و المحمول و الحكم ٠

تكون اللغات و تهذيبها

و ان شئت كيف تكوّن اللغات و كيف صارت خالصةُ مستقرةُ فراجع الى الجزء الاوّل من المحاورات المطبوع ترى البحث المشبع

****

المحاورة الثالثة

لا يخفى ان الخلاف فى حجيته ظواهر القران الحكيم كما عن العلماء الاخباريّين رضوان عليهم ممّا لا ينبغى ·

و نحن نبدء فى البحث بما فى الروايات الحاكمة على الاستناد عليها و ج ينقطع طول الكلام فى النفى و الاثبات · روى الشيخ الجليل صاحب الوسائل قدّس سره : ج ٢ الطبع القديم فى كتاب القضاء فى باب ظواهر القرآن عن على عليه السّلم فى احتجاجه على الزنديق فى مسئلة وجود المتشابه فى القران الى ان ·

قال : ثمّ ان اللّه قسّم كلامه ثلثة اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم و الجاهل و قسما لا يعرفه الا من صفا ذهنه و لطف حسّه و صحّ تميزه فمن شرح اللّه صدر للاسلام ·

و قسما لا يعلمه الا اللّه و ملئكته و الراسخون فى العلم و انّما فعل ذلك لئلّا يدعى اهل الباطل المستولين على ميراث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من علم الكتاب ما لم يجعل اللّه لهم و ليقودهم الاضطرار الى الايتمام بمن ولى امرهم فاستكبروا عن طاعته الحديث: و فى كتاب القضاء , ان القران ليس بمبهم ·

الاستنتاج : و نستنتج منه ان المستثنى من ظواهر القران هو المتشابه و نحن لا نتحاشى لان معناه لا بد ان يكون بتفسير من عنده علم الكتاب كعلى عليه السّلام باب مدينة علم الرسول صلّى اللّه عليه و آله و اولاده الائمة الطاهرين اعدال الكتاب عليهم السلام بل يجب الرجوع اليهم

و هكذا اطلاقات القران فى كل تشريع وعموماتها لا يؤخذ بها بمجرد الاطلاق و العموم الا بعد الفحص عن التقييد و المخصص و معرفة الناسخ عن المنسوخ ٠

و هذا الذى قلنا جار فى كلام النبى صلّى اللّه عليه و آله و الائمة المعصومين قرناء الكتاب الالهى لانه بمقتضى آية (ما اتاكم الرسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا) مفوض اليه بيان الاحكام و تشريعها و الائمة عليهم السلام ورثوا عنه ذلك فهم المستحفظون ٠

فالنبويات لا يوخذ بظواهر مالوكانت من غير طرق الائمة عليهم السلام لانّها مخلوطة و مختلطة و غير مهذّبة كما تدل عليه ـ الروايات المروية فى (ئل) كتاب القضاء لباب ظواهر كلام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ٠

الاشكال من حيث العلم الاجمالى

لا يخفى ان العلم الاجمالى بوجود التقييدات و التخصيصات فى الاطلاقات و العمومات الذى هو مانع عن الاخذ بالظواهر عند الاخبارى ٠

غير مضرّ ، للاخذ بالظواهر لانّه يوجب التفحص لا انّه يكون مانعا فالمستنبط اذا ساعده الفحص عما بايدينا من التخصيص و التقييد الواصلين باسنادنا ينحلّ العلم الاجمالى و لسنا بمكلّفين بما ورائه لو كان ٠

****

الاشكال من جهة الروايات

و امّا الاشكال فى الاخذ بالظواهر من جهة دلالة الروايات التى نقلها شيخنا الانصارى قدّس سره من استدلال الاخبارى للمنع فهو مردود بان التفسير اشارة الى التأويل كما فى اللغة و لا نقول به و ما يعلم يأويله الا اللّه و الراسخون فى العلم كتأويل النباء والصراط المستقيم بعلى عليه السلام او تأويل (هدوا الى صراط مستقيم) بالاخصّاء من اصحاب على عليه السّلام كسلمان وغيره ٠

وايضا :

مردود بانها راجعة الى التفسير بالرأى و الاستحسان كما افاد و اجاد الشيخ قدّس سره فلو كان ظواهر القران ممنوعة الاخذ لما قال عزّ و جل : (افلا يتدبّرون القران امر على قلوب اقفالها) ٠

و لما قال امناء الوحى الائمة عليهم السلام و ما امروا بعرض الاخبار على القران من جهة المطابقة الموافقة و المنافرة حيث يؤخذ بالاول و يترك الثانى فيعلم ان القران ليس بمبهم و له ظاهر به يشخّص الموافق و المخالف ٠

و لما امر النبى صلّى اللّه عليه و آله بالاخذ بالكتاب و العترة بمقتضى حديث الثقلين الذى هو مورد اتفاق من الفريقين بل ادعى التواتر ٠

و التمسك به يمكن بالمفهوم المتعارف الظاهر و الا فالامر بالتمسك مع عدم الانفهام لا يصدر عن الحكيم فضلا عن النبى صلّى

اللّه عليه و آله ·

(معنى حجية الظواهر)

هو انه اذا كان الشخص عارفا باسلوب الكلام وبمعانى اللغات الاصليةّ العربيةّ الخالصةّ مع مساعدةّ العرف فما كان له ظاهر برعايةّ الادب فهو حجةّ يجب العمل به ·

المحاورة الرابعة

لا يخفى ان الخلاف من المحقق القمى قدّس سره من التفصيل فى الظواهر بين من قصد افهامه من الكلام و بين من لم يقصد ·

ليس على ما ينبغى ، بل التحقيق هو ما بيّناه فى الجزء الثانى من المحاورات فراجع الى بحث الخطابات الشفاهيةّ من شمولها للغائبين و المعدومين و مسئلةّ تفصيل المحقق القمى قدّس سره راجعةّ فى المعنى الى الشفائيات ·

توضيح المرام

ان اصوات اللغات و معانيها و الهيئات وظهورها لا تتبدّل عمّا هو عليه من قرع الاسماع و حصول الاستماع ثمّ الانفهام بلا فرق بين المستمعين وغيرهم الا ان يأتى المتكلّم الغازا فى كلامه ولا كلام لنا فيه ·

فالانفهام امر طبيعى من وحى الفطرة فى المحاورات والخطابات المتعارفةّ بعد زمانها او قرب · و ليس ذلك من التّمسك باصالةّ عدم القرينةّ بعد مرور زمان و اعوام ·

بل لاجل ما حقّقنا من ان اعتبار الظواهر فى الاجتماع البشرى بعرفهم وعادتهم دائر مدار البناء على الاطمينان لولا العلم بالمقصود و دعوى عدم الظهور بالاحتمالات و الامكانات و توهم ـ المقارنات من القرائن الحاليةٌ او المقاليةٌ ·

شئ لا يدخل تحت العلم و الاطمينان الذى يستند اليه بعد فقدان العلم و شرح ما قلنا فى الخطابات الشفاهيةٌ فى الجزء الثانى من المحاورات ·

فاطالةٌ الكلام فى المقام بالاعتماد على الظن المطلق اوخاص اوغير ذلك من البحوث ·

لا طائل تحته اذ الظن بما هو لم يعمل له و لا عمل به العرف و لا العقلاء و لا العلماء العظام لانهم كلهم بالاخرةٌ يعتمدون على الوثوق و الاطمينان القائم مقام العلم فليكن مراد من عبّر بالظّن او الظن الخاص ما قلنا و لا مندوحةٌ ·

الاستنتاج

و نستنتج ممّا ذكرنا عدم تمشّى الاشكال فيما وصل الينا من روايات ائمتنا قرناء القران الحكيم عليهم السلام لانّهم بيّنوا حقايق الدين من الاحكام و معارفه بجميع محتوياتها من الشروط و القيود و كلما يتعلّق بالدين ·

و اصحابهم الرواةٌ الامناء رضوان اللّه عليهم حفظوا ما سمعوا و رووا ما استحفظوا كما هو لاجل العنايةٌ بالضبط فتلك الاخبار عندنا تكون مثل ما سمعنا من الائمةٌ الاطهار عليهم السلام كما لايخفى

على الاعلام فتفهم تجد ٠

المحاورة الخامسة (فى الاجماع)

اعلم ان الاجماع الذى يتمسّك به القدماء كعلم الهدى و الشيخ الطوسى و امثالهما يصعب على الفقيه الاغماض عنه لانهم احيانا يعبّرون عن النّص بالاجماع بمقتضى الظروف الباعثة عليه فهو اشارة الى وجود النّص الزاما للخصم حسبما استفادوا من محتوى تلك الرواية و ان كان ممكنا ان لا نستفيد كما افادوا فلابد من النظر فى جوانب المسئلة

(الاجماعات المصطلحه)

و اما سائر الاجماعات المرسومة التى يستدل بها فى كتب الفقه المناظرى لا المحاضرى فهى و ان كانت لاتفاق الكل بما هو لا يكشف عن الحكم و لا ينقلب الشئ عما هو عليه بواسطة الاجماع فانّه بما هو ليس بجعل و لاجاعل فان الجعل مفاد النص لا الاتفاق ٠

و امّا الالتزام بدخول قول المعصوم عليه السلام فيه بالوجوه التى قرروها و قرّبوها فشئ يصعب الالتزام به و يصعب حصول الوثوق و الاطمينان بالدخول مع ما ترى من انتفاء و تبدّل بعض الاجماعات كالاجماع بنجاسته البئر فيعلم ان ذلك الاجماع كان عبارة عن محتوى ادلة النجاسته و لكن محتواها عندنا بتلك الروايات عدم النجاسته كما حققنا فى كتابنا (خلاصة الكلام فى فقه الاحكام) و هو مخطوط فهذا الاجماع عبارة عن تلك الروايات عند القائلين و

التابعين لهم فحسبوا ان النجاسته تكون مفروغةً عند الكل فادعوا الاجماع ٠

مقالة المحقق الحلى

قال المحقق الحلى فى المعتبر قدس سرّه : لو كان احدهما اما مالتّحقق الاجماع و معنى ذلك ان لاوقع بالاجماع بما هو٠

(ما هو الاجماع و كيف تكوّن)

توضيح ذلك ان الاجماع حربةٌ من اهل الخلاف فيما يدّعون فهم افتعلوا ذلك سندا لانحرافهم عن الولايةٌ كما يدل على ذلك ما رواه الشيخ الاجل الكلينى قدّس سرّه فى روضةٌ الكافى ص ۶ فى رسالةٌ ابى عبد اللّه الصادق عليه السلام الى جماعةٌ الشيعةٌ ٠

قال فذلك اصل ثمرةٌ اهوائهم (اى تحليل الحرام و تحريم الحلال) الذى ذكر من ذى قبل فى كلامه عليه السلام ٠

و قد عهد اليهم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قبل موته فقالوا : نحن بعد ما قبض اللّه رسوله ليسعنا ان تأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد ما قبض اللّه عزّ و جل رسوله صلّى اللّه عليه و آله و بعد عهده الذى عهد الينا و أمرنا به مخالفا للّه ورسوله صلّى اللّه عليه و آله ٠

فما احد أجرعلى اللّه و لا ابين ضلالةٌ ممّن اخذ بذلك و زعم ان ذلك يسعه الحديث ٠

****

و اصحابنا عليهم الرحمة

و اصحابنا وعلمائنا جعلوا الاجماع سندا يستدل به وللاحتجاج و قطع اللجاج عند المخاصمة و صار رابع الادلة فى الاستدلال ·

تنبيه

نعم ذلك الاتفاق بعد الاستدلال فى المسئلة بالادلة يكون سندا لتقوية ما استفيد و قد يحصل الاطمينان من ذلك على بصيرة فى الاستظهار منها كما لا يخفى على الاعلام ·

المحاورة السادسة : (الشهرة فى الفتوى)

لا يخفى ان الشهرة فى الفتوى شئ لا بد من التعمق فيها ·

قال : والدى و شيخى المحقق الفقيه الشيخ محمد حسين قدس سره : قال : المحقق الفاضل الايروانى قدّس سره : الشهرة وان لم تكن حجة الا ان الفقيه و المستظهر لا بد ان يتروّى كيف صارت المسئلة كذلك و ما السبب فيها ·

اقول : الشهرة ان كانت لاجل فتوى معظم اصحابنا القدماء لا المتاخرين يمكن القول بحصول الاطمينان بالحكم لاجل اطلاعهم مع قرب عصرهم بمصادر الحكم و الا فمجرّد الشهرة ليس من ادلّة الاحكام ·

و دعوى ان الظن الحاصل منها اقوى من الظن الحاصل من الخبر ·

ضعيفةٌ فى الغايةٌ لإن الظن ليس من ادلةٌ الاحكام بماهو الا ان يقال بكشفها عن الحجةٌ كالاجماع و فيه تأمل و ليس المناط فى العمل بالخبر المعتبر هو حصول الظن بل الملاك كما مرّ فى بابه من الحجةٌ الثانيةٌ اى الخبر الموثوق به اما جعل الحجيةٌ شرعا فيه و اما امضاء لما هو الاصل عند العقلاء فى شتى العلوم و الامور وهو ممّا يعامل معه معاملةٌ العلم مع فقدانه ٠

و الحاصل : ان المستظهر لا بد ان يتبع الدليل فى الاحكام فلو كانت الشهرةٌ موجبةٌ للوثوق بالدليل فبها و الا فلايكفى ان يقال ان الظن حاصل بالحكم ٠

و نستنتج من ذلك ان الاجتهاد لازم فى المسئلةٌ المشهورةٌ حتى يعتمد على ما يصحّ الاعتماد عليه فالفتوى بمجرد الشهرةٌ ليس من الاجتهاد و الاستظهار اللازم فى فقه الاحكام كما لا يخفى على الاعلام ٠

دليل الانسداد

و هذا العبد لا يأتى الكلام فى تحليل مبحث الانسداد فيكفيك قرائةٌ ذلك سطحا لاجل مجرد الاطلاع فقط يقرءباب انسداد الذى اطال الكلام فيه شيخنا الانصارى قدس سره و اتعب نفسه الزكيةٌ و نظر الشيخ تضعيف القول بالظن المطلق بعد ما اسس حجية الظن الخاصّ و بقولى حجية الموثوق به ٠

****

انجرار الكلام الى الظن فى المعارف

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

قال اللّه تعالى شأنه : ربّنا الذى اعطى كلّ شئ خلقه ثمّ هدى : و قال : مدينةُ علم النّبى صلّى اللّه عليه وآله على اميرالمؤمنين عليه السلام ، اوّل الدّين معرفته ٠

اعلم ايّها المستظهر و ايها المحصل ان المستند فى الوصول الى الاحكام هو العلم و بعد الحجةُ الثانيةُ و بعدها الحجةُ الثانيةُ اى الاصول العمليةُ من البرائةُ و قاعدةُ الاشتغال و الاستصحاب٠

و لكن المستند :

فى المعارف الخمسةُ هى المعرفةُ و توضيح المعرفةُ كمايلى ، المعرفةُ ، عبارةُ عن ادراك الشئ بالتفكير و التدبر فى الاثار ثمّ الانتقال الى معرفةُ الشئ فيصح ان تقول فلان يعرف اللّه و لا يصح ان يقال هو يعلم اللّه تعالى لاجل ان معرفةُ البشر لا تكون الا بالتفكر و وحى الفطرةُ الى روح التفحص والانتقال من مظاهر الخلقة ومناظرها الجميلةُ دون ادراك ذاته تعالى شأنه فدرك ذاته بالعلم غير معقول فلا يتمشّى من البشر الا المعرفةُ بروح التفحص المفطور عليه الانسان ثمّ بناموس الانتقال من حسن الخلقه و مشاهدةُ اطوارها الى موارد الفحص ٠

منشأ المعرفة

ثم اعلم منشأ المعرفةُ يستند الى مبادى واضحة يتوجه اليها

الانسان و يتطرق بها من المشاهدات ، و التجربيات ، والمتواترات و الفطريات، و الاوليّات فهنا معارف ضروريةٌ لا يخلو الانسان عنها.

معرفة الله و مقدارها فى الايمان

مقدمةٌ دقيقةٌ : و هى ان اللّه تعالى شأنه اعطى و اوجد فى كلّ ذى حياةٌ من الانسان و الحيوانات والطيور هداية وعلما حضوريا بمقتضى محيط حياته فى فطرته بحيث يدرك أنيته و يعلم بنفسه انّه موجود و يدرك افعال نفسه من درك العطش و احساس الجوع و سائر افعاله و كلّ ذى حياةٌ كذلك .

ذلك الاعطاء لاجل ان لا ينعطل الانسان بل كلّ ذى حياةٌ فى حياته و معرفةٌ افعاله حتى ان الطير و الحيوان يعرف الانثى من جنسه و تعرف الانثى زوجها و يحصل التناسل و يولد مثله ،و لو لا العلم الحضورى ما يتحقّق لكلّ ذى حياةٌ بقاء لادامة حياته الخاصّةٌ فكل يحتوى علما حضوريا بمقدار وجوده و محيطه ولولا ذلك لهلك .

اذ لا تعليم و لا تعلّم فى تحوّلاته و تطوّراته ، و لذا ترى ان الفرخ لما خرج من غلافه يطلب الحبوب الصغيره و يرتزق وترى الطفل بعد الولادةٌ يأخذ الثدى و يمصّه و المصّ علم و لقد شاهدت فى حديقة ان الماعز ولدت ما عزا تحرك ثمّ اخذ ثدى امه يمصّه قلت من اين تعلم ان لها ثدى و من اين عرفت الامتصاص قال هذا ما اودعه اللّه تعالى شأنه فى فطرتى صدق اللّه العلى العظيم ، اذ يقول :

ربنا الذى اعطى كلشى خلقه ثم هدى ، بالهداية التكوينية والتشريفية فى وظائف الانسان بانبيائه و فى غيره بالالهام فى باطنه (قد علم كلّ صلوته و تسبيحهُ ·

و قال عزّ من قائل (و اوحى الى النحل ان اتخذى من الجبال الآيهٔ) فكما اعطى الوجود اعطى العلم ليحى فى ادامهٔ حياته ·

الانسان و النواميس

و فى الانسان نواميس :

منها روح التفحّص بلا فرق بين الكبير و الصغير و هو رأس الاصول التى يتوصّل الانسان به الى كشف مجهولاته فيكشف له حتى ان الولد(١) البالغ سنه الى سبع سنوات سئل عنى من ولدك ، قلت ولدتنى امّى قال فمن ولدتها قلت امها قال و من ولدت هذه قلت امّها حتّى اذا وصل السؤال الى الام السّابعهٔ قال فهمت كانت امّا ولدت الامهّات فتعجبت من روح التفحص و انتقاله الفطرى لقطع التسلسل ·

(فالانسان)

بناموس التفحّص و التجسّس كشف و وصل الى اصول الصناعات و الفنون العجيبهٔ كما تشاهد فى هذه الاعصار و تطلع بالتاريخ العلمى على ما فى السابق و ليس بلازم شرح المقام بايتان الكلام ·

(و منها)

ناموس الانتقال التفكرى الذى يتقدّمه التفحّس فالانسان اذا

---

١ ـ هو ولدى الاكبر الفاضل المهذب محمود وفقه الله واعزه ·

شاهد شيئا من بعيد لا يعلم ما هو فاذا قرب منه مقداراً قليلا ورأى ان انه يتحرك فينتقل الى انه ذو حسّ و نفس او روح عبّر ما شئت و اذ اقرب منه يشاهد انه انسان مثلا و لكن لا يعلم شأنه فاذا شاهد منه اثارةً من العلم يقول بناموس الانتقال انّ له شأنا من العلم مثلا اذا شاهد انّه يشكّل الدائرةً او المثلث يكشف انّه مهندس او رأى انّه يصوّر المناظر الجميلةً يكشف انّه مصوّر ماهر و هكذا ، كل هذه الانتقالات فطريّةً و لا يحتاج فى هذا على السوال لانّ مثله مثله ·

الاستنتاج

و نستنتج من ذلك ان الانسان المسلح بالقوى الباطنيّةً من العقل و غيره و الظاهريةً من السمع و غيره يستطيع ان يستدل و يقول ان هذا الشكل الهندسى و هذا النقش الجالب للنظر وهكذا هذه الصناعات و الاختراعات الباهرةً و كذا نفس الانسان (و فى انفسكم افلا تبصرون) بجماله الصورى و كماله المعنوى المشتمل على تصوير و تدبير و تحكيم الذى يحيّر العقول ·

كلّها

اثر العلم لا الجهل و اثر الحيات لا الممات و اثر القدرةً لا العجز ثمّ يقول بالفطرةً و الارتكاز ان نفس الانسان و الحيوانات باقسامها و الطيور الجميلةً بل كل ما سوى اللّه تعالى شأنه ·

كلها : اثر الحياةً (اللّه هو الحىّ) و اثر العالم و القادر و هو تعالى علم كلّه و قدر كلّه مع احديةً الذات فيعرف اللّه تعالى و يجزم بوجوده الخالق تعالى شأنه ·

فالمعرفة بهذا النحو كافية فى الايمان و هو برهان فى شأن كلّ انسان ٠

الضعيف فى البرهان

و ان كان المستدلّ ضعيفا فى بعض البيانات المذكوره فيكفيه التنبيه كما قال : بوعلى سينا : و لا بدّ فى البديهيّات من التنبيه ٠ و هذا المقدار من المعرفة ميسّر فى التفاته الاجتهادى لانّه عبارة عن التشخيص و الترجيح و كاف فى تحقّق الايمان باللّه تعالى ٠

نعم : الانسان مستعد للوصول الى مراتب المعرفة الكاملة ٠

(فقهائنا)

و فقهائنا ايدهم اللّه و حفظ الباقين و رحم اللّه الماضين منهم افتوا فى رسالتهم العملية بانه يجب على المكلّفين فى المعارف الخمسة الاجتهاد و لكن لم يبيّنوا فيها سبيل الاجتهاد المتعارف الذى يتمكّن منه كلّ مكلّف ولو كان عواما ٠

انّى عبد اللّه الشيخ راضى النجفى التبريزى المولف اشرنا الى اسهل الطرق فى رسالتنا العملية المسمّاة (بوظيفة المكلّفين ليعلموا ان معرفة المعارف الخمسة الاجتهادية ليس بامر صعب عليهم كما اتينا شطرا من الكلام فى المقام واللّه الموفق و الهادى ٠

معرفة النبوة

وجود النبى محمّد بن عبد اللّه صلّى اللّه عليه و آله خارج عن التحصيل بل هو ضرورى يعترف به جميع ملل العالم بانه بعث نبيّا

و هذا موضوع حتمیّ علی الاخص عند المسلمین ٠

دلیل النبوة

و دلیله امر تحصیلی یتوصل الانسان المکلّف الی معرفة ذلك فانکان المکلّف عارفا ذا فضیلة یتمکّن باسهل الطرق و اسهلها نفس القران المعجز لانه مطلع علی ان نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله تحدّی بان قرانه کلام اللّه تعالی و لا یقدر احد ان یأتی بمثله ولو سورة فلما عجز العرف من الفصحاء و البلغاء مع کون القران نازلا بلسانهم ولو مع المعاونة فی المقابلة فعجر سائر الملل بطریق اولی فیعلم انّه کلام اللّه الذی هو خارج عن طاقة البشر فیعتقد و یجزم بنبوّته صلّی اللّه علیه و آله ٠

اعجاز القرآن

و لیس اعجاز القران فقط من جهة غایة البلاغة و الفصاحة و التحدّی بهما بل علومه و حکمه الصادقة خارجة عن طوق البشر و علوم البشر متضاربة متعاصیة (و اثر المختلف مختلف) ٠

والقرآن

یخبر عن عمر الکرات من الشمس و القمر و النجوم :اذا الشمس کورت و اذا النجوم انکدرت : و اذا الکواکب انتثرت ، و اذا الجبال سیّرت ، و اذا البحار فجّرت و غیر ذلك ٠

و یخبر عن الزوجیة فی الاشیاء الاعجازیة قال اللّه تبارك و تعالی : و من کلّشئ خلقنا زوجین ٠

و قال عزّ من قائل سبحان الذى خلق الازواج كلّها ممّا تنبت الارض و من انفسكم و ممّا لا يعلمون . سوره يس آيهٔ (٣٦) .

وعلى باب مدينهٔ علم النبى و معدن الحكمهٔ صلّى اللّه عليه و آله يعبّر فى النهج عن الزّوجين بالمتعادى و المتدانى .

و كان البشر فى غفلهٔ و جهالهٔ و البشر العارف بعد الاعصار سمع صوت القران النور و توجه و تفحّص فى الماديات ثم قال بالمثبت والمنفى و غبّر الحكيم المير فندرسكى بالايجاب و السلب و اصل تلك الاكتشافات يرجع الى بعد ظهور القران العلم و النور .

مضافا : الى سائر المعجرات الباهرات .

غير المتمكن

و امّا غير المتمكن من النظر و الاستدلال من المكلّفين من الرجال و النساء و الولدان فهم فى مسمع و منظر من رجالات العلم و الفضيلهٔ الرّبانيين الذين يعتمد عليهم فى أخذ معالم الدين فى البلدان المتحضّرهٔ و المجالس الغاصهٔ من اهل الايمان و الولايهٔ كما هو المرسوم فيما بين الشيعهٔ الامامية التى هى فى حكم التواتر فلو لم يحصل منها اليقين فلا شبههٔ انها توجب الاطمينان الكافى فى الايمان .

المحقق الاردبيلى قدّس سرّه قال : فى شرح الارشاد فى صلوهٔ المسافر فى ذيل قول العلامهٔ قدّس سره (و جاهلا لا يعيد مطلقا) قال فى اخر الصفحة : و يبعد بطلان صلوهٔ شخص لعدم معرفته مسئلهٔ فى السهو مع عدم وقوعه و هو ظاهر و ان كلّ من انّه مسلم او مؤمن كانوا يقبلون منه و لا يلزمونه بشئ من الاحكام

من غير استفسار لسائر الاحكام والادلة اليقينية على ذلك ولا امرهم بذلك ويظهر ذلك من ان التوبة قبل الموت بلا فصل مقبولة وما ذكر فى بحث التلقين لا يعلم من اخبار كثيرة ان من آمن تلك الساعة قوله واعتقاده انه مؤمن بالله ورسوله والائمة صلوات الله عليهم ينفعه ذلك وينجيه ويؤمنه من عذاب الله ويخلّصه من عقابه والحال ان ذلك فى ذلك الزمان ما يعرف الدليل وماكانوا يطلبون منه ولا يلقنونه بذلك ايضا قال فى مقام الاستنتاج فلا يكون الاخذ بالدليل اليقينى من شرايط الايمان انتهى كلامه رفع مقامه.

والظاهر انه رحمه الله اشار بالاخبار الى ما ننقله، الكافى باسناده عن معوية بن وهب فى حديث ان رجلا شيخا كان من المخالفين عرض عليه الولاية عند موته فأقرّ بها وشهق ومات قال: فدخلنا على ابى عبدالله عليه السلام فعرض على بن السرى هذا الكلام على ابى عبدالله عليه السلام. فقال: هو رجل من اهل الجنة.

قال: على بن السرى انه لم يعرف شيئا من هذا غير ساعة تلك قال عليه السلام فتريدون منه ماذا قد والله دخل الجنة، نقله (ئل) فى كتاب الجهاد من ابواب جهاد النفس باب صحة التوبة فى آخر العمر.

ومنها: عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلّى الله عليه وآله دعا رجلا من اليهود وهو فى السياق الى الاقرار بالشهادتين فاقرّ بهما ومات فأمر الصحابة ان يغسّلوه ويكفّنوه ثمّ صلّى عليه وقال: الحمد لله الذى أنجى فى اليوم لنسمة

من النار ، ئل فى الباب المذكور.

الساكنين فى القرى

و اما الساكنين فى القصبات و القرى البعيدة عن البلدان العظيمة و مراكز العلم و الدعوة فهم مع قطع النظر عن الاباء المؤمنين و الامهات المؤمنات يسعهم الاستفادة من النّافرين كما كان فى صدر الاسلام و المبلّغين الربّانيين المبعوثين للدعوة الاسلامية و لتشكيل مجالس العزاء لمولانا ابى عبد اللّه الحسين بن على بن ابيطالب الشهيد عليهم السلام فانها تفيد فائدة التواتر و كذلك كلّ نهضة حسينية لذكرى الحسين عليه السلام .

و أما المستضعفون

فيفسّرها ما فى الكافى باب اصناف فى رواية حمزة بن الطيّار عن ابيعبد اللّه عليه السلام الى قال : و اكتب الا المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان لا يستطيعون حيلة و لا يهتدون سبيلا، لا يستطيعون حيلة الى الكفر و لا يهتدون سبيلا الى الايمان فاولئك عسى اللّه ان يعفو عنهم الحديث .

فلو كان هنا اناس مستضعفون فهذا الذى ذكر حكمهم خصوصا اذا لم يحجدوا فى ضعفهم و جهلهم كما عن زرارة فى آخر باب المنزلة بين الكفر و الايمان عن ابى عبد اللّه عليه السلام .

قال عليه السلام : لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يحجدوا

لم يكفروا ·

و اما معرفة الائمة عليهم السلام

فهم عبارةٌ عن الائمةُ المعصومين الاثنا عشر ·

اوّلهم على بن ابيطالب حجةُ اللّه تعالى شأنه وعيبةُ علمه و باب مدينةُ علم النّبىّ ·

و ثانيهم : الحسن بن علىّ المجتبى ·

و ثالثهم : الحسين بن علىّ ·

و رابعهم : على بن الحسين الشهيد ·

و خامسهم : محمّد بن علىّ بن الحسين الباقر·

و سادسهم : جعفر محمّد الباقر·

و سابعهم : موسى بن جعفر الصادق ·

و ثامنهم : علىّ بن موسى الرضا ·

و تاسعهم : محمّد بن علىّ بن موسى التقى جواد الائمةُ ·

وعاشرهم : علىّ بن محمّد الهادى·

الحادى عشر : الحسن بن على الهادى العسكرى·

و الثانى عشر : الحجّةُ بن الحسن العسكرى الذى اسمه اسم رسول اللّه و كنيته كنيته امامنا و امام الزمان الحىّ الموجود الغائب عن الانظار المنتظر صلواةُ اللّه عليهم اجمعين ·

طريق معرفتهم عليهم السلام

ولو بادنى التنبيه : ان الانسان بالاصل و الفطرةُ السليمةُ

لو راجع الى فطرتها ·

يريد ان يعقل عن اللّه تعالى ·

و ذلك : لايكون الّا بالربط فيحكم بالارتباط و لا يحصل ذلك الارتباط الّا بالرسول من جانب اللّه تعالى الموحى اليه ·

و هذا مقتضى حكم عقله و وجدانه فى النّبوّة وكذلك فى الامامة لان الاحتياج الى الامامة كالاحتياج الى النّبوّة كما حققناه فى كتابنا (قضاء الفطرة فى امامة العترة) المطبوع ·

معنى حكم العقل

و معنى ذلك ليس على ما يتوهّم من تعيين التكليف والوظيفة على اللّه تعالى شأنه ·

بل معناه ان العقل يدرك بان اللّه يفعل ما شائت الحكمة الالهية و ما وجب فى حجته البالغة من النظام الاتمّ و الاصلح فى التكوين و التشريع ·

و بعد معرفة النبى صلّى اللّه عليه و آله و انّه خاتم النّبيّين و ان الدين عند اللّه هو الاسلام بجميع محتوياته بحيث يحفظ كما اوحى اللّه تعالى و اراد لاكما نريد ·

لا يمكن و لا يتحقّق الا بنفس النبى و شخصه المعصوم عن الخطاء ·

و بمقتضى ذلك : يتفطن و يقول اى الانسان الفاحص عن الحقّ انّه لا مناص بحسب العقل و حكومة الفطرة مع ضرورة دوام

الدين و ختم الشرايع بالخاتم ٠

امّا ان يبقى النبى و لا يموت حتّى يعقل بقاء الدين الالهى و اما ان ينتقل ذلك العلم علم النّبوّة و الكتاب بما اوحى و اريد بلا تغيير و تبدّل مع تطاول التمسّك به الى امام مثله فى العلم و النفس المعصومة و الحكمة ٠

لماذا لانّ الدين بهذا العلم دين و شرع و مأمور به لا بما ينسجه عنكوت الفكر القاصر عن ادراك المعانى و المعقولات ٠

فلما علم الفاحص الماحص عن الدين ان الموت كتب على كل نفس (و كل نفس ذائقة الموت) فالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله اذا راحل و ملاق ربه تعالى ٠

فالحافظ للدين بحيث لا يشذّ منه شئ و الضامن للوحى و النفس المماثلة لنفس النبى فى العصمة ضرورى اذا ٠

اذ الفطرة قاضية و العقل حاكم بذلك ٠

و حاكم بان ذلك الشخص لا بدّ ان يكون مجعولا ومنصوبا من اللّه الهادى الى حجيته كالنبىّ المجعول من اللّه تعالى حيث (اللّه يعلم حيث يجعل رسالته) و حيث يجعل الامامة ٠

من هو يقول من آمن باللّه و رسوله الواجب اطاعتهما عقلا ٠

ان ارائة ذلك الامام الحجة الذى يجب اطاعته ٠

امّا النصب من اللّه جلّ شأنه فلاجل الحصر فى الولايات الثلث فى آية (انما وليّكم اللّه و رسوله و الذين آمنوا) الى آخر الآية ٠

فالولايةُ فى الرتبةُ الاولى للّه تعالى شأنه التكوينيّة والتشريعية و فى الرتبةُ الثانيةُ للرسول صلى اللّه عليه و آله ٠

و فى الرتبةُ الثالثةُ لعلىّ بن ابيطالب عليه السلام حيث اشار اليه فى الآيةُ بقوله (و هم راكعون) بدلالةُ اخبارنا واخبار اهل التسنن و ذلك معلوم لاهل العلم و فضلاء اهل الحقّ من العلماء الربانيين المستقيمين ، فهم مكلّفون لتبليغ الحقّ لسائر اهل الايمان من الرجال و النساء ليعرفوا امامهم بعد النبى و يحصل لهم العلم او الاطمينان و ذلك كاف ٠

و يحصل ذلك ايضا بتلقين الاباء المؤمنين والامهّات المؤمنات الآخذين سند الايمان من علماء الشيعةُ الاثنا عشرية المستقمين الموثّقين و كلّ مسنّ فى حب الائمةُ عليهم السلام و ولايتهم ، حيث يحصل الاطمينان و المعرفةُ و لااقل من الاعتراف لبعض الناس و ذلك يكفى ٠

تلك الولايات

و تلك الولايات غير قابلةُ للانتقال ٠

و اما ولايةُ اللّه تعالى فمعلوم حيث لا شريك له ٠

و امّا ولايةُ الرسول صلّى اللّه عليه وآله فلان الانتقال يوجب جواز النبوةُ بعده والحال انّه لا بعده وهو خاتم النبيين والرسل ٠

و اما ولايةُ علىّ و اولاده المعصومين عليهم السلام فان ولايتهم ولايةُ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و ولايته ولايةُ اللّه ٠

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله : اللّهم من آمن بى فليتولّ

على بن ابيطالب فان ولايته ولايتى و ولايتى ولايةُ اللّه تعالى(١) ٠

و اما معرفةُ جميع الائمةُ عليهم السلام اى معرفةُ كل واحد منهم الى الحجةُ بن الحسن العسكرى عليهم السلام ٠

فبنصّ النبى صلّى اللّه عليه و آله من اوله الى آخره و بدلالةُ آيةُ(اولى الامر) المفسّرةُ بالائمةُ اعدال الكتاب و قرناء القران عليهم السلام بنص حديث الثقلين و الاخبار فى ذلك الباب متواترةُ يوجب العلم و القطع على المطلوب نقلنا عدةُ كثيرةُ منها فى كتابنا المذكور آنفا (قضاء الفطرةُ) المطبوع ٠

و اما معرفة المعاد

و اما سند معرفةُ المعاد الجسمانى عبارةُ عن القران الحكيم و هو مشحون من الايات الدالةُ على المعاد ٠

و الاخبار الكثيرةُ من محمد المصطفى و آله الاطهار عليهم السلام و شرح المعاد من جهات أخر فشئ لايخفى على عامة المسلمين ممّا يتضمّنها الكتب المعتبرةُ المشهورةُ و العلماء الموثقون مكلّفون على بيان الحق و الآخذون المعارف الخمسةُ من معادن العلم و الحكمةُ الائمةُ المعصومين عليهم السلام لاغيرهم قال على عليه السلم لاتأخذ الا عنّا تكن منا و اللّه الهادى و الموفق الى الصواب ٠

و قد تمّ بحثنا على مقتضى اختياراتنا فى العلم الثانى من

١ــ نقله التقى الهندى فى كنزالعمال ص ١٥٥ من جزئه السادس و نقلناه وغيره فى كتابنا (قضاء للفطرةُ فى امامةُ العترةُ) ص ٢٥٧ ٠

الاصول المحاورية (اى الحجة الاولى : العلم) و الحجة الثانية(اى مايلى رتبة فى الاطمينان) اى الخبر الموثوق به ويليه المقصد الثالث فى بيان الحجج الاضولية اللفظية و العقلية حامدا لله وشاكرالانعمه و مصليا على النبى المصطفى وعلى المرتضى باب مدينه و اولاده قرناء القران و اعدال الكتاب صلوة تامة ٠

(متواصلة متواترة بيد مؤلفة العبد) الشيخ راضى بن
المحقق الفقيه الشيخ محمد حسين بن العالم الجليل
الشيخ محمد رضا بن التاجر الوجيه الحاج على
النجفى التبريزى عفى الله عنهم وغفر و رضى
عنى فى ليلة التاسع من شهر الربيع
الثانى من سنين ١٤٠٧ القمرية
الهجرية فى بلدة(قم) حرم
كريمة آل محمد ، فاطمه
بنت موسى بن جعفر
عليهم السلام و
الحمد لله
وحده
م م م
م م
م

فهرس الجزء الثّانى

(باب النهى)

الى آخر الجزء

محاورة فى النّهى	٥
العلم الثّانى و الموضوع	٥
لا تفعل : الدلالة : اشكال	٦
خلاصة الكلام	٨
اجتماع الامر و النهى : حكمة	٩
تنبيه لازم	١٢
رمز الفهم	١٣
نصح المسترشد	١٤
المكروهات : التحليل	١٦
فقه الحديث	١٨
الصوم و الافطار	٢٠
فقد	٢٢
تحليل الكلام	٢٣
النواهى و المتعلّقات	٢٥

صوم الفطر و الاضحى	٢٨
النهى فى المعاملات	٢٩
نقد على كلام المشهور	٣١
استظهار	٣٣
باب المفهوم : و اصحابنا	٣٦
مقام الثبوت	٣٧
ما يخطر بالبال	٣٨
مفهوم الوصف	٤٢
كلّها تحلات	٤٢
مفهوم الغاية	٤٤
ظلم التاريخ	٤٦
الاستثناء و الحصر	٤٨
الاستنتاج	٤٩
بحث العام و الخاص	٥٠
عظة و ايقاظ	٥٢
حكم لفظ كلّ	٥٣
احلال البيع	٥٥
النكرة فى سياق النهى	٥٦
أنهاء الخطابات الالهية	٥٧
الخطاب الشفاهى التحقيق	٥٨
الاستنتاج	٦٠

محاورة فى التخصيص	٦١
الاصل الموضوعى : التحقيق	٦٧
العمل قبل الفحص : ما هى المعرضية	٦٨
تحقيق المرام	٦٩
تنبيه لازم	٧٠
محاورة فى العام المتعقب بضمير : التحليل	٧١
الدقة فى البيان	٧٣
المتعقّب لجمل : التدقيق	٧٧
وحى الفطرة	٨٠
تخصيص الكتاب : تحقيق الكلام	٨١
التفويض بدلالة الكتاب : الاستنتاج	٨٣
تنبيه لازم	٨٦
تحقيق المقام : مقدمة دقيقة	٨٨
الاشارة الى ما قلنا	٩٢
ما هو النسخ : البداء	٩٩
محاورة فى المطلق و المقيد : و الفرق	١٠٠
مناط العمل بهما	١٠٢
محاورة فى المجمل و المبين	١٠٣
ما ينبغى هنا : المجمل ليس من المجمل المعروف	١٠٤
المحكم و المتشابه : ارشاد	١٠٧
جهة جعل المتشابه : و الرواية	١٠٨

تحقيق فى الراسخين ١٠٩
القران حىّ لا يموت ١١٠
خاتمة فى تأخير البيان ١١٥
نصح الطالب الفاحص ١٨٨

فهرس العلم الثانى
من الاصول
فى
جامع الحجة

لحمد و الصّلوة ١٢٢
ضروريّة الدين : اعلم ١٢٣
المقصد الاوّل فى العلم : تحقيق ١٢٥
دخالة العقل : الاستنتاج ١٢٦
معنى كون الاصل حجة ١٢٨
مسئلة قيام الامارات : الاستنتاج ١٢٩
قيام الاصول مقامه : اسباب العلم ١٣٠
العلم الشخصى و النوعى ١٣٢
سائر القيود : الاستنتاج ١٣٤

شأن العقل : الاخبارى	١٣٥
قاعدة التطابق : علم العقل بالمصلحة	١٣٦
اقسام القطع مع وهنها	١٣٨
الاستقصاء	١٣٩
نصح المسترشد : والعثور	١٤١
الشك والطريقية	١٤٤
الكلام فى التجرّى	١٤٥
تذكار فيه اعتبار لاولى الابصار	١٤٨
بعض الفلاسفة	١٥٠
تابع قبله	١٥٤
الكلام فى العلم مع اجمال متعلقه	١٥٦
رفع شبهة	١٥٧
سند القول بالعلم التفصيلى	١٦١
اعتبار العلم فى التميز : الظن التفصيلى	١٦٥
المخالفة الالتزامية : الاشكال	١٦٨
محاورة فى المردّد بين الخطابين	١٧٢
خاتمة فى امرين	١٧٦
المقصد الثانى فى الحجة الثانية	١٨٢
اصالة الفطرة وعوارضها	١٨٣
الامر الثالث التأخذ	١٨٥
جعل شرط الأخذ : الاستنتاج	١٨٦

مصادرنا و سند القول	١٩٠
المزكّى بعدلين : و الثقات	١٩١
و الّذى يساعده التحقيق : و حال سائرهم	١٩٤
مكانية الكتب الاربعة : الاستنتاج	١٩٨
ختام : ينبغى التنبيه على امور	٢٠٠
اشارة الى موضوع العلم الثانى	٢٠٢
محاورة فى مرام المتكلّم	٢٠٤
الكلام فى تكوّن اللّغات	٢٠٦
التوسّع فى اللغة : العين و المال	٢٠٨
حفظ كيان اللغة	٢١٠
ظواهر القران	٢١٢
الاشكال من حيث العلم الاجمالى	٢١٣
الاشكال من جهة الروايات	٢١٤
معنى حجيّته الظواهر و كلام القمى	٢١٥
المحاورة الخامسة فى الاجماع	٢١٧
ما هو الاجماع : كيف تكوّن	٢١٨
الشهرة فى الفتوى : دليل الانسداد	٢١٩
انجرار الكلام الى الظّن فى المعارف	٢٢١
منشاء المعرفة : معرفة اللّه	٢٢٢
الانسان و النواميس	٢٢٣
فقهائنا : معرفة النبوّة	٢٢٥

اعجاز القران اجمالاً	٢٢٦
معرفة الائمه عليهم السلام : طريقها اجمالاً	٢٣٠
معنى حكم العقل	٢٣١
تلك الولايات	٢٣٣
معرفة المعاد و ختم الكلام	٢٣٤

****